
رَقْفُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ الْاَلْمِ عِلَىٰ الْمِحْوَدِيْ الْمِعْ الْمِعْ الْمِعْ الْمِعْ الْمِعْ الْمِعْ الْمِعْ الْمِعْ الْمِعْ الْمُعْ الْمُعْلَمِينَ الْمُعْلَمِينَ الْمُعْلَمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلَمِينَ الْمُعْلِمِينَ اللّهِ الْمُعْلِمِينَ اللّهِ الْمُعْلِمِينَ اللّهِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ اللّهِ الْمُعْلِمِينَ اللّهِ الْمُعْلَمِينَ الْمُعْلِمِينَ اللّهُ الْمُعْلِمِينَ اللّهِ الْمُعْلِمِينَ اللّهِ الْمُعْلَمِينَ اللّهِ الْمُعْلَمِينَ اللّهِ الْمُعْلَمِينَ اللّهِ الْمُعْلِمِينَ اللّهِ الْمُعْلِمِينِ اللّهِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينِ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِينَ الْمُع

تأليف

> الجزر الرابع الطبعة الناسعَة وع٤٠هـ

ُطبِع عَلَى نَفَقَة مَن يَبْتَغِي بذلك وجه الله والدار الآخرة فَجَزاهُ الله عن الإسلام والمسلمين خيراً وغَفَر له ولوالديه ولمن يُعيدُ لِبَاعَتَه أو يُعِينُ عليها أو يَتَسبَب لها أو يُشِيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الحيرَ أن يَطبَعَه وقفاً يلهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين الحيرَ أن يَطبَعَه وقفاً يلهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم



بسسم بعدارهم الرحم

وبه نستعيز

تعريف البيع وحكمه

س ١ - عَرَّفُ البيعَ لَغَةَ وَشَرَعاً ، وَمَا حَكُمُهُ ، وَمَا الأَصَلَ فَيْهُ ، وَمَا الأَصَلَ فَيْهُ ، وَمَا وَجَهُ تَقَدّعِهُ عَلَى الأَنكُحة ؟ وَاذْكُرُ الأَدْلَةَ .

ج ــــ هو لغةً : مقابلةُ شيء بشيء .

قال الشاعر:

ما بعتكم مهجي إلا بوصليكم ولا أسلمها إلا يدا بيد ويقال: باع الشيء ؛ إذا أخرجه من ملكه ، وباعه : إذا اشتراه وأدخله ملكه ، وهو من الأضداد ، وكذا شرى: إذا أخذ، وشرى: إذا باع،قال الله تعالى: (وشروه بشمن بخس دراهم معدودة) (١) أي: باعوه ، وقال: (ولبئس ماشروا به انفسهم) (٢) أي : باعوا به وذلك لأن كل واحد من المتبايعين يأخذ عوضا ، ويعطي عوضا ، فهو بائع لما أعطى ، ومشتر لما فخذ ، فصلح الاسمان لهما جميعاً . ومنه قوله وياتع لما أعطى ، ومشتر لما فخذ ، فصلح الاسمان لهما جميعاً . ومنه قوله وياتع لما أعطى ، ومشتر لما فخذ ، فصلح الاسمان لهما جميعاً . ومنه قوله وياتع لما أعطى ، ومشتر لما فيخذ ، فصلح الاسمان لهما جميعاً . ومنه قوله وياتي المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » وأنشد أبو عبيدة

⁽۱)پوسف ۲۰

وباع بنيه بعضهم بخسارة وبعث لذبيان العلاء بمالك أي: شريت ·

وشرعاً: مبادلة عين مالية، ومنفعة مباحة بمثل إحداهما ،أو بمال في النمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) (١) وقوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايع تم) (٢) وقوله: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (٣) وقوله: (ليس عليكم جناح أن تبتغ وا فضلاً من ربكم) (٤) وروى البخاري عن ابن عباس قال : كانت عكاظ و مجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الاسلام تأثموا فيه ، فأنزلت : (ليس عليكم من جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) (٤) يعني : في مواسم الحج ، وعن الزبير نحوه ، فضلاً من ربكم) (٤) يعني : في مواسم الحج ، وعن الزبير نحوه ، فضل الله) (٥) .

وأما السنة : فعن ابن عمر ،رضي الله عنهما ، عن النبي عَيِّلَاللهُ أنه قال : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر » الحديث متفق عليه . وعن

(ع) البقرة ١٩٨

⁽١) البقرة ٢٧٥ (٢) البقرة ٢٨٢

⁽۳) النساء ۲۹

⁽٥) أجمعة ١٠

عمار بن خزيمة أن عمه حدثه ، وكان من أصحاب النبي عَيَالِيَّهُ أنه ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبعه النبي عَيْطِيِّيُّو ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي مُتِيَالِيَّةِ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، لايشعرون أن الني ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ ، وقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتُعُه،وإلا بعتُه، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: « أُوليس قد ابتَعتُه منك؟ » قال الأعرابي : لا والله ،مابعتك! فقال النبي وَلِيَكُلِيِّةٌ ﴿ بَلِّي قَدَ ابْتَعَتُهُ ١ ﴾ فطفق الأعرابي يقول: هلم مُشهيداً! قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد انتعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيم ة فقال : « بَمُ تَشهد؟ ، فقال : بتصديقك يارسول الله ، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلـين • رواه أحــد ، والنسائي ، وأبو داود . وروى ر فاعة أنه خرج مع النبي عَيَّالِيَّةِ إِلَى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال: «يامعشر التجار!، فاستجابوا لرسولالله عَيْنَالِيُّهُ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم فيه ، فقال : • إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من بر وصدق ، قال الترمذي : حديث حسن . وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء، قال الترمىذي: هذا حديث حسن ٠

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة . وقدم على الأنكحة

وما بعدها لشدة الحاجة إليه، لأنه لاغنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى، إذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع وشراء، فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز المكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه. وبعث عمر، رضي الله عنه، من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه. والحكمة فيه هي ماذكره الناظم بقوله:

وصححه شرعاً على مقتصى النُّهي ﴿ تُوصُّلُ دَي َ فَقُر ِ إِلَى كُلُّ مُقْصَدِ

صور تعريف البيع وأركانه

س٧ - تكلم بوضوح عن الصور التي ينضمنها النعريف للبيع شرعاً ، وما هي أركان البسع إن لم يكن ضنياً ؟ وما صورة الضمني ؟ واذكر أمثلة لصيغة البيع ، وإذا خالف الايجاب القبول، فما الحكم ، وإذا تراخى أحدهما عن الآخر ، فما الحكم ؟

ج ـ صوره ـ: ١ ــ عين بعين ٢ ــ عـين بدين ٣ ــ عين بمنفعة ٤ ـــ دين بعين ٥ ـــ دين بدين، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ٣ ـــ دين بمنفعة ٧ ـــ منفعة بعـين ٨ ـــ منفعة بدين ٩ ـــ منفعة عنفع

وأركانه إن لم يكن ضمياً أربعة : متعاقدان ، ومعقود عليه ، وصبغة ، ومعاطاة . وصورة الضمني ك: أعتق عبدك عني ، فإذا أعتقه صح العتق عن السائل ، ولزمه الثمن مع أنه لم توجد هنا الأركان كلها .

والصيغة لها صورتان :

إحداهما: الصيغة القولية، وهي غير منحصرة في لفظ معين، بل هي كل ما أدى معنى البيع، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة، فتناول كل ما أدى معناه. فمن الصيغة القولية: الايجاب، وهو ما يصدر من بائع فيقول: بعتك كذا، أو ملكتك هذا، ونحوهما كوليتك، أو شركك فيه أو وهبتكه بكذا أو نحوه، كأعطيتكه بكذا، أو رضيت به عوضاً عن هذا. والقبول بعد الايجاب: ما يصدر من مشتر بلفظ دال على الرضا، فيقول المشترى: ابتعت، ما يصدر من مشتر بلفظ دال على الرضا، فيقول المشترى: ابتعت، أو وضيت، وما في معنى ماذكر كتملكته، أو اشتريته، أو أخذته ونحوه.

ويشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الايجاب في القدر ، فلو خالف كأن يقول: بعتك بعشرة، فيقول: اشتريته بثانية ، لم ينعقد ، وأن يكون على وفقه في النقد وصفته ، والحلول والأجل، فلو قال: بعتك بألف صحيحة، فقال: اشتريته بأنف مكسرة ونحوه ، لم يصح البيع في ذلك ، لأنه رد للايجاب لا قبول له ، فإن تقدم القبول على الإيجاب ، صح بلفظ أمر ، أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه .

وإنتراخى القبول عن الإيجاب ، أو عكسه ؛ صح ماداما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً ، لأن حالة المجلس كحالة العقد .

الصورة الثانية لعقد البيع: الدلالة الحالية ، وهي المعاطاة ، تصح في القليل والكثير لعموم الأدلة ، ولأن البيع موجود قبل الشرع ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً ، ولم يعين له لفظاً ، فوجب رده إلى المعرف كالقبض والحرز ، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولم ينقبل عنه على الله وقبول في بيعهم ، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة ، فإنه لم بنقل عنه على المحابة استعمال فيه .

ومنصور بيع المعاطاة قول المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبراً ، فيعطيه البائع مايرضيه وهو ساكت ، أو يقول البائع للمشتري: خذ هذا بدرهم ، فيأخذ وهو ساكت . ومنها ، لوساومه سلعة بثمن ، فيقول : خذها، أو : هي لك ، أو : أعطيتكها ، أو يقول : كيف تبيع الخبز ؟ فيقول : كذا بدرهم ، فيقول : خذ درهما ، أو : زنه ، أو وضعة (١) ثمنة عادة وأخذه ، ونحو ذلك بما يدل على بيع أو شراء . ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقباض للطلب ، لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي ، ففي المعاطاة أو لى . قال في « الإنصاف ، : قال الشيخ تقي الدين : عبارة أصحابنا وغيرهم في « الإنصاف ، : قال الشيخ تقي الدين : عبارة أصحابنا وغيرهم

⁽١) أي : المشتري .

تقتضيأن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهو تخصيص عرفي. قال : والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد ، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سمي إثباته إيجاباً ، والتزامه قبولاً. قال: واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع بكل ماعده الناس بيعاً من متعاقب ومتراخ من قول وفعل ، انتهى. وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

ولا ينعقد البيع هزلاً بلا قصد الحقيقة ، لعدم الرضا ، ولا إن وقع تلجئة وأمانة ، بأن يظهر بيعاً لم يريداه باطناً ، بل خوفاً من ظالم ونحوه ، فباطل وإن لم يقولا في العقد : هذا تلجئة ، لأن القصد منه التقية فقط ، لحديث : « وإنما لكل امرىء ما نوى » .

من النظم هما يتعلق بالبيخ

وأشرع بعد الحمد لله وحده
بذكركتاب الحكم في البيع والشرا
وصححه شرعاً على مقتضى النهى
مبادلة الأموال قصيد تملك
يصح بإيجاب كبعت ونحوها
وينفذ من كل امرى المسانه
وتقديم مبتاع قبولاً أجزه في ال

وأذكى صلاة أهديت لمحمد وماقد حواهمن صحيح ومفسد توصل ذي فقر إلى كل مقصد بغير ربا أعيانها في التحدد وبايعته أو نحوها اقبله واعقد وغير لغات المرامع فهمها قد أصح بماضي الفعل كابتعت تسعد

وإن قال بعني قال بعتك فالشرا صحيح وعنه البيع لم يتعقب د من العقد عن بيع المعاطاة قيد وماالحلف فيظني وىفيالذيخلا ومستفهماً إن قال مشلُّ أ بعتَّني وليس التراخي في القبول بمبطل بثان وإن قدم قبـول فأفسد كذافيالنكاح احكمولو بعدمجلس وبيسع معاطاة صحيح بأوكد وخصصه القاضي بشىء مزهد فيأخذه من غــــير لفظ مقيد وصورتها إعطاء شيء وبذله بديات والإعطا كفعل محمد كذلكلاتشرطه فيالصدقات وال

شروط البيع ، وحكم بيع المـكر لا س٣ - كم الشروط في البيع وما هي ؟

ح ـــ شروطه سبعة :

أَحدها :الرضى ، لقوله تعالى :(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (١) وحديث : «إنما البيع عن تراض » رواه ابن حبال . الثاني : الرشد .

الثالث : كون مبيع مالاً .

الرابع ، أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، أو مأذوناً له فيه وقت العقـد .

الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمه .

(١) النباع ٢٩

السادس : معرفة الثمن والمثمن .

السابع: أن يكون الثمن معلوماً حال العقد . واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح .

س ؛ – تكلم بوضوح عن بيسع المكره ، وما الذي قاله الشيخ تقي الدين على بيسع الأمانة ؟ وإذا قال إنسان لآخر : اشترني من زيد فإني عبده، فاشتراه المقول له ، فما الحكم ؟ وتكلم عما إذا كان القائل أنش ، فاشتراها ووطئها ، وأنت بولد منسسه ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج - لا يصح بيع المكره بلاحق ، لقوله على الله البيع عن راض، رواه ابن حبان. فإن أكره ها لحاكم على بيع ماله لوفاء للسؤال دينه ؛ صح ، لأنه حمل عليه بحق ، وإن أكره على مقدار من المال ، فباع ملكه في ذلك ؛ صح البيع ، لأنه غير مكره عليه ، وأما الشراء منه ؛ فقيل : يكره ، وهو بيع المضطرين . قال في «المنتخب » : لبيعه بدون ثمنه . واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم ، قال الشيخ : بيع الأمانة هو الذي مضمونه اتفاقها على أن البائع إذا جاء بالثمن أعاد إليه ملك فلك ، ينتفع به المشتري بالإجارة والسكني ونحو ذلك ، وهو عقد باطل بكل حال ، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ، باطل بكل حال ، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ،

يرد المشتري ماقبضه منه ، لكن يحسب له منه ماقبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة . قال الشيخ : ومن استولى على ملك رجل بلا حق، فجحده أو منعه إياه حتى ببيعه على هذا الوجه؛ فهذا مكره بغير حق، انتهمي. وإن باع إنسان ماله خوفاً من ظالم،أو خاف إنسان ضيعته، أو نهبه أو سرقة. أو غصبه، فباعه من غير تواطؤ مع المشتري على أن البيع تلجئةً وأمانةً ، صح بيعه ، لأنه صدر من أهله في محله من غير إِرَّد إه . ومن قال : اشترني من زيد ، فإني عبده ، فاشتراه المةول له. فبان حراً ؛ لم يلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب، لأنه إنما وجد منه الإقرار دون الضهان، كقول إنسان لآخر: اشتر منه عبده هذا ، فأشتراه ، فتبين حراً ؛ فلا تلزم القائل العهدة ،ويُ دب هو وبائعه لما صدر منهما من التغرير ، ويرد كل منهما ما أخذه لأنه قبضه بغير حق. وعن الإمام رواية : يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فات مات أحدهما أو غاب ، أخذ الآخر بالثمن ، واختاره الشيخ تقي الدين، قال في • الانصاف • وهو الصواب، قال في • الفروع • : ويتوجه هذا في كلغار . قال في • الإنصاف • :وما هو ببعيد ،ولو كان الغار أنثي ، فقالت لآخر : اشترني من هذا فإني أمته ،فاشتراها ووطئها أحدَّت دونه ولا مهر َلها ، لأنها زانيةٌ مطاوعة ، ويلحقه

الولدللشبهة .ولو أقر شخص لآخر أنه عبدهفرهنه ؛ فكبيع، فلا تلزم العهدة القائل .

تعريف جائز التصرف و من لا يصحمنه البيع س ه سه من هو حائز التصرف الذي يسح بيمه ؟ وماحكم بيع الميز والسفيه والقن ؟ ومن الذي لايصح منه البيع ؟

ج _ هو الحر المكلف الرشيد ، فلا يصح من صغير ومجنون ونائم ومبرسم وسفيه وسكران ،لأنه قول يعتبر له الرضا ، فاعتبر فيه الرشد كالإقرار ، إلا في شيء يسير ، كرغيف أو حزمة بقل أو كبريت أو قطعة حلوى ونحو ذلك ، فيصح من قن وصغير ولو غير ميز وسفيه ، لأن الحجر عليهم لحوف ضياع المال ، وهو منقود في اليسير ، وإذا أذن لمميز وسفيه وليهما ، صح ولو في الكثير ، كقوله تعالى: (وابْتلُوا اليتامي)(١﴾أي: اختبروهم وإنمايتحققبتفويضالبيـع والشراء ، وحرم على وليهما الاذن لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة ، لأنه إضاعة. ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية بلا إِذن ولي لهما كالبيع ، واختار الموفق وجمع صحته من مميز بلا إذن ولي ، كما يصح منالعبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده ويكونان لسيده، وهذا القول عندي أرجح ، والله أعلم . وشراء رقيق بلا إذن سيده

في دمته لايصح للحجر عليه، وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد، لانه فضولي، و تقبل من مميز هدية أرسل بها، و يقبل منه إذن في دخول الدار ونحوها ، عملا بالعرف ·

ذكر أشياء يصح بيعها وأشياء لايجوز بيعها

س ٦ -- تكلم بوضوح عن معاني وأحكام مايلي : كون مبيع مالاً ، بيع البغل والحمار ، ودود القر وبزره ، والنحل والطير ، والهر والفيل ، وسباع البهائم ، وسباع الطير ، والقرد والجاني والمريض ، ومنذور عثقه ، ومصحف ، وكتب زندقة ، وسرجين وميتة ، بيع الكاب واقتناؤه .

ج — المال شرعاً : ما يباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال ، أو : يباح اقتناؤه بلا حاجة ، فخرج مالانفع فيه كالحشرات ، وما فيه نفع محرم كخمر ، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة ، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب ، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب ودقيق ، لأن الناس يتبايعون ذاك وينتفعون به في كل عصر من غير نكير ، وقياساً لما لم يرد به النص على ما ورد . ويصح بع دود قز وبزره قبل أن يدب ، لأنه يخرج من الحرير

الذي هو أفخر الملابس، بخلاف الحشرات التي لانه ع فيها .

ويصح بيعطير لقصد صوته ، كبلبل وكهزار وبيغاء ، لأن فيها نفعاً مباحاً .

ويصح بيع نحل منفرداً عن كوراته ، لأنه حيوان طاهر يخرج

من بطونه شراب فيه منافع للناس ، فهو كبهيمة الأنعام ، وكذا يصح يعه خارجاً عنها معها ، بشرط كونه ، مقدوراً عليه ، وإلا لم يصح بيعه للغرر ، ويصح بيعه فيها معها إذا شوهد داخلاً إليها ، ويصح بيعه في كوراته بدونها إذا شوهد داخلاً إليها، ولا يصح بيع الكوارة بما فيها من عدل ونحل للجهالة ، ولا يصح بيع ماكان مستوراً من النحل بأقراصه ، ولم يفرق للجهالة .

ويجوز بيع سباع بهائم كالفهد، وبيع فيل وجوارح طبر كصفر وباز يصلحان لصيد بأن تكون معلمة أو تقبل النعليم، لأن فيها نفعاً مباحاً.

ويجوز بيع هر لما في الصحيح: «أن امرأة دخلت النار في هرة لهاحبستها» والأصل في اللام الملك، ولأنه حيو ان يباح نفعه واقتناؤه مطلقاً أشبه البغل: والقول الثاني: لا يجوز بيعه عتاره في : «الهداية» و «الفائق ، وصححه في « لقواعد الفقهية » لم ديث مسلم عن جابر أنه سئل سن غن السنور ، فتال : زجر النبي ، ويتيالي عن ذك. وفي لفظ : إن النبي ويتيالي عن ذك. وفي لفظ : إن النبي ويتيالي ، مى عن عمن السنور. رواه أبو داود . وهذا القول عندي أنه أرجح ، والله سبحانه أعلم .

ويصح بيع قرد لحفظ، لأن الحفظ من المنافع المباحة ، ولا يصح بيع قرد للعب · ريصح بيع قن مرتد وجان عمداً أو خطأ على نفس أو مادونها ذكراً أو أنثى ، ويصح بيع مريض ، وقاتل في محاربة متحتم تتله بعد القدرة عليه ، لأنه ينتفع به إلى قتله ، ويعتقه فيجر ولاء ولده . ويصح بيع أمة لمن به عيب يفسخ به الذكاح كجذام وبرص، لأن البيع يراد للوطء وغيره، بخلاف الذكاح .

ويصح بيسع لبن آدمية انفصل منها ، لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة ، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر ، فيضمنه متلفه ، ويكره للمرأة بيع لبنها ، قال في « الإنصاف » : والوجه الثاني : لا يصح مطلقا ، قال المصنف والشارح : ذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه ، وجزم به في « المنور » وقدمه في « المحرر » فعليه ، لو أتلفه متلف ضمنه على الصحيح من المذهب ، ويحتمل أن لا يضمنه ، كالدمع والعرق ، قال القاضي : ونقله في شرح « المحرر »للشيخ تقي الدين اه. وعندي أن القول الأول أرجح ، والله أعلم .

ولا يجوز ، بيع الكلب لما وردعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله عنها ألك عن ثمن الكلب ، وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فا المركف تراباً . رواه أحمد وأبو داود ، وعن جابر ، رضي الله عنها ، أن النبي على الله عنها من ثمن الكلب والسنور . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعسل أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال : نهى ومسلم وأبو داود . وعسن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال : نهى

رسول الله عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الجماعة . ولأنه حيوان نهى عن اقتنائه في غير حال الحاجـــة ، فأشبه الخنزبر . قال في « الإنصاف » وق.ال الحارثي في شرحه في «كتاب الوقف» ، عند قول المصنف : « ولا يصح وقف الكلب ، : والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد ، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما ، قــال : نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب صيد . والإسناد جيد، قال: فيصح وقف المعلّم، لأن بيعه جائز . انتهـي . وأما حديث جابر ، فقال في « الشرح الكبير » : وأما حديثهم ؛ فقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث. وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف على جابر ، وفي « نيل الأوطار » : قال في « الفتــح » : ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه طعن في صحته .

و من قتل كاباً يباح اقتناؤه أساء ، لأنه فعل محرماً ، ولا غرم عليه ، لأن الكلب لايملك، ولا قيمة له ، و يحرم اقتناء كلب ، كما يحرم اقتناء خنزير ، ولو حفظ في البيوت ونحوها ، إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «من اتخذ كلباً ، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، نقص من أجره كل يوم قيراط » متفق عليه . أو صيد أو زرع ، نقص من أجره كل يوم قيراط » متفق عليه .

وإنما بجوز اقتناء الكلب للماشية والصيد والحرث إن لم يكن أسود بهيماً أو عقوراً ، ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر ، لأن عتقه وجب بالنذر ، فلا يجوز إبطال بيعه .

ولا يجوز بيع ميتة ، ولا شيء منها ولو طاهرة ، كميتة الآدمي ، إلا سمكاً وجراداً ونحوهما .

ولا يصح بيع دم وخنزير وصنم ، لما ورد عن جابر أنه سمع النبي عليه يقول : « إن الله حرم بيع الحمر ، والميتة ، والحنزير ، والأصنام ، فقيل : يارسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ! فقال : «لا ، هو حرام » الحديث رواه الجماعة .

ولا يصح بيع سرحين نجس ، ولا بيع أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها ، لقوله ، عَيَّالِيَّةِ : « إِن الله إِذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ولا يحل الإنتفاع بها في استصباح ولا غيره ، لحديث جابر ، قيل : يار دول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن بها الجلود ، وتطلى بها السفن ، ويستصبح بها الناس ! فقال : « لا بل هو حرام » متفق عليه .

ولا يصح بيع أدهان متنجسة ، قياساً على شحم الميتة ، لحــديث : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنــه» رواه الشيخان مختصــراً . ويجوز الاستصباح بها على وجه لا تتعدى نجاسته في غير مسجد ، لأنه يؤدي إلى تنجيسه .

ولا يجوز بيع سم قاتل .

وأما بيع المصحف ؛ فقيل : يحرم بيعه ، قال أحمر : لا نعلم في بيع المصحف رخصة . قال ا بن عمر : وددت أن الأيدي تقطع في في بيعها ، ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ، وترك لتعظيمه قال في الشرح »: ومن كره بيعها: ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، انتهى .

والقول الثاني: يجوز بيع المصاحف، لما روي عن ابن عباس، رضي الله عنها، أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، يأخذون أجور أيديهم. وروي عن الحسن والحكم، ولأنه بنتفع به. أشبه كتب العلم، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، وقول ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، يحمل على من يمتهنها ولايحترمها، وهذا القول عندي أرجح، والله أعلم. ولا يكره شراء المصحف ولا يكره إبداله لمسلم بمصحف آخر، لأنه لا يدل على الرغبة عنه. ويجوزنسخه بأجرة، ويجوزوقفه وهبته والوصية به، ويلزم بذلك لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً.

ولا يصح بيع المصحف لكافر ، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم

بإزالة بده عنه ، لئلا يمتهنه ، رمد نهى النبي عَيَّكِاللَّهُ عن السفر بالصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ، فأولى أن لا يبقى بيد كافر .

و بصح شراء كتب الزندقة ليتلفها ، وكذلك كتب المبتدعة ، ولا ولا يصح بيع الحر ' لقوله عِيَالِيَّةُ : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . » وذكر منهم رجلاً باع حراً أكل ثم ـــــــــــ متفق عليه .

ولا بيع ما ليس بمملوك 'ككلاً وماء ومعدن قبل حيازتها وتملكها ، لفقد الشرط .

ويصح بيع نجس يمكين تطهيره ، ولو باع أمة حاملاً بحُرِّ قبل وضعه ؛ صح البيع فيها ، لأنها معلومة ، وجهالة الحمل لا تضر

من نظم ابن عبد القوي فيما يتعلق ببعض شروط المرح

بسبعة أشراط يصح فعن رضى سوى مكره من حاكم ذي تقلد ومن باع في مال لإكراه ظالم فصحح على كره شراه بأوكد

عقول مليك بالمغ مترشد وبيع مريض وارث غير مسعد حوتحل نفعلاضطرار المظهد ومعلوم نحـل في المحل ومفرد فيالاولىسوىكلبوبعذاالتعدد كراهة بيع القرد في نص أحمد لمن رَامَ حفظاً للمتاع المنضد كبيض حرام للفراخ بأوطد وألبان أم بل نساء بأجود كبيع وفي الأبدال قولانأسند متى ماكرهت البيع غير مشدد بغير خلاف وانتزعـه وهدد تعظل والأصنام دون تقييد أجز واقتنا جرو لهذا بأجـود

وثانيه كون العقد من جائز له وعقد سفيه والمميز جائز وجوزشرا الأعمى بوصف وبيعه وثالثها مالية العين وهي ما كبغيل وحمر دود قيز و بزره وهر وفيل الحرب مع كل صائد هزاراً وقرياً وقال أبو الوفا لمن كان لَعَاباً به وهو جائز وماصح فيه البيع بيعت صغاره وبع قاتلاً عمداً ولو في حرابة وحرمو عنداكره إجارةمصحف أيكره أم لاهكذا في اشترائه وإيجاره حرم كبيع لكافر ويخرم بيع الحر والوقف غير ما ويحرم إيجار الكلاب وبيعها وقنيتها للصيد والمنسع من أذى وقتل المباح الإقتنا احظره مطلقـــــأ

وحلل له قتل العقـــور وأسـود

وضمن مجاز البيع حتماً كأفهد وقيل قبيل الشرط بعه إن تقيد حرام وأجزاهاو سر جينه الردي وطير سوى المأكول والمتعدد ولو الحفور مستبيح أوطد أو الغسل حل البيع عن كل أصد د

وايسعلى مردي الكلاب ضمانها ويحرم بيع العبد مع نذر عدة و وبزرة قز في وجيه و يتـــة كذا حشرات مع دم وبهــائم كذا بخس الأدهان يحرم بيعـه فخرجعلى القواين في الاستضابها

شرط البيع الرابع وما يتعلق به من أحكام

س ٧ - تكلم بوضوح عن أحكام ومعاني مايلي : الرابع أن يكون علو كأ له من باع ملك غيره ، أو اشترى لغيره ، بسع مالا علكه ، يسلم الأرض الموقوفة بما فتح عنوة وإجارتها . ماء عد . ما في معدن جار ، بسع مانبت من كلاً وشوك ، الدخول لأخذه بغير إذن رب الأرض ، منسع مستأذن لذلك، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر المحترزات والأدلة .

ج ــ معناه: أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تاماً ، لما ورد عن حكيم بن حزام قال: قلت: يارسول الله! يأتيني الرجل يسألني البيع ، ليس عندي أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال: « لا تبع ماليس عندك » رواه الحمسة . حتى الأسير يصح بيعه لملكه إذ الأسر لا يزيل ملكه ، أو يكون البائع مأذوناً له في البيع من مالكه أو من الشارع ، كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف

ونحوه وقت العقد ، ولو ظن المالك والمأذون له عدم الملك أو الإذن في بيعه كأن باع ماورثه عَيْرَ عالم بانتقاله إليه ، أو وكل في بيعه ولم يعلم فباعه ، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بمـــا في ظن المكلف، فلا يصح تصرف فضو لي ببيع أو شراء أو غيرهما .ولو أجيز تصرفه بعد وقوعه إلا إن اشترى فيذمته، ونوى الشراءلشخص لم يسمه ، فيصح ، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا ، لأن ذمته قابلة للتصرف ، فإن سماه ، أو اشترى للغير بعين ماله ، لم يصبح الشراء . إِذَا أَجَازُهُ مِن تَصَرَفُ لهُ ، وهو قول مالك وقول أبي حنيفة في البيع. وهذا القول عندي أنه أرجح وذلك لما روي عن عروة بن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق ، قال : فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة فأخبرته ، فقال : « بارك الله اك في صفقة يمينك » رواه الإمام أحمد والأثرم. ولأنه عقد له ُمجيز حالَ وقوعه ، ولأن تعليل المنع يزول في هذه الحالة ، والله أعلم . ثم إن أجاز المشتّرى له ُ مَلكَه من حين اشترىله ، وإلا يجزه مَن اشترى له وَقع الشِّراء لمشتر ، ولزمــــه ُحكُمُهُ ، كَالُولُم يَنُو عَيْرَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ التَصرُّفُ فِيهِ قبل عرْضه على مَن اشتري لهُ . ولا يُصحُّ بينعُ مالا يَملكُه البائع ، ولا إذن

له ، لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً : « لا تبع ماليس عندك » رواه ابن ماجة والترمذي ، إلا موصوفاً لم يعين إذا قبض ، أو قبض ثمنه بمجلس عقد ، فإن لم يقبض أحدهما فيه لم يصح لأنه بيع دين بدين ، وقد نهي عنه . ولا يصح بلفظ : «سالم » أو «سلف» ولو قبض ثمنه بمجلس عقد ، لأنه سلم . ولا يصح حالاً والموصوف المعين ، ك : • بعتك عبدي فلاناً » ، ويستقصي صفته فيصح ، ويجوز التصرف فيه قبل قبض له ، أو ثمنه كمبيع حاضر بالمجلس ، وينفسخ عقد عليه برده ، لفقد صفة من الصفات المشر وطة فيه ، لوقوع العقد على عينه ، بخلاف الموصوف في الذمة فله رده وطلب بدله .

وينفسخُ العقد على موصوف معين تلف قبل قبض ، لفوات محل العقد ، ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح ولم يقسم ، كمزارع مصر والشام وكذا العراق ، لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج ، غير الحيرة _ مدينة قرب الكوفة _ و غير اليش _ مدينة بالجزية _ قال أبو النجم :

لم ُترْعَ أَلَيْس ولا عضاها ولا الجيزيرات ولا ُقراها وغير بانقيا ـ ناحية بالنجف دون الكوفة ـ قال الأعشى: قد طُفْتُ مابين با نقْياً إلى عدن وطال في العجم ترحالي وتسيارى

طفت ما بين با يقيا إلى عدل وطال في العجم رحا في ونسيارى وغير أرض بني صلوبا . كلها أماكِنُ معروفة بالعراق . لأن عمر

رضي الله عنه ، وقفها على المسامين ، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ، ولم يُقدر عمر مدتها لعموم المصلحة فيها .

ويصحبيع المساكن الموجودة حال الفتح أو حدثت بعده، وآلتها منها أو من غيرها ، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر ، وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير ، فكانكالإجماع .

ويصح بيع إمام للأراضي الموقوفة مما فتح عنوة لمصلحة تراها ، كاحتياجها للعمارة ، ولا يعمرها إلا من يشتريها كصحة وقف لها ، وإقطاعه إياهاتمليكاً ، ويصح بيعها إذاكان البائع غير الإمام ، وحكم به من يرى صحته .

وتصح إجارة الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم، لماتقدم من إقرارها بأيديهم، وضرب عمر الخراج عليهاوجعله أجرة لها ، والمستأجر له أن يؤجر . وقيل : يجوز البيع والإجارة ، وهو رواية عن أحمد ، اختاره الموفق والشارح ، وفاقاً للنافعي وفي «الاختيارات » : يصح بيع مافتح عنوة ولم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق . ويكون في يد مشتريه بخراجه. قال : ومعنى وقفها : إقرارها على حالها ، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبتها ، وليس

معناه الوقف الذي يمنع من الملك في الرقبة ، بل يجوز بيعها كماهو عمل الأمَّة، ومن اشتراها صارتعنده خراجية، وذكر أنها تنقل فيأصح قولي العلماء ، ولا يجوز بيم رباعمكة 'وهي المنازل ودار الإقامة، ولا الحرم كله ' وكذا بقاع المناسك ، كالسعى والمرمى والموقيف ونحوها، ولا تصح إجارة ذلك، وقيل: يجوز بيع رباعها وإجارة لها قال في «الشرح الكبير » : اختلفت ا رواية في رباع مكة وإجارة دورها ، فروي أن ذلك غير جائز ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيدًا، وكرهه إسحاق، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عَلَيْكَةِ ، في مكة: « لا تباعر باعها ولا تكرى بيوتها و رواه الأثرم . وعن مجاهد عن النبي ﷺ أنه قال: «مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها» رواه سعدبن منصور في . ننه ، وروى أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله عَيْنِيَّةٍ ، ذكر .سدد في سنده : ولأنها فتحت عنوة و لم تقسم ، فصارت موقوفة ، فلم يجز بيعماكسائر الأرض التي فتحما المسلمون عنوة والم يقسموها ، ودليل أنها فتحت عنوة قوله رسول الله عَيْثَالِيَّةُ : « إِن الله حبس عن مكة الفيل ، وساط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي، و لا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعــة من نهار » متفق عليه . وروت أم هانىء أنها قالت : أَجَر ْتُ حَمَو َيْن لي ،

فأرادَ عَلَى قَتْلُهُما ، فأتبتُ رسولالله عَلَيْكِيْ ، فقلت : يارسولالله عَلَيْكِيْ ، فقلت : يارسولالله ! إني أجرت حموين لي ، فزعم ابن أمي على أنه قاتلها ، فقال رسول الله عَيْنِيِّيِّهِ : ﴿ قِدَ أَجِرِنَا مَـنَ أَجِـَرُت ، وأَمَّنَّا مَـنَ أَمَّنْت ِ * مَتَفَقَ عَلَيْهِ. وكذلك أمر النبي ﷺ فقتل أربعة ، فقتل منهم: ابن خطل ومَـقـِـلْس بن ضُبَّابة، مدل على أنها فتحت عنوة . والرواية الثانية : أنه يجوز ذلك ، روى ذلك عن طـاووس وعمر بن دينار ، وهو قول الشافعي و ابن المنذر ، و هو أظهر في الحجة ، لأن النبي عِيْنَاتُجُ لما قيل له : أين تنزل غداً ؟ قال: « وهل ترك لنا عقبل من رباع ! ؟ » متفق عليه . يعني أن عقيلًا باع رباع أبي طالب ، لأنه ورثه دون إخوته ، لكو نـــه كان على دينه دونهما ، ولو كانت غير مملوكة ، لما أثر بيع عقيل شيئاً ، ولأن أصحاب النبي عَيَيْكِيْرُ لهم دور بمكة لأبي بكر والزبير وحكميم ابن حزام وأبي سفيان وسائر أهل مكـة ، فمنهم من باع ، ومنهم من نزل داره ، فهي في بد أعقابهم ، وقد باعحكيم بن حزام دار الندوة فقال له ابن الزبير : بعت مكرمة قريش ؛ فقال : يابن أخي : ذهبت المكارم إلا التقوى . أوكما قال ، واشترىمعاويةمنه دارين ، واشترى عمر - رضى الله عنه - دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاَّك بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً ، وقد قرره النبي ﷺ ، بنسبة دورهم إليه فقال: « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، وأقرهم في دورهم ورباعهم، ولم ينقل أحداً عن داره ، ولا و بحد منه ما يدل على زوال أملاكهم ، وكذلك من بعده من الخلفاء ، حتى أن عمر مع شدته في الحق لما احتاج إلى دار للسّجن لم بأخذها إلا بالبيع، ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة ، فجاز بيعها كسائر الأرض ، وما روي من الأحاديث في خلاف هذا فهو ضعيف . وأماكونها فتحت عنوة فهو صحيح لا يمكن دفعه ، إلا أن النبي عليها يؤلو أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم ، فيدل ذلك على أنه تركها كاترك لحوازن نساءهم وأبناءهم .

وعلى القول الأول: من كان ساكن دار أو منزل فهو أحق به، يسكنه ويسكنه، وليسله بيعه ولا أخذ أجرته، ومناحتاج إلى مسكن فله بذل الأجرة فيه، وإن احتاج إلى الشراء فله ذلك، كا فعل عمر - رضي الله عنه - وكان أبو عبد الله إذا سكن أعطاهم أجرتها، فإن سحت بأجرة جاز أن لا يدفع الأجرة إن أمكنه ، لأنهم لا يستحقونها . وقد روي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة، وهرب ولم يعطهم أجرة، فأدركوه فأخذوها منه ، وذكر لا محد فعل سفيان فت بَدَسَم ، فظاهر هذا أنه أعجبه .

قال ابن عقيل: وهذا الخلاف في غير مواضع المناسك، أما

بقاع المناسك كموضع المسعى و الرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف. إ ه (ج ٤ ص ٢٢ ـــ ٢٣)

و في. الاختيارات الفقهية»: ومكة المشرفة فتحت عنوة ،ويجوز بيعها لا إجارتها ، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها . إه . والذي تميل إليه النفس جواز بيع رباع مكة ، لأنه إنما يستحقالتقدم على غيره بهذه المنفعة ، واختص بها لسبقه وحاجته ، وجواز البيع لوروده على المحل الذي كان البائع اختص به عن غيره وهو البناء ، فلو زال لم يكن له أن يبيع الأرض ، كما أنه ليس له أن يؤجرها ، وله أن يَبْنيها ويُعيدها كما كانت ، وهو أحق بها يَسكُنْها ويُسكنُها من شاء . وكذا تجوز إجارةُ بُيوت مكة ، والآثار الواردة في المنع من ذلك يُقابلها مثلُها ، ولم يزل عمل أهل مكة على ذلك قبل الإسلام وبعده ، والحاجة تدعو إلى ذلك ، وفي المنع من ذلك ضيق وحرج ، وقد رفع الله عن هذه الأمة الحرج، والله أعلم .

ولا يصح بيع ماء عدّ، كماء عين ونقع بئر ، لقوله عايه الصلاة والسلام: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار » رواه أبو داود وابن ماجه .

ولايصح بيع مافي معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره ، كقار ونفط . ولايصح بيع نابت من كلاً وشوك ونحو ذلك ، مالم يحزه ، فلا يدخل في بيع أرض، لأنه مشترك بين المسلمين حتى يحاز ، ومشتري الأرض أحق به ، ومن أخذه ماكه بحوزه ، ويحرم دخول لأجل أخذ ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت ، وإن لم تحوط جاز دخوله لأخذه ، لدلالة الحال على الإذن فيه إذا لم يتضرو رب الأرض ، فإن تضرو بالدخول حرم ، وحرم على رب الأرض منع مستأذن في دُخول إن لم يحصل منه ضرو بدخوله .

وطلول بأرض تجنى منه النحل ككلأ في الحكم، وأولى بالإباحة، ونحل رب الأرض أحق بطل في أرضه ، لأنه في ملكه .

والمصانع المعدة لمياه الامطار يملك ربر المايحصل فيها منها ، والمصانع المدة لها إذا جرى إليها ماء نهر غير مملوك يملك ماؤها الحاصل فيها بحصوله فيها ، لأن ذلك حيازة لها ، ويجوز لمالكه بيعه إذا كان معلوماً ، وهبته والتصرف فيه بما شاء ، لعدم المانع ، ولا يحل لأحد أخذ شيء منه بغير إذن مالكه ، لجربان ملكه عليه كسائر أملاكه .

من النظم ما يتعلق بالشرط الرابع من شروط البيع

مبيع وملك المشتريالثمن اشهد مليك فأبطله وعنهإنرضي طد مبيع أو التوكيل فيــه تردد رضىإن يجز بملكوأبطل بأوكد ومع علمه أفسد وللحلُّ جَدُّد اضح مقتضي شرعاً وإنالم تعدد ليبتاعــــه ثمت يسأل فأورد لوقف الإمام العَبْقَرِي بأوكد بمطلقهـا أو باختيـــــار المقلد إمام صلاحاً بيع شيء فأطد وتجويزأن يبتاع فافهم وذا اعضد كما جوزوابيع المساكن تهتدي وقولان أيضاً في إجارتها امْهُد

ويشرط في تصحيح بيعك ملكك الأ وإنبعتأوتشرىبمالبلارضياا. و إِن بان,عد العقد أنك مالك الــُ وإِن تشتري فيذمة لامرىء بلا وإن لم يجزيلزمك معجهل باتع وحظر تعاطىكل عقدمفسد وإن يُبع الانسان ماليس عنده وليس صحيحاً بيعمفتوح عنوة كذا كل مفتوح بها إن وقفته وإنيتصلحكمبما بيعأويرى اا وعن أحمد يروي كراهة بيعها وإيجارها في النصجوزه مطلقاً وقولان في بيع الرباع بمكة

وما بَيْعُ جارِ الماء في الملك جائز ولا معدن جار وبع ذا التجمد وكل مباح لاتبع قبل حوزه وعنه إن يكن في الملك بعه بأبعد ومن غير إذن المالك احظر دحوله ويملك مايحتاز مسمع فعل معتد وما حزت من مال وجمعت من كلاً فملكك بعه إن تشأ لم تفدر وكره بلا حظر مبايعة امرىء تمول من حل وحظر منڪد فمعلوم حظر منــه حظر وحــله مباح وفي الشبهات مبهمه اعدد ويزداد طوراً أو يقبل اشتباهـــه ولكن دءوى المشتري الحظر فاردد وليس بمحظورا عطايا ملوكنا فقد قبلوا منهم صحابــة أحمد

شرط البيع الخامس وما يتعلق به من احكام

س ٨ - تكلم بوضوح عن الشرط الخامس من شروط البيع ، مبيناً حكم بيع السمك بالماء ، والطير في الهواء ، والمفصوب لفاصبه .

ج — الخامس: القدرة على تسليم المبيع ، وكذا الثمن المعين ، لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم ، فلا يصح بيع آبق ، ولا جعله ثمناً ، عليم الآخذ له مكانه أو جهله ، لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله عِينالله ، بهى عن شراء العبد وهبو آبق . رواه أحمد وابن ماجه . ولا نحو جمل شارد ، علم مكانه أو لا ، لما ورد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه أن النبي عَينالله ، نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الحصاة ، وعن بيع الحواد . رواه الجماعة إلا البخاري .

ولا يصح بيع سمك في ماء ، لأنه غرر ، إلا سمكاً مرئياً لصفاء الماء بماء محنوز يسمه لأنه معلوم يمكن تسليمه ، فيصح لأنه معلوم يمكن تسليمه ، فإن لم يسمل بحيث يعجز عن تسليمه ، لم يصح بيعه ، وكذا إذا لم يكن مرئياً ، أو لم يكن محوزاً ، كتصل بنهر .

ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه ، إلا إذا كان بمكان مغلق ولو طال زمن الأخذ ، لأنه مقدور على تسليمه . ولا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه ، لانتفاء الغرر ، أو لقـادر على أخذ المغصوب من غاصبه ، فيصح البيع لعدم الغرر وإمكات قبضه ، فإن عجز عن تحصله ، فله الفسخ لتأخر النسليم .

همايتعلق بالشرط الخامس من شروط البيع من النظم

وإمكان تسليم المبيع اشترط فلا تبع في الهوا طيراً وحوناً بمزبد ولا آبق مع شارد وغصيب سوى لطيق القبض أوغاصبة لا فإن يعجز المبتاع عن قبضه إذاً فخيره في إدضائه أو ليردد وينفذ تزويج الإما مع غصبها لفقد ضمان النفع بالبضع باليد

الشرط السانس وما يتعلق به من أحكام

س ٩ - تكلم بوضوح عن الشرط السادس من شروط البيع مبيناً بأي شيء تحصل معوفة مبيع ، وإذا سبق العقد ما تحصل به المعوفة فها الحكم ؟ وإذا تغير المبيع فهل للمشتري الخيار ؟ وما يسمى هذا الخيار ؟ وما حسكم بيع الحل ، والصوف على الظهر ، والنوى في النمر ، وعسب الفحل؟ وما حكم بيع اللفت قبل القلع ؟ والفجل والجزر ، والمسك في فأرته ، والعطاء والمعدن وحجارته ، والثوب المطوي ، والمنسوج بعضه ؟ واذكر الدليل والترجيح .

ج — الشرط السادس: معرفة مبيع ، لأن الجهالة غرر ، فيشمله النهي عن بيع الغرر ولأنه بيع ، فلم يصح مع الجهل بالمبيع كالسلم . والعلم به يحصل برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه ، أو بر وية لبعض يدل على بقيته ، كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش ، وظاهر الصبيرة المتساوية ، ووجه الرقيق ، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحوها ، لحصول العلم بالمبيع بذلك .

وما عرف بالمسه أو شمّه أو دَوْقه فكرؤيته ، ولا يصلح البيع إن قال : بعتك هذا البغل ، فبان فرساً ، أو هذه الناقة فبانت جملاً ، للجهل بالمبيع . وإما بوصف ما يصح سلم فيه بوصف يكني في السلم ، بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً ، فإن اشترى مالم يره ، أو رآه وجهله ، أو وصف له بما لا يكفي سلماً ؛ لم يصح وقيل يصح .

وللمشتري خيار الرؤية ، قال في « الشرح » : اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في بيع الغائب الذي لم يوصف ، ولم تقدم رؤيته ، فالمشهور عنه أنه لا يصح بيعه ، وبهلذا قال الشعبي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحق ، وهذا أحد قولي الشافعي ، وفيه رواية أخرى أنه يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعي ، واحتج من أجازه بعموم قوله تعالى :

(وأَحَلُّ اللهُ البَّيْعُ) (١) ، وبما روي عن عثمان وطلحة أنها تبايعًــا داريهما ، إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة ، فقيل لعثمان : إنك قدغُبنت َ! فقال : ما أَبالي، إِني بعت ُ مالم أره ! وقيل لطلحة ،فقال: لي الحيار ، لأنَّني اشتريت مالم أره، فتحاكما إلى جبير ، فجعل الحيــار لطلحة . وهذا اتفاق منهم على صحة البيع ، ولأنه عقد معاوضة ، فـلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح . ولنا ما روي عن النسي عَيْدُ ، أنه نهى عن بيع الغَرَر . رواه مسلم . ولأنه باع مالم يره ، ولم يوصف له ، فلم يصح كبيع النوى في التمر ، ولأنه بيع ؛ فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم ، والآية مخصوصة بماذكرنا من الأصل، وأما حديث عثمان وطلحة؛ فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة، ومعذلك فهو قولصحابي، وقد اختلف في كونه حجة، ولايعارض به حديث رسول الله ، عِيْنَالِيْهِ .

والنكاح لا يقصد منه المعاوضة ، ولا يفسد بفساد العوض ولا بترك ذكره ، ولا يدخله شيء من الخيارات . وفي اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات وإضرار بهن ، ولأن الصفات التي تعسلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح ، فلا يضر الحمل با بخلاف البيع ، فإن

١١) البقرة ١٧٤

قيل: فقد روي عن النبي عَيَّالِيَّةِ أنه قال: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح ، قلنا : هذا يروي عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متروك الحديث . ويحتمل أنه بالخيار بين العقد و تركه ، فعلى هذا يشترط رؤية ماهو مقصو دبالبيع ، كذا خل الثوب وشعر الجارية و نحوهما . (ا ه · ج ؛ ص ٢٨ ، ٢٩) . والذي تميل إليه النفس القول بالصحة لما تقدم ، وهو الذي اختاره الشه ختقى الدين ، رحمه الله .

ولا يصح البيع إن سبقت الرؤية العقد بزمن يتغير فيه المبيع ظاهراً .

ويصح بيع الأعمى وشراؤه فيا يعرف بلمس أو شم أو ذوق أو وصف بعد إنيانه بما يعتبر في ذلك ، كا يصح توكيله في بيع وشراء مطلقاً ، ثم إن و جد مُشتر ما و صف له ، أو تقد مّت ر ويشد العقد ، مُتغيراً بز من لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً فلمشتر الفسخ وكلف نشتر إن اختلفا في نقصه الفسخ ولأن ذلك بمنزلة عيبه ويحلف مشتر إن اختلفا في نقصه صفة أو نغيره عما كان رآه عليه ، لأن الأصل براءته من الثمن ، وهو على التراخي ، فلا يسقط خياره إلا بما يدل على الرضا من مشتر ، بنقص صفته أو تغيره أو سوم ونحوه . ولا يسقط خياره بركوب دابة بنقص صفته أو تغيره أو سوم ونحوه . ولا يسقط خياره بركوب دابة

مبيعة بطريقة رَدِّها ، لأنه لايدل على الرضا بالنقص أو التغير، ويُسمَّى هذا الخيار خيار الخلف في الصفة .

وإن أسقط مشتر حقه من الرد بنقص صفة شرطت ، أو تغير بعد رؤيته ؛ فلا أرش له ، لأن الصفة لا يعتاض عنها . ويجوز تقديم الرؤية ، ذكره الوصف في بيع الأعيان على العقد ، كما يجوز تقديم الرؤية ، ذكره القاضى محل وفاق .

ولا يصح بيع حمل في بطن مفرداً عن أمه إجماعاً ' لما ورد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي عَيِّلِيَّةِ ، نهى عن بيع المضامين والملاقيح . رواه البزار ، وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيب الحدري، رضي الله عنه ، أن النبي عَيِّلِيَّةِ نهى عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع . الحديث رواه ابن ماجة ، والبزار ، والدار قطني باسناد ضعيف . قال أبو عبيد : الملاقيح : مافي البطون ، وهي الأجنة . والمضامين : مافي أصلاب الفحول . فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ' وما يضر به الفحل في عامه أو في أعوام . وروى ابن عمر أن النبي عَلِيَّا نهى عن المَجْر . والجر : اشتراء مافي الأرحام ، ولأن الجل غير مقدور على تسليمه ' ولا تعلم صفاته ولا حياته .

ولا يصح بيع الحل أيضاً مع أمه بأن يعقد عليه معها ، لعموم

ما سبق، ومطلق البيع يشمله تبعاً لأمه كالبيض واللبن ' قياساً على أس ِ الحائط ' ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال .

ولا يصح بيع حبل الحَبلة ، لما وردعن ابن عمر ، رضي الله عنها ، قال : نهى النبي عَلَيْكَا عن بيع حبل الحبلة . رواه أحمد ومسلم والترمذي . وفي رواية : نهى عن بيع حبل الحَبلة ، وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت . رواه أبوداود . وفي لفظ : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم النبي عَلَيْكَةً ، عن ذلك ، متفق عليه . قال أحمد والترمذي وأكثر أهل اللغة : هو بيع ولد الناقة الحامل ، قال : والعمل عليه عند أهل العلم ، لكونه مَعْدُ وما ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه ، فهو من بيع الغرر .

ولا يصح بيع لبن في ضرع ، لما ورد عن أبي سعيد الحدري ، رضي الله عنه ، أن النبي عَيِّنَالِيَّةِ ، نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها ، الحديث رواه ابن ماجة ، والبزار ، والدارقطني بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ، عَيَّنَالِيَّةِ ، أن تباع تمرة حتى تطعم ، ولا

يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع. رواه الطبراني في «الأوسط» والدار قطني، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ، ورجحه البيهي ، ولجهل صفته وقدره أشبه الحمل.

ولا يصح بيع نوى بتمر. قال في « الشرح » : ولا يجوز بيسع النوى في التمر ، والبيض في الدجاجة ، للجهل بهما. ولا نعلم في هذا اختلافاً ، ولا يصح بيع صوف على ظهر ، لحديث ابن عباس السابق، ولأنه متصل بالحيوان ، فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه ، إلا إذا بيع الحمل أو النوى أو اللبن أو الصوف تبعاً للحامل وذات اللبن والتمر وذوات الصوف ، فيصح بيع شاة ذات لبن وصوف وتمر فيه نوى ، لأنه يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال ، وكذا بيع دار يدخل فيها أساسات وحيطان ، وقال الشيخ تني الدين : إن باعه موصوفاً في الذمة ، والشرط كونه من هذه الشاة أو البقرة .

ولا يصح بيع عسب الفحل ، لما روى ابن عمر قال نهى النبي على النبي عن ثمن عسب الفحل . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو داود . وعن جابر أن النبي على الله عن بيع ضراب الفحل . رواه مسلم والنسائي • وعن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النسبي ،

وَيُطْلِنَهُ ، عن عسب الفحل فَنهاه ، فقال : يارسول الله ! إنا نطرق الفحل فنكُر مَ مُ ، فرخَّص له في الكرامة . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

ولا يُصح بيع مسك في فأرته ، وهو الوعاء الذي يكون فيــه ، قال الشاعر :

إذا التاجرُ الهنديُّ راحَ بفأرة

من المسأكِ راحت في مفارقهم تجري

وتسمى : النافجة ، وهي جلدة يكون فيها المسك ، وأصله دم يجتمع في بجرة ، أي : كيس في سرة الظبية ، ثم يتقور و يسقط ، وقد يبس الدم فصار كالفُتّات ، وقد ذكره المتنبي فقال :

فإن تَفُقِ الأنامَ وأنتَ منهم فإن المسك بعض دم الغرال فإن فرح وشاهد مافيه جاز بيعه، وإن لم يشاهد لم يجز بيعه للجهالة، كلؤلؤ في صدف، قال في «الشرح»: وقال بعض الشافعية : يجوز لأن في بقاءه في فأرته مصلحة له ، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته ، أشبه ما مأكوله في جوفه، ولنا أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرورة، وتبقى رائحته ، فلم يجز بيعه مستوراً كالدر في الصدف ، وما مأكر له في جوفه إلى تلفه ، وفي «الفروع»: ويتوجه تخريج في جوفه إخراجه يفضي إلى تلفه ، وفي «الفروع»: ويتوجه تخريج

يجوز ، لأنه وعاء له يصونه ويحفظه ، انتهى . واختار الشيخوابن القيم جواز بيع المسك في فأرته ، والذي يترجح عندي القول الأول لما تقدم والله أعلم .

ولا يصح بيع لفت وفجل وجزر ونحوه قبل قلع ، لجهالة ما يراد منه ، واختار الشيخ الصحة ، واختاره في « الفائق » وهو مذهب مالك. إه قال الطوفي في « شرح الخرقي » : والاستحسان جوازه ، لأن الحاجة داعية إليه ، والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية به . ولا يصح بيع ثوب طوي ، أو ثوب نُسرج بعضه ، على أن ينسج بقيته ، للجهالة . قال في « شرح المنتهى » : حيث لم ير منه ما يدل على بقيته ، فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون الثياب المطوية ، ويكتفون بتقليبهم منها مايدل على بقيتها . إه . فإن أخضر البائع مانسجه من الثوب ، و بقية السدى والله حمة ، وباعها مع أحضر البائع مانسجه من الثوب ، و بقية السدى والله حمة ، وباعها مع

ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه ، لأن العطاء مُغَيَّب ، فيكون من بيع الغرر . والعطاء : قسطه من الديوان ، ولا يصح بيع رقعة به ، لأن المقصود بيع العطاء .

الثوب، وشرط على البائع نسجها ؛ صح البيع والشرط.

ولايصح بيعمعدنوحجارته قبلحوزه إن كان جارياً ، لماتقدم، وكذا إن كان جامداً وجهل .

بيع الملامسة والمنابذة والحصاة والغرر

س ١٠ - تكلم عن معاني وأحكام مايلي: الملامسة ، المنابذة ، بيع الحنماة ، ومامثاله ؟ بيع مالم يعين، وما مثاله ؟ بيع ماشوهد ،الاستثناء في البيع ، بيع أمة حامل بحر ، بيع ما مأكوله في جوفه ، بيع الحب المشتد في سنبله ، بيع قفيز من هذه الصبرة ، بيعها جزافاً ، بيع رطل من دَن زيت ، أو من زبرت حديد ونحوه ، إذا تلفت الصبرة أو مافي الدن ، إذا فرق قفزاناً وباع واحداً منها ، بيع غرة شجرة إلا صاعاً ، من باعثرة بستان واستثنى ، بيع جريب من أرض أو ذراع من ثوب ، استثناءذلك ، استثناء حل مبيع أو شحمه أو رطل لحم ، وما الذي لا يصح استثناؤه إذا أبى مشتر ذبح المأكول المستثنى منه ؟ اذكر بقية ما يتعلق بهذا الشرط من مسائل ، وأدلة ، وتعليلات ، وخلاف ، وترجيح .

ج ـ الملامسة : مفاعلة من لَمِسَ يَدُهُسُ إِذَا أَجرى يده على الشيء .

ولا يصح بيع الملامسة كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمستمفعليك بكذا ، أو على أنك إن لمسته فعليك بكذا ، أد: أي توب لمَستَهُ فهو عليك بكذا .

والمنابذة : مُفاعَلة من نَبَذَ الشيء ينبذه : إِذَا أَلقَاه •

ولا يصح بيع المنابذة ، كقوله : متى نَبَذُتُ هـذا الثوب فلك بكذا ، أو : أي ثوب كذا ، أو : أي ثوب

نيذته فلك بكذا . عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ويُطالق ، عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة : لمُس الرجل ثوب الآخربيده بالليل أوبالنهار ، ولا يقلبه والمنابذة : أن يَنبُذَ الرجل إلى الرجل بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا براض ، متفق عليه ، وعن أنس قال : نهى النبي ويطالق ، عن المحاقلة والمخاطرة ، والمنابذة ، والملامسة ، والمزابنة ، رواه البخاري .

وأما بيع الحماة فاختلف في تفسيره ، فقيل : هو أن يقول : إرم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت ، فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا ، وقيل : هو أن يقول : بعتك هذا بكذا ، على أني متى رميتها بكذا ، وقيل : هو أن يقول : بعتك هذا بكذا ، على أني متى رميت هذه الحصاة و جب البيع ، وكل هذه البيوع فاسدة لاتصح ، لما فيها من الغرر والجهل ، عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْكُونَّ ، نهى عن بيع فيها من الغرر والجهل ، عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْكُونَ ، نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وقال الوزير : اتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل .

ولا يصح بيع مالم يُعَيِّن ، كعبد من عبيد ، وكشاة من قطيع ، وكشجرة من بستان ، لما فيه من الجهالة والغرر ، وقد نهى النبي ، عن بيع الغرد .

ولا يصح: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين ، ولا: بعتك هذا البستات إلا شجرة بعتك هذا البستات إلا شجرة مبهمة ، لأنه على الثنيا (١) إلا أن تُعلم . قال الترمذي: حديث صحيح . ولأن ذلك غرر ويفضي إلى التنازع ، وإن استثنى معيناً من ذلك يعرفه جاز وصح البيع والاستثناء ، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، لكون المستثنى معلوماً ، فانتفى المفسد .

ويصح بيع ما شوهد من حيوان كقطيع يشاهده كله.

و يصح بيع ماشو هدمن ثياب معلقة أو لا، ونحوها ، وإن جهل المتعاقدان عدد المبيع المشاهد بالرؤية ، لأن الشرط معرفتـــه لا معرفة عدده .

ويصح بيع أمة حامل بحري، لأنها معلومة، وجهالة الحل لاتضر أ. وقد يستثنى بالشرع ما يستثنى باللفظ ، كبيـــع أمة مزوجة، فإن منفعة البضع مستثناة بالشرع، ولا يصح استثناؤها باللفظ .

ويصح بيع الباقلاء واللوز والجوز ونحوه ، كالحمص والفستق في

⁽١) الشُّما : هي أن يستثنى في عقد البيع شيء بحهول .

قشره ، لأن ساترهمن أصل الخلقة ، أشبه البيض .

ويصح بيع حب مشتد في سنبله ، لما تقدم ، ولأنه عَلَيْكُمْ جعل الاشتداد غاية المنع ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فوجب زوال المنع ، ويدخل الساتر لنحو جوز وحب مشتد من قشر وتبن تبعاً ، كنوى تمر ، فإن استثني القشر أو التبن بطل البيع ، لأذ يصير كبيع النوى في النمر .

ويصح بيع تبن بدون حبه قبل تصفيته منه ، لأنه معلوم بالمشاهدة .

ويصحبيع قفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت على القفيز ، لأن المبيع حينئذ مقدر معلوم من جملة متساوية الأجزاء.

ويصح بيع رطل من دن نحو عسل أو زيت أو من زبرت حديد ونحوه و إن تلفت الصبرة أو الدن أو الزبرة إلا قفيزاً أو رطلك واحداً فهو المبيع ، فيأخذه المشتري ولو فرق قفزاناً من صلبرة متساوية الأجزاء ، وباع منها واحداً مبهماً أو اثنين فأكثر وصحالبيع كا لو لم يفرقها ، لأنه لا يفضى إلى التنازع .

ويصح بيع صبرة جزافاً ، لما وردعن ابن عمر ، رضي الله عنها ، قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم النبي على الله عنها ،

أن يبيعوه حتى ينقلوه. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة و يجوز بيعها جزافاً مع جهابها أو علمها بقدرها ، لعدم التغرير ومع علم بانع وحده قدرها يحرم عليه بيعها جزافاً ، لما روي عن الأوزاعي أن النبي عِينا الله الله عنه بعد عرف مبلغ شيء ، فلا يبعه جزافاً حتى ومينه ولأنه لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهراً .

ويصح البيع مع التحريم ، لعلم المبيع بالمشاهدة ، ولمشتر الرد ، لأن كتمه ذلك غش وغرر ، وكذا مع علم مشتر وحده بقدرالصبرة ، فيحرم عليه شراؤها جزافاً مع جهل بائع به ، وابائع الفسخ به لتغرير المشتري له .

ويحرم على بائع جعل صبرة لل نحو حجر أو ربوة مما ينقصها ، ويثبت به لمشتر لم يعلمه الخيار ' لأنه عيب ، وإن بان تحتها حفرة لم يعلمها البائع فله الفسخ . ويصح بيع صبرة علم قفزانها إلا قفيزا 'لأنه عليه السلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، وهذه معلومة .

ولا يصح بيع ثمرة شجرة إلا صاعاً ' لجمالة آصعما ' فتـؤدي إلى جمالة ما يبقى بعد الصاع ، قال في « الشرح الكبير » : إذا باع صبرة واستثنى منها قفيزاً ' أو أقفزة ' أو باع ثمرة بستان ، واستثنى منها

صاعاً ، أو آصعاً ؛ لم يصح في ظاهر المذهب ِ روي ذاك عن سعيد ابن المسيب، والحسن والشافعي والأوزاعي وإسحق وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وفيه روايه أخرى أنه يجوز ، وهو قول ابنسيرين وَ اللَّهِ بِنَ عَبِدَ اللهِ ، وَ مَالِكَ ، لأَنْ النِّي عِيْسَالِيْهِ نَهَى عَنِ الثَّنِيا إِلاَّ أَنْ تَعْلَم ، وهذه معلومة ' ولأنه معلوم ' أشبه إذا استثني منه جزءاً مشاعـاً ﴿ ووجه الأولى ماروى البخاري أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا ' ولأن البيع إنما علم بالمشاهدة لا بالقدر ' والاستثناء بغير حكم المشاهدة' لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة ' فلم يجز , ويخالف الجزء، فإنه لايعتبر حكم المشاهدة ٬ ولا يمنع المعرفة بها ٬ وكذلك إذا باع ثمرة شجرة ' واستثنى أرطالاً ، فالحكم فيه على ماذكرنا(ج٤ص٣٤) وإن استَثنى من الحائط شجرة بعينها جاز ٬ لأن المستثنى معلوم،ولا يؤدي إلى الجهالة في الستثنى منه ·

ولا يصح بيع جريب من أرض مبهماً 'أو ذراع من ثوب مبهماً 'لأنه ليس معيناً ولا مشاعاً ' إلا إن علما ذرع الأرض والثوب فيصح البيع ' ويكون الجريب أو الذراع مشاعاً ' لأنه إذا كان الثوب أو الأرض مثلاً عشرة ' وباعه واحد منها ' فهو بمنزلة بيع العشر

ويصح استثناء جريب من أرض وذراع من ثوب، إذا كان المستثنى مُعَيَّناً بابتداء وانتهاء معاً ؛ لأنها ثنيامعلومة وأنعين أحدهمادون الآخر لم يصم. وفي كتاب • المهذب • : وإن قال بعتك عشرة أذرع ابتداؤها من هذا المكان ٬ ولم يبين المنتهى ؛ ففيه وجهان ٬ أحدهما : لايصح لأن أجزاء الأرض مختلفة ' وقد ينتهي إلى موضع يخالف موضـــع الابتداء . والتساني: أنه يصح لأنه يشاهد السمت . إ ه · قلت : والوجه الثاني عندي أنه قوي ، وإن قال : بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع ؛ صع البيع للعلم بالمبيع . فإن كان النطع لاينقصه قطعاه ، أو كان شَرَطَه البائعُ للمشتري قطعاه، ولو نَقَصَهُ إِذَا وفاءً بالشرط. وإن كان القطع ينقص الثوب ولم يشترطاه، وتشاحــا في القطع ؛ صح البيع ، ولم يجبر البائع على قطع الثوب ، وكانا شريكين فيه ، لأن الضرر لايزال بالضرر . فإن تنازعا بيع ، وقسط الثمن على قدر ما لكل واحد منها ، وكذا خشبة في سقف وفص في خــاتم بيعاً ، ونقص السقف أو الخاتم بالةلمع، فيباع السفف بالخشبة، والحاتم بفصُّه ، ويقسمُ الثمن بالمحاصة .

ولا يصح استثناء حيمل مبيع من أمه ، أو بهيمة مأكولة أو لا . ولا يصح استثناء شحم المبيع المأكول لأنهما مجهولان ، وقد نهي (وقف له تعالى) عن الثنيا إلا أن تُعلم . ولا يصح استثناء رطل لحم أو شحم من مأكول ، لجمالة ما يبقى . وقال أبو الوفاء : المذهب صحة استثناء رطل من لحم .

وإن باع حيواناً .أكولا ، واستثنى رأسه، أو جلده ، أو أطرافه؛ صح . وقال مالك : يصح في السفر دون الحضر، لأن المسافر لايكنه الانتفاع بالجلد والسواقط ، فجُّوز له شراء اللحم دونها . وقال أبوحنيفة ،والشافعي : لا يجوز،لأنه لايجوز إفراده بالبيع ، فلم يجز استثناؤه كالحَمَل، ودليل الأول: أن الني ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم وهذه معلومة ، وروي أن النبي عَيَّالِيَّةٍ لما هاجر إلى المدية ، ومعه أو بكر وعامر بن فهيرة ، مرُّوا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر ، فاشتريا منه شاة ، واشترطا له سلبها · وروى أبو بكر في « الشافي » بإسناده عن جابر عن الشعبي قال: قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعها رجل ، واشترط رأسها ، فقضي بالشروى . يعني : أن يعطي رأساً مثل رأس . ولأن المستثنى، والمستثنى منه معلوماً ، فصح ، كما لو باع حائطاً ، واستثنى منه نخلة معينة . وكونه لايجوز إفراده بالبيع لايمنع صحة استثنائه ، كما أن الثمرة قبل التأمير لايجوز إفرادها بالبيع بشرط كشرط التبقية انتهى. (من: ش ك ج ص ٣٦ بتصرف).

رلا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً إلا في هذه الصورة للنبر. وصح الاستثناء في هذه دون البيع ، لأن الاستثناء استبقـاء ، وهو يخالف ابتداء العقد ، بدليل عدم صحة نكاح المعتدة من غيره، وعدم انفساخ نكاح زوجة وطئت بنَحْو شُبْهة. ولو أبي مشتر ذبحالمأكول المستثنى رأسُه وجلدُه وأطرافه ، ولم يشترط البـانع -لميه ذبحه في العقد ؛ لم يجبر مشتر على ذبحه ، لتمام ملكه عليه ، ويلزم المشتريقيمة ذلك على التقريب ، لمـا روي عن على رضي الله عنه ، أنه قضى في رجل اشترى ناقة ، وشرط ثنياها ، فقال : اذهبوا إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه بحساب ثنياها من ثمنها · فإن اشترط بائع على مشتر ذُبْحُه ؟ لزمه ذبحه ٬ ودفع المستثنى لبائع ، لأنه دخل على ذلك ، فالتسليم مستحق عليه ، فإن باع لمشتر ما استثناه صح ، كبيع الثمرة لمااك الأصل ·

وللمشتري الفسخ بعيب يخص المستثنى ، كعيب برأسه أو جلده ، لأن الجسد شيء واحد يتألم كله بتألم بعضه .

ويصح بيع حيوان مذبوح ، وبيع لحمه قبل سلخه ، وبيع جلده وحده ، وبيع رؤوس وأكارع وسموط ، وبيعه مع جلده جميعـاً ، كما قبل الذبح .

من نظم ابن عبل القوي همايتعلق بالشرط الساكس

أو الوصف إن يحصل به علم مقصد ومن شرطه علمُ المبيع برؤيةٍ وعقدأتي عن رؤية غير مبعد فمع صفة تكفيك في سلم أجز وعنه صحيحٌ خيرًن عند مشهد فإن فقدا فالبيع يا صاح باطل وإن يتغيَّر فاختر ان شئتفاردد فإن كان مثلَ الوصف فالبيعُ لازم كجاهلها أصلا عموما لعفد ومن يرُّ عيباً جاهلاً قدره فــذا أحي ومجهول كعسب مزغَّد ويحرم بيع اللمس والتبدوا لحصى ومسك بفأر والجنين المعدد ودر بضرع والنـوى في تموره وعنهإنشر طتالجز فيالحال فاعضد وبيضٌ ولم يلق وصوف بظهره وعنهإريكن يعتقعليهم اجز قد ويحرم بيع الكفر عدأ موحدآ ويحرم أيضاً أن يوكل مــلمـاً ليبتاعه والعكس فيمه تردد على أحد الوجهين جوز فشرد وقولهم اعتقه عنا قمسة بإحراجه عن ملكه اجبره واظهد وإن أسلم المملوك في يــد كافر وفي أحد الوجهين فامنع كتابة الكفور له إذ لم يزل من تعبد ِ وقولان في التفريق بين محارم الـــرقيق ببيــع مُـع بُلُوغ مرشــــد بكافرهم كالعتق للمتضرد وليس بمكروه فىداء أسيرنا ولا مبهم في ذي اختلاف معدد ِ وإن بعت إلاذا فجوز وجود ومن باعرطل البر من صبرة هدي فألغ على الأولى وقيل بل اعهد ِ مشاعأعلى الأقوىلدىصحبأحمد وأذرعهـــا مجهولة فليفسد وفي سنبل قد جاز بيع المحصّد تبعه ففي ذا العقد قولين أسند وجوزأ ولوزأ ثم بيضأ وعدد وشاة سوى حمل وشحم مسرهد وبيع شياه غير روس وأجلأد أبي المشتريبلقدر ثنياك فاليد أجاز سوىالقاضي الإمام محمد

وما بيع شيء مطلقـــــأ بمجوز كذلك إستثناء غير معين وبيع ُ قَفَيْزِ البُّر مِن صبرة أجز وإن باعهـا إلا قفيزاً ونحو ذا وثلثاً متى تشرى من صبرة يجز وإنبعتأو تبقىمنالأرضأذرعآ وإن تعلم الجربان صحت مشاعة بجنس سواه ثم إن بمكيل كذلك في القشرين بع باقلاهم وإن باع شخص سمسماً غير كسبة وقطناً سوى حب فذاك فأفسدن وأطرافه صحِّح ولا تَذ بُحَن ً إِن وبيسع إماء حاملات تحريـاً

شرط البيع السابع وما يتعلق بدمن احكام

س ١١ – تكلم بوضوح عن الشرط السابع من شروط البيع . ومسا حكم البيع والاجارة اذا عقدا على ثمن وأجرة بوزن صنجة وبماء كيل مجهولين ؟ وما حكم البيع بصبرة ، وبنفقة عبده مدة ؟ وإلى أي شيء برجع عند تعذر معرفة ثمن ؟ وإذا أسرا ثمناً بلا عقد ، ثم عقداه بثمن آخر ، فأيها الثمن ؟ وما حكم البيع بالرقم ، وبما باع به زيد ، وبألف درهم ذهباً وفضة ، وبثمن معلوم ، ورطل خر ، وكما يبيع الناس، وبدرهم أو دينار مطلق . وإذا قال : بعنك بعشرة صحاحاً ، أو إحدى عشرة مكسرة ، أو بعشرة نقداً ، وعشرين نسيئة ، فما حكم ذلك ؟ وما حكم البيع بدينار إلا درهماً ، أو بمائة على أن أرهن بها . وبالمائة التي لك غيرها هذا ؟

ج __ الشرط السابع :معرفة المتعاقدين لثمن حال عقد البيع ، لأن جهالته غرر ، فيشمله النهي عن بيع الغرر . ومعرفة الثمن تحصل إما بالوصف ، أو بالمشاهدة حال العقد . واختبار الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ،صحة البيع ، وإن لم يُسَمَّ الثمن ، وله ثمن المثل كالنكاح ، وكالثمن أجرة ، فيشترط معرفة العاقدين لها ولو بمشاهدة ، فيصح البيع والإجارة إذا عقدا على ثمن ،وأجرة بوزن صنجة ، وبمل فيصح البيع والإجارة إذا عقدا على ثمن ،وأجرة بوزن صنجة ، وبمل كيل مجهولين عرفاو عرفها المتعاقدان بالمشاهدة ، كبعتك ، أو أجرتك

هذه الدار بوزن هـذا الحجر فضة ، أو بملء هـــذا الوعاء أو الكيس دراهم .

ويصح بيع وإجارة بصبرة مشاهدة من بر أو ذهب أو فضة أو نحوها ، ولو لم يعلما عددها ، ولا وزنها ، ولا كيلها . ويصح بيسم وإجارة بنفقة عبده فلان ، أو أمته فلانة ، أو نفسه أو زوجتــه أو ولده ونحوه ، شهراً أو سنة أو يوماً ونحوه ، لأن لهـا عرفاً يرجـع إليه عند التنازع. ويرجع مشتر على بائع مع تعذر معرفة قدر ثمن في فسخ بيع لنحو عيب بقيمة مبيع ، ولو أَ سَّرا ثمنا بلا عقد بأن اتفقا سراً أن الثمن مائة مثلاً ، ثم عقداه بثمن آخر كمائتين مثلاً ؛فالثمن الأول وهو المائة، لأن المشتري إنمادخل عليه فقط ، فلم يلزمه الزائد. وإِنْ عَقَداهُ سر اً بثمن كعشرة، وعقداه علانيـة بثمن آخر أكثر منه كاثني عشر ؛ أخذ المشتري بالثمن الأول دون الزائد كالتي قبلها وأولى ، لأنه إذا أُخَذ بالأول فيما إذا اتفقا عليه بلا عقد ؛ فأولى أن يؤخذ به فيما عقداه . وإن باعه السلعة برقمها المكتوب عليها ، ولم يعلماه أو أحدهما ؟لم يصح للجالة . واختار الشيخ تتي الدين صحة بيع السلع برقمها ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .وإذا باع السلعة بما باع به فلان ، ولم يعلماه أو أحدهما ؛ لم يصح للجهالة ، وكذا لو قال : كما يبيع الناس ، أي : بما يقف عليه من غير زيادة ، لم

يصح للجهالة . واختار الشيخ تني الدين الصحة ، وقال : هو أحسد القواين في مذهب أحمد . وهو أطيب لنفس المشتري من المساومة ، وصو به ابن القيم ، وذكر أنه عمل الناس ، وايس في الشرع مايحرمه ، وإذا باعه السلمة بما يَنْقَطِعُ به السعر ، وهو مايقف عليه من غير زيادة ؟ لم يصح للجهالة ، واختار الشيخ تني الدين الصحة ، وقال ابن القيم : وهو الصواب المقطوع به ، والله اعلم .

وإذا باعه السلعة بألف درهم ذهباً وفضة ؛ لم يصح · وَوجَّهُ في الفروع الصحة ، ويلزمه النصف ذهباً ، والنصف فضة ، بناء على اختيار ابن عقيل فيا إذا أقر بمائة ذهباً وفضة ، فإنه صَحَّح َ إقراره بذلك مناصفة ·

قال في « الإنصاف » : ولا يصح بيع شيء بشمن معلوم ، ورطل خمر أو كلب ، لأن هذه لاقيمة لها ، فلا ينقسم عليها البدل ، أشبه ما لو كان الثمن كله كذلك . وإن باء السلعة بدينار مطلق ، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة ، لم يصح البيع ، لأن الثمن غير معلوم حال العقد ، وإن كان في البلد نقد واحد ، صح البيع ، وانصرف وانصرف إليه ، لأنه تعين بانفراد وعدم مشاركة غيره له ، فلا جهالة ، أو كان في البلدنقود، وأحدها الغالب رواجاً ، صح البيع ، وانصرف أو كان في البلدنقود، وأحدها الغالب رواجاً ، صح البيع ، وانصرف أو كان في البلدنقود، وأحدها الغالب رواجاً ، صح البيع ، وانصرف أو كان في البلدنقود، وأحدها الغالب رواجاً ، صح البيع ، وانصرف أو كان في البلدنقود، وأحدها الغالب رواجاً ، صح البيع ، وانصرف إليه ، لدلالة القرينة الحالية على إرادته ، فكأنه معين ، وإن قال :

بعتك بعشرة صحاحاً ، أو إحدى عشر مكسرة ، أو بعشرة نقداً ، أو عشرين نسيئة ، لم يصح ، لما روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال نهى رسول الله عن يعتين في بيعة . رواه أحد والنسائي ، والترمذي ، وصححه . ولأبي داود : ، من باع بيعتين في بيعة فله أو الربا ، وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي عن النبي عن صفقتين في صفقة . قال سماك هو الرجل ببيع البيع ، فيقول : هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا ، واد أحمد ، وكذلك فسره مالك ، والشوري وإسحاق ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأنه لم يجزم له ببيع واحد ، أشبه ما لو وهذا قول أحد هذين ، ولأن الثمن مجهول ، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، انهى .

ومحله ما لم يفترقا على أحدهما ، ذكره في « الفروع » و آل الوزير :
الفقوا على أنه لا يجوز بيعتان في بيرة واحدة ، وقال ابن الفيم : قيل :
أن يقول : بعتك بعشرة نقدا ، أو عشرين نسيئة . وهذا التفسيرضعيف ،
فإنه لا يدخل في الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنا هي
صفقة واحدة بأحد الثمنين • والتفسير الثاني : أن يقول : أبير كها
عائة الى سنة ، على أن أشتريها منك بنمانين حالة ، وهذا معنى الحديث
الذي لامعنى له غيره ، وهو مطابق لقوله : « فله أو كسها أو الربا »

وقال: وقيل: البعتان في بيعة: هو الشرط في البيعة ، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ، ثم اشتراها منه ثانين حالة ، فقد باع بيعتين في بيعة ، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسها ، وهذا من أعظم الدرائع إلى الربا ، بخلاف بمائة مؤجلة ، أو خمسين حالة ، فليس هنا ربا ولا جمالة ، ولا غرر ولا ضرر ، وإنما خبره بين أي الثمنين شاء . ا. ه . وفسره أحمدوغيره بأن يبيعه سلعة ، ويقرضه قرضاً ، والذي يترجح عندي مااختاره الامام ابن القيم ، والله أعلم .

ولا يصح البيع بدينار إلا درهما ، لأنه استثنى قيمة الدرهم من الدينار وهي غير معلومة ، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً. ولا يصحبانة درهم إلا دينارا ،أو إلاقفيزا أو نحوه ، بما فيه المستثنى منه لما تقدم .

وقيل: يصح إذا استثنى عيناً من ورق ، أوورقاً من عين ، وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس ، ولا جهالة فيه ، وهو معروف قدر أحد النقدين من الآخر .

ولا يصح البيع إن قال: بعني هذا بمائة مثلاً ، على أن أرهن بالمائة التي هي الثمن وبالمائة التي لك غيرها من قرض أو غيره هذا الشيء ، لجهالةالثمن ، لأن المائة ، ومنفعة هي وثيقة بالمائة الأولى ، وهي مجهولة،

ولأنه شرط عقد الرهن بالمائة الأولى ؛ فلم يصح ، كما لو أفرده ، وكما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره ، وكذا لو أقرضه شيئاً الى ان يرهنه به ، وبدين آخر كذا ؛ فلا يصح ، لأنه قرض يجر نفعاً ، فيبطل هو والرهن .

س ١٢ – تكلم بوضوح عمّا يلي: البيع من الصبرة ، أو من الثوب ، أو القطيع ، كل قفيز أو ذراع أو شاة بدره ، بيع الصبرة أو الثوب ، أو القطيع كل واحد بما ذكر بدره ، بيع ما في وعائه معه مو ازنة كل رطل بكذا ، ودون وعائه وجزافاً مع ظرفه أو دونه ، ببعه مو ازنــة كل رطل بكذا ، على أن يسقط منه وزن الظرف ، من اشترى زيتاً أو نحوه في ظرف فوجد فيه رباً .

ج _ إذا باع من الصبرة ، أو الشوب ، أو القطيع 'كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم ؛ فقيل : لا يصح 'لأن « من » للتبعيض ، و «كل » للعدد ، فيكون مجهولاً . والقول الثاني : يصح ، قال ابن عقيل : هو الأشبه ،كما إذا آجره كل شهر بدرهم ، واختاره في «الفائق» وهذا هو الذي يترجح عندي ، ولا جهالة في ذلك ، لأنها تراضيا أن كل قفيز من الصبرة ، وكل ذراع من الثوب ، وكل قطيع من الغنم يقابله درهم ، وسواء أخذ ذلك كله أو بعضه . وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم ، والقطيع كل شاه بدرهم ، والشوب كل ذراع بدرهم ؛ محاوم بالمشاهدة ، والثمن يعرف بجهة لا تعلق صح البيع لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن يعرف بجهة لا تعلق بلمتعاقدين ، وهو كيل الصبره ، أو ذرع الثوب أو عد القطيع .

ويصح بيع ما بوعائه كسمن مانع ، أو جامد مع وعائه موازنة كل رطل بكذا 'سواء علما مبلغ الوعاء أو لا،لرضاه بشراء الظرف كل رطل بكذا كالذي فيه ، أشبه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما ذيت ، وفي الآخر شيرج كل رطل بدرهم .

ويصح بيع ما بوعائه دونه مع الاحتساب بزنته على مشتر إن علما مبلغ كل منها وزناً . ويصح بيع مافي وعاء جزافاً مع ظرفه أو دونه،أو بيعه موازنة كلرطل بكذا،على أن يسقط منه وزنالظرف. ومن اشترى زيتاً أو نحوه في ظرف ، فوجد فيه ربًا أو غيره ؛ صح البيع في الباقي من الزبت ونحوه بقسطه من الثمن ، والمشتري الحيار لتبعض الصفقة عليه ، ولم يلزم البائع بَدل الرب أو نحوه لمشتر ، سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن ، فإن تراضيا على إعطاء البدل جاز ،

من نظم ابن عبل القوي عالم التعنى التعنى الشرط السابع من شروط البيع

فإن جهلا أو واحد منهما اردد وبيع بنقد مطلقاً في معدد كذا غالب استعمال أهل التعاقد تبيع بألف من لجين وعسجد وباثنين صحاً أو بضعف بمثرد بصنجة جهل في وجيه مجود يصح وإن منهم تبع لم يوطد لدى الحرقي وامنع لدى ذا المجرد بغير رباً إن يجهلا قدرها المر وإن تختلف أجزاؤها فبمبعد يصح حكره ليس لغواً بأوكد

وءن شرطة علم بأثمان مشتر فبالرقم بيعالسلعة ان ينس باطل وإنكاننقدأواحداً فهو مرجع وبیع بدینار سوی درهم ومــا وبيع بفرد نقداً أو صفقة نُـــا وقیل صحیح ماحوی ذا کبیعهم وإن بعت ثوبيك الذراعبدرهم وثنياك ديناراً من الورق جائز ومن باع شيئاً صبرة بمعين كذابيعه صفأ مشاعأ إذا استوت وممع علمه قدرالذيباعصبرة و من شاهد المكيال نيها اشترى ان تشا

في الاولى يجز من دون كيل مجدد شتراؤه في الاولى به من دون كيل مجدد فسده ولم تخلف أُجزاؤه ن يرى طد

وشاهد كيلالشيء يجزياشتراؤه ومن باع شيئاً مانعاً بظروفـــــه

تفريق الصفقة وصورها واحكامها

س ١٣ ما المراد بتفريق الصفقة ؟ ولم سميت الصفقة صفقة ؟ ومــا هي صور تفريق الصَّقة ، وكم عددها ؟ واذكر ما يتعلق بذلك ، ومثل لما يحتاج إلى تشيل .

ج _ الصفقة : المرة من صفق له بالبيعة والبيع : ضرب بيده على يده . والصفقة :عقد البيع ، لأن المتبايعين يفعلان ذلك ،فقو لهم : تفريق الصفقة ، معناه : تفريق مااشتراه في عقد واحد ، والصفقة المفرقة : أن يجمع بين مايصح بيعه ومالا يصح بيعه صفقة واحدة بمن واحد ، أي: جمع فيه ذلك .

وله ثلاث صور :

الأولى: من باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه ، كهذا العبد ' وثوب غير معين ، صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن ، وبطل في المجهول ' لأن المعاوم صــــدر فيه من أهله بشرطه ، ومعرفته محنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن. فإن تعذر علم المجهول، ولم يبين ثمن المعلوم، كبعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى بكذا ؛ لم يصح ، لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته، لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليما والمجهول لا يمكن تقويمه، فإن بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه.

الصورة الثانية لتفريق الصفقة: من بَاعَ جميع مايملك بمضه وصح البيع في ملكه بقسطه ، و بطل في ملك غيره ، لأن كلاً من الملكين له حكم لو انفرد ، فإذا جمع بينها ثبت لكل واحد حكمه ، كما لو باع شقصاً وسيفاً . ولمشتر الحيار بين رد وإمساك إن لم يعلم الحال ، لتبعض الصفقة عليه ، وله الأرش إن أمسك فيا ينقصه الفريق كزوجي خف ، ومصراعي باب إحداهما ملك البائع ، والآخر لغيره وقيمة كل منفرداً درهمان ، مجتمعين ثمانية ، واشتراهما المشتري بهما ، ولم يعلم وهو أربعة ، وله أرش نقص التفريق وهو درهمان ، فيستقر له بدرهمين .

الصورة الثالثة لتفريق الصفقة : من باع قنه مع قن غيره بلا إذنه، أو باع قنه مع حر' أو باع خلاً وخمراً ؛ صح البيع في قنه المبع مع قن غيره' أو مع حر بقسطه ، وصح البيع في الحل بقسطهمن الثمن' ويقدر خمر خلاً ، وحر عبداً ، ليقوم ، وليتقسط الثمن . ولمشتر ، لم

يعلم الحال، الحيار بين إساك ماصح فيه البيع بتسطه، وبين رده لتبعض الصفقة عليه.

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه ، أو باع عديب لاثنين بثمن واحد ، أو اشترى عبدين من اثنين أو من وكيلها بثمن واحد ، صح العقد ، لأنب جملة الثمن معلومة ، وقسط الثمن على قيمتهما .

وكبيع إجارة فياسبق تفصيله ، لانها بيعالمنافع ، وكذا حكم باقي العقود وإذا جمع في عقد بين بيع وإجارة ، بأن باع عبده وأجره داره بعوض واحد ، صحا. أو جمع بين بيع وصرف ، بأن باعه عبده وصارف ديناراً بمائة درهم مثلاً ، صحا ، أو جمع بين بيع و خلع ، بأن باعته دارها ، واختلعت منه بعشرين ديناراً ، صحا . أو جمع بين بعوض واحد ، صحا ، لأن اختلاف البيعين لايمنس بع و نكاح بعوض واحد ، صحا ، لأن اختلاف البيعين لايمنس الصحة ، كالو جمع بين مافيه شفعة ، وما لا شفعة فيه ، وقسطالعوض على المبيع وما جمع إليه بالقيم .

قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : يجوز الجمع بين البيعوالإجارة في عقد واحد في أظهر قولهـم ، وقدمه في « المغنى » و • المحرر » و « الشرح » و « الفروع » و • الفائق » . ا.ه. . « إنصاف » ·

و في « الاختيار ات الفقهية » : وإذا جمع البائع بين عقدين مختلني

الحكم بعوضين متميزين ؛ لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهمابعوضه. وإن جمع بين بيع وكتابة ، بأن كاتب عبده ، وباعه داره بمائة ، كل شهر عشرة مثلا ؛ بطل البيع ، لأنه باع ماله لماله ، أشبه ما لو باعه قبل الكتابة ، وصحت الكتابة بقسطها ، اعدم المانع . ومتى اعتبر قبض في المجلس لأحر العقدين المجموع بينهما 'كالصرف فيا إذا ياع عبداً وُحلي دهب بدارهم صفقة ' وافترقا قبل التقابض ؛ بطل العقد في الحلي يقسطه من الدراهم ' ولم يبطل العقد الآخر الذي لا يعتبر فيه الخلي يقسطه من الدراهم ، ولم يبطل العقد الآخر الذي لا يعتبر فيه القبض بتأخره ، لأنه ليس شرطاً فيه ، كما لو انفرد ، فيأخد نه المشتري العبد بقسطه من الثمن .

من النظم مها يتعلق بتغريق الصفقة

ويعك معلوماً وما قد جهلته
وبيعك عبداً أو قفيزاً مشركاً
وللمشتري التخيير إن كان جاهلاً
وخل وخمر بعت غير مبيتن
وإن قال: كلا بعته بكذا وقد
كذا الحكم في صرف وفي سلم إذا
وعن أحمد المقبوض صح وجائز وقف

فذلك بيع باطل ذو تفسد يصح بقسط ملكه في المؤكد لعبد و حر أو لعبد المعبد لحصة كل ألغ كلم الوكد توحد عقدا طد حلالاً بأوكد تفرقتها عن قبض بعض المعدد في الأولى بقسط من مسمى معدد

وَمَن يشتري شيئين يشر طفيها التقابض فيتلف واحد قبله قد فَخَير ه في الباقي وإن ينو بعض ما له القبض شرط قيل بالقسط أطّد كذا بيع دور كل دار لمالك بإذن بعقد واحد وبمعقد وإن يجتمع بيع وصرف أوالكوا بعقد بقدر لم يوزعه مفرد في الأقوى وقد قيل: لا ، وإن

تَجَمَّعَ بَيعٌ مع نكاحٍ مؤكد على مائة إن النكاح لئاب وفي البيع وجهان استبانالأرشد ومن باع شيئاً عبده مع كتابة بألف لغا بيع وفيها تردد

فصل في موانع صحةالبيع

س ١٤ - تكلم عما لا يجوز بيعه ، وما يجوز في يوم الجُمْعَة قبل ندائها ، ولم خص البيع والى متى يستمر الحكم ؟ وما المراد بالنداء المذكور ؟ وهل يلحق بالجمعة غيرها ؟ وما حكم إمضاء بيع خيار ، وبقية العقود والمساومة ، وبيع العصير والعنب لمتخذه خَراً ، والسلاح ونحوه في الفئنة ، والمأكول والمشروب لمن يشرب عليه مسكراً ، والاناء لمن يشرب به مسكراً ، والجوز والبيض ونحوهما القمار ، وبيع غلام وأمة لمن عرف بوطء في دبر، أو الغناء ، وماذا يُعمَلُ مَع مَن اتهم بغلامه قد بوه؟ واذكر الأدلة ، والتعليلات ، والخلاف .

ج _ وبحرم ، ولا يصح بيع ولا شراء بمن تلزمه الجمعة بعد ندائها ، والمراد به الذي عند المنبر ، لأنه الذي كان على عهده والله

فاختص الحكم به، لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذَيْنَ ۖ آمَنُوا ۚ إِذَا نُودِي الصَّلاة من يُوم الجُمُعَة فَاسْعَوْا إِلَى ذَكُرِ الله ، وذَرُوا الَبْيعَ) (١) والنهي يقتضي الفساد .وأُمَّا النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه ' لما كثر الناس، وخص البيع لأنه من أهم ما يَشتغل به الرء من أسباب المعاش ، وكذا يحرم البيع لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعى عليه ، وهو الوقت الذي يمكنهإدراكها فيه ، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة ، وكذا يحرم البيع والشراء لو تضايق وقت مكتوبة غير الجمعة قبل فعلما ، لأن ذلك الوقت تعين للمكتوبة، فإن كأن الوقت متسعاً لم يحرم البيع . قال في « الأنصاف » : قلت : ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك ، وتعذر عليه جماعة أخرى، حيث قلنا بوجوبها . ا هـ . فإن لم يؤذن الجمعة ؛ حرم البيع إذا تضايق وقتها .

ومحل تحريم البيع والشراء إن لم تكن ضرورة أو حاجة ، فإن كانت ؛ لم يحرم ، كمضطر إلى طعام أو شراب يبـــاع ، فله شراؤه لحاجته ، وكذا عريان وجد سترة ، فله شراؤها ، وكفن ، ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخير تجهيزه ، وكوجود أبيه أو نحوه ، يباع

سورة الجمعة/ ٩.

مع من لو تركه حتى يصلي لذهب به ، وكشراء مركوب لعاجز عن مشى إلى الجمعة ' أو شراء ضرير عدم قائداً ونحوه .

ويصح إمضاء بيع خيار ' وبقية العقود من إجارة ' وصلح ' وقرض ، ورهن ، وغيرها بعد نداء الجمعة ' لأن النهي عن البيع ، وغيره لايساويه في التشاغل المؤدي لفواتها وتحرم مساومة ومناداة بعد نداء جمعة ثان ' لأنهما وسيلة إلى البيع المحرم إذن .

ولا يصح بيع عصير ، أو عنب ، أو زبيب من يتخذه خمراً ، عن أنس رضى الله عنه ' قال : لعن رسول الله عَيُطِيُّتُهُ ، في الحَر عشرة :عاصرها ؛ ومعتصرها . وشاربها ، وحاملها ؛ والمحمولة إليه؛ وساقيها ، وبانعها ، وآكل ثمنها ' والمشتري لها ' والمشتراة له. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لعنت الخمرة على عشرة وجوه :لعنت الحمرة بعينها ٬ وشاربها ، وساقيها ، وباثعها ، ومبتاعها، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها 🔹 رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود بنحوه ، لكنه لم يذكر : «وآكل ثمنها » ولم يقل: • عشرة · وعن جابر أنه سمع رسول الله عَيْسَاللهِ ، عام الفتح وهو بمكة يقول: ﴿ إِنَّ اللهِ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعِ الْخُمْرُ . . ﴾ الحديث متفق عليه . وروت عائشة أن النبي ﷺ، قال : ﴿ حَرِ مَتَ التجارة في الخمر ».. ولا يصح بيع ُسلاح في فتنة ، أو لأهل الحرب، أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ، لقوله تعالى : (وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَىَ الإِنْثم والعُدُو ان ِ) (١) .

ولا يصح بيع مأكول ، أو مشروب ، أومشموم لمن يشرب عليه مسكراً . عليه مسكراً .

ولا يصح بيع جوز وبيض ونحوهما لقمار .

ولا يصح بيع غلام ، أو أمة لمن عرف بوط دبر ، أو لغناء ، لقوله تعالى: (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمُ والعُدُو َانَ)(١) ولأنه عقد على عين لمعصية الله بها ، فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنا والغناء .

ومن اتهم بغلام فَد بَره والمتهم فاجر مُعانِن لفجوره بأحيل بينهما خوفاً من إتيانه له ، كَمَجُوسي تسلم أخته ونحوها ،ويخاف أن يأتيها ، فيحال بينهما ، فإن لم يكن فاجراً معلنا ، لم يحل بينهما إن لم يكن فاجراً معلنا ، لم يحل بينهما إن لم تثبت التهمة .

س ١٥ - ماحكم بيع القن المسلم لكافر ؟ وإذا أسلم في يد كافر ، فما الحكم؟ واذكر الدليل والتعليل ، ومثل لما يحتاج إلى تمثيل ، وما هي المسائل التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء ؟ وما حكم بيع المسلم على بيع أخيه المسلم ، والشراء والسوم ، والاتهاب ، والاستقراض ، والاستنجار ؟

⁽١)سورة المائدة / ٢.

ج _ لا يصح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن يعتق العبد المسلم على الكافر المشتري له بملكه إياه ، فإن كان يعتق عليه كأبيه وأخيه وابنه ، صح شراؤه له ، لأن ملكه لا يستقر عليه ، بل يعتق في الحال . وإن أسلم قن في يد الكافر ، أو ملكه بنحو إرث ؛ أجبر على إز الةملكه عنه ، لقوله تعالى : (و لَن يَجْعَلَ الله للكافرين على المؤ منين سديلاً) (١) ولا تكفي كتابة القن المسلم بيد الكافر ، لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه ، بل يبقى إلى الأداء ، ولا يكني بيعه بخياد لعدم انقطاع علقه عنه .

ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء من: ١- الإرث، ٢- استرجاعه بافلاس المشتري. ٣- إذا رجع الكافر في هبته لولده ، ٤- إذا رد عليه بعيب ٥- إذا اشترى من يعتق عليه كا تقدم . ٦- إذا باعه بشرط الحيار مدة معلومة وأسلم فيها، ٧- وإذا وجد البانع الثمن المعين معيباً ، فرد الثمن واسترجع العبد، وكان قد أسلم العبد. ٨- باستيلاء حربي على رقيق مسلم قهراً . ٩- فيا إذا قال الكافر لشخص : «أعتق عبدك المسلم عني ، وعلى عشرة صور .

⁽١)سورة النساء / ١٤١

ويحرم ، ولا يصح بيع المسلم على بيع أخيه زمن الخياربن ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : «أنا أعطيك خيراً منها بثمنها ، أو مثلها بتسعة»، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ، ويعقد معه . لحديث ابن عمر يرفعه : « لا يبع الرجل على بيع أخيه » متفق عليه .

ويحرم ، ولا يصح شراء المسلم على شراء أخيه ، وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة ، ليفسخ البيع ، ويعقد معه ، لما ورد عن ابن عمر ، رضي الله عنها،عن رسول الله عنيائية ، قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يذر » رواه النسائي ، وفيه : أنه أراد بالبيع والشراء ، ولمسا فيه من الإضرار بالمسلم ، والإفساد عليه ، وذلك محرم ، ولأن الشراء يسمى بيعاً ، فيدخل في عموم النهي .

ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين عند بعض أهل العلم ،وقال الشيخ : ولو بعده ، لأنه ربما أشغله ، واحتج عليه بشيء . وقال ابن رجب : يحرم مطلقاً ، وهو ظاهر النص . واتفق أهل العلم على كراهته ، وأبطله مالك ، وقال الحافظ : لاخلاف في التحريم . قال الشيخ : يحرم الشراء على شراء أخيه ، فإن فعل ، كان للمشتري الأول

ويحرم سومه على سوم أخيه المسلم مع رضا البائع صريحاً ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لايسم الرجل على سوم أخيه ، رواه مسلم . فإن لم يصرح بالرضى لم يحرم ، لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة .

ولا يحرم بيع ولا شراء بعد رد السلعة المبتاعة ، أو رد السائم في مسألة السوم ، لأن العقد أو الرضى بعد الرد غير موجود ، وصفة ذلك : أن يقول للمستام : رده ، لأبيعك خيراً منه بثمنه ، أو مشله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده ، لأشتريه منك بأكثر . وإن كان تصريحاً ؛ فقال الحافظ . لاخلاف في التحريم ، والجهور على أنه يصح البيع ، لأن النهي إنما ورد عن السوم إذن ، وهو خارج عن البيع ، والسوم الذي يحرم معه السوم من الثاني أن يتساوما في غير المناداة ، فأما المزايدة في المناداة فجائزة إجماعاً ، لما في السنن : «من يزيد على درهم ، وفي الصحيحين في خبر المدبر : «من يشتريه مني ، عَرضه للزيادة ، ولم يزل المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة .

ويحرم سوم إجارة بعد سوم أخيه ، والرضا صريحاً ، وكذا استئجاره على استئجار أخيه في مدة خيار مجلس أو شرط إذا كانت المدة لا لله يقد ، كذا اقتراضه على اقتراضه ، بأن يعقد معه القرض ، فيقول له آخر : اقرضني ذلك قبل تقبيضه للأول ، فيفسحه ويدفعه للتاني . وكذا اتهابه على اتهابه ، وكذا اقتراضه باليد يوان على اقتراضه ، وكذا طلبه العمل من الولايات بعد طلب أخيه المسلم ، ونحو ذلك . وكذا المساقاة ، والمزارعة ، والجعالة ، ونحو ذلك كلها كالبيع ، فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياساً على البيع ، لما في ذلك من الإيذاء ، ولأنه وسيلة إلى التباغض ، والتعادي ، والتقاطع ، والتهاجر .

س ١٦ – ماحكم بيع الحاضر للبادي ، وشراؤه له ؟ وإذا أشار على باد ، أو استشاره باد ، فما الحكم ؟ وما الدليل ؟ واذكر ما يوضح من أمثلة وشروط .

ج ــ يحرم بيع الحاضر للبادي ، ويبطل بخمسة شروط :

أولاً _ أن يحضر البادي ، وهو :من يدخل البلد من غيرأهلها لبيع سلعته .

ثانيا ـــ أن يريد بيعها بسعر يومها .

ثالثاً _ أن يكون جاهلاً بالسعر .

رابعاً ــ أن يقصده حاضر عارف بالسعر .

خامساً _ أن يكون بالنـاس حاجة إليهـا ، لحديث ابن عمر ، رضى الله عنها ، قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ٠ رواه البخاري، والنسائي. وعن جابر، رضى الله عنه، أن النبي عَلَيْكِيْدٍ ، قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، رواه الجماعة ، إلا البخاري . وعن أنس رضي الله عنه ، قال . نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه . متفق عليه • ولأبي داود ، والنسائي أن النبي ﷺ ، نهى أن يبيع حاض لباد ، وإن كان أباه وأخاه . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ، وَيُكِنِّينُونَ وَ لَا تَلَقُّوا الركبان ،ولا يبيع حاضر لباد ، فقيل لابن عباس: ما قوله : حاضر لباد؟ قال : لايكون له سمساراً . رواه الجماعة إلا الترمذي • والسمسرة : البيع والشراء، ويقال للمتوسط بين البائع والمشتري : سمسار ٠ قال الأعشى :

فعشنا زماناً وما بيننا رسول يحدث أخبارها فأصبحت لاأستطيع الجواب سوى أنأر اجع سمسارها يريد: السفير بينها •

ويصح شراء الحاضر للبادي ولأن النهي إنما ورد عن البيع لمعنى يختص به ، وهو الرفق بأهل الحضر ، وهذا غير موجود في الشراء المبادي ، وقيل لا يجوز أن يشتري له ، لأن قوله : « لا يبع ، كلمة

جامعة تطلق على الشراء . وفي رواية . • أن تبيعوا ، وتبتاعوا » ويقوي ذلك العلة التي نية عليها وَلَيْظِيَّةٍ ، بقوله : • دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من الأول ، والله أعلم . كا يحصل ببيعه ، وهذا القول عندي أنه أرجح من الأول ، والله أعلم .

صورة مسألة العينة وحكمها وعكسها

س ١٧ ــ ماهي صورة مسألة العينة ، وما حكمها ؟ وما صورة عكسها وما حكمها ؟ وما شروط مسألة العينة ، ولم سميت بالعينة ؟ وما هي مسألة التورق ، ولم سميت بذلك ، وما حكمها ؟ وما هي أدلة ماذكر؟

ج ــ مسألة العينة: هي أن يبيع سلعة بنسيئة ، ثم يشتريها بأقل محل باعها به نقداً ، لما روى غندر عن شعبة ، عن أبي إسحق السبيعي ، عن امرأته العالية ، قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم وكد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بثانمانة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستائة درهم نقداً ، فقالت لها: بئس مااشتريت وبئس مااشتريت! أبلغي زيداً أنجهاده مع رسولالله على يوب رواه أحمد وسعيد . ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفاً ، ولأنه ذريعة إلى الربا ، ليستنبيع بيع ألف بنحو خمسائة إلى أجل ، والذرائع معتبرة في الشرع ، بدليل منع القاتل من الميراث،

والحكم أنه يحرم ، ولا يصح العقد الثاني ، وكذا العقد الأول ،حيث كان وسيلة إلى الثاني ، فيحرم ويبطل للتوسل،به إلى محرم .

قال الشيخ تتي الدين : هو قول الإمام أحمد، والإمام أبي حنيفة، والإمام مالك ، قال في و الفروع ، وبتوجه أنه مراد من أطلقه، لأن العلة التي لأجلها بطل الثاني ، وهي كونه ذريعة إلى الربا ؛ موجودة إذن في الأول ، و تسمى هذه المسألة مسألة العينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بحرلها عيناً . قال الشاعر :

أندان أم نعتمان أم ينبري كنا

َ فَتَى مِثْلُ نَصْلُ السَّيْفِ مِيْزَت مَضَّا رَبِّهُ

ومعنى نعتانُ : نشتري عينة. وروى أبو داود عن ابن عمر : سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالبرذع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ،

ويشترط في مسألة العينة ستة أمور .

أولاً: أن يكون العقد قبل قبض الأول. والثاني: أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله. والثالث: أن يشتر يها من المشتري أو وكيله. والرابع: أن يكون الثمن نقد آمن جنس الأول. والخامس: أن

يكون الثمن أقل من الأول. والسادس : أن لايتغير المبيع بنحو مرض أو عيب. فإن فقد شيء مما ذكر لم تحرم.

وعكس مسألة العينة ؛ بأن يبيع شيئاً بنقد حاضر ، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه ، غير مقبوض، ولم تزد قيمة المبيع بنحو سمن ، أو تعلم صنعة والحكم فيها أنها مثلها في الحكم ، نقله حراب ، لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا . ونقـــل أبو داود : يجوز بلا حيلة .

واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى الأوزاعي عن النبي على النبي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع، قال وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فإنه صالح للاعتقاد به بالاتفاق، واله من المستدات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيراسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع التي لاقصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى ، فن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً وخديعة لله تعالى ، فن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهما باسم القرض ، ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسائة ودهم درهم . وقوله علي الله على الأعمال بالنيات، أصل في إبطال الحيل، فان من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسهائة ؛ إنمانوى فان من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسهائة ؛ إنمانوى

بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالة، بألف وخسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لحذا المحرم ومعلوم أن هذا لايرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها ، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لايفعله المرابي، لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به ، هذا معنى كلام ابن القيم.

قال شيخ الإسلام: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال: إما أن تقلب، وإما أن تقلب، وإما أن تقوم معيي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم، لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق. ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة ، فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية، مثل مسألة التورق، انتهى كلامه وحمه الله.

وأما مسألة التورق فصورتها الو احتاج إنسان إلى نقد ، فاشترى مايساوي مانة بمائة وخسين . وحكمها : الجواز · وسميت بذلك ، لأن مشتري السلعة يبيع بالورق ، أي : الدراهم من الفضة .

حكم مابيع بثمن نسيئة وحكم التسعير

س ١٨ - إذا كان المشتري لما بيع بشمن نسيشة أو بشمن حال لم يُنقبض، أبو البائع أو ابنه أو غلامه أو نحوه ؛ فما الحكم ؟ وما الذي يجري فيه الربا ؟ واذا اشترى ما يجرى فيه الربا بمن باعه عليه ، فالحكم، وما حكم التسعيرة والشرء به ؟ واذا مقد د من خا كفة ،، فما حكم البيع ؟ وما الحكم فيا اذا قال : بع كما يَبنيع الناس ؟ واذكر ما تستحضره من دليل ، أو تعليل ، والخلاف .

ج _ إذا اشترى المبيع بثمن غيرمقبوض ائعه من غير مشتريه، كوارثه ، أو اشتراه أبو البائع من مشتريه أو وكيله ، بنقد من جنس الأول أقل منه ، أو اشتراه ابنه أو غلامه أو زوجته أو مكاتبه ، صح شراؤه ، مالم يكن اشتراه حيلة على الربا ، فيحرم ولا يصح كالعينة .

وإن باع مايجري فيه الربامن مكيل أو موزون نسيئة ، ثم اشترى البائع من المشترى منه بثمن المبيع قبل قبضه من جنس المبيع، أو اشترى البائع من المشترى بالدرهم ثمن البر مثلا مالا يجوز بيعه به نسيئة ؟ لم يصح ، روي عن ابن عمر ، لأنه وسيلة لبيع المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون نسيئة ، فيحرم حسماً لمادة ربا النسيئة.

ويحرم التسعير ، لما وردعن أنس قال : غلا السعر ، فقــالو ا : يارسول الله ! سعر لنا ، فقال : ﴿ إِنَّ الله هُو المُسعَّرِ، القابض الباسط، وأرجو أن ألقى الله عز وجل ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولامال» رواه الخسة إلا النسائي،وصححه الترمذي وابنحبان، وأخرجه الدارمي والبزار وأبو يعلى وغيرهم ولأحمد من حديث أبي هريرة : جاء رجل فقال : يارسول الله ! سعِّر ، فق ال : « بل ادعوا الله » ثم جاء آخر ، فقال : يارسول الله : سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع » ولهما شو اهدحسنها الحافظ وغيره دلت على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة ، وإذا كان مظلمة فهو محرم. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعيرة حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفيرالثمن ،وإذا تقابل الأمران ؛ وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم •

ويكره الشراء بالتسعير، وإن هَددَ منخالفه حرم البيعو بطل، لأن الوعيد إكراه. والتسعير: أن يسعر الإمام على الناس سعراً، ويجبرهم على النبايع به.

ويحرمقوله لبائع: «بعكا يبيع الناس»، لأنه إلزام له بما لايلزمه، وأوجب الشيخ إلزامهم المعاوضة بشمن المثل، وأَنه لانزاع فيه، لأنه مصلحةعامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد ، وقال : ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل مايربح على غيره .

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناسبالبيع والشراء فيه، لا الشراء مِمَّنُ اشتَرى مِمَّن ألزم بالبيع في ذلك المكان .

وقال ابن القيم . التسعير منه ماهو محرم ، ومنهماهو عدل جائز ؟ فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق بشيء لايرضونـــه، أو منعهم بما أباح الله لهم 'فهو حرام . وإذا تضمُّن َ العدل بين الناس، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادةعلى عوض المثل ؟ فهو جائز ، بلواجب، فالأول: مثل ماروى أنس ـ وذكر الحديث، ثم قال: فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقــد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء ، أو لكثرة الخلق ؛ فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. والثاني:مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا لإلزامهم بقيمة المثل ، والتسعيرهاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

قال: ولا يجوز عند أحدمن العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا الابكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن بنظر إلى مايشترون به. قال: ومنع الجمهور أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزون منه مع قيامهم بالواجب ومن الظلم أن يلزم الناس أن لا يبيعوا الطعام أو غيره من الأصناف إلا لأناس معروفين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم عوقبوا، فهذا من البغي في الأرض والفساد، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء والتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم.

وقال الشيخ: اذا امتنع الناس من بيع مايجب عليهم بيعه ؛ فَهُنَا يؤ مرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه . وكذا كل مَن و جَب عليه أن يبيع بثمن المثل ، فامتنع ، قال ابن القيم : وجماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم الا بالتعير ؛ سعر عليهم تسعير عدل ، لاوكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه ؛ لم يفعل .

الاحتكار

س ١٩ – تكلم بوضوح عن حكم الاحتكار وشراء المحتكر ، وإذا أبى المحتكر أن يبيع كما يبيع الناس . واذكر حكم ماهو مثله أو مشابه له في الحكم ، وإذا ضمن إنسان مكاناً ليبيع فيه وحده ، ويشتري فيه وحده ، في الحكم الشراء منه ٩ وما حكم الشراء من حالس على طريق ؟ ومساهي الحكمة في تحريم الاحتكار ؟ واذكر الأدلة ، واغلاف .

ج _ بحرم الاحتكار في قوت آدمي فقط ، وعنه : يحرم فياياً كله الناس ، وعنه : أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق . والاحتكار : شراؤه لتجارة ، ليحبسه طلباً للغلاء ، مع حاجة الناس إليه . وهو بالحرمين أشد تحريماً .

والدليل على تحريم الاحتكارما ورد عن معمر بن عبد الله مرفوعاً:

« لا يحتكر إلا خاطى » ، رواه مسلم ، ولأحمد من حديث معقل :

« من دخل في شيء من أسواق المسلمين ليغليه عليهم ؛ كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار , وله من حديث أبي هريرة : « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين ؛ فهو خاطى » ، ولابن ماجة من حديث عمر : « ضربه الله بالجذام » . وجاء غير ذلك مما يدل على عدم جواز الاحتكار ، ولا فرق بين القوت وغيره ، وهذا هو الذي يترجح عندي ، والله اعلم .

ويجبر محتكر على بيع ما احتكره كما يبيع النساس ، لعموم المصلحة ، ودعاء الحاجة ، فإن أبى محتكر ، وخيف التلف بحبسه ؛ فرقه الإمام على المحتاجين إليه ، ويردون بدله ، وكذا السلاح لحاجة إليه ،

والمحتكر : هو الدي يتلقى القافلة ' فيشتري الطعام منهم يريد إغلاءه على الناس ' وهو ظالم لعموم الناس ' خاطىء · والخاطىء : المذنب العاصى ·

والحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند شخص طعام ، واضطر الناس إليه ، أجبر على بيعه. قال ابن القيم : ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند الضرورة إليه ، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لايحتاج إليه ، والناس محتاجون إليه للجهاد أو غيره . وقال الشيخ : وإذا اتفق أهل السوق على أن لايتزايدوا في السلعة ، وهم محتاجون إليهـا ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ءفإن ذلك فيه من غش الناس مالا يخفى، وإن كان ثمَّ من يزيد فلا بأس.وقال :وإذا كان لايبيع إلا هو بما يختار برصار كأنه يكره الناس على الشراء منه، فيأخذ منهم أكثر كالفلاحة والنساجة والبنانين وغيرهم 'فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم . قال : والمَقُصُودُ أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص صارت فرضاً مُعَيَّناً عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ؟ صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، يجبرهم ولي الاهر عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، وهذا من التسعير الواجب في الأعمال ، وهو من التسعير الواجب في الأعمال ، وهو إلى سلاح للجهاد و آلاته ؛ فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من حبسه إلا بما يريدون من الثمن ، والله قد أوجب الجهاد بالنفس والمال 'فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ؛ وهذا بالنفس والمال 'فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ؛ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ' وهذا الصواب .

قال: ويكره أن يتمنى الغلاء 'ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه ، لفعله ﷺ ،وينبغي الإشهاد على البيع إلا في قليل الخطر. الحد. (من ش ص م).

ومن ضمن مكانآ ليبيع فيه وحده ، ويشتري فيه وحده ؛ كره الشراء منه بلاحاجة لبيعه فوق ثمن مثله وشرائه بدونه ، كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر ونحوه . وكما يكره الشراء منجالس على طريق ، للنهي عن الجلوس في الطرقات . ويحرم على الذي ضمن

مكاناً ليبيع فيه وحده أخذ زيادة على ثمن مثل، أو مثمن بلاحق. قال الشيخ تتي الدين : ويستحب الإشهاد على البيع، لقوله تعالى : (وأشهدُوا إذا تَبا يَعْتُمُ) (١) والأَمر فيه للندب، لقوله تعالى : (فإنْ أَمنَ بعضُ كُم بَعْضاً فَلْيُؤَد الذي أتشمن أَما نَتَه)(٢) إلا في قليل الخطر ، كحوائج البقال والعطار وشبها ، فلا يستحب للمشقة.

من النظم

في بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، والتسعير والاحتكار ، والبيع على البيع في البيع السوم ، والبيع بعد النداء يوم الجعة

وبيع عصيرالعنب للخمر باطل كذاعنب مع كون عون لمفسد كشمع لشر آب وأكل وجوزة المقار وشطرنج وسيف لمعتد وزند ومزمار وجارية الغنا وعود وعن إيجار ذلك فاصدد وبيع ثياب أو خياطتها لمن حظرت عليه لبسها احظر وأفسد كذا بيع مأمور بسعي لجمعة إذا أذن الثاني وعند الذي ابتدي وقولان من قبل النداء بوقتها وباقي العقود احكم بها في المجود وقيل مع التحريم صححه مطلقاً كذلك آلات الفساد المعدد

⁽۱) سورة البقوة / ۲۸۲ (۲) سورة البقوة / ۲۸۳

كذا الحكم فياضاقمن وقت غيرها وصحح من المعذور عنها بأوطد وصححه في الاتقام به و من يخاطب بها مع غر اردد بأجود وحرم وفي الأقوى نهى بيع بعضنا

على بيع بعض والشرا بعد معقـــد كذا السوم إن يرضى الذي باع أو بدا

فى الاقوى دليل الـبيع أولى فأطـد تقصده للجالب المتقصد وتأخيره مؤذوفي الأظهر أفسد وربتا التسعير داعي التزيـــــد بنقد أقل إن لم تحل عن معهد نساء بأوفى منه في نص أحمـد وإن كان هذا حيلةً فَلْيُفْسَد بعرض فبالنقد اشتري ولا تردد بورق أجاز الصحب دونابناحمد وعرضونقد غير احضر بأجود إذا جا اتفاق لامواطاة اقصـد فلا تقض من مال النسا منه تفسد أو اشتر منه ثم قاصصه تَرشُد وفي غير قوت لم يحرم بأوكــد

وصححبكوه كالشرا بيعحاضر كبيع بسعر واقع جاهلاً بـه ويحرم تسعير فربي مسعر ولا تشترما قىد بعتــه بنسيئة كذا بيعه بالنقد ثم التياعه ولابأس أن يبتاعهابنك أو أب وإنتشرهابالعرضجازوإن تبع وإن بعتها بالعين ثم اشتريتهـا وجوز بأدنى أو مساو نسيئة ومحتمل تجويز ممنوع أصلها ومن بعته مال الربــا بنسيئة وقيل أجز إن لم تجد ذاك حيلة ولاتحتكر قوتأ فذاك محرثم

على الناس في وقت شديد معجر د كدخر في الرخص ذا نفع اشهد من المال قـــدر ليس بالمتصر د فواطأ إنساناً على بيع أعبد فهذان بيع باطل لم يؤكد

ويشرط للتحريم تضيق مشتر ومن غير إضرار فليس محرماً والاشهاد ندب ليس فرضاً بماله وتلجئة مثل الذي خاف ظالماً وبيع عقار لم يريداه باطناً

باب الشروط في البيع

س ٢٠ - اذكر الشروط في البيع ، وما الذي يعتبر لترتب الحكم عليها؟ وما هي أنواع الصحيح منها ، وما مثاله ؟ واذكر ما تستحضرهمن الأدلة. ح الشرط في البيع وفي شبه من نحو إجارة وشركة: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، ويعتبر لترتب الحكم عليه مقار نَتُهُ للعقد ، والشرط الصحيح في البيع ثلاثة أنواع: أحدها :ما يقتضيه بيع ، كشرط تقابض ، وحلول ثمن ، وتصرف كل من المتبايعين فيا بصير إليه من ثمن ومثمن ونحوه ، فلا يؤثر ذكر هذا النوع ، وهو ما يقتضيه العقد ، فوجوده كعدمه .

النوع الثاني : ماكان من مصلحة المشترط له ؛ كتأجيل كل الثمن أو بعضه إلى أجل معين، أو اشتراط رهن، أو ضمين بالثمن مُعيّنتين، وكذا شرط كفيل ببدن مشتر ' أو يشترط المشتري صفة في مبيع،

ككون العبد المبيع كاتباً أو فحلاً أو خصياً ، أو ذا صنَّعة بعينها، أو مسلمًا ، أو الأَمَة بكراً أو تحيض ، أو الدابة هملاجة أو لبوناً أو غزيرة اللبن ، أو الفهد صيوداً ، أو الطير المبيع مصوتاً أو يبيض ، أو يجيء من مسافة معلومة ' لأن في اشتراط هذه الصفيات قصــداً صحيحاً ، وتختلف الرغبات باحتلافها ، فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع ، وكذا لو شرط صياح الطير فيوقت معلوم ، كعند الصباح أو المساء . عن عمرو بن عوف المزني ، رضي الله عنه ، أن رسول الله عَيْسَالِيُّهِ ، قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحلُّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حَرَّم حَلالًا ، أو أحل حراماً ،رواه الترمذي وصححه . وإن شرط المشتري : أن الطائر يوقظه للصلاة ، أو أنه يصيح عنـ د دخول وقتها ؛ لم يصح، لتعذر الوفـــاء . ولا كون الكيش نطاحاً ، ولاكون الديك مناقراً ، أو الأمة مغنية ، أو الحــامل الد في وقت بعينه ، لأنه إما محرَّم ، أو لا يمكن الوفاء به ، وكلاهما ممنوع شرعاً .

ويلزم الشرط الصحيح ، فإن وفى به ، وإلا فله الفسخ ، لفقد الشرط ، لحديث : • المؤمنون عند شروطهم ، أو أرش فقد الصفة المشروطة إن لم ينفسخ. وإن تعذر رد تعين أرش فقد الصفة كمعيب تعدر رده وإن أخر بائع مشترياً بصفة في مبيع يرغب فيه لها ، فصدقه مشتر بلا شرط ' فبان فقدها ، فلا خيار له ، لأنه مقصر بعدم الشرط . وإن شرط العبد كافراً ، فبان مسلماً ، فلا فسخ له ، أو شرط الأمة ثيباً ، أو كافرة ' أو هما ، أو شرطها سبطة الشعر ، أو شرطها حاملاً ، أو شرط صفة أدون فبانت أعلى ، فلا خيار لمشتر ، لأنه زاده خيراً .

الثالث: شرط بائع نفعاً مباحاً معلوماً ،غير وط و دواعيه ، كباشرة دون فرج وقبلة ، فلا يصح استثناؤه ، لأنه لا يحل ، إلا بماك اليه بن ، أو عقد نكاح . ومثال شرط النفع المباح المعلم المشتراط بائع سكنى الدار المبيعة شهراً مثلاً ، وكحملان البعير ونحوه إلى موضع معلوم ، فيصح ، لما وردعن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، أنه كان على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه ، قال ، فلحقني الذي ويتياتي ، فدعالي وضربه ، فسار سيراً لم يسر مثله ، فقال ، « بعنيه بأوقية » قلت : لا ، ثمقال : « بعنيه ، فبعته بأوقية ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل في أثري ، فقال : « أتراني ماكستك لآخذ جملك ا خلف و دراهمك ، فهو لك ، متفق عليه . وأخرج أحمد وأبو داود جملك و دراهمك ، فهو لك ، متفق عليه . وأخرج أحمد وأبو داود

أن أم سلمة أعتقت سفينة ، وشرطت أن يخدم الني ﷺ . يؤيده أنه ، عليهالسلام، نهى عن الثنيا إلا أن تعلم • وهذه معلومة ، وأكثر مافيه تأخير تسليمه مدةمعلومة • وابانع إجارة وإعارة ما استثنى من النفع كالمستأجر . وإن باع مشتر مااستثنى نفعه مدة معلومة ؟ صح البيع ، وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالمشتري الأول، وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم ، كمن اشترى أمة مزوجة ، أو داراً مؤجرة . وللبائع على مشتر إن تعذر انتفاع البائع بالنفع المستثنى بسبب المشتري ، بأن أتلف العين المستثنى نفعها ، أو أعطاها لمـن أتلفها، أو تلفت بتفريطه أ جَرةٌ مثل النفع المستثنى ، لأنه فوتـه عليه ، فإن لم يكن بسبب مشتر ، لم يضمن شيئاً . وإن أراد مشتر إعطاء بائع عوض النفع المستثنى ؛ لم يلزمه قبوله ، وله استيفاء النفع من عين المبيـع لتعلق حقه بعينـه كالمؤجرة ، وإن تراضيـا علىه جاز .

وكشر ط بائع نفعاً مَعْلُوماً في مَبِيْع شَرط مُشْتَر نَفع بائع في مَبْيع ، كَشَر ط حَمل حَطب مَبْيع أو تكسيره ، أو خياطة ثوب أو تفصيله ، أو شرط جذ رطبة مبيعة ، أو حصاد زرع أو جذاذ نخل ، وكضرب حديد مبيع سيفاً أو سكيناً ، بشرط علمه للنفع المشروط، واحتج أحمد على صحة ذلك بما روى محمد بن مسلمة :

اشترى من نبطى جرزة حطب ، وشارطه على حملها ، ولأن ذلك بيع وإجارة يصح إفراده بالعقد ، فجاز الجمع بينها كالعينين ، وما احتج به المخالف من نهيه ، ﷺ ، عن بيع وشرط لم يصح ، قــال أحمد : إنما النهي عن شرطين في بيع ، وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد ، يؤيده عموم حديث : « المسلمون عند شروطهم ». والبائـــــع المشروط نفعه في المبيع كأجير ، فإن مات بائع قبل حمل حطب، أو خياطة الثوب، ونحوه بما شرط عليه ، أو استحق نفعه بائع ، بأن أجر نفسه إجارة خاصــة ، فلمشتر عوض ذاك النفع المشروط عليه في المبيع ، لفوات ماوقع عليه عقد الإجـارة بذلك فانفسخت، كا لو استأجر أجيراً خاصاً فمات .و إن مرض بانعونحوه؛ أقيم مقامه من يعمل ، والأجرة عليه كالإِجارة . وإن أراد بائع دفع عوض ما شرط عليه ، وأبي مشتر أو أراد مشتر أخذه بلا رضا بائع بلم يجبر متنع ،وإن تراضيا على أخذ العوض جاز ، لجواز أُخذ العوض عنها مع عـدم الاشتراط ، فكذا معـه ، وكالعين المؤجرة والموصى بنفعها. وإن جمع في بينع بنين شرطين من غير النوعين الأولين ، كحمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وتَفْصَيله ؛ فقيل: لم يصح البيع ، لحديث عبـد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال: « لا يحل سلف وبيع ' ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لايضمن ، ولا بيع ماليسعندك » رواه الخسة ' وصححه الترمـذي

وابن خزيمه والحاكم. قال الأثرم: قيــــل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع، فنفض يده وقال: الشرط الواحد لابأس به في البيع، إنما نهى رسول الله ويطلق ، عن شرطين في البيع. وقيل نيصح، وإن الحديث لايتناول هذا ، وإنما يدخل فيـــه الشرطان اللذات باجتاعهما يترتب مفسدة شرعية ، كسألة العينة ونحوها.

قال ابن القيم ، رحمه الله : عامل عمر الناس على أنهم إن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، وإلا فلهم كذا .قال : وهذا صريح في جواز : بعتكه بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة. قال : والصواب جواز هذا كله ، للنص والآثار والقياس ، وذكر أمثلة يصح تعليقها بالشروط ، ثم قال: والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء ، ثم قال : والصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص : أن كل شرطخالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، والشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط. وقـال: تفسيره نهيه عن صفقتين، وعن بيعتين في بيعة ، وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ' وهي مسألة العينة بعينها ، وهذا هو المعنى المطابق للحديث ، فإنه إذ كان مقصوده

الدراهم العاجلة بالآجلة أفهو لايستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين ، ولا يحتمل غير هذا المعنى ، وهذا هما الشرطان في بيعة ، وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى نتأمل نهيه عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع ، وكلا الأمرين يؤول إلى الربا . اه . والذي عليه العمل أن الشرطين الصحيحين لا يؤثر أن في العقد ، كما هو اختيار الشيخ تق الدين .

تنبيه: قال في « الإنصاف ، : محمل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد ، فأمسا إن كانا من مصلحته ؛ فإنه يصح على الصحيح من المذهب .

ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط ، كقوله : بعتك كذا بكذا، على أن تنقدني الثمن إلى كذا ، أي : وقت معين، أو : بعتك على أن ترهنني المبيع بثمنه ، وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا ، فينعقد بالقبول، وينفسخ إن لم يفعل.

من النظم هما يتعلق بالشروط بالبيع

وللبيع أشراط صحاح ثلاثـــة في كقبضها في الحال والرد بعده به كشرط الفتى إن جئتني بدراهم إلى وتأجيل أثمان ورهن وكافــل به ولا تلزمن تسليم مطلق رهن ان كنا و أن عينا رهنا وقلنــا لزومه به ومن يشترط في المشتري حل صنعة

فا يقتضيه العقد عير مُنكد بعيب وشرط من مصالح معقد إلى جمعة أولى فلا بيع جود به وخيار كل ذا إن تشرطنطد كفيل بل اختر فامض بيعاً أو اردد بعقد وبالتسليم ألزمه واظهد

> كَهُملَجة المركوب أو كخصائه وبا فذا ومضاهية صحيح وفقده الك وقدقيل أن لا أرش فيه سوى إذا تع وإن تشرطتها ثيباً أو كفورة فلا والغ في الأقوى شرط طير يجيء من

وبرحف مباح يُبتغي يُتَقَصد وبكر وإسلام وصياد أَفْهد للكالأرش أوأخذ لأرش المفقد تعذر رد نحو عتق المُعبد فلافسخ إن تفقدسوى في مَـ عند

 وشرطانتفاع بالمبيع أجزسوى المسجاع إذا عَيَّنْتَ نَفْعاً بأوكد وليس على ذي الحق في بذل خصمه له ثمن الثنيا قبول فأرشد بلى إن يردي خصمه العين إن توت في الاقوى و إيجازاً لثنياه أطد وشرط ارتبان المشتري ببديله خلاف أبي يعلى أجز عندأ حمد

المضر ب الثاني من الشروط في البيع

س ٢٦ ـ تكلم بوضوح عن الضرب الثاني من الشروط في البيع مُمَيِيناً أنواعه، ومَثِل له ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج ــ الضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد ، يحرم اشتراطه، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها: مبطل للعقد من أصله ، كشرط بيع آخر : كبعتك هذه الدار على أن تبيعني هذه الفرس ، أو شرط سلف : كبعتك عبدي على أن تسلفني كذا ، أو شرط قرض: كعلى أن تقرضني كذا ، أو شرط شركة : كعلي إجارة : كعلى أن تؤجرني دارك بكذا ، أو شرط شركة : كعلى أن تشاركني في كذا ، أو شرط صرف الثمن : كبعتك الأمة بعشرة دنانير على أن تصرفها بمائة درهم ، أو شرط صرف غير الثمن: كبعتك الثوب على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم ، لحديث أبي هريرة

أن النبي ، وَيُسْطِلِيْنُو ، نهى عن بيعتين في بيعة ـ رواه مالك والشافعي وأحمد ، والنساني والترمذي و أبو داود .وهذا النوع بيعتان في بيعة . قال أحمد: والنهي يقتضي الفساد.وقال ابن مسعود : وصفقتان في صفقة رباء ، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ، كنكاح الشغار ، وكذا لو باع شيئاً على أن يزوجه ابنته ، أو ينفق على عبده ونحوه ، أو حصته منه قرضاً أو مجاناً .

النوع الثاني : مايصح معه البيع ، كشرط ينافي مقتضاه البيع ، كاشتراط مشتر أن لاخسارة عليـه في مبيع ، أو متى نَفَق المبيعُ وإلا رده لبائعه ، أو اشتراط بانع على مشتر أن لايَقفَ المبيعَ ، أو أن لايبيع المبيع ، أو أن لايهبه ، أو أن لابعتقه ، أو شرط البائع إناً عتق المشتري المبيع، فالولاء له ، أي: البائع ، أو يشترط البائع على المشتري أن يفعل ذلك ، أي: يقف المبيع أو يهبه ، فالشرط ف اسد والبيع صحيح، لعود الشرط على غير العاقد، نحو: بعتكه على أن لاينتفع به أخوك أو زيد ونحوه ،لحديث عائشة قالت : جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ،فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرةً إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليهـــا ، فجاءت من عندهم ، ورسول أنه ﷺ ، جالس ، فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ، (وقف لله تعالى)

فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي وَلِيَطَالِيُّو ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ ، فقال : « خذيها ، واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة رضي الله عنها ، ثم قام رسول الله عَيْسَالِيْق، في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : • أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ؟! ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق ، _ متفق عليه ـ ، فأبطل الشرط ولم يبطل العقد . وقوله ﷺ: « واشترطى لهم الولاء » لايصح حمله على: واشترطى عليهم الولاء ، بدليل أمرها به ، ولا يأمرها بفاسد ، لأن الولاء لها بإعتاقها ، فلا حاجة الى اشتراطه . ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء ، فكيف يأمرها بما علم انهم لايقبلونه؟!وأمــا أمرها بذلك ؛ فليس بأمر على الحقيقة ، وإنما صيغة أمربمعني التسوية، كقوله تعالى: (فاصبرُ وا أو كاتَصبرُ وا)(١) التقدير : اشترطي لهم الولاء، أو لاتشترطي،ولهذا قال عقبة: فانما الولاء لمن أعتق. إلا شُر ط عتق ، فيلزم باشتراط بانع على مشتر ، لحديث بريرة ، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم » ـرواه احمد،وابو داود ، والحاكم، وابن الجارود ، وابن حباب،وهذا

⁽١) سورة الطور : ١٦ .

المذهب، وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي. والرواية الثانية: «الشرط فاسد»، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط أن يبيعه، وليس في حديث عائشة انها شرطت لهم العتق، إنما اخبرتهم أنها تريد ذلك من غير شرط، فاشترطوا ولا هما، والذي يترجح عندي القول الأول، لما تقدم.

ويجبر مشتر على عتق مبيع اشترط عليـه إن أباه ، لأنه مستحق لله تعالى، لكونه قربة التزمها المشتري،فأجبر عليه كالنذر ، فإن أصر متنعاً،أعتقه حاكم ،كطلاقه على مؤل .وإن شرط رهناً فاسداً كخ،ر أو خنزير ؛ لم يصح الشرط، أو شرط خياراً وأجلاً مجهولين ، بأن باعه بشرط الخيار وأطلق ، أو إلى الحصاد ونحوه ، أو بشمن مؤجل الى الحصاد ونحوه ؛ لم يصح الشرط ، أو شرط تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع به ؛ لغاالشرط ، وصح البيع .أو شرط بائع إن باع المبيع مشتر ، فالبائع أحق بالمبيع بالثمن ، أي بمثله.ونقل الشيخ تتي الدين، نةل على بن سعيد فيمن باع شيئاً ، وشرط عليه إن باعه ، فهو أحق به بالثمن ؛ جواز البيع والشرط. وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة ، قال : لا بأس به . قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله تعالى : وروي عنه نحو عشرين نصاً على صحة هذا الشرط ، قال : وهذا من أحمد يقتضيأنه إذا شرط على البائع فعلاً،

أو تركا في المبيع بما هر مقصود البائع أو للمبيع نفسه ؛ صح البيع الشرط ، بل اختار صحة العقد والشرط في كل عقـــ. وكل شرط لم يخالف الشرع، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعدِّق، والصريح والكناية ، كالنذر ، وكما يتناوله بالعربية والعجمة .انتهى . أو شرط أن الأمة لاتحمل فيصح البيع ، وتبطل هذه الشروط، قيـاساً على اشتراط الولاء لبياع. ولمن فات غرضه بفسادالشرط من بانعومشتر شرط، لأنه لم يسلم له مادخل عليه من الشرط. ويرد ثمن ومثمن لم يفت بإلغاء الشرط وإن فات ، فيلزم أرش نقص ثمن لبائع إن كان المشترط بانعاً ، أو استرجاع زيادة الثمن لمشتر إن كان هو المشترط لفوات غرض كل منها.

ومن قال لغريمه : بعني هذا على أن أقضيك منه دينك ، فباعه إياه ؛ صح البيع ، قياساً على ماسبق لا الشرط ، لأنه شرط أت لا يتصرف فيه بغير القضاء . ومقتضى البيع أن يتصرف مشتر بما يختار ، ولبائع الفسخ ، أو أخذ أرش نقص ثمن على ماتقدم ، وإن قال رب الحق : أقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا ، فقضاه حقه ؛ صح القضاء ، لأنه أقبضه حقه دون البيع المشروط ، لأنه معلق على القضاء .

وإن قال رب الحق اقضني أجود من مالي عليك على أن أبيعك كذا، ففعلا، فالبيع والقضاء باطلان، ويرد الأجود قابضه، ويطالب بمثل دينه، لأن المدين لم يرض بدفع الأجود إلا في حصول المبيع له، ولم يحصل لبطلان البيع لما تقدم.

النُّوعُ الثالث: مالا ينعقد معه البينع، وهو المعلق عليـهالبيع، كبعتك كــــذا إن جتني بكذا ،أو رضي زيد؛ لم يصح البيع، لأنه علَّق البيع على شرط مستقبل ، و به قال الشافعي. وقيل: يصح العقد، وعنه صحتهما ، اختاره الشيختتي الدين ، رحمه الله تعالى فيكل العقود التي لم تخالف الشرع. ويصح : بعت إن شاء الله ، وقبلت إن شاء الله ، لأن القصدمنه التبرُّك . وإذا قال المرتهن . إن جنتك بحقك في محله، وإلاَّ فالرهن لك ؛ فلا يصح البيع ، لحديث أبي هريرة أن التي ﷺ قال : « لايغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه، وعليه غرمه، رواه الشافعي في •مسنده•، والدار قطني وحسنه،وقال الحافظ:رجاله ثقات. وفسره أحمد بذلك، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من العلماء، لأنه علقه على شرط مستقبل كالأولى. وقال الشيخ تتى الدين، رحمه الله: لايبطل الثاني ، وإن لم يأته صار له ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، يؤيده حديث : « المسلمون على أشروطهم ، ،وحديث إغلاق الرهن، إن صح؛ فعناه أن يتملكه المرتبن من دون إذن الراهن

وشرطه . ويصم بيع العربون وإجارته، والدربون في البيع : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع الى البائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب بهمن الثمن، و إن لم ياخذها فهو للبائع ، قال احمدو محمد ابنسیرین:لابأس به ، لما روی نافع بن عبد الحارث أنه اشتری لعمر ، رضى الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية ، فـ إن رضى عمر ، وإلاَّله كذا وكذا . وقال أبو الخطاب :لايصح ، وهو قول الشافعي ومالكوأصحاب الرأي. ويروى عن ابن عباس والحسن ، لمـا ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُر بان ـ رواه مالك وأبو داود وابن ماجه ـ ولأنهشرط للبائع شيئًا بغير عوض ، فلم يصح ، كالو شرطه لأجني ،ولأنــه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترطان له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما. وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والقول الأول من مفردات المذهب قال ناظم المفردات ب

لبائع دريهما من أعطى عربونه يصح هذا الإعطا إن ردّه ليس به مطلوب أو يمضه من ثمن محسوب

ومن قال لقينه : إن بعتك فأنت حر ، فباعه, عتق عليه بتمام قبول،

ولم ينتقل ملك فيــه ، لأنه يعتق على البائع في حال انتقــال الملك إلى المشتري ، حيث يترتب على الايجساب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق ، فيتدافعان،و ينفذ العتق لقو ته وسرايته دون انتقال الملك.ولو قال مالكه : إن بعته فهو حر ، وقال آخر : إن اشتريتـه فهو حر ، فاشتراه ؛ عَتَقَ على بانــع دون مشتر ، وإلا يقل مالكه : إن أبعتــه فهو حر ، وقال آخر : إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه،عتق علىمشتر، لأن الشراء يراد للعتق، فيكون مقصوداً، كشراءذي رحم وغيره. وإن قال : بعتك على أن تنقدني الثمن الى ثلاث ،وإلا فلا بيع بيننا، فالبيع صحيح ،نص عليه، وهذا قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق، ومحمد بن الحسن،وقال به أبو ثور إذا كان إلى ثلاث ،وحكي مثل قوله عن ابن عُمر ، وقال مالك : يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها ، وإن كان عشرين ليلة ،فسخ البيع . وقال الشافعي وزفر: البيع فاسد، لأنه عَلَّقَ فَسَخُ البيعُ عَلَى غُرَرُ ،فلم يُصَمِّ كَمَا لُو عَلَقَهُ بَقَدُومُ زيدٌ . والذي يترجح عنديالقول الأول، لأنه روي عن ابن عمر ، ولأنه نوع بيع فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض كالصرف ، ولان هـذا بمعنى شرط الخيار ، لأنه كما يحتاج إلى التروي في المبيع هل يوافقه أو لا، يحتاج الى التروي في الثمن، هل يصير منقوداً أو: لا؟ فهماشبيهان في المعنى . وإن تغايراً في الصورة إلا أنه في الحيار يحتاج الى الفسخ ، وهذا ينفسخ اذا لم ينقد في المدة المذكورة ، لأنه جعله كذلك . وإن باعه وشرطً

البراءة من كل عيب ، أو شرط بائع البراءة من عيب كذا إن كان في المبيع ؛ لم يبرأ بائع بذلك ، فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد ، لما روى مالك وأحمد والبيهقي ، واللفظ له : أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بنهان مائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء ، فاختصما إلى عنمان رضي الله عنه ، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي ، فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عنمان على عبد الله بن عمر البدائة بن عمر الله بن عمر العمالغلام، فقضى عنمان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام، وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخس مائة درهم .

قال الشيخ: الصحيح في مسألة البيغ بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة، وعليه أكثر أهل العلم ،أن البائع إذا لم بكن علم علم علم بالعيب، فلل رد المشتري، لكن إن ادعى أن البائع علم بذلك، فأنكر البائع ؛ حَلَفَ أنه لم يَعلم، فإن نكل قضى علمه . اه.

وإذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه، فأدخله في جملة عيوب ليست موجودة ، وتبرأ منها كلها، فقال ابن القيم ، لايبرأ حتى يفرده بالبراءة ، و يُعيّن مَو ضيعة وجنسه ومقداره بحيث لايبقى للمبتاع فيه قول ، ولا يقول البائع : بشرط البراءة من كل عيب ، وليقل

وأذك رصيت بها بجملة مافيها من العيوب التي توجب الرد، أو ببين عيوباً يدخله في جملتها ، وأنه رضي بها كذلك . وفي « الاختيارات الفقهية » : وشرط البراءة من كل عيب باطل ، ولا يبرأ حتى يسمي العيب ، قال أحمد : يضع يده على العيب فيقول : أبرأ اليك من ذا ، فأما إذا لم يعمد إلى الداء ، ولم يوقفه عليه ، فلا أراه يسبرأ ، يرده المشتري بعيبه لأنه مجهول ، قال ابن رشد : وحجة من لم يجز البراءة على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيا لم يعلمه البائع ، ومن باب الغرر فيا لم يعلمه البائع ، ومن باب الغبن والغش فيا يعلمه ،

قال ابن التيم : وإذا أبطلنا الشرط ، فللبائع الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له ، هذا هو العدل ، وقياس أصول الشريعة .

ولمن جهل الحال من زيادة أو نقص وفات غرضه الحيار . ومن باع شيئاً يذرع، كأرض ودار، و ثوب على أنه عشرة أذرع أو أشبار، أو أجربة أو أمت الروضو ذلك ، فبان المبيع أكثر ، فالبيع صحيح، لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع ، كالعيب والزائد عن العشرة للبائع مشاعاً في الارض أو الدار أو الثوب ، لعدم تعيينه ، ولكل منها الفسخ دفعاً لضرر الشركة ، إلا أن المشتري إذا أعطى الزائد مجاناً بلا عوض فلا فسخ له ، لأن البائع زاده خيراً . قلت :

وفيا أرى أنه إذا لم يكن على المشتري ضرر في ذلك. وإن اتفقا على إمضاء البيع لمشتر بعوض للزائد جاز ، لأن الحق لهما لايعدوهما كحالة الابتداء ، وإن بان ماذكر من الأرض أو الدار أو الثوب أقل من عشرة فالبيع صحيح ، لأن ذلك نقص - صل على البائع فلم يمنع صحة البيع ، كما تقدم ، والنقص على البائع ، لأنه التزمه بالبيع .

ولمشتري الفسخ لنقص المبيع ، وله إمضاء البيـع بقسط المبيع من الثمن برضاءالبائع ، لأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاءالمبيع، فإذا فات جزء ؛ استحق ماقابله من الثمن ، وإن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه ، فله الفسخ دفعاً لذلك الضرر . وإن بـذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ ، لأنه لاضررعليه في ذلك ،ولا يجبر أحدهما على المعاوضة، وإن اتفقاعلى تعويضه جـــاز ، لأن الحق لا يعدوهما. وإن باعصبرة علىأنها عشرة أقفزة ،أو زبرة حديدة على أنها عشرة أرطال، فبانت أحدعشر ؛ فالبيع صحيح، لصدوره من أهله في محله ، والزائدالبائع مشاعاً، ولا خيار للمشتري لعدم الضرر، وكذا البائع. وإن بانت الصبرة أو الزبرة تسعة ؛ فالبيم صحيح ، وينقص من الثمن بقدر نقص المبيع ، لما تقدم ، ولا خيار المشتري ولا للبائع، بخلاف الأرض ونحوها بما ينقض التفريق والمقبوض بعقد فاسد لايملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا غيره .

ويضمن المشتري المقبوض بعقد فاسد كالغصب، ويلزمه الناء المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة بقائمه في يده ، وإن نقص بيده ضمن نقصه ، وإن تلف أو اتلف فعليه ضمانه بقيمته يوم تلفه ببلد قبض فيه .

من النظم هما يتعلق بالشروط الفاسلة

وإن تشترط في البيع عقداً كقرضه وص كشرط امتناع المشتري من عتاقه وبي وشرط ولاء عند إعتاقه لـــه أوالا ورهن حرام أو جيل فكل ذي لتلغ وإن تَشتر ط عتقاً فيأ باه فافس خَن

وصرف وشرط مامناف التعقد ويع وبدل والتسكم باليد أوالرد إن يختر ه عندالت كسد لتلغ وصح العقد معها بأوكد

فإن تشترط شرطين من فاسد فلا وان علقا بالشرط عقداً كبعته وقولك إن لم آت بالحق وقته وإن درهماً من قيمة العين تعطه وقال أبو الخطاب ذا غير جائز

أو اجبره في الأقوى وأبطل بأبعد للا تجزه وألغ العقد في المتأكد لله متى جاءرأس الشهرأو يرض ذواليد وأن لك المرهون ذا العقدأ فسد على إن رددت العين يملكه اطد وقد فعل الفاروق ذا فيه فاقتد

فلا تبر في الأولى كمن كتم الردي ومن يشترط من كل عين براءة كذافيالتبريمنكذاإنيكنطد وقيل ابره والعقد أفسد بمبعد له الفسخ أو أرش لنقص المفقد وجاهلأغو الشرطانصح عقده وكالغصب ضمنـه وبالنما فاردد وليس يفيد الملك قبض بفاسد ومهر ويضمن حر ولد وتردد ولا حد فيوطء بل أرش بكارة يبن فوقها فاحكم له بالمزيـــــد وإن باع شيئاً ما معــدد أذرع إذا صح والأولى فساد المعقمد وكل له فسخ وإن أمديا أجز ليأخذ بقسط أو ليقبله إن فد وعكس بعكس والخيار لمشتر

باب الخيار في البيع

وبيان خيار الجلس وما يتعلق به من أحكام

س ۲۷ ــ ماهو الخيار ، وكم أقسامه ؟

ج _ الحيار : اسم مصدر اختار يختار اختياراً ، والحيار :طلب خير الأمرين من امضاء عقد أو فسخه ، وأقسامه بحسب أسبابه عمانية بالاستقراء .

س ٢٧ _ ماهو القسم الأول من أقسام الخيار ، وما دليله ؟ وما الذي يلبت فيه ؟ ومتى ينتهي ؟ وما الذي لايثبت به، وما مُستقطساً ته ؟وما الذي ينقطع به ؟ ومثل لما لايتضح الا بالأمثلة ، واذكر الأدلة . ج ــ الأول من أقسام الخيار : خيار المجلس ، ويثبت في السيع لما ورد عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : • البيعان بالخيــار مالم يتفرقا ، أو قال : • حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبَيْنَا، بُورك لهما في بيعها ، وإن كذبا وكتا ؛ محقت بركة بيعها ..وعن ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: • المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يقو ل أحدهما لصاحبه : اختر، وربما قال: أو يكونبيع خيار. وفي لفظ: • إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، وكاناجميعاً أو يخير أحدهما الآخر ،فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك؛ فقدوجب البيع ، وإن تفرقا بعد ان تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ؛ فقد وجب البيع ، متفق على ذلك كله . . وفي لفظ : · المتبايعان كل واحدمنها بالخيار علىصاحبه ، مالم يتفرقا ، إلا بيع خيار ،،وفي لـظ: ﴿ إِذَا تَبَايِعِ الْمُتَبَايِعَانَ فَكُلُّ وَاحْدَ مَنْهُمَا بِالْخَيَارِ مِنْ بَيْعِهِ ، مَالْم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان بيعهما عن خيار ، فقد وجب البيع،،قال نافع : وكان ابن عمررحمه الله إذا بايع رجلا،فأراد آن لايقبله قامفمشي هنيهة ، ثم رجع · أخرجاهما . قال في •الشرح·: وجملته أن خيار المجلس يثبت في البيع بمعنى أنه يقع جائزاً ، ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخه ماداما مجتمعين لم يتفرقا ، و هو قول أكثر أهل العلم ، يُروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وأبي

هريرة ، وأبي برزة ، وبه قبال سعيد بن المسيب وشريح ، والشعبي وعطاء ، وطاووس، والزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . وقال مالك وأصحاب الرأي : ديزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لهما ، . ا ه .

قال النووي : « ومن قال بعده___ ه تردعليه الأحاديث الصحيحة، والصواب ثبوته كما قال الجمور » .

قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة المتعاقدين، وليحصل تمــام الرضى الذي شرطه تعالى فيه بقوله: (عَن تَرَاضٍ) فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة ، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروًى فيه المتبايعات، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منها . اه .

والمسائل التي لايَثُبُتُ فيها الحيار ُ أربع :

١ ـ تَو لَي طرفي العقد ، ٢ ـ الكتابة، ٣ ـ إذا اشترى من يعترق عليه ، ٤ ـ اذا اشترى من يعترف بحريته قبل الشراء .

وكبيع في ثبوت الحيار في المجلس صلح بمعنى بيع ، بأن أقر له

⁽١) سورة النساء: ٢٩

بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض، وكبيع قسمة بمعنى بيع ، وهي قسمة التراضي ، وكبيع هبة بمعناه وهي التي فيها عوض معلوم ، لأنها نوع من البيع ، فيثبت فيها خيار المجلس كالبيع ، وكبيع إجارة على عين كدار وحيوان ، أو على نفع في الذمة ، كخياطة ثوب ونحوه ، لأنه نوع من البيع ، وكبيع ماقبضه شرط لصحته ، كصرف وسلم وبيع ربوي بجنسه، فيثبت فيها خيار المجاس ، لعموم الحبر ، ولأنه موضوعه النظر في الأحظ وهو موجود هنا .

ولايثبت في حوالة ولا إقالة ، ولا الأخذ بالشفعة ، والجعالة ، والشركة والوكالة ، والمضاربة ، والعارية ، والهبة بغير عوض ، والوديعة ، والوصية قبل الموت ، ولا في نكاح ، ولا في الوقف ' والخلع ، والإبراء ، والعتق على مال .

وأما المساقات والمزارعة ، فإن قاندا : إنها عقد لازم ، كما هو الراجح عندي ، ثبت فيها خيار المجلس ، وإن قلنا :إنها عقد جائز ، فلا خيار فيها ، لأن الحيار مستغنى عنه حينئذ ، ويبقى خيار مجلس حيث ثبت إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانها ، لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه الله على أن رسول الله على قال : • إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منها بالخيار مالم ينفرقا وكانا جميعا ، الحديث ، تفق عليه .

قَـال في نهاية •التدريب•:

فيستمر حق كل منها حتى يرى مفارقا أو ملزما فإن كانافي مكان واسع كجلس كبير وصحراء فبمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات ، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت ؛ فبمفارقته إلى بيت آخر أو مجلس أو صفة أو نحوها ، وإن كانا في دار صغيرة، فبصعود أحدهما السطح ، أو بخروجه منها ، وإن كانا بيفينة كبيرة ؛ فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل ، أو نزوله أسفلها إن كانا أعلاها ، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها ، ومع إكراه أو فزع من مخوف أو إلجاء بسيل أو نار أو نحوهما إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه إلجاء أو إكراه ، لأن فعل الملجأ والمكره كعدمه .

أما خيار مجلس التبايع فثابت للمشتري والبائع

ويسقط إذا نفياه ، أو أسقطاه بعد العقد ، لأنه حق ثبت المسقط بعقد البيع ، فسقط باسقاطه كالشفعة ، و إن أسقطه أحدهما أو قال لصاحبه: اختر سقط خيار القائل ، وبتي خيار صاحبه لحديث ابن عمر ، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، أي لزم ، ولأنه جعل الحيار لغيره ، فلم يبق لهشيء ، وتحرم الفرقة خشية أن يستقيله ، لحديث عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده أن الني وليستقيله ، لحديث عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده أن الني وليستقيله ، قال : و البتاع بالحيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، قال : و البتاع بالحيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار،

ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » رواه الحسة إلا ابن ماجة ، ورواه الدار قطني .

وينقطع خيار مجلس بموت أحدهما ، ولا ينقطع خيــاره بجنونه في المجلس ، لعدم التفرق وهو على خياره إذا أفاق من جنونه ، وإن خرس ،قامت إشارتهمقام نطقه .

من النظم ما يتعلق بالخيار

بحكم خيــــار بين فسخ ومعقد وفي مجلس البيع اعتبار ُ تَمْرِقَ الـفريمين عنه بانفصـال مبدد ووجهين في التفريق كرهافأسند بمجلسهم وابطله مع موتمفرد ولو قيل لم يبطل إذاً لم أبعـــــد فأسقطه في القول الصحيح المسدد بإسقاطه أو قوله اختر بأجود بمجلسهم فاقبل مقال المفسد

وإن لم يفارق مشتر بائعــاً هما ويبطل أيضأ بالفرار بكرهه وان يزل الإكراه عاد خيارهم وقيل حرام فرأه خوف فسخه وان أسقطا في مجلس أو بعقدهم وأسقط خيار الفرد دون غريمه وفي الفسخ والإمضاءإن يتخالفا

خيار الشرط

س ٢٤ - تكام بوضوع في القسم الثاني من أقسام الخيار مبيناً ما يلبت به ، وابتداء مدته وانتهاءها ، وإذا شرط الخيار بانع حيلة ليربح في قرض ، وإذا شرط الخيار مدة بجهولة أو شرط الخيار إلى العطاء وما الذي لا يلبت به ؟ وما الذي يسقط به خيار الشرط ؟ وإذا شرط الخيار في أحد الخيار شهراً مثلاً يوماً يثبت ويوماً لا يثبت ، وإذا شرط الخيار في أحد مبيعين ، فما الحكم وما الذي يتر تبعلى ذلك ؟ وإذا شرط الخيار لأحدمت ايعين متفاوتاً أو لغيرهما ، أو لأحدها لا بعينه فما الحكم ؟ وهل يفتقر فسخه الى رضا أو حضور ؟ واذا مضى زمنه ولم يفسخ في الحكم ؟ وما مسقطاته ؟ واذكر ما نستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف أو توجيع ، ومثل لما لا يتضح الا بالمثال .

ج ــ القسم الثاني من أقسام الحيار أن يشترط العاقدان الحيار في صلب العقد ، أو يشترطاه بعده في زمن الحيارين خيار المجلس ، وخيار الشرط إلى مدة معلومة، فيصح فيها ولوطالت ، وقاله جمع من العلماء ، لقوله تعالى (أ و فوا بالعقود) (اولقوله على المسلمون على شروطهم » ولأنه حق مقدر معتمد الشرط ، فيرجع في تقديره إلى شرطه كالأجل . وقال الشيخ : ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة ، وهو اختيار ابن القيم في كتابه • إعلام الموقعين ، قال: والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة . ولم يجعلها حداً فاصلاً بين

⁽١) سورة المائدة: ١

مايجوز من المدة ومالايجوز ، وإنما ذكرها في حديث حبان بن منقذ، وجعلها له بمجردالبيع ، وإن لم يَشتَرطه ، لأنه كان يُغلَب في البيوع، فجعل له ثلاثا في كل سلعة يشترجا ، سوء شرط ذلك ، أو لم يشترطه. هذا ظاهر الحديث ، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوحه من الوجوه . ا ه

قال في «الشرح : وأجازه مالك فيازاد على الثلاث بقدر الحاجة، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز أكثر من ثلاث ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما أجد لكم أوسع بما جعل رسول الله عنه أنه خال : ها أجد لكم أوسع بما جعل رسول الله ويستخط والمنان جعل له الحيار ثلاثة أيام ، إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك . ولأن الحيار ينافي مقتضى البيع ، لأنه يمنع الملك واللزوم ، وإطلاق التصرف ، وإنما جاز للحاجة فجاز القليل منه ، وآخر حد القلة ثلاث، قال الله تعالى : (فقال تمتعوا في دار كم ثلاثة أيام) (١) بعد قوله : (فيأخذ كم عَذابٌ قَريبٌ) (٢) اه والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وإن شرط الخيار بائسع حيلة ، ليربح فيما أقرضه ، حرم ، لأنه يتوصل به إلى قرض جر نفعاً ، ولم يصح البيع لئلا يتخذ ذريعة للربا ولا يصح الخيار مجهولا مثل أن يشترطاه أبدا ، أو مدة مجهولة ، بأن قالا : مدة أو زمناً أو مدة نزول المطر ونحوه ، أو أجلاء أجلامجهولاً ،

⁽۱) سورةهود : ۲۵

⁽۲) سورةهود : ۲۶

كبعتك واك الخياد متى شئت أو شاء زيد ، أو قدم عمرو ، أو هبت الريح ، أو نزل المطر ، أو قال أحدهما : لي الخيار ولم يذكر مدته ، أو شرطاه الى الحصاد والجذاذ ونحوه ، فيلغو الشرط، ويصح البيع وإن شرط الخيار إلى العطاء وهو القسط من الديون ، وأراد وقت العطاء ، وكان العطاء معلوما ، صح البيع والشرط للعلم بأجله ، وإن أراد الوقت المعتاد له عادة ، أراد الوقت المعتاد له عادة ، فهو مجهول ، فيصح البيع ، ويلغو الشرط للجهالة .

ويثبت خيار شرط فيا ثبت فيه خيار مجلس، كبيع وصلح بمعناه وقسمة بمعناه، وهبة بمعناه، لأنها من صور البيع، ويثبت في إجارة في ذمة ، كخياطة ثوب ، أو إجارة مدة لاتلي العقد إن انقضى قبل دخولها كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين . وشرط الحيار مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث ، فإن وليته ، أو دخلت في مدة إجارة، فلا لأدائه إلى فوات بعض المنافع المعقود عايها ، أو استيفائها في زمن الحيار ، وكلاهما لا يجوز .

ولايثبت في بَيْع قَبْضُ عُوضه شَر طُ لصِحَة العقدعليه مِنصرف وسلم وربوي بربوي ، لأن وضعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق ، لا شتراط القبض ، وثبوت خيار الشرط ينافي ذلك ، فيلغوا الشرط ، ويصح العقد .

وابتداء مدة خيار الشرط من حين عقــــد شرط فيه ، ويسقط خـــار شرط بأول الغاية ، فإن شرط إلى رجب سقط بأوله ، وإلى صلاة مكتوبة ، كالظهر سقط بدخول وقتها ، كما إذا شرط إلى الغد ، فيسقط بطلوع فجره ، لأن • إلى » لانتهاء الغاية ، فلا يا خل ما بعدهــــا فيما قبلها ، وإن شرط الخيار شهراً مثلاً يوماً يثبت ، ويوما لا يثبت ، صح البيم في البوم الأول ، لامكانه فقط ، لأنه إذا لزم في اليوم الثاني ، لم يعد إلى الجواز ، ويصح شرط الخيار للمتعـاقدين ولو كانا وكيلين ، لأن النظر في تحصيل الأحظ مفوض إلى الوكيل ، كما يصح شرطه لموكليهما ، لأن الحظ لهما حقيقة ، وإن لم يأمر الموكلان الوكيلين بشرط الخياد . ويصح شرط خياد في مُبيع مُعَيِّن من مبيعين بعقد واحد ، كعبدين بيعا صفقة وشرط الخيار في أحدهما بعينه ، لان أكثر ما فيه أنه جمع ما بين مبيع فيه الخيار ، ومبيىع لا خيار فيه ، وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيـه شفعة وما لا شفعة فيه . ومتى فسخ البيــع فيما فيه الخيار منهما ، رجع مشتر أقبض ثمنهما بقسطه من الثمن ، كما لورد أحدهما لعيبه ، وإن لم يكن أقبضه ، سقط عنه بتسطه ، ودفع الباقي .

ويصح شرط خيار المتبايعين متفاوتاً، بأن شرط لأحدهما شهراً، وللآخر سنة، ويصح شرطه لاحدهما دون الآخر ، لأنه حق لهما جُوزٌ رَفْقاً بهما ، فكيفما تراضيا به جاز . ويصح شرط بائعين غير وكيلين الخيار لغيرهما ولو المبيع ، كما لو تبايعا قناً وشرطًا له الخيار ،فإنه يصح ، ويكون جعل الخيار للغير توكيلًا منهما له ، لانهما أقاماه مقامهما ، فلا يصح جعل الخيار للأجنبي دون المتبايعين، لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحــــد من المتعاقدين ، فلا يكون لمن لا حظ له فيه . وأما صحة حعله للمبيع ، فلأنه بمنزلة الأجنبي ،وإنشرطا الخيار في أحـد المتبايعين لا بعينه ، أو شُرطَ الخيار لأحد المتعاقدين لا بعينه ، فهو مجهول لا يصح شرطه للجهالة ، ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، لان الفسخ على حل عقد جعل إليه ، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه ، كالطلاق، أطلقه الاصحاب ، وعنه في رواية أبي طالب : إنمـا يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع ، وجزم به الشيخ كالشفيع ، وقبال الشيخ : والمستأجر بعد انقضاء الإجارة ، وكأخذ الزرع من الغاصب إذا أدركه رب الارض قبل حصاده ، قاله في « الإِنصاف » و هـذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصاً في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل وهذا في زمنه، فكيف بزمننا! ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى. « إقناع » « و « شرحه » . وإن مضت المدة ، ولم يفسخ ، بطل خيارهما إن كان الخيار لهما، أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده ، ولزم البيع ، لأن اللزوم موجب البيع يتخلف بالشرط ، فإذا زال ثبت العقد بموجبه لخلوه عن المعارض .

من النظم ما يتعلق في خيار الشرط

وأما خيار الشرط فاحكم به إلى فان لم يقيد لم يصح وعنه بـل ولا تمضه في كل بيع شرطت في ويثبت في هذا خيـار بمجلس ووجهين في سبق وأخذ بشفعة ولا تتثبتن في غيرها كنكاحه وذو الشرط ماض في إجارة ذمة ومَن جُنَّ أوأغمي عليه بمجلس ولم يثبتا في عقد فرد وغير ذي وقو لين خذ في الجذو الحصد هل هما

أسلانة أيام وفوق وقيد أجزه إلى أن يقطعا غير مفسد تصححه قبضا كصرف فتعتدي في الاولى وفي كل الإجارات أطد زراع مساقاة حوالة أمهد وخلع وتضمين فرهن بل اردد وما لا تلي عقداً ووال بمبعد فيختار عنه حاكم ذو تقلد وغاية شرط ليس منه بأوكد

وشرط إلى أن تطلع الشمس أو إلى الغروب صحيح أو إلى بكرة الذه ويثبت تأجيل العطاء لقاصد به الوقت لانفس العطاء المرصد وان شرطا عاما باثني شهرهم فتممه عداً والأهلة فاقصد في الاولى لباقيها وعنه جميعها كذا كلما علقت بالاشهر اعدد ومن شاء في التأجيل يفسخ ولو على

كراهة خصم أو معيب بأوطد ومدته من حين عقد وقيل من فراق فإن لم يفسخا فيه أطد وشرط اختيار الغير توكيله به ودونها إن خصصاه ليردد ووجهان إن يشرط له لم يقيد وإن خصصا فردا به منها طد

من ينتقل اليه الملك زمن الخيارين

س ٢٥ - الى من ينقل الملك في المبيع زمن الخيارين ، وما الذي يتر تب على ذلك ؟ واذاوطيء مشتر أمة زمن خيار ، فما الحكم ، وما الذي يتر تب على ذلك ؟ وما حكم تصرف المتبايعين مع شرط الخيار لهما زمنه في غن ومثمن ؟ واذا أعتق مشتر المبيع زمن خيار أو أعتقه البائسع أو تصرف أحدهما في المبيع مع شرط الخيار له وحده ، أو تلف المبيع قبل القبض وقد شرط الخيار ، واذا باع عبداً بأمة بشرط الخياد ، فمات العبد قبل انقضاء مدة الخيار ، ووجد بالأمة عيباً ، فما الحكم وما الذي يتر تب على ذلك ؟ وهل يورث خيار الشرط ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل .

ج _ ينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين للمشتري ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لظاهر حديث • من باع عبداً وله مال فماله وهو عام في كل بيـع ، فشدل بيـع الخيار ، ولأن البيـع تمليك بدليل. صحته بقوله: ملكته، فيثبت به الملك في بيع الخيار، كسائر البيع. يحققه أن التمليك يدلعلى نقل الملك الى المشتري ، ويقتضيه لفظه، ودعوى القصور فيـــه ممنوعة، وجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك فيه كالعيب، وامتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع لثبوت الملك ، كالمرهون . وعن أحمد أن الملك لاينتقل حتى ينقضي الخيار ،وهو قول مالك . والقول الـاني للشافعي ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لهما أو للبائع ، وإن كان للمشتري حرج عن ملك البائع ، ولم يدخل في ملك المشتري ، لأن البيـع الذي فيه الخيار عقد قاصر ، فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض . وينتقــل ملك بعقد ، ولو فسخا المبيع بَعْدُ بخيـــار أو عيب ، أو تقايل ونحوها، فيعتق بشراء ما يعتق على مشتر لرحم أوتعليق ، أو اعتراف بحريته. وينفسخ نكاح بشرا أحد الزوجبن الآخر ، ويلزم المشتري نفقة حيوات مبيع ' وفطرة قن مبيع بغروب الشمس من آخر رمضان قبل فسخه . وكسب المبيع ونماؤه المنفصل مدة خيار للمشتري،

لحديث « الخراج بالضمان » وماأولد مشتر من أمة مبيعة وطئها زمن خيـار، فأم ولد، لأنه صادف ملكاً له، أشبه مالو أحبَّلُها بُعْدُ مُدة الخيار ، وولده حر ثابت النسب ، لأنه من مملوكتـه ، فلا تلزمه قيمته ، وعلى بائع بوطء مبيعة زمن الخيارين المَهْرُ لمشتر ، ولاحَـدَّ عليه إن جَهلٌ ، وعليه مع علم تحريمـــه للوطء وزوال ملكه عَنْ مُبَيع بعقد، وإن البيع لا ينفسخ بوطئهالمبيعة_الحَدُّ، لانه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهةملك. وقيل: لا حَــــد على بانع بوطئه المبيعة مطلقاً ، لان وطأه صادف ملكاً أو شبهة ملك ، للإختلاف في بقاء ملكه ، اختاره جماعة. قال في الإنصاف» : وهو الصواب. وولده ، أي : البائع مع علمه بما سبق قن لمشتر ، ومع جهل واحد منها الولد حر ، ويفديه بقيمته يوم ولادة لمشتر ولا حد ّ ، والحمل ُ وقت عَقَد مُبيعٌ لا نماء للمبيع ، كالولد المنفصل ، فترد الامات بعيب بقسطها من الثمن كعين معيبة بيعت مع غيرها : قال في «شرح المنتهى » وقــال القاصى وابن عُقيــل : قياس المذهب حكم الإجزاء لا الولد المنفصل فيرد معها.قال ابن رجب في « القواعــــد » : و هو أصح وجزم به في • الاقناع » فيما إذا ردت بشرط الحيار، وقــال : قلت : فإن كانت أمة ، ردت هي وولدهــــا على القولين ، لتحريم التفريق . اهـ . قال ابن رجب : وللروايتين فوائد عديدة ، منها وجوب الزكاة، فإذا باع نصاباً من الماشية بشرط الخيار حولاً ، فزكاته على المشتري على المذهب ، سواء فسخ العقد أو أمضى ، وعلى الرواية الثانية الزكاة على البَّائع إذا قيل : الملك باق له . ومنها لو باع عبداً بشرط الخيار ، وأهل هلال الفطروهو في مدة الخيار فالفطرة على المشتري على المذهب، وعلى البائع على الثانية . ومنها لو كسب المبيع في مدة الخيار كسباً ، أو نما نماء منفصلًا ، فهو للمشتري فسخ العقد أو أمضى ، وعلى الثانية هو للبائع. ومنها مؤنة الحيوان والعبد المشترى بشرط الحيار يجب على المشتري على المذهب ، وعلى البائع على الثانية . ومنها لو تلف المبيع في مدة الخيار ، فإن كان بعد القبض أو لم يكن مُبْهَمَا ، فهو من مال المشتري على المذهب ، وعلى الثانية من مال البائع ، ومنها لو تعيب المبيع في مدة الخيار ، فعلى المذهب لايردبذلك إلا أن يكون غيرمضمون على المشتري لانتفاء القبض ، وعلى الثانية له الرد بكل حال . ومنهــا لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول بشرط الخيار ، ثم جاء ربها في مدة الخيار ، فإن قلنا : لم ينتقل الملك ، فالرد واجب ، وإن قلنا بانتقاله فوجهان الملزم به في • الكافي ، الوجوب.

ومنها لو باع مُحلِّ صيداً بشرط الحيار، ثم أحرم في مدته، فإن قلناً: انتقل الماك عنه، فليس له الفسخ، لأنه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه ، وإن قلنا : لم ينتقل الملك عنه ، فله ذلك . ثم إنكان في يده المشاهدة ، أرسله ، وإلا فلا أنهاها إلى ١٥ .اه .

ويحرم تصرف المتبايعين معشرطالخيار لهما زمنه في ثمن ومثمن، لزوال ملك أحدهما إلى الآخر ، وعدم انقطاع علق زائل الملكعنه، وينفذ عتق مشتر أعتق المبيع زمن خيار بائع لقوته وسرايته ،وملكُ بائع الفسخ لايمنعه ، ويسقط فسخه إذن ، كما لو وهب ابنــه عبداً ، فأعتقه . ولا ينفذعتق بائع لمبيع ، ولا شيءمن تصرفاته فيه ،لزوال ملكه عنه ، ولا ينفذ غير عتق ع خيار البائع ، لأنه لم ينقطع علقه عن المبيع إلا إذا تصرف مشتر معه ، أو إلا إذا تصرف مشتر باذن البائع ، فينفذ ، لأن الحق لايعدوهما . ولا يتصرف بائع ، سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتر إلا بتوكل مشتر ، لأن الملك له ، و بطل خيارهما إِن وكله في نحو بيع مما ينقل الملك ، وليس تصرف بائع شرطالخيار له وحده فسخاً لبيع نصاً، لأن الملك انتقل عنه ، فلا يكون تصرفه استرجاعا كوجو دماله عندمن أفلس وهو من مفردات المذهب، قال ناظم المفردات:

في مدة الخيار إن تصرفا من باع في المبيع لو قد وقفا فاردد ولا قل بفسخ العقد وهكذا في الحكم عتق العبد وقال في « الشرح» :إذا تصرف البائع في المبيع بما يفتقر إلى

الملك ، كان فسخاً للبيع وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن تصرفه يدل على رغبته في المبيع ، فكان فسخاً للبيع ، كصريح القول، لأن الصريح إنماكان فسخاً للبيع ، لدلالته على الرضا به ، فما دل على الرضا به يتوم مقامه ككنايات الطلاق .

وتَصَرُفُ مشتر في مبيع شرط له الخيار فيه زَمَنَه ، بوقف ، أو بيع ، أو هبة ، ولَمسُ أمة مُبتَاءَة لِشَهُوة ونحوه ، وسو مه أم أم البيع ، وإسقاط لخياره ، لأنه دليل الرضا بالبيع . ولا يسقط خيار مشتر بتصرف في مبيع لتجربة ، لركوب دابة ، لينظر سيرها ، وحلب شاة ، لمعرفة قدر لبنها ، لأنه المقصود من الخيار ، فلم يبطل به ، كما لا يسقط باستخدام قن ، ولو كان استخدامه لغير تجربة ، ولا يسقط إن قبلته الأمة المبيعة ، ولم يمنعها نصا ، لأنه لم يوجد منه ما يدل على ابطاله ، والخيار له لا لها .

وإن تلف المبيع قبل القبض، وكان مكيلا ونحوه ؛ بطل البيع، وبطل الحيار معه ، خيار المجلس، وخيار الشرط، سواء كان لهما أو لأحدهما ، لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ ، وإن كان تلف المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بعد القبض ، فهو من ضمان المشتري وبطل الحيار ، أو كان التلف قبله أو بعد فيا عدا مكيل ونحوه بطل خيارهما ، وإن باع عبداً بأمة بشرط الحيار ، فات العبد قبل بطل خيارهما ، وإن باع عبداً بأمة بشرط الحيار ، فات العبد قبل

انتضاء مدة الخيار ، ووجد بالأمة عيباً ، فله ردها بالعيب على باذلها، كما لو تلف العبد ، ويرجع بقيمة العبد على مشتر لتعذر رده .

ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل مو ته، بأن يقو ل : أنا على حقىمن الخيار ،كشفعة وحد قذف .قـــال أحمد : الموت يبطل به ثلاثة أشياء : الشفعة ، والحد إذا مات المقذوف ، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار . ولا يشترط الطلب قبــــل الموت في إرث خيار غير خيار الشرط .قـال في « الشرح الكبير » : ويتخرج أنه لا يبطل خيــاره ، وينتقل إلى ورثته ، لأنه حق مالي ، فينتقل إلى الوارث كالأجل، وخيار الرد بالعيب، ولأنه حق فسخ، فينتقل إلى الوارث كالفسخ بالتحالف ، وهذا قول مالك والشافعي. ا هـ. وهذا هو الذي يترجح عندي أن خيار الشرط ، وثبوت الشفعة لا يبطـل. بالموت ، وأن ورثته ينوبون عنه في هذا ، لأنه من حقوقــه المالية ، والله أعلم .

من النظم هما يتعلق في نقل الملك

وينقل نفس العقد ملكاً لمشتر فيمأك اكسابا ومنفصل النما ومالهما وقت الخيــار تصرف تصرف مبتاع رضي في المجود وينفذ في المشهور اعتــاق مشتر ومن صح منه زال تخییر خصمه

على أظهر المروي من نص أحمد ولو فسخا عقد الخيــار المجدد سوى في اختيار المشتري في التقصد ومن بائع فسخا وعنه بمبعــد وإعتاق من قد باع لغو بأوكد ويأخذ أثمان العتيق المشرد

عتيـق اتفويت ارتجــاع التعبــــد و مَن أفْر دُوه بالخيار يكن له التَّصرف يمضى منه دون مصدد وكالعتق لاكالبيع وقف بأجود وقيل كبيع العين مَن بَانَ يُردد فللبائع التغيير في المتـــأكد وإن يشـــا فليفسخ ويأخذ قيمة المبيع وعنه بل لـه الثمن قــــد ومن قبلته المشتراة مع الرضا أو استخدمالمبتاع خيّر بأوطد بوقت خيـــار فهي أم تولد هو الحرمنه ثابت النسب اعدُد مع العلم بالتحريم فاعكسهترشد

وإن تلف المبتاع عندالذي اشترى ومن حبلت ممن حكمت بها له ولا مهر فيه لا ولا حد وابنها وإن يكهذاالوطء منغير مالك

وقيمة مولود ولمـــا يُحدُّد وإن يك مع جهل فألز مُهُ مهرها وقال إمام العصر لاحُدُّ مطلقاً على واحد مع جهله والتعمُّد ولا حد قذف ثم شفعة ملحد وليس بموروث حيار ُ اشتراطهم إذا لم يطالبهم بها قبــــــل موته وقيل بلي وَرَّثُ كَتَأْجِيلُ مُعَدُ وإما تعلق عتق عبد ببيعـه فبعت عَتَق وانسخه في نصأحمد ولم يسقط التخيير دات التعقــد وقبِل إذا لم ينقل الملك عقــدهم وقال العلى هو حر ان أشر ه طد وإن قال عبدي حر إن بعتهالعلى فاعتق له قبل القبول إن يبعه للعُلا فاشتر من مال بائعـ قد وقيل على من هو له بعده مدى التَّخير ان صححت ثاني التقيــد

الثالث من أقسام الخيار ،خيار الغبن

س ٢٦ – تكلم بوضوح عن خيار الغبن مبيناً من الذي يثبت له ، وعرف ما يحتاج الى تعريف ، ومثل لما يحتاج الى تمثيل بما يلي الماكسة ؛ الغبن ، النجش ، الركبان ، الخلابة ، المواطأة ، المسترسل . وما حكم النجش ؟ وما الذي يثبت لمن لا يحسنأن يماكس ؟ وهل يقبل قوله بالجهل بالقيمة ، وما حكم الغبن والعقد وتغرير المشتري ، وما صفته ؟ وما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو خلاف ، أو ترجيح .

ج ــ الثالث من أقسام الحيار خيار الغُبن بسكون الباء مصدر غبنه من باب: ضرب : إذا خدعه ، والمراد غبن يخرج عن العادة ، لأنه لم يردالشرع بتحديده ، فرجع فيه الى العرف ، كالقبض والحرز، فإن لم يخرج عن العادة ، فلا فسخ ، لأنه يتسامح به . وقيــل : يقدر بالثلث ، اختاره أبو بكر ، وجزم به في « الإرشاد ، لقوله عَيْسَاتُهُ : « الثلث والثلث كثير » والذي يترجح عندي القول الأول والله أعلم . ويثبت خيار غَبن في ثلاث صور أحَدُها: إذا تلقىالركبان ،وهم جمع راكب ، وهو في الأصل راكب البعير ، ثم اتسع فيه ، فأطلق علىكل راكب،والمرادبهم هنا القادمون من السفر بجَلُوبَة ، وهي ما يجلب للبيع ، وإن كانوا مشاة ، لما ورد عن أبي هريرة قال : نهى الني وَيُطْلِنُهُ أَن يَتَلَقَى الجَلْبِ ـ الحَديث رواه الجماعة إلا البخـاري . فمن تلقاهم عند قربهم من البلد ، فباعهم شيئاً ، فهو كمن اشترى منهم قبل العلم بالسعر ، وغينهم غينا يخرجون عن العبادة ، لحديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان، فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. رواه الجماعة إلا البخاري . والتلقي قيل : إنه مكروه ، وقيل : محرم ، وهـذا أولى ، لحديث أبي هريرة المتةدم ، ولما ورد عن ابن مسعود قال : (وقف لله تعالى)

نهى النبي عَيَّالِيَّةِ عَنْ تَلَقِي البيوع . مَتَفَقَ عَلَيْه . والبيع صحيح ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله عَيَّالِيَّةِ قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه ، فاشترى منه ، فإذا أتى السَّوق فهو بالخيار » رواه مسلم . والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .

ولأن النهي لا لمعنى في المبيع ، بل يعود إلى ضرب من الحديعة يمكن استدراكها باثبات الحيار ، فأشبه بيع المصراة، وفارق بيع الحاضر للبادي ، فإنه لايمكن استدراكه بالحيار ، إذ ليس الضرر عليه إنما هو على المسلمين . الثانية في النجش ، والنجش : كشف الشيء وإثارته ، يقال : نجشت الشيء : إذا استخرجته ، والناجش : الذي يحوش الصيد ، والنجش : أن يزيد في السلعة . وهو لا يربد شراءها ليقع غيره فيها ، وفي الحديث « ولا تناجشوا » قال الشاعر :

وأجرد ساط كشاة الأران ريع فعي على الناجش والنجش حرام لل فيه من تغرير المشتري وخديعته. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله وَيَتَالِلُهُ أَن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا. الحديث متفق عليه ، ولما روى ابن عمر أن النبي وَيَتَالِلُهُ نبى عن النجش . متفق عليه . وروي عن النبي وَيَتَالِلُهُ أنه قال : الحديعة في النار ، ويثبت للمشتري بالنجش الحيار إذا غبن غبنا يخرج عن العادة ، ولو كانت زيادة من لايريد الشراء بلا مواطأة من البائع لمن العادة ، ولو كانت زيادة من لايريد الشراء بلا مواطأة من البائع لمن

يزيد فيها ، أو كان البائع زاد في الثمن بنفسه والمشتري لايعلم ذلك لوجود التغرير ، ومن النجش قولبائع : أعطيت في السلعة كذاوهو كاذب ، وكذا لو أخبره أنه اشتراها بكذا ، فيثبت له الخيار ، لأنه باعه مساومة. وقال ابن أبي الوفا: الناجش آكل رباوخائن ، والإثم يختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ، فإن واطأه على ذلك ، أثماجيعا. ويحرم تغرير مُشتر بأن يسومه كثيراً ، ليبذل قربباً منه ، كأن بقول في سلعة ثمنها خمسة : أبيعها بعشرة ، وجزم به الشيخ وغيره . ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع ، لأن الشرع لم يجعله له ، ولم يفت عليه جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته . ومن قال عند البيع : لاخلابة ، فله الخيار إذا خلب، والخلابة: الخديعة، أي: له الخيار إذا خدع ومنه • إذا لم تغلب فاخلب » ، لما ورد عن ابن عمر قال : ذكر لرسو ل الله ﷺ رجل يُخدع في البيوع ' فقال : « من بايعت ، فقــــــل لا خلابة» ، متفق عليه . ومعناه البَيْع بشرط أن أرْدَّ الثمنَ ، وتَسْتَرِدُ الْمُبِيعَ إِذَا ظُهَر لِي غَبْنُ ، لَقَّنَهُ عَيُّكُ اللَّهِ هذا القولَ ليتلفظ به عند البيع ' ليطلع به صاحبه على أنــه ليس من ذوي البصــائر في معرفة السلع ، ومقادير القيمة فيها ، ليرى له البائع كما يرى لنفسه ، وكان الناس إذ ذاك أحقاء ، لايغبنون أخاهم المسلم ، وينظرون لـه كما ينظرون لأنفسهم ، والغبن محرم لما فيه من التغرير بالمشتري ،

وخيار غبن كخيار عيب في عدم فورية ' أي على التراخي ' لثبوته لدفع الضرر المستحق ، فلم يسقط بالتأخير بلا رضـاكالقصاص . ولا يمنع الفسخ حدوث عيب بالمبيع عند مشتر ، وعلى مشتر الأرشُ لعيب حدث عنده ، ولا يمنع الفسخ تلف المبيع ، وعليه قيمته لبائعه ، لأنه فو ته عليه ، وللإمام جعل علامـة تنفي الغبن عن من يغبن كثيراً ، لأنه مصلحة ' وكبيع في غبن إجارة ؛ لأنها بيعالمنافع، فإن فسخ في أثنائها 'أي: مدة الإجارة 'رجع على مستأجر بالقسط من أجرة المثل لم مضى ، ولا يرجع بالقسط من الأجر المسمى ، لأنه لايستدرك به ظلامة الغبن. الثالثة المسترسل : وهو من استرسل:إذا اطمأن، وشرعا: من جهل القيمة ولا يحسن بماكس من بائع ومشتر، لأنه حصل له الغبن ، لجهله بالبيع ، أشبه القادم من سفر . والمراد الغبن الذي يخرج عن العادة ' فيثبت له الحيار بين الفسخ والإمساك بكل الثمن ' وهو من المفردات ، قال ناظمها :

خيار غبن المشتري المسترسل إن زاد عما اعتيد فاثبت تعدل وقيل: قد لزم البيع ولا فسخ له، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن نقصان القيمة مع سلامة السلعة لايمنع لزوم العقد، كغير المسترسل وكالعبن اليسير. والقول الأول عندي أنه أرجح قال ابن القيم، رحمه الله، على حديث حبان بن منقذ المتقدم قريباً: في

الحديث «غبن المسترسل ربا » وهو الذي لا يعرف قيمة السلع ، أو الذي لا يماكس ، بل يسترسل إلى البائع ، واختـــار الشيخ وغيره ثبوت خيار الغبن لمسترسل لم يماكس ، وقال : لا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن لا يربح على غيره .

الرابع خيار التدليس

س ٢٧ – تكلم بوضوح عما يلي : ما هو خيار الندليس ؟ ولم سمي بذلك ؟ ولم حرم ؟ وما حكم العقد معه ؟ دلل على ما تقول ، وما هي أقسام التدليس وما مثاله ؟ وما هي النصرية وما حكمها ؟ وما الذي يترتب عليها وإذا وجدت في بهيمة الأنعام أو في غيرها ، أو اشترى جارية مصراة فما الحكم ؟ وما حكم التدليس واذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه التدليس فما الحكم ؟ وهل التدليس مدة يسقط الخيار بانتهائها ؟ وضح ذلك مع التمثيل لما قد يتوهم أنه تدليس وليس بتدليس ، واذكر ما تستحضره لكل ما تقدم من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف أو ترجيح .

ج ــ الدَّلَسُ ، بالتَّحْرِيكِ : الظُّلْمة ، كأن البائع بفعله الآتي صَيَّر المشتري في ظلمة ، والتدليس حرام للغرور ، والعقد معه صحيح، لحديث أبي هريرة أن النبي عَيِّلِيَّةٍ قال : « لاتصرُّوا الابل والغنم ،

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، متفق عليه . حيث جعل له الخيار ، وهو يدل على صحة البيع .

والتدليس ضربان ، أحدهما : كتان العيب ، والثاني : فعل مايزيد به الثمن ، وهو المراد هنا وإن لم يكن عيباً ، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده ، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع ، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في الثمن ، وكتحسين وجه الصبرة ، وتصنيع النساج وجه الثوب ، وصقال الأسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه ونحوه ، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها وهو التصرية ، لوهم المشتري كثرة اللبن . وأصل التصرية : الحبس ، والجمع ، يقال : ومرى المرحل الماء في صلبه : إذا حبسه ، وصرى الرجل الماء في صلبه : إذا المتنع من الجماع ، قال الشاعر :

رُب عُلاَم قَدْ صَرى في فقرته

مَـاءُ الشَّبَابِ عُنْفُوانَ شِرَّتِهُ

ويقال : ماء صرى : إذا اجتمع في محبس فتغير لطول المكث . قال الشاعر :

صَرَى آجِنْ يَزُويْ له المرءُ وَجَهَهُ

إِذَا ذَاقَهُ ظُمَآنٌ فِي شَهِـــرِ نَاجِرِ

ويثبت لمستر بتدليس خيار الرد إن لم يعلم به ، ولو حصل التدليس بلا قصد كحمرة وجه جارية لحجل أو تعب ونحوه ، لأنه لا أثر له في إزالة ضرر لمستر ، ولا خيار بعلف شاة أو غيرها ، ليظن أنها حامل ، لأنكبر البطن لا يتعين للحمل ، ولا خيار بتدليس ، الايختلف به الثمن ، كتبييض الشعر و تسبيطه ، لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك ، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة ، فظنها كثيرة اللبن ، فلا خيار لعدم التدليس . ومتى علم المشتري التصرية ، خير ثلاثة أيام منذعلم ،

لحديث أبي هريرة « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر » متفقعليه . وللبخاري وأبي داود « من اشترىغنماً مصراة، فاحتلبها فان رضيها أمسكها ، وإن سخطها ، ففي حلبتها صباع من تمر ، وفي رواية « إذا اشترى أحدكم لقحة مصراة ، أو شأة مصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي ، وإلافليردها وصاعاً منتمر» رواه مسلم . وفي رواية « من اشترى مصراة ، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن أبي عنمان النهدي قال : قال عبدالله: من اشترى محفَّلَة أفردها ، فليرد معها صاعا . رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد • من تمر ».

وإن تصرف المشتري في المبيع بعد عامه بالتدليس، بطل رده، ويرد مع المصراة في بهيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد، ويتعدد بتعدد المصراة صاعاً من تمر سليم. ولو زاد قيمة الصاع من التمر على المصراة، أو نقصت قيمته عن قيمة اللبن، وكون التمر بدل اللبن المحلوب، فقد ضمن الشيء بما ليس مثلا ولا قيمة. وقد ألغز بها الشيخ محد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن الزواوي فقال:

مِن التمرِ صاعٌ عن حِلابٍ تَرُدُهُ

فلا قيمةً هذا ولا مشــلَ فاعْقلاً

فان لم يجد التمر ، فعليه قيمتــه موضع العقــد ، لأنه بمنزلة مــا لو أتلفه.واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قو ته فإن كان اللبن باقياً بحاله بعدالحلب لم يتغير بحموضة ولا غيرها،رده المشتري ، ولزم البائع قبوله ، ولا شيء عليه ، لأن اللبن هو الأصل ، والتمر إنما وجب بدلاً عنـــه ، فإذا رد الأصل أجزأ كسائر الأصول مع مبدلاتها ، كرد المصراة قبل الحلب وقد أقر له البائع بالتصرية ، أو شَهِدَ بِهِ مَن تُقْبَلُ شهادته.وقيل ؛ لا يجبر بائع على أخذه ،وحديث « رَدُّهَا وصاعاً من تمر » يدل على أنه لا يجوز رد اللبن ، ولو كان باقياً على صفته لم يتغير لاختلاطه بالحادث، وتعذر معرفة قدره. ودل على أنه لا يلزم قبوله ، لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري، وأخذ الجمهور بظاهر الحديث، وافتى ابن مسعود، وأبو هريرة ، ولا مخالف لهما منالصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا ُيحَصَّى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب

قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون النمر قوت البلد أم لا ، وهـــــذا بالحموضة أو غيرهــــا ، لم يلزم البائع قبوله ، لأنه نقص في يد المشتري ، فهو كما لو أتلف. وإن رضى المشتري بالتصرية ، فأمسك المصراة ، ثم وجد بها عيباً ، ردها به ، لأن الرضا بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر . وان صار لبنها عادة ، سقط الرد بالتصرية لزوال الضرر ، كعيب زال من مبيع رد ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وكأمة مزوجة اشتراها ،وبانت قبل ردها ،فيسقط، فان كان الطلاق رجعياً ، فلا . وان كان بغير مصراة لبن كثير ،فحلبه ثم ردها بعيب رد اللبن ان بقى ، أو رد مثله ان عدم اللَّبَن ، لأنه مبيع ، وله رَدُّ مُصَرَّاة من غير بهيمة الانعام كأمة وأتان مجاناً ، لأنه لا يعتاض عنه عادة . والوجه الثاني لا رد له

وفي المهذب، وإن اشترى جارية مصراة ، ففيه أربعة أوجه. أحدها: أن يردها ويردمعها صاعاً ، لأنه يقصد لبنها ، فثبت بالتدليس له فيه الخيار والصاع كالشاة . والثاني: أن يردها ، لأن لبنها يقصد اتربية الولد ولم يسلم له ذلك ، فثبت له الرد ، ولا يرد بدله ، لأنه لا يباع ولا يقصد بالعوض. والثالث : لا يردها ، لأن الجارية لا يقصد في العادة إلا عينها دون لبنها . والرابع : لا يرد ويرجع بالأرش ، لأنه لا يمكن ردها مع

عوض اللبن ، لأنه ليس للبنها عوض مقصود ، ولا يمكن ردها من غير عوض ، لانه يؤدي إلى إسقاط حق البائع ، فوجب أن يرجع على البائع بالأرش كما لو وجد بالمبيع عيباً ، وحدث عنده عيب. اه. فإن مضت الثلاثة أيام ، ولم يَر دُ المشتري المصراة ، بطل الخيار لانتها عايته ، ولزم البيع ، وخيار غيرها من التدليس على التراخي كخيار عيب بجامع أن كلا منها ثبت لدفع الضرر وقد زال .

من النظم مها يتعلق بخيار الغبن

وإنَّ خيار الغبن في البيع ثابت كر أو ابتـاع منهم فالخيـار إليــم إذ وقال أبوبكر هو الثلثصاعداً وز كذا اختر مَتى تُغبن لنجش مغرر

كركب تلقو افاشتروا مال مقصد إذا غبنوا في السوق فوق المعود وقد قيل بل بالسدس أو بتزيد

خبير ولم يقصد سوى بالتزيد كالتزيد حكذاك ليختر جاهل بتصرف وسعرالذي باعاوشرى في الموطد كذا الغبن لاستعجاله لالجهله بسعر لتختر فيه دون تقيد

كذا الغبن لاستعجاله لا لجهله وعن أحمد بيـع التلقي باطـــل

كذا النجش والمشهور عنه الذي ابتدي

بعلمك أو بالقدر خير بأجود وبيعك معلومأ جزافأ لجاهـل بمقـــداره والبيع أبطل بمبعد وبلزمه إن يدر أنك عالم ومن يشتري شيئاً بتدليس ربه بوصف يزيد السعر من متعمد لدىالعرضأو تحسين قنَّ مبعد لحبسك ماء للرحى ثم بعثــــه وتصرية الألبان في ضرع ناقة وإن يحتلب صاعاً من التمريرُدد فللمشتري المغرور تخيير ربها وقيمة تُمر فات موضع عقدهم وإن يقبل المحلوب في المتوطد وقدقيل من بعدالثلاث ان تشاار دد وردك حين العـلم بالغر جائز كتطليق زوج مشتراتك في غد فإن صار فيهــا عادة لم يردها لكل مصراة ولو في الإما اشهد وفي أشهر الوجهين ردك جائز على عـالم من مالك ومبعد وكتمالعيوباحظرو تدايسسلعة ولوكتا عقد المبيع بأجود وقيل بلاكر هدون حظرو صححن

الخامس خيار العيب

س ٢٨ ـ ماحد خيار العيب ? وما مثال العيب في المبيع ؟ وما الذي تستحضره من الأدلة والتعليلات؟ وهل عيوبالمبيع عصيات أولها ضابط ؟ واذكر بعض الأمثلة العيب .

ج _ القسم الخامس من أقسام الخيار خيار العيب وما هو بمعنى العيب وهو : نَقْصُ مَبَيْعِ أُو نقصُ قَيْمَتِه عَادَةً ، فما عَدَّهُ التجار مُنْقَصًا أنيْطَ الحكمُ به ، لأنه لم يَر د في الشرع نَصُ فيكل فردمنه، فَرُ جَعَ فيه إِلَى أَهِلِ الشَّانِ ،كمرض بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته، وكَبَخَر في عبد أو أمة ، وحُول وخُرَس وكُلُف وصَمَم _ ويقال له طَرَش _ وقرع وتحريم عام بملك أو نكاح، كمجوسية بخلاف نحو أخته من رصاع ، وكعفل وقرن وفتق ورتق ، وكاستحاضة وجنون وسعال ، وحمل أمةلا بهيمة فهو زيادة إن لميضر باللحم ، وكذهاب جارحة كأصبع مبيع ، أو ذهاب سن من كبير ، وكزيادة الجارحة، كاصبع زائدة أو السن ، وكزنا من بلغعشراً نصاً من عبد أو أمة ، وكشربه مسكراً ، وإباقه ، وسرقته ، وبوله في الفراش، فإن كان بمن دون عشر فايس عيباً ، وحمق كبير ، والحمق ارتكاب الخطأ على بصيرة ، وكفزع الرقيق الكبير فزعاً شديداً ، وكونه أعسر لايعمل بيمينه عملها المعتاد،ركثرة كذب، وكونه خنثي وإهمال الأدب والوقار في محالهما، وعدم ختان ذكر كبير للخوف عليه ، وعثرة مركوب وعضه ورفسه وحرنه ، وكونه مُستُعُصياً ، ويُقال : شموسا ، أو بعينه ظَفَرةٌ وهي جلدةٍ تغشى العين . وما هو بمعنى العيب ، كطول نقل ما في دار مبيعة عرفاً اطول تأخير تسليم

المبيع بلا شرط، كما لو كانت مؤجرة، فإن لم تطل المدة، فلا خيار. ولا أجرة على بائع لمدة نقل اتصل عادة ، ولو طال حيث لم يفسخ مشتر لتضمن إمساكه الرضى بتلف المنفعة زمن النقل. وتثبت يد المشتري على الدار المبيعة ، فتدخل في ضمانه بالعقد ، وإن كانت بها أمتعة البائع إن لم يمنعه منها . وتسوى الحفر الحادثةبعد البيع كماكانت حينَ الشراء ، لأنه ضرر لحق الأرض لاستصلاح ماله المخرج ، فكان عليه إزالته ، وكبق ونحوه غير معتاد بالدار المبيعة ، لحصول الأذى به ، كما لو اشترى قرية ، فوجد بها حية عظيمة تنقص بها قيمتها ، وكون الدار ينزلها الجند ، بأن تصير معدة لنزولهم لفوات منفعتهــا زمنه . والجار السوء عيب ، واختلاف الأضلاعوالأسنان ، وطول إحدى ثديي الانثى ، وخرم شنوفها وأكل الطين، والوكع وهو إقبال الابهام على السبابة من الرجل حتى يرى أصلها خارجاً كالعقدة.وقال الشيخ: لايطمع في إحصاء العيوب، لكن يقرب من الضبط ماقيل: إن مايوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، يثبت الرد إذا كانالغالب في جنس المبيع عدمه . قال الوزير : اتفقوا على أن المشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد مالم يحدث عنده عيب آخر . سه ٢٥ - تكلم بوضوح عما اذا وجد المشتري بالمبيع عيباً وما هو الأرش؟ واذا أفضى أخذ الأرش الى ربا أو مسألة مدعجوة أو تعيب الحلي أو القفيز المبيع عند المشتري فما الحكم ؟ وما الحكم فيا اذا تعيب المبيع عند المشتري وعما اذا لم يعلم بالعيب حتى تلف ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر ما في ذلك من خلاف أو ترجيح .

ج — من اشترى معيباً لم يعلم عيبه ، ثم علم بعيبه ، علم البائع

بعيبه فكتمه ، أو لم يعلم ، أو حدث به عيب بعد عقد ، وقبل قبض

هيا ضمانه على بائع ، كمكيل وموزون ، ومعدود ومذروع ، وثمر
على شجرونحوه ، كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة بخير مشتر بين رد ،
وعليه مؤنة رد إلى البائع ، لحديث « على البد ما أخذت حتى تؤديه وإذا رده ، أخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه البائع ثمنه ، أو أبرأه منه ،
وبين إمساك المبيع مع أرش العيب ، ولو لم يتعذر الرد رضي بائع

بدفع الأرش أو سخط ، وهذا من المفردات ، قال ناظمها :
أيضاً له رَدُّ مَعيب حُققاً أولاً و أخذ الارش إن شا مُطلَقاً

قال في « الاختيارات الفقهية » : وإذا اشترى شيئاً ،فظهر به عيب فله أرشه إن تَعَذَر َ رَدُّ ، وإلا فلا. وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت . اه وهذا القول قوي فيا أرى ، وهو الذي يترجح عندي ، والله أعلم . والأرش : قسط مابين قيمة له صحيحاً ومعيباً من ثمنه ،مثال

ذلك لو قوم مُبيع صَحيْحاً بخمسة عشر ومعيباً باثني عشر، فقد نقص خمس قيمته ، فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر ، مثال آخر : لو قوم المبيع صحيحاً بعشرة دراهم ، ومُعينباً بثمانية دراهم ، وكان الثمن الذي جرى عليه العقد خمسة عشر فالنقص خمس الثمن، فيكون الأرش في المثال ثلاثة ، فيرجع بها . مثال آخر وما ثمنه مائة وخسون قوم صحيحاً بمائة ومعيباً بتسعين ، فقد نقص بسبب العيب عشرة نسبتها لقيمته صحيحاً عشرها ، فينسب ذلك العشر للمائة والخسين . فيكون عشر المائة والخسين حمسة عشر ، وهو الأرش الواجب للمشتري ، فيرجع به على البائع . ولو كان الثمن في المثال خمسين وجب المشتري على البائع خمسة وهي عشر الخمسين .و إن أفضى أخذ الأرش إلى رباء كشراء حلى فضة بزنته دراهم ، أمسك مجاناً إن شاء ، أو رده وأخــذ الثمن المدفوع للبائع ، أو شراء قفيز مما يجري فيــه ربا ، كبر وشعير بمثله جنساً وقدراً، ويجده معيباً فيرد مشتر ، أو بيسك مجاناً بلا أرش، لأن أخذه يؤدي الى ربا الفضل ، أو مسألة مدعجوة . وإن تعيب الحلى أوالقفيز المبيع أيضاًعند المشتري ، فسخ العقد حاكم لتعذر فسخ ظلامته ، وهنا إن فسخ البائع ، فألحق عليه لكونه باع معيباً ، وإن فسخ مشتر فالحق عليه لتعييبه عنده .

وإذا فسخه الحاكم ، لتعذر فسخ كل من بائع ومشتر ، رد بائع الثمن إن قبضه ، وطالب مشتريا بقيمة المبيع معيباً بعيبه الأول، لأن العيب لايهمل بلا رضى ، ولا أخذ أرش ، ولم يرض مشتر بإمساكه عاناً ، ولا يمكنه أخذ أرش العيب الأول ، ولا رده مع أرش ماحدث عنده ، لإفضاء كل منها إلى الربا ، وإن لم يعلم عيبه حتى تلف المبيع عنده ، ولم يرض بعيبه ، فسخ العقد ، ليستدرك ظلاءته ، ورد مشتر بدل المعيب التالف عنده ، واسترجع الثمن إن كان أقبضه للبائع بعذر أخذ الأرش لإفضائه إلى الربا .

س ٣٠٠ تكلم بوضوح عايلي: كسبالمبيع لمن اذا رد المبيع بعيب وقد غا. وما معنى حديث « الخراج بالضان » ؟ واذا وطىء المشتري أمة ثباً ثم أراد ردها لعيب ، واذا وطىء مشتر بكراً ثم علم عيبها. اذا دلس بائع. اذا لم يعلم العيب حتى نسج الغزل أو صبغ الثوب ، وهل يقبل قول المشتري في قيمته ؟ واذا باع المعيب مشتر قبل علم عيبه لبانعه له فما الحم ؟ واذا باع المعيب مشتر قبل علم عيبه لبانعه له فما الحم ؟ واذا باع المعيب مشتر قبل علم عيبه لبانعه له فما الحم ؟ واذا باع المعيب مشتر قبل علم عيبه لبانعه له فا الحم ؟ واذا باع المعيب مشتر قبل علم عيبه لبانعه له فا الحم ؟ واذا باع المعيب مشتر قبل علم عيبه لبانعه له فا الحم ؟ واذا باع المعيب مشتر قبل علم عيبه لبانعه له فا الحم ؟ واذا باع المعيب مشتر قبل علم عيبه لبانعه له والخيب دا أمثلة لما لايتضع الا بالمثال ، واذكر الدليل والتعليل والخيب .

ج — كسب مبيع معيب من عقد إلى رد لمشتر ، لحديث عائشة أن رسول الله ويُطالقه قضى أن الخراج بالضان . رواه الخسة، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكموغيره، وضعفه البخاري . ومعنى الحديث : أن خراج المبيع وهو غلت .

وفائدته لمن هو في ضمانه ــ وضمان المبيع بعد القبض على المشتري ، فكان له خراجه .والباء في قوله « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره مستحق بالضمان ، أي : بسببه . وأصل الحديث أن رجلا اشترى غلاماً في زمن رسول الله وَ الله عَلَيْتَةً ، وكان عنده ماشاء الله ، ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول الله وَ الله عَلَيْتَةً برده بالعيب ، فقال المقضى عليه : قد استعمله ، فقال رسول الله وَ الله عَلَيْتَةً « الحراج بالضمان » .

ولا يرد مشتر رد مبيعاً لعيبه نماءً منفصلاً منه ، كثمرة وولد بهيمة الا لعذر ، كولد أمة ، فيرد معها لتحريم التفريق ، وللمشتري قيمة الولد على باقع ، لأنه نماء ملكه ، وللمشتري رد أمة ثيب لعيبها ، وطشماً المشتري قبل علمه عيبها مجاناً ، لأنه لم يحصل به نقص جزء ولاصفة ، روي ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال الشافعي ومالك ، وأبو ثور ، وعثان البتي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يمنع الرد، يروى ذلك عن على رضى الله عنه ، وبه قال الزهوي والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، لأن الوطء كالجناية ، لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال ، فوجب أن يمنع الرد ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ذكره عنه في و الفائق » وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم .

وإن وطيء المشتري الأمة البكر ، أو تعيبت عنده ، أو تعيب

غيرها من المبيع عنده كثوب قطعه ، أو نسبي رقيق صنعة عند المشتري ، ثم علم عيبه ، فللمشتري الأرش للعيب الأول ، أو ردة على بائعه مع أرش نقصه الحادث عنده ، لقول عثمان في رجل اشترى ثوباً ولبسه ، ثم اطلع على عيب : رده وما نقص . فأجاز الرد مع النقصان . رواه الحلال . والأرش هنا:مابين قيمته بالعيب الأول ، وقيمته بالعيبين . ولا يرجع مشتر رد معيباً مع أرش عيب حدث عنده بأرش العيب الحادث عنده إن زال عيبه ، كتذكره صنعة نسيها لصيرورة المبيع على المشتري بقيمته بفسحه بالعيب الأول بخلاف مشتر أخذ أرش عيب من بائع ، ثم زال سريعاً ، فيرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش .

وإن دَلَّسَ بانع عَيْباً بأن عَلَمه و فَكَسَمه فلا أرش عَلَى مُسْتَر بتعَيْبه عنده بمرض أو جناية أجني ، أو فعل مبيع ، كابإقه ونحوه ما هو مأذون له فيه . وذهب مبيع على البانع المداس إن تكف المبيع بغير فعل مُسْتر ، كوته أو أبق ، لأنه غرة و ويتبع بانع عبد وحيث كان ، وإن لم يكن البانع دَلَّسَ العيب فتلف مبيع معيب في يد مُشتر أو عَتق ، تَعين أرش ، وكذا لو لم يعلم مشتر عيب المبيع حتى صبغ نحو ثوب ، أو نسب عن لأ ، أو مهم وهب مبيعاً ، أو باعه أو صبغ أو وهب ، أو نسج بعضه ، تعين الأرش ، وهب مبيعاً ، أو باعه أو صبغ أو وهب ، أو نسج بعضه ، تعين الأرش ،

لأن البائع لم يوف ما أوجب له العقد ٬ ولم يوجد منه الرضا به ناقصا قال في الشرح|لكبير»: وإن صبغه ، أو نسجه ، فله الأرش في أظهر الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة فيما إذا صبغه ، لأن فيــه ضرراً على البائع ، وتشق المشاركة ، فلم يجبركا لو فصله ، أو خلط المبيع بما لا يتميز منه . وعنه : له الرد ، ويكون شريك كا للبائع بقيمة الصبغ والنسج ، لأنه رد المبيع بعينه ،أشبه ما لو لم يصبغه ولم ينسجه . ومتى رده لزمت الشركة ضرورة . وقال الشافعي : ليس للمشتري إلا رده لأنه أمكنه رده ، فلم يملك أخذ الأرش ، كما لو سمن عنـــده . ا هـ . باختصار . فإن فعل ذلك عالماً بعيبه ، فلا أرش له ، لرضاه بالمبيع ناقصاً . ويُقبَلُ قولُ المُشتَري إِنْ تَصرُّف في المبيع قَبْـل علم عَييه في قيمته ، لاتفاق العاقدين على عدم قبضجزء من المبيع،وهو ماقابل الأرش، فقبل قول المشتري في قدره ؛ لكن لو باع مشتر المعيب قبل علمه ، ورد عليه قبل أخذ أرشه أو رد لزوال المانع كما لو لم يَبعهُ . وإن باع المعيب قبل علم عيبه لبائعه له ولم يعلم عيبه أيضاً ' ثم علمه ، فللبائع الأول _ وهو المشتري ثانيا _ رده على البائـ ع الثاني ، ثم للبائع الثاني رد المبيع المردودعلى البائع الأول. وفائدة الرد من الجانبين اختلاف الثمنين ، وكذا إن اختار الأرش .

من النظم ما يتعلق في خيار العيب

وجــارحة أو سن أو مع تزيد أو الكذب أو بولالكبيربمرقد وقُونَة رأس أو حران منكد ويُقلِّل فيه رغبـــة المتقصد بقيمة ما بين الصحيح مع الرد ولا أرش مع إمساكه افهم بأبعد في الاولى وعنه اردد كغير المفرد أو اردده معهـا لا سواه بأوطد ليردد إذا هو من مبيع بمقصد بعيب فعيِّن أخذ أرش بأوكد لديه وعنهاندلسإنشئت فاردد وعنهبلي معأرش بكر مُز َيَّد لدي مشتر وليعط أرش المفقد فَرُد مَبِيعًا لا بقيمة اشهد وللبائع التخيير فيعكس ماابتدي بعتق وبيـع أو هبــات تجو د

ومنبانفيها ابتياعه نقص سقمه وسرقة عبد أو إباق أو الزنا وعثرة مركوب وكدم ورفسه وأشبامها بما ينقص قدره فللمشتري المغرور رد وأخذه من الثمن المبذول والزائد ارتجع وكالكسب يعطى الرادمنفصل النا ويلزم أخذ الأرش إن تلدالإما وماكانموجودأ لدىالعقدمننما وإن يتعيب عنده قبــــل علمه وعنه يباح الرد مع أرش نقصه بلاأرش نقصان ولاأرشمطلقا وعنــه متى تُوطا فلا ردَّ مطلقاً وبالثمن امنح كل من جاز رده وخير شاري صبرة فوق زبرة وإن بانعيب بعدأنزال ملكه

ووقف وقتل أو تلاف وأكله وكل مزيل الملك غير مقيد فعين له أرشاً وقيل ويملك انفيساخا ويعطى قيمة المتشرد وعن أحمد لا أرش إن باع بلمتى يرد عليه أو إن يشا الرديردد وليس عليه غرم نسان صنعة وهزل كناس الخط في نص أحمد وخذ أرش باقي مشتر بعت بعضه

ولا رد في الأولى بقسط مقيد

وفي أرش ما قد بعت خلف ككله ولا شيء المبتاع إن يدر بالردي ومع صبغه أو نسجه الأرش لازم رعنه له رد وقيل المزيد وفي الثوب لم ينقصه نشر تخيرن وإلا كجوز الهندإن يكسراعدد وللبائع ان رد المبيع معيباً من القيمة الطاري بنقص مُجَدَّدً

س ٣١ – تكلم بوضوح عما يلي: إذا كَسَرَ مُشْتَر مبيعاً مأكولُه في حَوْفه ، فما الحكم ؟ وما مثال ذلك ؟ واذكر أقسام ماله أقسام . وهل خيار العيب؟ في التراخي أو على الفور ؟ وما الذي يسقط به خيار العيب؟ وهل يفتقر رد المشتري المبيع إلى حضور البائع أو رضا أو قضاء ؟ إذا اشترى اثنان من بائع وشرطا الخيار أو وجداه مَعيباً فرضي أَحدهما . إذا قال واحد لاثنين : بعتكما ، فقال أحدهما : قبلت . إذا ورث اثنان خيار عيب ، أو خيار شرط . اذا اشترى واحد معيبين أو طعاماً في وعائين ، فهل له رد أحدهما ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج ــ ما لا يعلم عيبه بدون كسره ينقسم إلى قسمين ما لمكسور قيمة ، فإذا كسر مشتر مبيعاً مأكوله في جوفه ،

كرمان وبطيخ ، فوجده فاسداً ، وليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج، رجع بثمنه لتبين فساد العقد من أصله، لأنه وقـــع على ما لا نفع فيه ، وإن رجد البعض فاسداً ، رجع بقسطه من الثمن ، وليس عليـه رد فاسده إلى بانعه ، لأنه لا فائدة فيـه . وإن كان لمكسوره قيمة ، كبيض النعام ، وجوز الهند ، خير مشتر بين أخذ أرشه لِنَقْصه بكسره ، و بين رده مع أرش كسره الذي تبقى لهمعه قيمة إن لم يُدَلِّس بائع كما مر ، وأخَذَ ثمنه لا اقتضاء العقد السلامة. ويَتَعَيَّنُ أَرشٌ لِمُشْتَرِ مَعَ كسرِ لا تبقى معه قيمةٌ ، كنحو جوز هند ، لأنه أتلفه وخيار عَيْب متراخ ، لانه لدفع ضرر 'محَقق، فلا يَسْقُط بالتأخير كالقصاص، وعنه على الفور، وبه قال الشافعي، وقال في « الانصاف » وقالالشيخ تقى الدين : يجبر المشتري على رده، أو أرشه لتضرر البائع بالتأخير .

ولا يسقطخيار عيب إلا إن و ُجِد دليل رضا المشتري ، كتصرفه في مبيع عالماً بعيبه بنحو بيع أو إجارة أو إعارة ، وكاستعماله المبيع لغير تجربة كوط وحمل على دابة ، فيسقط أرش ، كرد لقيام دليل الرضا مقام التصريح به . وعنه : له الارش في ذلك كله ، اختاره جمع ، مهم صاحب و الرعاية » واستظهره وابن عقيل ، وقال عن الفسول الاول : فيه بعد ، وقال الموفق : هذا قياس المذهب ، وصوبه في

« الانصاف » قال في « الشرح » : ونصعليه في الهبة والعطية ، ويتجه صحته من جاهل غاية . قال ابن رجب في القاعدة ١١٠ : ومنها لو اشترى شَيْئاً ، فظهر على عيب فيه م استعمله استعمالاً يدل على الرضى بامساكه ، لم يسقط حقه من المطالبة بالارش قال ابن عقيل : لأن البيع موجب لأحد شيئين إما الرد وإما الأرش .

ولا يفتقر رد مشتر مبيعاً لنحو عيب إلى حضور بائع ولارضاه، ولا إلى قضاء حاكم. وإذا اشترى اثنان من بائـع واحد ، وشرط الخيار ، فرضي أحدهما الخيار ، فللآخر رَدُّ نصيبه ، أو اشترى اثنان شيئاً ، ووجداه معيباً ، فرضى أحدهما ، فللآخر رَدُّ نصيبه ، لان نصيبه جميع ما ملكه بالعقد ، فجاز له رده بالعيب تارة، و بالشرط أخرى ، وكشراء واحد من اثنين شيئاً بشرط الخيــار ، ووجداه معيباً ، فللمشتري رده عليهما ، وله رد نصيب أحدهما عليه ، وبامساك نصيب الآخر ، لأن عقد الواحد مـع اثنين عقدان ، فكأن كل ً واحد منها باعَ نَصيبَه مفردًا ، فإن كان أحدُهما غاثباً ، والآخرُ حاضراً رد المشتريعلي الحاضر منها حصته بقسطهامن الثمن ،ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ، فيرد عليه ، ويصح الفسخ في غيبته، والمبيع بعد فسخ أمانة . ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر

له ، فالحكم كذلك ، سواء كان الحاضر الوكيل ، أو الموكل ، لأن حقوق العقد متعلقه بالموكل دون الوكيل، وإن قال واحد لاثنين: بعتكما هذا بكذا ، فقال أحدهما وحده : قبلت ، جاز ذلك ، وصح العقد في نصف المبيع بنصف الثمّن على ما مر من أن العقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين ، فكأنه خاطب كل واحد بقوله : بعتك نصف هذا بنصف المسمى . وإن ورث اثنان خيــار عيب ، فرضى أحدهما بنصيبه معيباً ، سقط حقه ، وحق الوارث الآخر من الرد، لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة ، فإذا رد واحد منهما نصيبه ، رده مشتركاً مشقصاً ، فلم يكن له ذلك . ومثله لو ورث اثنان خيـــار شرط بأن طالب به المورث قبل موته ، فإذا رضى أحدهما ، فليس الآخر الفسخ . وإن اشترى واحد مُعيبُين صفقة واحدة ، أواشترى طعاماً ونحوه في وعائين صفقة واحدة ، فليس له إلا ردهما معاً أو إمساكهما والمطالبة بالأرش ، لأن في رَدُّ أحدهما تفريقاً للصفقةعلى البائع مع إمكان أن لا يفرقها ، أشبه رد بعض المعيب الواحد ، فإن تلف أحــد المعيبين ، وبقى الآخر ، فللمشتري رد البــاقي بقسطه من الثمن ، لتعذر رد التالف ، والقول في قيمة التالف إذا اختلفا فيهــا قول المشتري لانَّهُ منكر لما يدعيه البائع من الزيادة في قيمته ، ولانه بمنزلة الغارم، لان قيمة التالف إذا زادت زاد قدر ما يغرمه ، فهو

بمنزلة المستعير والغاصب ، والقول قول المشتري منع يمينه ، لاحتمال صدق البائع ، وإن كان أحدهـــا معيباً ، والآخر سليماً ، وأبي المشتري ، أخذ الارش عن المعيب ، فله رده بقسطه من الثمن ، لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع ، ولا يملك المشتري رد السليم لعدم عيبه إلا أن ينقصه تفريقـــه كمصراعي باب، وزوجي خف ، أو يحرم تفريق كجارية وولدها ونحوه ، فليس للمشتري رد أحدهما وحده ، بل له ردهما معاً ، أو الأرش ، دفعاً لضرر البائع ، أَو لتحريم التفريق . ومثله أخوان بيعا صفقة واحدة ، وبان أحدهما معيباً ، ليس له رده ، لتحريم التفريق بـين ذي الرحم المحرم . ومثــل ماذكر في الأخوين في عدم التفريق رقيق جان له ولد، أو أخونحوه، وأريد بيع جان في الجناية ، فلا يباع وحده ، لتحريم التفريق ، بــل يباعان ، وقيمة جان تصرف في أرش جناية وقيمة الولد ونحـــوه لمولاه، لعدم تعلق الجناية به قال في « الإِقناع » وشرحه :

وإن كان البائع الوكيل ، فللمشتري رد المبيع إذا ظهر معيباً على الوكيل لأن حقوق العقد متعلقة به دون الموكل ، فان كان العيب عايمكن حدوثه بعد البيع ، كالإباق ، فأقر الوكيل وأنكر الموكل ، لم يقبل إقراره على موكله ، لأنه لم يوكله بالإقرار بالعيب ، فكما لو أقر أنه

جنى ، بخلاف خيار الشرط ، لأنه يملك شرطه للعاقد معه ، فملك الإقرار به ، فإذا رده المشتري على الوكيل لإقراره بالعيب دون الموكل ، لم يملك الوكيل رده على الموكل ، لعدم اعترافه بالعيب . وإن أنكر العيب الوكيل ، ولم يعترف بأن المبيع كان معيباً ، فتوجهت اليمين عليه ، فنكل عن اليمين ، فرده المشتري عليه بنكوله ، لسم يملك الوكيل رده على موكله ، لأنه غير معترف بعيبه وهذا كله إذا يملك الوكيل رده على موكله ، لأنه غير معترف بعيبه وهذا كله إذا قلنا : إن القول قول البائع ، والمستذهب : القول قول المشتري ، فيحلف ويرده على الموكل . ا ه .

والبيع بعد فسخ لعيب وغيره أمانة بيدمشتر ، لحصوله في يده بلا تعد ، لكن يرده مشتر فوراً ، فان قصر في رده فتلف ضمنه ، وكثوب أطارته الريح إلى داره .

من النظم هما يتعلق في خيار العيب

وما لم يَبن مِندُو ن كَسْر عُيُوبُه

فع كسر مايُدرى به عيبُه قد كسر مايُدرى به عيبُه قد كجوز وبطيخ وبيض ونحوه لك الأرش أو ردٌ بغرم التشرد وعن أحمد تعيين أرش وعنه لا ار

تــــداد ولا أرش له في المعــــدد

خلا بانكسار من تمول قصد وجوزة هند بالشّمن كلّه عد معيباً فلا أرش بل إن شت فاردد له الردفي الأولى كذا الجزء من ردي كترك خيار وارث منهم قد لشخص أبى أرشاً فكلاً ليردد وعنه له رد لكو فضل كاا بتدي في الاولى وعنه لاوفضل كاا بتدي بالاية في قدر لثاو بأوطـد يحرم حر أخذ أرش أو اردد بتفريق حل مثل ما مع مفرد

إذا هو لم يشرط سلامته وإن كبيض دجاج لا كبيض نعامة وفي ربوي بيع بالجنس إن يبن وواحد مبتاعين شيئاً بخييه كوارث عيب في معيب وعنه لا وان بان عيب في مبيعين صفقة وان بان عيب في مبيعين صفقة فإن يتو فرد رد ً باق بقسطه ومن مشتر لا البائع اقبل مقاله و مَن نَقَص التفريق بينهما ومن وقيل ارددنو الكل أرش فناقص وقيل ارددنو الكل أرش فناقص

س ٣٧ – تكلم بوضوح عن أحكام مايلي: اذا اختلف بائع ومشتوعند من حدث العيب فمن القول قوله ؟ اذا قال بائع :ان المبيع ليس المردود، أوفي ثمن انه ليس المردود ومن القول قوله في ثابت في ذمة اذا باع قنساً تلزمه عقوبة أو نزمه مال . اذا أقر وكيل بعيب فيا باعه واذا اشترى شيئاً فوجده خيراً بما اشتراه ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج _ إذا اختلف بانع ومشتر عند من حدث العيب في المبيع مع الاحتال لحصوله عند بانع ، وحدوثه عند مشتر ، كاباق ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول مشتر بيمينه ، لأنه ينكر القبض في الجزء

الفائت ، والأصل عدمه ، كقبض المبيع ، فيحلف على البت إن لم يخرج مبيع عن يد المشتري، فإن غاب عنه ، فليس له رده لاحتال حدوثه عند من انتقل إليه ، فلا يجوز الحلف على البت فيحلف أنه اشتراه وبه العيب ، أو أن العيب ما حدث عنده ، لأن الأيمان كلها على البت إلا ما كان على نفي فعل الغير . هذا المذهب وهومن المفردات قال ناظمها :

والحلف في العيب مع احتاله هل كات عند بائع في ماله او حادث بعد الشرا في النظر فالقول باليمين قول المشتري

وقيل: القول قول بائع مع يمينه على البت ، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ ، والبائع وهي ينكره قال في « الإنصاف » : والرواية الثانية يقبل قول البائع وهي أنصهما ، واختارها القاضي في الروايتين ، وأبو الخطاب في «الهداية» وابن عبدوس في « تذكرته » وجزم بها في « المنور » و « منتخب الآدمي » وقدمها في « المحرر ، وقضى به عثمان رضي الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، واستظهره ابن القيم في « الطرق الحكمية » وهذا القول هو الذي يترجح عندي لما تقدم ، ولقوله و الذي يترجح عندي لما تقدم ، ولقوله و المين على من أنكر » والمدعي في هذه الحال هو المشتري والله أعلى .

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما ، كأصبع زائدة ، والشجة المندملة التي لا يمكن حدوثها بعد عقد إذا ادعى البائع حدوثها ، فالقول قول المشتري بلا يمين ، وكالجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما إذا ادعى المشتري أنه قديم ، فالقول قول البائع بغير يمين لعدم الحاجة.

ويقبل قول بائع بيمينهان المبيع المعيب المعين بعقد ليس المردود، لانكاره كونه سلعته ، وإنكاره استحقاق الفسخ إلا في خيار شرطإذا أراد المشتري رد ما اشاراه بشرط الحيار وأنكر البائع كونه المبيع ، فالقول قول مشتر أنه المردود بيمينه لاتفاقهما على استحقاق الفسخ . ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد أنه ليس المردود إن رده عليه بعيب . وبقبل قول قابض بيمينه في ثابت في ذمة من ثمن مبيع ، وقرض وسلم وأجرة وقيمة متلف إذا أراد رده بعيب ، وأنكره مقبوض منه ، لأن الأصل بقاء شغل الذمة إن لم يخرج عن يد القابض ، ويغيب عنه فلا يملك رده لما تقدم .

ومن باع قبناً تلزمه عقوبة من قصاص وغيره بمن يعلم لزوم العقوبة، فلا شيء له ، لرضاه به معيباً ، وإن علم بذلك بعد البيع خير بين رد وأخذ ما دفع من ثمن ، وبين أخذ أرش مع إمساك كسائر العيوب . وإن علم مشتر بعد قتل قصاصاً أو حد تعين أرش لتعذر ردفيقوم لا عقوبة عليه ثم وعليه العقوبة ، ويؤخذ بالقسط من الثمن ، فلو

قوم غير جان بمانة وجانياً بخمسين ، في بينهما النصف ، فالأرش إذن نصف الثمن هذا المذهب وهو من المفردات، قال ناظمها : من باع عبداً مستحقا دمه والمشتري فذاك لا يعلمه فقتلوه مشتريه ينثني بأرشه لا بجميع الثمن لأنه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه ، فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن ، كما لو كان مريضاً ، فات بدائه ، أو مرتداً فقتل بردته . وقال أبو حنيفة والشافعي : يرجع بجميع الثمن ، لأن تلفه كان بعنى استحق عند البائع ، فجرى مجرى إتلافه إياه ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي . ويخالف المريض ، فإنه لم يمت بالمرض الذي كان في يد البائع ، وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري فلم يرجع بجميع الثمن والله أعلم .

وإن دلس بائع ، فات عليه ، ورجع مشتر بجميع الثمن كما سبق. وإن علم مشتر بعد قطع قصاصاً أو لسرقة ونحوهما ولا تدليس ، فحكمه كما لو اشترى معيباً على أنه سليم ، فظهر أنه معيب ، ثم عاب عند المشتري ، وقد تقدم أنه له الأرش للعيب الاول مع الإمساك ، وله الرد مع أرش نقصه الحادث عنده ، قاله الموفق ، والشارح ، لأن استحقاق القطع دون حقيقته . وقال في « الإيصاف » :قلت : الذي يظهر أن ذلك _ يعني القطع _ ليس بحدوث عيب عند المشتري ، لأنه الذي يظهر أن ذلك _ يعني القطع _ ليس بحدوث عيب عند المشتري ، لأنه

مستحق قبل البيع غايته أنه استوفى ما كان مستحقاً ، فلا يسقط حق المشتري من الرد. انتهى .

وإن لزم القن المبيع مال أوجبته جنايته قبل بيعه ' أو حنى عمداً ا وعنى عنه إلى مال ، والسيد ـــ وهو البائع ـــ معسر ، قُدُمُ حقُّ مجني عليه ، لسبقه على حق مشتر ' فيباع فيها ' ولمشتر جهــل الحال الحيار' لتمكن المجنى عليه من انتزاعه . فإن اختار الإمساك ، واستوعبت الجناية رقبة المبيع ، وأخذ بهما ؛ رجع مشتر بالثمن كله ، لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن ' و إن لم تكن مستوعبة ، فيرجع بقدر أرشه، أي: نسبة قيمته من ثمنه . فلو كانت قيمة الجاني مائة ، وأرش الجناية خمسين ، رجع مشتر بنصف الثمن ، وإن كانت بائع موسرٌ تُعَلُّقَ أَرَشٌ وَ جُبُّ بِجِنالِيَةَ مُبِيعٍ قبلبَيعٍ بذمة البائـع ، لأَنه مُخَيَّرٌ بينَ تسليمه في الجناية وفدائه ، فإذا باعَهُ تَعَيَّنَ عَليه فداؤهُ ، ولأنه فَوَّتَهُ على المجنى عليه ، فيلزمه أرشه ، كما لو قتله ، ولا خيار لمشتر ' لأنه لا ضرر عليه لرجوع مجني عليه على بائع .

ومن اشترى متاعاً فوجده خيراً بما اشتراه ، فعليه رده على بائعه، كا لو وجده أردأ كان له رده ، نص عليـه قال في « الرعاية »: ولعل محله إذا كان البائع جاهلاً به قاله في « الانصاف ».

من النظم في الاختلاف عند من حدث العيب عنده

وإن بان عيب ليس يعلم حاله ليقبل في الاولى مشتر بيمينه ويقبل فيا رد أقوال بانسع وإن عاب بعد البيع من قبل قبضه

قبيل شراها أم حديث التجدد ودون يمين مسع تعين قلد بأن الذي قد بعت غير المردد

فما نقـــل مرديه يضمنه فاردد وفي الحلف في وصف المبيع بأوكد بشيء كسوم أوكوط الإمااشهد ومع كره خصم في معيب ومشهد عليماً كعبد قاتل أو مفسد عليماً كعبد قاتل أو مفسد

ومن بابع به وإن زال هذا أو عفا عنه قبل أن يرد فلا وإن زال هذا أو عفا عنه قبل أن يرد فلا وإن يجن ما يستلزم المال قد من حقوق وللمشتري فسخ وما ابتاعه به أو الأرم إذا كان قدر العبد أو دون قدره ولا تلز

ومن بائع بالأرشحسبان قتل فدي يرد فلا رد ولا أرش فاشهد حقوق خصوم العبد مع فقرسيد أو الأرضمغ مال به العبديفتدي ولا تلزمنه في القوي بأزيد وإن هو لم يفده فالأدنى لخصمه من الأرشأو من قيمة المعتدي فد وإن كان مولى العبد بالأرش موسراً

ففي ماله والبيع ألزم بأوكد

وحمل الإما لاالعجم عيب به ارددن

ووجهان في عيب بمال المُعَبَّد

وشرط الخصا أو فعل اردد بقصده

وفي مطلق من لم تحص والخصا اردد

القسم السانس خيار في البيع

بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر

س ٣٣ - تكلم بوضوح عن القسم السادس من أقسام الخيار ، وما الذي يثبت به من الصور ، وكهي ؟ وما الذي لابد في جميعها منه ، ولماذا ؟ وما الألفاظ التي تصح بها ؟ وعرف ما يحتاج إلى تعريف ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل . واذا قال : أشر كنك ، أو أشركاني ، أوأشركني ، أو استرى ففيزاً فقبض نصفه ، فقال آخر : بعني ، أو قال : أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ، فما الحكم ؟ واذا ادعى الباتع غلطاً في رأس المال ، أو باع سلعة بدون غنها فما الحكم ؟ واذا استرى المبيع بمن تردشهادته له ، أو بمن حاباه ، أو لرغبة تخصه فما الحكم ؛ واذ كر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو خلاف مع الترجيح لما تراه .

جـــيثبت الخيارفي البيعبتخبيرالثمن فيصور أربع منصور البيع واختصت بهذه الأسماء ،كاختصاص السلم باسمه :

الأولى :التولية وهي لغة: تقليد العمل ، والمراد بها هنالله برأس المال فقط كقوله : وليتكه أو بعتكه برأس ماله ، أو بعتكه بما اشتريته به ، وبعتكه برقمه وهو ثمنه المكتوب عليه ، وهما يعلمان الثمن والرقم .

٢ ـــ و في شركة و هي بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن كقوله : أشركتك في ثلثه أو ربعه ، أو ثلثيه أو ثمنه ،و «أشركتك» ينصرف إلى نصفه ، لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية ، وإن لقيه آخر ، فقال له: أشركني وكان الآخرُ ءالماً بشركة الأول فَشَر كـــهُ ، فله نصف نصيبه وهو الربـــع ، لأنه طلب منه أن يُشركُه في النصف ، وأجابه إلى ذلك ، فيأخذ الربع . وإن لم يكن الآخر عالماً بشركة الأول، وقال : أشركتُك ، صح ذلك ، وأخذ الآخر ُ نصيبه كلُّـه وهو النصفُ لأنه طلب منه نصف المبيع ، وأجابه إليه . وإن طلب منه الشركة ، فشركهما معاً ، فلهما الثلثان ، وله الثلث . وإن كانت السلعةُ لا أنين ، فقال لهما آخر : أشركاني فيها ، فأشركا معا فلهالثلث لما سبق من أن مطلق الشركة يقتضي التسوية . وإن أشركه أحدهما وحده ، فله نصف نصيبه وهو الربع لما سبق ، وإن أشركه كل واحد منها منفرداً كان له النصف ، واكل واحد منها الربع لما تقدم ، وإن اشترى شخص قفيزاً من طعام أو غيره مما يكال ، فقبض المشتري نصفه ، فقال له آخر : بعني نصفه ، فباعه نصفه ، انصرف البيع إلى النصف المقبوض ، لأنه الذي يصح تصرف المشتري فيه ، وإن قال الآخر لمشتري القفيز القابض لنصف : أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ، فقال له : أشركتك فيه بنصف الثمن ، لم تصح الشركة إلافيا قبض منه وهو النصف ، فيكون لكل واحد من النصف المقبوض الربع بربع الثمن ، والنصف الذي لم يقبض باق للمشتري الأول ، الأن تصرف المشتري بالشركة لايصح إلا فيا قبض منه .

٣ ــ وفي مرابحة ، وهي بيع المبيع بثمنه ، وهو رأس مــ اله وربع معلوم ، مثال ذلك أن يقول : ثمنه مائة بعتك بها ، وبربح خسة ، أو يقول : رأس مالي فيه ألف بعتكه به ، وربح مــ ائة ، فيصح ذلك بلاكر اهة ، لأن الثمن والربح معلومان . وإن قال : بعتكه بثمنه كذا على أن أربح في كل عشرة درهما ، يصحوبكره ، نص عايه ، واحتج بكراهة ابن عمروابن عباس ، ورويت الكراهة أيضاً عن الحسن ومسروق وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن بسار ، وهي من المفردات قال ناظمها :

وقال إسحاق: لا يجوز ، لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجزكا لو باعه بما يخرج به الحساب ، ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، لان رأس المال معلوم ، والربح معلوم ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي . ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف . وان قسال : ده يازده أو ده دو ازده كره أيضاً نصاً ، لأنه بيع الأعاجم ، ولان الثمن قد لا يعلم في الحال . ومعنى ده يازده : العشر أحد عشر، ومعنى ده دو ازده العشرة اثنا عشر .

تنبيه: يؤخذ من قول الإمام : لانه من بيع الاعاجم ، لان التكلم بلغتهم مكروه . قال الشيخ : اعتياد الخطاب بغير العربية مكروه فإنه من التشبه بالاعاجم . قال : وقال عمر : إياكم ورطانة الاعاجم . على مواضعة وهي بيع بخسران ، كبعتكه برأس ماله مائة ووضيعة عشرة ، فما ثمنه الذي اشتراه به مائة ، وباعه به ووضيعة درهم من كل عشر وقع البيع بتسعين ، لسقوط عشرة من المائة . وإن باعه بشمنه المائة ، ووضيعة درهم لكل عشرة ، أو عن كل عشرة ، يقع البيع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، لأن الحط في الصورتين من غير العشرة ، فيحط من كل أحد عشر درهما الحط في الصورتين من غير العشرة ، فيحط من كل أحد عشر درهما

درهم ، فيسقط من تسعة وتسعين تسعة ، ومندرهم جزء من أحد عشر جزءاً منه ، فيبقى ما ذكر ، ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب. ويعتبر للتولية والشركة والمرابحة والمواضعةعلم العاقدين برأس المال ، لما تقدم من أن شرط البيع العلم بالثمن ، والمذهب أنه متىبان مواضعة وأجل في مؤجل ولا خيار . والذي يترجح عندي القول الأول، وهو ثبوت الحيار في البيع تولية وشركة ومرابحة ومواضعة إذا بات خلاف ما أخبر به والله أعلم . وتصح الأنواع المذكورة بألفاظها ، أو بلفظ البيع ، وبما يؤدي ذلك المعنى . ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في إخبار برأس مال كان قال : اشتريته بعشرة ، ثم قال : غلطت بـل اشتريته بخمسة عشر بلا بينة ، لأنه مدع لغَلطُ غيره ، أشبه المضارب إذا ادعى الغلط لربح بعد أن أقر به . ـ

وعنه: يقبل قوله مطلقاً مع يمينه ،اختاره القاضي وأصحابه، وقدم في « الهداية » و « المستوعب » و « الخلاصة » و « المحرر » و « نظم المفردات » و « الرعايتين » و « الحاويين » و « الفائق » واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » « والمحرر » وجزم به في « المنور » وقال ابن رزين : وهو القياس قال ناظم المفردات :

وبعـد الاخبـار برأس ماله من ادعى النسيات في مقاله

يرجع بالنقصان مـــع يمينه والشيخ لالابد من تُبيِينُهِ وعنه :يقبل قوله إن كان معروفاً بالصدق ، وإلا فلا .

وعن أحمدرواية ثالثة : أن لايقبل قول البائع ، وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري ، وهو قول الثوري والشافعي ، لأنه أقر بالثمن ، وتعلق به حق الغير ، فلا يقبل رجوعه . وإن أقام بينة لإقراره بكذبها . والذي تميل إليه النفس أنه يقبل قول البائع إذا كان معر وفا بالصدق وإلا فلا ، والله أعلم .

ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط ، لأنه قد أقر له ، فيستغنى بالاقرار عن اليمين ، وخالف في ذلك الموفق والشارح ، فقالا : الصحيح أن عليه اليمين انه لا يعلم ذلك ، وجزم به في الكافي ، قاله في • الاقناع » وشرحه .

وإن باع سلعة بدون ثمنها الذي اشتراها به عالماً بالنقص عن ثمنها لزمه البيع ، ولا خيار له . وإن اشترى المبيع بمن لا تقبل شهاد ته له كأبيه وابنه ، لم يجز بيعه مرابحة حتى بيين ذلك ، وبهذا قال أبوحنيفة لأنه متهم في الشراء منهم ، لكونه يحابهم ، ويسمح لهم ، فلم يجز أن يخبر بما اشترى منهم مطلقاً ، كالو اشترى من مكاتبه ، فإنه يجب عليه أن يبين أمره .

وقال الشافعي وأبو يوسفو محمد : يجوز وإن لم يبين، لأنه اشتراه بعقد صحیح ، وأخبر بثمنه ، فأشبهما لو اشترىمن أجني. اهوشك، أو اشتراه بمن حاباه بأن اشتراه منه بأكثر من ثمن مشله ، لزمــه بيان الحال لما في ذلك من الغش . وكذا لو اشتراه من غلام دكانه الحر ، أو من غيره حيلة ، فيلزمه بيان الحال . وإن اشتراه بدنانير ، وأخبر فيالبيع بتخبير الثمن أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس أو اشتراه بعرض، فأخبر أنه اشتراه بثمن ، أو اشتراه بنقد ، فأخبر أنه اشتراه بعرض وأشباه ذلك ، فللمشتري الخيار . وإن اشترى إنسان شيئاً بثمن/رغبة تخصه، كسمن جارية، أو كان المبيع داراً بجوار منزله، أو أمـة لرضاع ولده ، لزمه بيان الحال ، أو لموسم ذهب كالذي يباع على العيد أنه اشتراه قربة ، و بق عنده، لزمه أن يبين الحال، أو باع بعض المبيع بقسطه من الثمن ، و ليس المبيع بعضه من المتماثلات المتساوية ،كزيت ونحوه من كلمكيل أو موزون متساويالأجزاء ، كالثيابونحوها، لزمه أن يبين ذلك لمشتر ، لأنه قد لا يرضى به إذا علمه كما لو اشترى شجرة مثمرة ، وأراد بيعها مرابحة دون ثمرتها . وإن كان مكيلاً ونحوه ، جاز بيعه مرابحة ونحوها ، وإن لم يبينالحال ، فإن كثم باثع شيئاً من ذلك ، خير مشتر بين رد و إمساك كالتدليس ، وهو حرام كتدليس العيب . وكذا إن نقص المبيع بمرض ، أو ولادة أو عيب ، أُو تَلَفَ بَعَضَهُ، أَو أَخَذُمُشُتُرَ صُوفاً أَو لَبِناً وَنَحُوهُ كَانَ حَيِّنَ البَيْعِ أَخْبَرَ بِالحَال .

من النظم فيها يتعلق في البيع بتخبير الثمن ويشل المرابحة والمواضعة والتولية والشركة

فتولية وآليتُ أو بعتُه بمِـــا وشركته بيع لبعض بقسطـــه وإن في مبيع يشرك اثنان ثالثاً وبيع برقم واكتساب مقدر ويشرط في هذي العقود جميعها وبيع بما هو ظاهر بحسابـــه وما زاد فالزمه مع قسطـه أخى وإن زاد فيالاخبار حتى بعمد او وإن بيض يلزمه وإلا مؤجــــلاً وبالعكسمن هذاموا ععة ومد وعنه اقبلن مع شاهديه وعنه لا وألزم قبـولاً من يصــا ق باطناً

اشتريت ومعناه كرقم محدد كنصف وثلث المشتري لمعدد مرابحة واعكس مواضعة اليد تعيُّنُ وأس المال وقت التعقد منالر بحشر عأطد بكره بأوطد من الربح في نسيانه والتعمد يبن نستاً إن شا يرد بأوكد وعنهان يشاالامساكحالأليرفد عي غلطاً أحلفهواقبل أو اردد وعنه اقبلن من صادق في التفرد ولا تحسبن منه نما صنعة اليد

ولا أجر حمال وخزن ونحوه وللمشتري صف ماجرى لاتزيد وإن ضم فوق المال أجرة صنعه سوی عمل منه وقال بمشهد فوجهين فيالتحليل والحظر أورد ومن كتم التأجيـل أو مشتراه ِمن

محاب کابن واحتیال اکرهن دد وفي بيع جزء الصفقة افهم بقسطه

وليس بموزون ولا كيـل باليد وأخذك أرش العيب أو لجناية للبتاعه الامضا ورد المعـدد وما بعته بالربح ثم اشتريتــه فبالحال أخبر في الصحيح المسدد أو الربح من ثانيهماحُط ُّ واخبر َنْ

وبعد اشتراك واقتسام متى يبع مرابحة إن بين اعقد بأوكد ومن كان في الثوبين أسلف إن يشا

إذا استويا في الوصف يخبر ويرشد بقيمة ثوب منهما أو بربحه ويحرم إن يفقد تساويهما أشهد وإن يشر مبتاع درى كتم بائــع بحال بها قلن ا یخبّـــر ، پردد وليـس برقم الثوب بأس لمخبـر إدا علماه عند عقد مشيد وأحمد مختار مساومة عـــــلى

مرابحة تقـوى إمــــام مسدد

فتى منهما حظ الشريك بآزيد وعشرين والمبتاع نصف معبد بخمسين إن باعا معاً بيع مفرد وبالربح إن باعا كذلك وطد على قدر المالين قسم المزيد

ومشترياً ثوباً بعشرين فاشترى فان زاد مثقالين يخبر بواحد بعشرين ثم ابتاع آخر نصفه مساومة فالربح نصفات فيهما وعنه إذا باعا مرابحة يكن

مايزان في ثمن أو مثهن أو اجل مبة مشنو لوكيل وبانع لوكيل

س ٣٤ تكلم بوضوح عايلي : مايزاد في ثمن أو مثمن أو أجل أو يحط منه زمن الخيارين ، هبة مشتر لوكيل باعه شيئا. هبة بائع لوكيل اشترى منه ، أخذ الناء والاستخدام والوطء النع . اذا اشترى ثوباً بعشرة وقعره ونحوه ، أجرة المكان والكيل والوزن ونحوه ، حمل المبيع وخياطته وعلقه ونحوه ، واذا اشتراه بعشرة ، ثم باعه بخسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة أو اشترى نصف شيء بعشرة ، أو اشترى نصف شيء بعشرة ، واشترى غيره باقيه بعشرين ، ثم باعاه مرابحة أو مواضعة أو تولية صفقة واحدة فما الحكم ؟

ج _ ما يزاد في ثمن زمن الخيارين ،أو في مثمن زمن الخيارين، أو يُ مثمن زمن الخيارين، أو يُزاد في خيار شرط في بيع يلحق بالعقد فيخبر به كأصله ، وما يوضع من ثمن أو مثمن أو أجـل أو خيار زمن الخيارين يلحق بالعقد ، فيجب أن يخبر به كأصله تنزيلاً

لحال الخيار منزلة حال العقد ، وإن حط الثمن كله ، فهنة . ولا يلحق بعقد ما زيد أو حط فيا ذكر بعد لزوم العقد ، فلا يجب أن يخبر به، ولا إن جنى مبيع فقداه مشتر ، أو مرض فداواه ، فلا يلحق ذلك بالثمن ، لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمة ، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية أو المرض. وكذا لو مانه أو كساه لا يلحق بالثمن. وإن أخبر بالحال ، فحسن ، لأنه أتم في الصدق . وهمة مشتر لوكيل باعه شيئاً من جنس الثمن أو غيره كزيادة في الثمن ، فتكون لبائع زمن الخيارينفيخبر بها . ومثله هبة بالمعلوكيل اشترى منه ، فتلحق بالعقد ، وتكون لملموكل زمن الخيارين . وإن كانت الهبة بعد لزوم البيع ، فهي للموهوب له فيهما ، فإن اشترى ثوباً بعشرة ، وقصره أو صبغه ، أو نحو ذلك بعشرة بنفسه أو غيره ، أخبر به على وجهه ، أن يقول : اشتربته بعشرة ، وقصرته أو صبغته بعشرة . ومثل أجرة عمله أجرة مكانه وكيله ووزنه وذرعه وحمله وخياطته ، وعلف الدابة ونحوه ، فيخبر بذلك على وجهه . ولا يجوز أن يخبر أنه اشتراه بعشرين ، ولا يجوز أن يقول: تحصل على بها ، لأنه كذب وتغرير للمشتري . وفيه وجه آخر أنه يجوز فيا استأجر عليــــه أن يضم الأجرة إلى الثمن، ويقول: تحصلت على بكذا ، لأنه صادق ، وبه قال الشعبي والحكم والشافعي . والذي تميل إليه النفس القول الاول ، لأنه كما تقدم تغرير

بالمشتري ، فإنه ربما لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة ، لم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك ، فأشبه ما ينفق على الحيوان في مؤنته وكسوته ، وعلى المتاع في خزنه .

وإن باع ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة لم يَبعُّهُ مرابحة ، بل يخبر بالحال ، لأنه أبلغ في الصدق ، وأقرب إلى الحق ، أو يحط الربح من العشرة الثمن الثاني ، ويخبر أنه تحصل عليه بخمسة، لأن الربح أحد نوعي الناء ، فوجب الإخبار به في المرابحة ونحوها، كالناء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها . ولا يجوز أن يخبر أنه اشتراه بخمسة ، لأنه كذبوهو حرام ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب. وقيل : يجوز أن يخبر أنه اشتراه بعشرة ،قدمه في • المقنع » واختاره الموفق و لشارح وقدمه في « الفروع » وهـو أصوب ، قـال في « الإنصاف » : وهو الصواب،وقال عن الاول : إنه المذهب ، وهو المذهب، ثم قال: وهو ضعيف. ولعل مراد الإمام أحمد استحباب ذلك ، لا أنه على سبيل اللزوم . ا ه « إقناع » وشرحه . ولو اشتراه بخمسة عشر ، ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه بأي ثمن كان بيَّنَهُ . وما باعه اثنان من عقار أو غيرهمشترك بينهما مرابحة،فثمنه بينهما بحسبملكيهما و لا يكون ثمنه على رأس ماليهما ، لأن الثمن عوض المبيع ، فهو على قدر ملكيها .

من النظم في الزيادة في مدة الخيار

وما زيد في وقت التحاير ملحق وما حط منقوص من المتعــدد ولا ما به الجاني المبيع قد افتدي ولا شيء من بعد اللزوم بملحق كذا أرش ما يجنى عليه بأوكد وينقص من أثمانه أرش عيبه بعقد وذكر الحال أولى فقيد وما نلت من صوف ودر مباشر ولاتنقص ألكسبمنه ولاالنا وما ذكر سعر لازم في المؤكد وإن باع إنسان مواضعة فكالمـــرابحة التفضيل مع عكس معهد من العشر فلساً زن أيا خير مفرد وبالمائة إن يبتع وعشر فوضعه وقل مائة من غير نقص كقوله الكل عشير وضع فرد مزهد س ٣٥ _ تكلم بوضوح عن القسم السابع من أقسام الخيار ، وبين ماذا يعمل عند الاختلاف ، وما الحكم فيا يتفرع عن ذلك مـــن فسخ أو نكول ؟ ومــا صفة الحلف الصادر من المتبايعين أو أحدهما ؟ وما صفة الاختلاف ؟ واذا اختلفا في الأجوة . واذكر ماتستحضره من دليـل أو تعليل أو تفصل أو ترجيح أو خلاف .

ج ــ السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن في بعض صوره . فإذا اختلفا ، أو اختلف ورثتها ،أو أحدهما ، وورثة الآخر في قدر ثمن ، بأن قال بائع أو وارثه : الثمن ألف وقال مشتر أو وارثه : ثمانمائة ، ولا بَدِّنَةَ لأحدهما ، تحالفا ، أو كان لكل

منهما بينةبما ادعاه ، وتعارضت البينتان ؛ تحالف المتعاقدان ، وسقطت بينتاهما ، فيصيران كمن لا بينة له . وصفة التحالف أن يبدأ بيمين البائع ، لقوةجَنَبَته ، لأن المبيع يرد إليه ، فيحلف : ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا ، فيجمع بين النني والإثبات ، فالنني لما ادعي عليه ، والإثبات لما ادعاه .ويقدم النفي على الإثبات ، لأنه الاصل فياليمين، ثم يحلف المشتري : ما اشتريته ، وإنما اشتريته بكذا ، ويتفاسخان ، وبه قال شريح والشافعي ، ورواية عن مالك ، لحـديث ابن مسعود مرفوعاً ﴿ إِذَا اختلف المتبايعان ، وليس بينها بينة ، فالقول مايقول صاحب السلعة ، أو يترادُّان ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة، وزادهيه: « والبيع قائم بعينه » ولأحمدفيرواية «والسلعة كما هي ، وفي لفظ « تحالفا ، وروي عن ابن مسعود أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال : بعتك بعشرين ألفاً وقال الأشعث: اشتربته منك بعشرة ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يتول: « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه ، فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع، قال : فإني أردٌ البيع . وعن عبد الملك ابن عبيدةمر فوعاً: ﴿ إِذَا اختلف المتبايعان ، استحلف البائع ، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك »رواهما سعيد .وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم ، قاله في « الشرح » .

ويحلف وارث على البت إن علم الثمن ، وإلا فعلى نني العلم ، ثم بعد تحالف إن رضي أحد المتماقدين بقول الآخر ، أقر العقد، لأن من رضي صاحبه بقوله منها ، حصل له ما ادعاه ، فلا خيار له ،أو نكل أحدهما عن اليمين ، وحكف الآخر أقر العقد بما حلف عليه الحالف منها ، لأن النكول كإقامة البينة على من نكل ، وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف ، فلكل منها الفسخ ولو بلاحاكم، أحدهما بقول الآخر بعد التحالف ، فلكل منها الفسخ ولو بلاحاكم، لأنه لاستدراك الظلامة ، أشبه رد المعيب . وينفسخ البيع بفسخ أحدهما ظاهراً وباطناً ، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة ، أشبه الرد بالعيب .

وإن امتنع البائع والمشتري من الحلف، صرفها الحاكم ، كا لو نكل من ترد عليه اليمين. و لذا إجارة ، فإن اختلف المؤجر والمستأجر ، أو ورثتها في قدر الاجرة ، فكا تقدم ، فإذا تحالفا ، وفسخت الإجارة بعد فراغ مدة إجارة ، فعلى مستأجر أجرة مثل العين المؤجرة ، وإن فسخت في أثناء مدة الإجارة يؤخذ من مستأجر بالقسط من أجرة مثل ، لأنه بدل ما استوفى من المنفعة . ويحلف بانع فقط ان اختلفا في قدر الثمن بعد قبض ثمن وفسخ عقد بتقايل أو غيره ، لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد ، أشبه ما لو اختلفا في القبض .

اختلاف المتبايعين في قدر عن مبيع والقسم النامن من أقسام الخيار

س ٣٩ - تكلم بوضوح هما إذا اختلف المتبايعان في قدر غن مبيع تلف ، وما الذي يترتب على ذلك ؟ ومن الذي يقبل قوله في القيمة والقدر والعفة ؟ وهل يقبل قول الفارم فيا غوم ؟ وإذا ادعى المشتري أو الفارم تقدم العيب على البيع ؟ وإذا مات المتعاقدان أوأحدهما فما الحكم ؟ وما صفة الحلف المطلوبة من الوارث؟ وما هو القسم الثامن من أقسام الخيار؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح .

ج _ إذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها ، فقيل : يتحالفان مثل ما لو كانت قائمة ، وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، والأخرى القول قول المشتري معيمينه اختارها أبو بكر ، وهو قول النخعي والنوري والأوزاعي، وأبي حنيفة ، لقوله ويلي في الحديث: والسلعة قائمة ، مفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها ، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري ، وهذا القول قوي فيا أرى . والله أعلم .

قال في • الإقناع • وشرحه : ران كانت السلعة تالفة ، وتحالفا لاختلافهما في قدر الثمن ، وفسخ العقد ؛ رجعا إلى قيمة مثلها إن كانت مثلية ، وإلا بأن لم تكن مثلية ، فإلى قيمتها ، لتعذر رد العين،

فيأخذ مشتر من بائع الثمن إن كان قد قبض إن لم يرض بقول بانع وفسخ العقد ، وأخذ باثع من مشتر القيمة ، لأنه فوت عليه المبيع ، فإن تساويا ، أي : الثمن والقيمة، وكانا من جنس ، أي: نقد واحد، تقاصا وتساقطاً ، لأنه لا فائدة في أخذه ، ثم رده ، وإلا بأن كالـــــ أحدهما أقل وهمامن جنس واحد ،سقط الأقل ، ومثله من الأكثر، ويبقى الزائديطالب به صاحبه. و إن اختلف الجنس ، فلا مقاصة .ا ه. وقال في « الانصاف » : وقال ابن منجا في شرحه : ظاهر كلام أبي الخطاب أن القيمة إذا زادت عن الثمن لا يلزم المشتري الزيادة ، لانه قال : المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع ، وبين دفع القيمة ، لأن البائع لا يدعي الزيادة . قال : وبحث ذاك الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً ، فقال : يتوجمه أن لا تجب قيمته إلا إذا كانت أقل من الثمن ، أما إذا كانت أكثر ، فهو قد رضي بالثمن ، فلا يعطى زيادة ، لاتفاقهما على عدم استحقاقها .

وإن اختلف البائع والمشتري في قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ، فقول مشتر بيمينه، وكذا إن اختلال في صفة السلعة التالفة، ككون العبد كاتباً، فقول مشتر بيمينه، أو اختلفا في قدر السلعة التالفة، بأن قال البائع: كان المبيع قفيزين، فقال المشترى: بل قفيزاً، فقول مشتر بيمينه لانه غارم، والقول قول الغارم. فلو وصفها مشتر بعيب

كبرص ، وخرق ثوب وغيرهما ،فقول من ينفيه ، وهو البائع بيمينهُ، لان الاصل السلامة من العيب. وإن ثبت أن المبيع معيب، قبل قول المشتري في تقدم العيب على البيع ، لأن الأصل براءته بما يدعى عليه. وإن تعيب مبيع عند مشتر قبل تلفه ، ضم أرشه إلى قيمته ، لكونه مضموناً عليه حين التَّعَيْب، وكل غارم حكمه حكم المشتري في ذلك. وإن مات المتعاقدان ، أو مات أحدهما ، فورثتهما بمنزلتهما ، وورثة أحدهما إن مات وحده بمنزلته . وإن كان الموت بعد النحالف وقبل الفسخ ، فإن رضي ورثة أحدهما بما قاله و َرَثَةُ الآخر ، أقر العقد ، وإلا فلكل الفسخ ، ومتى رضي بعض ورثة أحدهما ، فليس للبقية الفسخ على قياس ما تقدم في خيار العيب. وإن كان الموت قبل التحالف ، وكان الوارث حضر العقد ، وعلمه، حلف علىالبت ، لانه الاصل في الايمان. وإن لم يعلم الوارث قدر الثمن حضر العقد أولاً، حلف على نفي العلم ، لانه على فعل الغير . وإذا فسخ في التحالف ، انفسخ ظاهراً وباطناً في حق كل منهما ، فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع ، وكذا المشتري في الثمن إن كان ظالماً . وقال في « المقنع»: ومتى فسخ المظلوم منهما ، انفسخ العقد ظاهراً وباطناً ، وإن فسخ الظالم ، لم ينفسخ في حقه باطنآ وعليه إثم الغاصب . وهذا هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

الثامن من أقسام الخيار: خيار يثبت للخاف في الصفة إذا باعه بالوصف ولتغير ما تقدمت رؤيته العقد، وتقدم في الشرط السادس من شروط البيع.

من النظم في الخيار عند اختلاف المتبايعين

فمن ناقص أثمانهــــا ومزيد وإن يختلف في سلعة مع بقائها ولكن من قدباع بالحلف يبتدي ليحلف كل إنما عقدا كذا بما قيل وليقضي على ناكل هدي وكلُّ له فسخ إذا لم يكن رضي لقطع خصو مات الورى والتنكد ومحتمل في ذلكم فسخ حاكم ومَن مات قام الوارثون مقامه وينفذ فسخ المعتدي ظاهراً قد وقيل من المبتاع حسب فقيَّد وقيل بأن الفسخ ينفذ باطنأ كذاان تلف المبتاع في الحكم أسند وإن فسخ المظلوم يفسخ مطلقاً أز القيمةان تعرف صف تالمفقد وللمشتري إعطاءمن باعماادعى وإن تخف يقبل قوله مع يمينه بقيمة مسمع وصفه المتعدد كذا كل ذي غُر م وخذ قُو ل مَن نَفَا

إذاً ظاهراً كالحرق في المتوطد وعناحمد قول الذي باع وحده وحلفته اقبل مع توى المشتري قد

وعنه أقبلن من مشتر بَعْدَ قبضه ومن قبله حُكُمُ التحالف أكَّدِ وعن أحمد من بائع منع نمينه ليقبل فرداً في البقا والتفسد

* * *

س ٣٧٠ تكام بوضوح عمايلي إذا اختلف المتبايعان في صفة غن، أو في شرط صحيح أو فاسد ، أو أجل أو رهن أو ضمين أو قدر مبيع . إذا تشاحا في التسليم . إذا غيب مشتر ماله ، أو ظهر عسره ،أو أجر بنقد حال ،أو نقص مبيع بتشقيص ، أو أحضر بعض الثمن ، وهل علك البائع المطالبة بشن في الذمة ؟ وهل علك أحدهما قبض الثمن أو المثمن و من الخيارين ؟ واذكر ما تستحضره من ضوابط وتفاصيل وأدلة وتعليلات وخلاف وترجيح .

ج _ إذا اختلف المتبايعان في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع أخذ نقد البلد إن لم يكن بها إلا نقد واحد ، وادعاه أحدهما ، فيقضى له به عملاً بالقرينة ، ثم إن كان بالبلد نقود ، واختلفت رواجاً ، أخذ غالبه رواجاً ، لان الظاهر وقوع العقد به ، لغلبته فإذا استوت النقود رواجاً ، فالوسط تسوية بين حقيهما ، لان العدول عنه ميل على أحدهما ، وعلى مدعي نقد البلد ، أو غالبهرواجا أو الوسط اليمين. وان اختلفا في جنس ثمن ، كما لو ادعى أحدهما أنه عقد بذهب والآخر بعرض ، أو ادعى أحدهما أنه عقد بذهب والآخر بفضة ، فاظاهر أنها يتحالفان ، لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح قول أحدهما ، فوجب التحالف كما لو اختلفا في قدره.

عبد الله بن عباس رضى الله عنها أن الني ﷺ قال: • ولكن اليمين على المدعى عليه ، متفق عليه . وروى اليهقى والحاكم ولفظه: « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وكذا إن اختلفا في رهن بأن قال: بعته بدينار على أن ترهنني عليه كذا ، وأنكر مشتر، فقوله،أو اختلفا في قدر الأجل والرهن ، فقول منكر الزائد سوى أجل في سلم ، فقول مسلم إليه ، وكذا إن اختلفا في شرط ضمين بالثمن ، أو بعهدته ، أو عهدة المبيع فقول من ينفيه بيمينه ، لأن الاصل عدمه . كا يقبل قول منكر مفسد ابيع ونحوه ، فإذا ادَّعي أحدهمـــــا مايفسد العقد من سَفَه أو صغَر أُو إكراه ، أو عَبْد عَدمَ إذن سَيِّده ونحوه ، وأنكره الآخر ، فقول المنكر ، لان الاصل في العقود الصحة . وإن أقاما بينتين ، قُد مَت بينةُ مدَّع ، وقيــــل : يتساقطان . وإن اختلفا في قدر مبيع ، بأن قال بائع : بعتك قفيزين، وقال المشتري : بل ثلاثة ، فقول بائع ، لانه منكر للزبادة والبيع بخلاف الاختلاف في الثمن . وفي عين المبيع كبعتني هذه الجارية ، فيقول : بل العبد ، فقول بائع ، لانه كالغارم . وقيل : يحلف كلُّ واحد على ما أنكره ، ولم يثبت بيع واحد منهما ، وهـذا ﴿ هُو الذي يترجح عندي والله أعلم .و إن قال : بعتني هذين ، فقال : بل أحدهما

بثمن واحد ، فالقول قول بائع ، لانه منكر للبيع في العبد الشاني، والاصل عدمه . وقيل : يتحالفان ، اختاره القــاضي ، وذكره ابن عقيل رواية وصححها ،قال الشارح : هذا أقيس وأولى إن شاء الله تعالى ﴿ إِنْ إِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مُنال بانع: لا أَسَلَّمُ المبيعَ حتى أتسلم الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أتَسَلَّمَ المبيع والثمن ُعَين ، أي معين في العقد نُصبَ عدلٌ يقبض منهما الثمن والمثمن ، ويسلم المبيع للمشتري ، ثم يسلم الثمن لبائع ، لأن قبض المبيع من تتات البيع في بعـــض الصور ، واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع ، ولجريان العادة بذلك ، وإن كان الثمن ديناً حالًا أجبر باثعٌ على تسليم المبيع ، لتعلق حق مشتر بعينه ، ثم أجبر مشتر على تسليم ثمن إن كان الثمن حالاً بالمجلـــس، لوجوب دفعه عليه فوراً لإمكانه . وقال مالك وأبو حنيفة : يجبر المشتري على تسلم الثمن ثم البائع على تسليم المثمن . وقيل : له حبسه حتى يقبض ثمنه الحال ، كما لو خاف فواته ، لأنه لم يرض بالبيع إلا بهذه الحالة . ولو أجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، لحصـــــل بذلك ضرر عظيم على الناس ، وتمكن الغادر من أخذ أموال الناس بهذه الطريقة ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم. وإن كان الثمن غائباً بعيداً ، أو المشتري معسراً ، فللبائع الفسخ،

لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن ، فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله ، كالفلس . وكل موضع قلنا : له الفسخ في المبيع ، فانه يفسخ بغير حكم حاكم . وفي النكاح تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى . وكل موضع قلنا : يحجر عليه ، فذلك إلى حاكم ، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وكذا حكم مؤجر بنقد حال على ما تقدم تفصيله . وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر الثمن أو بعضه ، فللبائع الفسخ في الحال ، وإن كان المشتري موسراً ، وهرب قبل دفع الثمن قضاه الحاكم من ماله إن وجد له مالاً ، وإلا باع المبيع وقضى منه ثمنه ، الحاكم من ماله إن وجد له مالاً ، وإلا باع المبيع وقضى منه ثمنه ، فعلل الحاكم من ماله إن وجد له مالاً ، وإلا باع المبيع وقضى منه ثمنه ، في باب القضاء .

وليس للبائع الامتناع من تسليم الأمة المبيعة بعد قبض الثمن ، لأجل الاستبراء ، لتعلق حق المشتري ، وانتقال الملك إليه . ولو طالب المشتري البائع بكفيل لئلا تظهر حاملاً ، لم يكن له ذلك إن لم يشترطه في صلب العقد ، لانه إلزام له بما لايلزمه ، ولم يلتزمه . وإن أحضر مشتر بعض الثمن لم يملك أخذ مايقا بله من مبيع ان نقص بتشقيص ، كمصراعي باب . ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة زمن خيار ، ولا يملك أحدهما قبض معين من ثمن ومثمن زمن خيار شرط أو مجلس بغير اذن صريح في قبضه ممن الحياد له ،

لعدم انقطاع علق من له الخيار عنه ، وإن تعذر على بائع تسليم مبيع فلمشتر الفسخ .

من النظم عند الاختلاف في صفة الثهن

وفي صفة الاثمان إن يتحالفا إلى الثمن المعروف بالبلد اردد فإن كثرت فيه النقود بأوسط النقود إلا فاحكم ولا تتردد وأفت بتحليف الذي القول قوله

وقد أحلف القاضي الغريمين فاقتدي

وإن يختلف خصان في أجل وفي ضمين ِ وفي شرط ِ ورهن ِ مرصد وعن أحمد يُروى التحالف ُ منهما

وعنه ليَحْلَفُ مُنْكِرُ بَتْفَرُدُ

وإن يختلف في مفسد العقد فاعتمد

على قول من ينفيه والعقــد أطــد

كدعوى افتراق قبل قبض تصارف.

أو ابتعت كرهـا للمصحح قلــــد

فإن قال شخص كنت بعتك سلعتي

صغيرا فقول المشتري اقبل وأكد

ومحتمل نَصْرٌ لذى الصغرادعى وإن قال عبد بعت سلعة سيد بلا إذه فالقول قول من اشترى وإن أنكر المولى إلى قوله عُد وان يك في عين المبيع اختلافهم

وفي القدر في الشيئين من باع قلد

وقيــل بلا احكم بالتحــالف منها

وأوهيي عُقُودَ الفرقتين وَأَفْسِدِ

وفي قُدَرِ الاثمان من بعـد قبضهـا

وفسخ العقود القول من بائع طد

في جعل العمل يقبض ويقبض

ويجعل عدل قابض ومقبض متى شح كل منها افهم بمبتدي إذا كانت الأثمان عينا بمجلس وذا العدل في ظني وكيل لعقد ويبدأ بتسليم المبيسع لمشتر ومن بعده الأثمان البائع ارفد ومع قدرة من يأب يضمن كغاصب

وقيل المبيع احبس لقبض المعدد وإن بعت بالدين الحليل فسلمن كذا المشتري بالمال في المجلس اضهد وللبائعين الفسخ من عسر مشتر وغيبة مال مدة المتبعد

من مبيع وباقي ماله امنعه واصدد ب ببلدته مـــال الوفاء مُبَعَد

وما دونهذا في احتمال وقبل عن إلى حين تسليم كحكم مغيب

فص*ل* في التصرف في المبيع قبل قبضه

س ٣٨ - تكلم بوضوح عن الأشياء التي لايصح تصرف المشتري فيها قبل قبضها ، وما يتعلق بها ، والتي من ضمان البائع ، والتي ينفسخ فيها العقد واذا انفسخ العقد ، أو تلف المبيع أو بعضه ، أو الثمن ، أو أخذ بشفعة ، أو خلط بما لايتميز ، أو تلف قبل قبضه ، فما الحكم ؟ وإذا اشترى شاة بشمير ، فأ كلته قبل قبضه ، فما الحكم ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو ضابط أو تفصيل ، أو خلاف مع الترجيح لما تراه .

ج — ما اشتري بكيل كففيز من صبرة أو اشتري بوزن كرطل من زُبرة حديد ، أو اشتري بعد كبيض على أنه مائة ، أو اشتري بذرع كثو ب على أنه عشرة أذرع ، ملك المبيع في ذلك بمجرد العقد ، فناؤه لمشتر أمانة بيد بائع ، ولزم البيع فيه بعقد لا خيار فيه، كسائر المبيعات ، ولم يصح تصرفه فيه ببيع ، وعنه يجوز بيعه لبائعه، اختاره الشيخ تتي الدين رحمه الله ، وجوز التولية فيه ، والشركة ، وخرجه من بيع دين ، والمذهب خلاف ذلك ، وعليه الأصحاب ، والذي يترجح عندي القول الأول أنه لا يجوز ولو لبائعه .

ولا يصح التصرف فيه بإجارة ولا هبة ، ولا رهن ، ولا الحوالة

عليه ، ولا الاعتياض عنه ، ولا غير ذلك من التصرفات حتى يقبضه، لما ورد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا ابْتُعْتُ طَعَاماً فَلَا تبعه حتى تستوفيه ، رواه أحمد ومسلم . وعن أبي هريرة قال : أنهى رسول الله ﷺ أن يُشترى الطعام ، ثم يباع حتى يُستوفى . رواه أحمد ومسلم ، ولمسلم أن النبي ﷺ قال : • من اشترى طعاماً ، فلا يبعه حتى يكتاله ، وعن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها ،وما يحرم على ؟ قال: ﴿ إِذَا اشْتُرْبُتُ شيئاً ، فلا تبعه حتى تقبضه ، رواه أحمد . وعن زيد بن ثابت أن الني وَيُطْلِقُهُ نَهِي أَن تَبَاعُ السَّلَعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزُهُا النَّجَّارُ إِلَى رحالهم . رواه أبو داود ، والدار قطني . وروى عثمان بن عفان أن النبي مُتَطَالِيَّةِ قال: ﴿إِذَا بِعَتَ فَكُلُّ ،وإذَا ابْنَعْتُ فَاكُنُّلُ وَوَامَالِخَارِي وعن جابر قال: نهي رسول الله وليُنظِينُ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع ، وصاع المشتري . رواه ابن ماجة . وعن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعـام جزافاً بأعلى السوق. فنهـاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه . رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة ، وفي لفظ في ﴿ الصحيحينِ ؛ ﴿ حتى يحولوه ، وللجماعة إلا الترمذي: • من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ولأحمد ممناشتري طعاماً بكيل أو وزن ، فلا يبعه حتى يقبضه ، ولأبي داود والنسائي:

نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه. وعن ابن عباس أن الني وَلِيَالِيَّةِ قال: « مَن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مشله. رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي لفظ في « الصحيحين »: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ».

ويصح قبض مبيع بكيل أو وزن ، أو عد أو ذرع جزاماً إن علم المتعاقدان قدره ، لحصول المقصود به ، ولأنه سع عامـه قدره كالصبرة المعينة . ويصح عنق الرقيق المبيع بعد قبل قبضه ، لقوته وسرايته، ويصح جعل المبيع بنحو كـيل مهراً ، ويصح خلـع عليه ووصية به لاغتفار الغرر فيهما . وينفسخ عقد البيع في مبيع بكيلٍ ، أو وزن أو عد ، أو ذرع تلف بآفة سماوية لا صُنْعَ لآدمي فيهـا قبل قبضه ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهي عن ربح ما لم يضمن . والمراد به ربح ما بيع قبل القبض ، ويخير مشتر إن تلف بعضه ،و بتي منه شيء بين أخذ الباقي بقسطه من الثمن ، أو رده وأخذ الثمن كله لتفريق الصفقة . وإنتلف مبيع بنحو كيل أو عاب قبل قبضه بإنلاف مشتر أو تعييبه له ، فلا خيار له ، لأن إتلافه كقبضه وإذا عَيْبُهُ ، فقد عيب مال نفسه ، فلا يرجع بأرشهعلى غيره . وإن تلف أوتعيب بفعل بائع ،أو بفعل أجني غير بائعومشتر يخير مشتر بين فسخ بيع ،

ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه ، لأنه مضمون عليه إلى قبضه ،وبين طلب إمضاء بيع، وطلب متلف بمثل مثلي ، وقيمة متقوم مع تلف في مسألة الإتلاف أو إمضاء ومُطَالَبة مُعَيَّبه بأرش نقص مُـعَ تُعَيِّب في مسألة التعيب ، لتعديها على ملك الغير ، ولا ينفسخ بتلفه بفعل آدمی بخلاف تلفه بفعله تعالی ، لأنه لا مقتضی للضان سوی حكم العقد بخلاف إللاف الآدمي ، فإنه يقتضي الضان بالبدل إن أمضى العقد ، وحكم العقد يقتضي الضان بالثمن إن فسخ ، فكانت الخيرة للمشتري بينها ، والتالف من مال بائع ، لحديث : نهى عن وبح مالم يضمن . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عنه قال : هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول ومشروب، فلا يبعه حتى يقبضه. فلو بيع أو أخذ شفعة مبيع اشتري بثمن يتعلق به حق توفية من مكيل وموزون ، ومعدود ومذروع، كما لو اشترىعبداً أو شقصاً مشفوعاً بنحو صبرة بر على أنها عشرة أقفزة ، ثم باع العبد ، أو أخذ الشقص، ثم تلف الثمن وهو الصبرة بآفة قبل قبضه، انفسخ العقد الأول الواقع بالصبرة ، لتلفها قبل قبضها ، كما لو كانت مثمناً دون العقد الثاني ، ولم يبطل الأخذ بالشفعة ، لتمامه قبل فسخ الأول ، وغرم المشتري الأول للعبد أو الشقص بالصبرة للبائع لهما قيمة المبيع الذي هو العبد أو الشقص ، لتعذر رده عليه ، وكذا لو أعتق عبداً ، أو أحبل أمة

اشتراها بذلك ، ثم تلف ، وأُخَذَ المشتري الأول من الشفيع مشل الطعام التالف ، لأن الشقص ومن اشتري العبد منه ما وقع عليه عقده ، أو خلط بما لا يتميز كَبُر يبئر ، وزيت بزيت ، لم ينفسخ البيع بالخلط ، لبقاء عينه والمشتري ومالكما اختلط به المبيع شريكان في المختلط بقدر ملكيها ولمشتر الخيار لعيب الشركة .

وما عدا ما اشتري بكيل أو وزن، أو عد أو ذرع يصحالتصرف فيه قبل قبضه ، لما ورد عن ابن عمر قال : قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا ، وأعطي هذا من هذا ، فقال رسول الله وَتَعَلِيْهُ : « لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ، رواه الحفسة ، وصححه الحاكم .

ووجه الدلالة منه أنه تصرف في الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين ، فدل على الجواز . ويعضده أنه عليه السلام اشترى من جابر جَمَلَه ، فوهبه له قبل قبضه ، واشترى وَيَتَالِينَهُ ناقة فوهبها لعبد الله بن عمر قبل فيضها .

وعن أحمد رواية أخرى: لايجوز بيعشي، قبل القبض، اختارها ابن عقيل ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه ، كما روى

حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فا يحل لى منها، وما يحرم على ؟ قال : «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » رواه أحمد : إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه ، وما عدا ذلك من ضمان مشتر ، لحديث : «الحراج بالضان » وهذا المبيع ربحه للمشتري ، فضائه عليه إلا ان منع المشتري البائع من قبضه ، فعليه ضمائه ، كغاصب ،أو كان المبيع من المشتري البائع من قبضه ، فعليه ضمائه ، كغاصب ،أو كان المبيع غمراً على شجر على ما يأتي ، أو كان مبيعاً بصفة أو رؤية متقدمة ، فتلفه من ضمان بائع ، لأنه يتعلق به حق توفية ، أشبه ما لو اشترى بنحو كيل .

وما لايصح تصرف مشتر فيه ، كبيع بنحو كيل أو بصفة أو رؤية متقدمة ينفسخ العقد بتلفه بآفة قبل قبضه ، لما تقدم . وإن تلف بفعل آدمي فعلى ماسبق . و ثمن ليس في ذمة و هو المعين ، كشن في حكمه السابق ، فلو اشترى شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ، فإن لم تكن بيد أحد ، انفسخ البيع ، وإن كانت بيد بائع ، فكقبضه ، وإن كانت بيد مشتر ، أو أجنبي ، خير بائع كا مر . وما في الذمة من ثمن ومثمن ، له أخذ بدله إن تلف قبل قبضه ، ويصح بيعه وهبته لمن دو عليه غير سلم ، ويأتي لاستقراره في ذمته .

وحكم كل عوض ملك بعقد موصوف بأنه ينفسخ بهلاكــه العوض قبل قبضه ، كأجرة معينة في إحارة وعوض معين في صلح بمعنى بيع ونحوهما ، كعوض معين بشرط في هبة حُكُمُ عُوَض في بيع في جو از التصرف إن لم يحتج لحق توفية ، ولم يكن بصفة أو رؤية متقدمة ، وفي منع التصرف فيما يحتاج لحق توفية ، أو كان بصفة أو رؤية متقدمة . وكذا حكمعوض لا ينفسخ عقده بهلاكه قبل قبضه، كعوض خلع وعتق ، وكمهر ، ومصالح به عن دم عمد ، وأرش جناية ، وقيمة متلف ونحوه ، كعوض طلاق في جواز التصرف فيه قبل قبضه ، ومنعه إلحاقاً له بعقد البيع ، اكن يجب بتلف العوض الذي لا ينفسخ العقد بهلاك مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كانمتقوماً لبقاء العقد،وتعذر تسليمه.ولو تعين ملك جائز التصرف فيموروث أو وصية أو غنيمة ، فله التصرف فيه قبل قبضه ، لتمام ملكه عايمه ، وعدم توهم غرر الفسخ فيه ، وكذا وديمة ، ومال شركة وعارية ، فيجوز التصرف فيها قبل قبضها لما تقدم ، وما قبضه شرط لبقاء صحة عقده ، كصرف ورأس مال سلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ، لأن ملكه عليهغير تام،أشبهملكغيره.ويحرمولا يصح تصرف فيمقبوض بعقد فاسد ، لأن وجوده كعدمه ، فلا ينتقل الملك فيه ، ويضمنهو وزيادته من ولد وثمرة وكسب وغيرها .

من النظم هما يتعلق في حكم قبض المبيع والتصرف فيه

هبات وقرض ثم مال الربا اعدد ولا ملك قبل القبض في دي لقصد التَّحَيُّرُ بلا فسخ تصرف مقصد في الاولى و بعد القبض في غيره قد ومرزونه وزنأ ومعدوده اعدد بذا قبل تسليم بما قيـل فاردد كدكذا من صبرة عينت طد جزافاً وفي المكيال قولين أسند اسهاوي فمن باع والبيع فسد وللمشتري التخيير في سالم قــد وكأهمى العقدفي الوجه الصحيح المجود لمذيابتاع فسخ وارتجاع المنقد أو المثل في المشلى في مال مفسد فمثل مكيل والموزنن فاعدد سوى قدره فالسالم المشتري قد

وسبعة أشيا القبض شرطالزومها ورهن وأثمان الذي فيه أسلموا وللمشتري بعبد انقضاء لمدة وذلك في العمين المميز مطلقاً وقبض الذي بالكيل بعت بكيله ومذروعه ذرعأ وكل تصرف ولوكان ما قـد بعته من معين وماعلما مقداره جاز قبضه وما شرطه التقبيض إن يتو قبل با و مابعضه يتوى و َهَى فيه قدره وال يختلط من غير مينز بغيره وان بائع أرداه أو غيره فلـــــ وان يشأ الإمضا وقيمة متلف وما ابتعتهبالوصفأوماضرؤية وان يتو ما قد بعت منه مقدراً

وكالقبض أتوىالمشتريمشترطد فن قبـل قبض لا يبعه بأوكد فبعهاان تشامن قبل قطع بأوطد فمن بائع والغير من مشتر طــد تصرف فيه جائز في المؤكَّد مُلكُ بنكاح أو عتاقة أعبــــد إذا شئت قبل القبض بعلمتصدد وما لم يثمن أو يساوم بأبعـد كصرف فلا تصرفن قبل بفسد تصرفه فيه حلال لمهتد ونقص وما ينمى بوجهين أسند بوطء الإما والولد حر لمو لد ليلغ وإن يهلك بضربة معتدي كفيمته منها وتوريث أزيــــد

ككر وعنه كالإما عين صبرة فن يشتر المطعوم يا صاح صبرة وإن تشر أثمارا صلاحها مبتدي وقيل انتوى منقبل قبض مقدر وغير الذي سقناه من قبل قبضهاا وإتلافه من مال مبتباعه ومبا وخـذ مشـل مثلى وقيمة متلف وماحزته بالارثأو بوصية وتضمن مقبوضاً لعرض مثمنــا وما قبضه شرط لصحة عقده ولا يملكالمقبوض في فاسد ولا ومع أجر نفع أد قيمة تالف ولاحدبل مهروأرش بكارة بقيمة إن يبدحياً وميتاً فغرة الزمـــه كمالك أمـــه

فصل في قبض المبيع

س ٣٩ - بم يحمل قبض ما بيع بكيل أو نحوه ؟ وما الذي يشترط لذلك ؟ وتكلم عن وعاء المستحق ، وزلزلة الكيل ، وقبض وكيل من نفسه لنفسه . وإذا وجده قابض زائد آأو ناقصاً ، أو أذن لغريه في الصدقة بدينه عنه ، أو قال : تصدق عني بكذا ، أو أتلف المبيع مشتر ، أو متهب لعين موهوبة أو غصب بائع غناً ، أو أخذه بلا اذن ، فما الحكم ؟ وعلى من أجرة الكيال ونحوه ؟ وم يحصل قبض الصبرة ؟ وما ينقل وما يتناول ؟ والأراضي والبناء والشجر ، وما الذي يعتبر لقبض المشاع ؟ واذا امتنع الشريك عن شيء يجب عليه ، أو سلم البائع المبيع بلا اذن الشريك فما الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والضابط والتفصيل ، ومثل لما لا يتضح الا بالتشيل ، وتعرض للخلاف والترجيح .

ج _ يحصل قبض مابيع بكيل أو وزن ، أو عــد أو ذرع بالكيل والوزن ، والعد والذرع ، لحديث أحمد عن عثمان مرفوعا « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت ، فاكتل ، رواه البخاري تعليقاً ، وحديث « إذا سميت الكيل فكل ، رواه الأثرم . ولا يعتبر نقله بعد بشرط حضور مستحق الكيل ونحوه ، لما تقدم من قوله عليات « وإذا ابتعت فاكتل ، أو حضور نائب المستحق لقيامه مقامه . و و عام المستحق تريده ، لأنها لو تنازعا مافيه كان لربه ، فاذا وضع في وعائه بحضرته ، فهو من ضمانه ولو لم يتناوله أو يحوله إلا إذا وضع في وعائه بحضرته ، فهو من ضمانه ولو لم يتناوله أو يحوله إلا إذا وضع في

الوعاء بغير حضور مستحق، أو نائبه ؛ لأن الحضور شرط. وتكره زلزلة الكيل ، لاحتمال الزيادة على الواجب بها ، وحملًا على العرف وفي والغاية، مالم يحصل بها زيادة محققة ، فيحرم فعلما ،لقوله تعالى : (ويل للمطففين)'' ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه ، بأنيكون لمدين وديعة عند رب الدين من جنسه ، فيوكله في اخذ قــدر حقه منها ، لأنه يصح أن يوكله في البيع من نفسه ، فصح أن يوكلـــه في القبض منها إلا ماكان من غيرجنسماله، بأنكاذالدين دنانير ،والوديعة دراهم ، فلا يأخذ منها عوض الدنانير ، لأنه معاوضة تحتاج إلىعقد، ولم يوجد . ويستحق استنابةُ من عليه الحق للمستحق ، بأن يقولمن عليه حق لربه : اكتل من هذه الصبرة . ومتى وجدالمقبوضَ قابضٌ زائداً قدراً لايتغابن به عادة ، أعلم القابضُ الْمُقَبَّضَ بالزيادةوجوباً ولم يجب عليه الرد بلا طلب ، وإن قبض المكيل ونحوه جزافاً ثقة بقول باذل: إنه قدر حقه ،ولم يحضر كيله أووزنه ، ثم أخبرهووجده ناقصاً ، قبل قول القابض في قدر نقصه إن لم يخرج عن يده ، لأنه منكر ، فالقول قوله بيمينه إن لم تكن بينة وتلف ، أو اختلف في بقائه على حاله . وإن اتفقا على بقائه بحاله اعتبر بالكيل أو نحوه . وإن صدقه قابض في قدر الكيل ونحوه ، برىء مقبض من عهدته ،

⁽١) سورةالمطففين :١

فتلفه على قابض. ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه ، ولايتصرف فيه قابض قبل اعتباره ، لفساد القبض ، لأن قبضه بكيله ونحوه مع حضور مستحقه أو نائبه ولم يوجد . ولو أذنت رب دين لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو في صرفه أو الشراءبه ونحوه ، لم يصم الاذن، ولم يبرأ مدين بفعل ذلك لأن الآذن لا يملك شيئاً ما في يد غريمه إلا بقبضه ولم يوجد ، فإذا تصدق ، أو صرف ، أو اشترى بما ميزه لذلك ، فقد حصل بغير مال الآذن ، فلم يبرأ به .ومن قال لآخر ولو لغريمه : تصدق عني بكذا ، أو اشتر لي به ونحوه ، ولم يقل ؛ من ديني ؛ صح ، لأنه لا مانع منه ، وكان قوله ذلك اقتراضاً من المأذون له ، وتوكيلًا له في الصدقة ونحوها به ، لكن يسقط من دين غريم أذن في ذلك بقدر المأذون فيه بالمقاصة بشرطها وإتلاف مشتر لمبيع ولو غير عمد قبض . وإتلاف متهب لعينموهو بة بإذن واهب قبض، لأنه ماله ، وقد أتلفه ، وليس غصب المشتري معيباً داخلاً في ضمانه إلا بقبضه ، ولا غصب مو هوب له عيناً وهبت له قبضاً ، فلا يصح تصرفه في ذلك لعدوانه ، وكذا غصب بائع من مشتر ثمناً بذمة ، أو كان معيناً من نحو مكيل ،كموزون قبــل اعتباده ، أو أخذ البائع الثمن من مال مشتر بلا اذن منه ليس قبضاً للثمن ، بل غصب ، لأن حقه لم يتعين فيا قبضه ، كغصب البائع ثمناً غير معين إلا مع المقاصة،

بأن أتلقه أو تلف ببده ، وكان موافقاً لماله على المشتري نوعاً وقدراً، فيتساقطان وكذا إن رضى مشتر بجعله عوضاً عما عليه من الثمن .

وأَجْرَةُ كُيَّالَ لَكِيلُ ، ووزَأَن لَمُوزُون ، وعَدَّاد لَمُدُود ، وذرَّاع لَمَذُرُوع ونَقَّاد لَمَنْقُود قبل قبضها ، ونحوهم كتصفية ما يحتاج إليها على باذل بائع أو غيره ، لأنه تعلق به حق توفية ، ولا تحصل إلا بذلك ، أشبه السقى على بائع الثمرة ، وأجرة نقل لمبيع منقول على آخذ ، لأنه لا يتعلق به حق توفية ، ولأنه من مصلحته .وأجرة دلال على باتسع إلا مسع شرط ، ولا يُضمن ناقدٌ حَادَقٌ أَمَيْنِ خَطَأَ مُتَبَرِّعاً كَانِ أَوْ بِأَجِرةً ، لأنه أمين . ويحصل قبض في صبرة بيعت جزافاً بنقل ، وفي ما ينقل بنقل ، وفي حيوان بتمشيته ، وفيا يتناول كدنانير ودراهم وكتب بتناول باليد ، وفي غير المذكور ، كأرض وبناء وشجر بتخلية بائع بينه وبين مشتر بلاحائل، بأن يفتح له باب الدار ، أو يسلمه مفتاحها ونحوه . ولو كان بالدار متاع بائمه ، لأن القبض مطلق في الشرع ، فيرجع فيــه إلى العرف كالحرز والتفرق ، لكن يعتبر في قبض مشاع ، كثلث ونصف مماينقل، كنصف فرس أو بعير إذن شريكه ، لأن قبضه نقله ولا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه ، والتصرف في مال الغير بغير إذنه حرام ، فلو أبي الشريك الإذن في قبضه ، و َ كُلِّ مُشتر في قبضه ، فإن أبي مشتر

أن يوكل فيه ، أو أبى الشريك ، نصب حاكم من يقبض لهما أمانة أو بأجرة ، وأجرها عليها مراعاة لحقها، فلو سلمه بائع بلا إذن شريكه، فالبائع غاصب لحصة شريكه ، لتعديه بتسليمها بلا إذنه ، وقرار الضان فيه إن تلف على البائع ، لتغريره المشتري ما لم يعلم آخذ وهو المشتري أن للبائع شريكا لم يأذن في تسليم حصته ، فإن علم ، فقرار الضان عليه ، وكذا إن جهل المشتري الشركة ، أو علمها وجهل وجوب الإذن ، ومثله يجهه ، فقرار الضان على البائع .

من النظم هما يتعلق في قبض المبيع

وقبضك في المنقول بالنقل والذي يناول بالأيدي التناول باليد فتمنع قبل النقل من بيع صبرة شريت وعنه بل يجوز فبعد وفي حيوان مشيه من مكانه وفي الأرض تمكين بغير مصدد وكل مبيع قبضه في رواية بتمكينه منه وتمييزه قد وفي مال كل غرم إيفاء واجب لصاحبه تقبيضه منه فاشهد وما ابتعته بالكر من صبرة متى تبعه فتتلف صبرة قبل مورد فأول عقديك افسخن حسب واضمنن

من ابتعته بالكر قيمته قــــد

أقل قبل قبض والشفيع ليطرد وعندشري فاعكسوفي وجه ازدد

وفسخ على المنصور رد إقالة ولا تتزيـد فوق ما ابتعته بــه

س ٤٠ ــ ما هي الاقالة ؟ وما حكمها ؟ وما دليلها ؟ وهل هي فسخ أم بيع ؟ وما الذي تصح به الاقالة ، والذي تصحمنه ؟ وهل يعتبر لها شروط؟ وما هي الألفاظ التي تصح بها ، وهل فيها خيار أو شفعة؟ وهل يحنث بها من حلف لايبيع أو يبر من حلف ليبيعن ؟ وضح جيع مايتعلق بالاقالة وعلى من مؤنة ردمبيع تقايلاه ؟ وهل تمنع رجوع أب في هبة ؟ وماهي المسائل التي لانصح معها الاقالة ؟ وما حكمها من الوكيل ومؤجر الوقف ؟ ولمن الناء الحاصل والكسس؟

ج _ الإقالة قال ابن سيده : الإقالة في البيع : نَقْضُهُ وإبطالُه ، وقال الفارسي :معناه أنك رددت ما أخذتَ منه، ورَدُّ عَليكماأخَذَ منك ، والأفصح أقالَهُ إقالةً ، ويقال : قاله بغير ألف .

إقالة النادم مستحبة ، لما ورد عن أبي هريرة رضي اللهعنهقال:قال رسول الله عَيْكِيِّةِ : • من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة، رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان في « صحيحه ، واللفظ له ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، وفي رواية لابن حبان « من أقال مسلماً عثرته ، أقال الله عثرته يوم القيامة ، وفي رواية لأبي داود في « المراسيل » « من أقال نادماً أقال الله نفسه يوم القيامة ، وعنأبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: د من أقال أخــاه

بيعاً أقال الله عثرته يوم القيامة » رواه الطبراني في • الأوسط » . والإقالة : فسخ العقد لا يبع ، لأنها عبارة عن الرفسع والإزالة بدليل جوازها في السَّلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبـل قبضه ، فتصح الإقالة قبل قبض ما بيع من نحو مكيل ، كموزون ومعدود ومذروع ، ومبيع في ذمة ، أو بصفة ، أو رؤية متقدمة . وفي سلم قبل قبضه ، و بعد نداء الجمعة، كسائر الفسوخ. وتصح الإقالة من مضارب وشريك ولو بلا إذن رب المال ، والشريكالآخر ، وتصح منمفلس بعد حجر الحاكم عليه ، ومن ناظر وقف ،ومنولي يتيم لمصلحةفيهن، لأنها مطلوبة شرعاً . ومن وكل في بيع فباع ، لم يماك الإقالة بغير إذن موكله ، أو وكل في شراء ، فاشترى ، لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل، لأنه لم يوكل في الفسخ ، وتصح الإقالة في الإجارة ، كما تصح في البيع، كالمالك له ، قال في شرح ، الإقناع ، وظاهره إن كان الاستحقاق مشتركاً أو لمعين غيره ، أو كان الوقف على جهة ، لم تصح الإقالة ، وعمل الناس على خلافه . وفي • الفروع ، في الحج مَن استُؤجر عن ميت يعني ليحج عنه إن قلنا : تصح الإجارة ، فهل تصح الإقالة لأن , الحق للميت ؟ يتوجه احتالان قال في « تصحيح الفروع » : الصواب

الجواز ، لأنه قائم مقامــه ، فهو كالشريك والمضارب ا ه. وتصح

الإقالة بلا شروط بيع من معرفة المقال فيه ومن القدرة على تسليمه وتمييزه عن غير ، كما يصح الفسخ لخيار مع عدم ذلك ، وتصح الإقالة بلفظها ، وبلفظ صلح ، وبلفظ بيع ، وبما يدل على معاطاة ، لات القصد المعنى ، فيكتنى بما أداه كالبيع . ولا خيار في الإقالة لالمجلس ولا غيره ، لانها فسخ والفسخ لايفسخ . ولا شفعة فيها ، كالردبالعيب، ولا يحنث بها من حلف لايبيع لانها فسخ ، ولاَّ يبرأ بهـا من حلف ليَبيعَن . وتصح مع تلف ثمن لا مع تلف مبيّع ، لتعذر الرد فيه ، ولا تُصح مع موت المتعاقدين أو أحدهما ، ولا تصـح بزيادة على الثمن المعقود به ، أو مع نقصه ، أو بغير جنسه ، لان مقتضى الاقالة رد الامر الى ماكان عليه ورجوع كل منها إلى ماكان له ، والملكباق للمشتري ، لانه شرط التفاضل فيا يعتبر فيهالتاثل ، فبطل ، كبيع درهم بدرهمين . وإن طلب أحدهما الإقالة، وأبي الآخر ، فاستأنفا بيعاً، مجاز بزيادةعن الثمن الاول، ونقصعن الثمن الاول، وبغيرجنسه، والفسخ بالاقالة أو غيرها رفع عقد منحينفسخ ، لامن أصلهكالحلع والطلاق، فما حصل من كسب ونماء منفصل، فللمشتري، لحديث الخراج بالضمان ، ولا ينفذ حكم حاكم بصحة عقد بيع فاسد بعد تقايل ، لحصول فسخ العقد وارتفاعه ، فلم يبق مايحكم به .

باب الىبا والصرف

س ٤٩ . ماهو الرباع وما حكمه ع وما دليله ع وما هي أنواعه ع

ج ــ الربا مقصور ، وأصله : الزيادة ، قال الجوهري : رَ بَا الشيءُ بَرِبُو رُبُوا : إذا زاد ، قال الله تعالى : (فإذا أنز لَنَا عَلَيْهَا اللهَ عَالَى : (فإذا أنز لَنَا عَلَيْهَا اللهَ عَالَى اللهَ عَلَيْهَا اللهَ عَلَيْهَا اللهَ أَهْ وَلَ : (أن أي علت وار فعت ، وقال : (أن تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةً) (") . أي أكثر وقال تعالى : (فَلاَ بَرُبُوا عَنْدَ الله) (") . أي : لايزيد .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجاع ، قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وَحَرَم الربا فَمَن جَاءَهُ مَو عِظَةٌ مِن دَبّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ وأَمْرُهُ إلى الله ومَن عَادَ فَاوْلَئِكَ أَصْحَابُ النّادِ هُمْ فَيها خَالِدُون يَمْحَقُ اللهُ الربّا ويربي الصّدقات)(١). ثم قال : (يا أَيْهَا الذين آمَنُوا اتّقُوا اللهُ وذَرُوا مَا بَقِي مِن اللهِ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِن اللهِ

⁽١) سورةالحج : ه

⁽۲) سورة النحل : ۹۲

⁽٣) سورة الروم : ٣٩

⁽٤) سورةالبقرة: ٢٧٥

ور سُوله وإن تُبتُم فَلَكُم رُووسُ أَمُو الكُم) (١) .

وأما الأدلة من السنة ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع المو بقات » وذكر منها « أكل الربا» متفق عليه . وعن ابن مسعود أن النبي عَيَالِيَّةٍ ﴿ لَعَنْ آكُلُ الرِّبَاوُمُوكُلُّهُ ۗ وشاهديه وكاتبه » رواه الخسة ، وصححه الترمذي . غير أن لفظ النسائي « آكل الربا وموكله ، وشـــاهداه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ بوم القيامة » وعن عبد الله بن الحنظلية غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ «درهم ربا يأكله الرجل وَهُو يُعْلِمُ أَشَدُّ مَنْ سَتَّ وَثُلَاثَينَ زَنْيَةً ﴾ رواه أحمد . وعن جابر رضي الله عنه قال :«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدیه ، وقال: هم سواءٌ » رواه مسلم . وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ: « رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجلقائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كاك ، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت ، ماهذا؟فقال : الذي رأيته في النهر أكل الربا ، رواه البخاري في • صحيحه.

⁽١) سورةالبقرة: ٢٧٨

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم ، وهو من الكبائر ،لعده وَ اللَّهُ السَّائِدِ ،لعده وَ اللَّهُ اللَّهُ السَّائِدِ اللَّهُ اللَّهُ السَّائِدِ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّالَّ اللَّهُ اللَّاللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّا الل

وهو شرعاً: تفاضل في أشياء ، كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه بجنسه ، ونساءفي أشياء كمكيل بمكيل ، وموزون ولو من غير جنسه مختص بأشياء ، وهي المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريم الربا فيها . وهو نوعان ربا فضل وربا نسيئة .

س ٤٢ ــ تكلم بوضوح عما يجري فيه الربا وما لايجري فيه ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر ما في ذلك من خلاف .

ج _ يحرم ربا الفضل في كل مكيل بي جنسه ، وفي كل موزرن بيع بجنسه ، لعدم التاثل ، لما روى عبادة بن الصامت أن الني والشعير قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شتم يدا بيد ، رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعاً « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء ، رواه أحمد والبخاري .

واختلف في العلة التي لأجلها حرم الربا في هذه الاصناف الستة، فالأشهر عن الإمام وعامة الاصحاب أن علة الربا في النقدين كونهما موزوني جنس ، وفي الاعيان الباقية كونها مكيلات جنس ، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً ، كان أو غير مطعوم ، وبذلك قال أبو حنيفة ، لحديث عباده المتقدم ، ولحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب، فقال : « أكل تمر خيبر هكذا » ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، فقال : « لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، وقال في الميزانمثل ذلك . متفقعليه . قال في «شرحالمنتقى» على الحديث : وقال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لأن قوله في الميزان ، أي : في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست منأموال الربا ، انتهى . وقد ترجم البيهق لحديث أبي سُعيد : باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن . وفي كتاب « رحمة الأمة » : الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيهــــا بالإجماع ستة؛ الذهب والفضة ، والبر والشعير ، والتمر والملح ، فالذهب والفضة يحرم فيهما إلربا عند الشافعي بعلةواحدة لازمة،وهي أنها من جنس الأثمان ، وقال أبو حنيفة : العلة فيهما جنس موزون ، فيحرم الربا في سائر الموزونات . وأما الأربعة الباقيـة ، فني علتهــا

للشافعي قولان الجديد أنها مطعومة ، فيحرمالربا في الأدهان ،والماء على الأصح والقديم أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة . وقال أهــل الظاهر : الربا غير معلل ، وهو مختص بالمنصوص عليـه ، وقال أبو حنيفة : العلة فيها أنها مكيلة في جنس ، وقال مالك : العلة القوت ، وما يصلح للقوت في جنس مدخر . وعن أحمد روايتان ، إحداهما كقول الشافعي ، والثانية كقول أبي حنيفة . وقال ربيعة : كل مايجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا ا ه : وقال الشيخ تتى الدين : العلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، ورجح ابن القيم في كتابه « الاعلام » من هذه الأقوال قول الامام مالك . ا ه . وإنما جعل مالك العلة ما ذكر ، لأنه أخص أوصاف الاربعة المذكورة . ونظم بعض المالكية ما فيه ربا النساء وربا الفضل عند مالك في بيتين وهما: رباء نسا فيالنقد حَرَّمُ ومثلهُ طعامٌ وإن جنساهما قد تعددا وخُصَّ ربا فضل بنقد ومثلُه طعامُ الربا إن جنس كل توحداً والاشياء التي لا ربا فيها ١ ـــ الماء لإباحته أصلاً ، وعدم تموله عادة . ٢ ـــ ما لا يوزن ، لصناعته لارتفاع سعره بها من عير ذهب ، أو فضة ، كمعمول من نحــاس كأسطال ، ومعمول من حديد كسكاكين ، ومعمول من قطن كثياب،ومعمول من حرير وصوف، وشعر وَ وَ بَر ، فيجوز بيع سكين سكينين وابرة بإبرتين ونحوه ،

وكذا فلس بفلسين ، ولا ربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ،كالبطيخ والجوز ، والقثاء والحيار ، والبيض والرمان ، والتفاح ، لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله على الله على الله وزن مما يؤكل أو يشرب ، أخرجه الدار قطني ، وقال : الصحيح أنه من قوله ، ومن رفعه فقد وهم . ولا الأواني لخروجها عن الكيل والوزن ، ولعدم النص والاجماع ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأكثر أهل العلم ، وهذا هو الصحيح ، قاله في « الشرح » غير ذهب وفضة فيجري فيهما للنص عليهما .

وجيدُ الربوي ورديثه ، وتبره ومضروبه ، وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متاثلاً ، وتحريمه متفاضلاً سواء إلا بمثله وزناً سواء ماثله في الصناعة أو لا ، لعموم الخبر . وجوز الشيخ بيسع مصنوع مباح الاستعمال ، كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالاً جعلاً للزائد عن وزن الحاتم في مقابلة الصنعة ، فهو كالأجرة ، وكذا جوزه ، أي: بيع الحاتم بجنسه بقيمته نساء ما لم يقصد كونهما ثمناً ، فإن قصد ذلك ، لم يجز للنساء ، وفي « الاختيارات الفقية » : وما خرج عن القوت بالصنعة ، فليس بربوي ولا بجنس نفسه ، فيباع خبزبهريسة ، وزيت بزبتون ، وسمسم بشيرج ا ه . والمذهب ما يأتي أنه لا يصح . وفي « المغني » و «الشرح » : وإن قال للصائغ : صغ لي خاتماً وزنه وقف « المغني » و «الشرح » : وإن قال للصائغ : صغ لي خاتماً وزنه (وقف له تعالى)

درهم ، وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهمان ، فليس ذلك بيع درهم بدرهمين . قال أصحابنا : وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة فضة الحاتم ، والآخر أجرة له في نظير عمله، وجزم بمعناه في «المنتهى».

الجنس والنوع وأمثلة لما يصح بيعة

س ٤٣ - تكلم بوضوح عما يلي: الجنس. النوع ، وهل يكون النوع جنساً والجنس نوعاً ؟ بيع صبرة بجنسها. بيع حب جيد بخفيف أومسوس. بيع مكيل بجنسه وزناً ، أو موزون بجنسه كيلاً . حكم البيع إذا اختلف الجنس. بيع لحم عثله . بيع عسل عثله . بيع فرع معه غيره لمصلحته . بيع فرع بأصله . ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الدليلوالتعليل، والخلاف والترجيح ، وجميع ما يتعلق عا ذكر من المسائل .

ج __ الجنس ما شمل أنواعاً ، أي: أشياء مختلفة بالحقيقة. والنوع: ما شمل أشياء مختلف_ة بالشخص . وقد يكون النوع جنساً باعتبار ما فوقه .

ويصح بيع صبرة من مكيل بصبرة من جنسها ، كصبرة تمريصبرة تمريضبرة تمر إن علما كيلهما وتساويهما كيلاً ، لوجود الشرط وهو التاثل ، أو لم يعلما كيلهما ولا تساويهما وتبايعاهما مثلاً بمثل ، فكيلتا فكانتا سواء لوجود التاثل . وإن نقصت إحداهما عن الأخرى بطل ، لكن

إن بيعت صبرة من بر بصبرة من شعير مثلاً بمثل ، فكيلتا فزادت إحداهما ، فالخيار .قال في «الفروع » :واختار شيخنا في «الاعتصام بالكتاب والسنة » ما ذكره عن مالك أنه يجوز بيــــــع الموزونات الربوية بالتحري للحاجة . انتهى .

ويصح بيع حب جيد بحب خفيف من جنسه إن تساويا كيلا ، لأنه معيارهما الشرعي ، ولا يؤثر اختلاف القيمة . ولا يصح بيع حب بحب مسوس من جنسه ، لأنه لا طريق إلى العلم بالتاثل ،والجهل به كالعلم بالتفاضل .

ولا يصح بيع مكيل كتمر وبر وشعير بجنسه وزناً ، كرطل تمر برطل تمر ، ولا بيع موزون كذهب وفضة بجنسه كيلاً ، لقوله وَيَطْلِيّهُ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبركيلاً بكيل ، رواه الأثر م . ولأنه بالبركيلاً بكيل ، رواه الأثر م . ولأنه لا يحصل العمل بالنساوي مع مخالفة المعيار الشرعي ، للتفاوت في الثقل والحفة ، فإن كيل المكيل ، أو وزن الموزون فكانا سواء بصح البيع للعلم بالتاثل . قال في « الفائق » ؛ قال شيخنا ـ ويعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ـ : إن بيع المكيل بشيء من جنسه وزناً ساغ . وقال في « الفروع » : ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزناً وموزون كيلاً ، اختاره شيخنا .

وقال في « الاختيارات الفقهية » : وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه يبعض كيلاً ووزناً . وعن أحمدمايدل عليه . ا ه .

ويصح البيع إذا اختلف الجنس، كتمر ببركيلاً ، ولوكان المبيع محيلاً ، وجزافاً لقوله وَاللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

و يصح بيع لحم بمثله وزناً من جنسه ، رطباً و يابساً إذا نزع عظمه ، فإن بيع يابس منه برطبه لم يصح ، لعدم التاثل ، أو لم ينزع عظمه لم يصح ، للجهل بالتساوي . ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه . هذا أحد وجهين ، وهو المذهب ، وبه قال مالك ، لعموم قوله ويتياتي : وإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم ، ولأنه ليس أصله ولا جنسه ، فجاز كالو بيع بغير مأكول . والوجه الشاني : لا يجوز ، وهو قول الشافعي ، لحديث : ونهى عن بيع الحي بالميت ، ذكره أحمد

واحتج به ، وقال الشيخ تتي الدين : يحرم به لنسيثة عند جمهو رالفقهاء، قاله في « الفروع » .

ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، لما روى مالك عن زيد بن أسلم عنسعيد بن المسيب ، أنالنبي ﷺ نهى عنبيع اللحم بالحيوان. قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده. وورد أن النبي عَلَيْكُمْ ، نهى أَن يباع حَى مُبيت . ذكره الإمام أحمد . وروى البيهقيعن الحَسن عن سمرة أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الشاة باللحم ، وقال البيهقي بعد سياقه : هذا إسناده صحيح . ولأنه مال ربوي بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وقول الفقهاء السبعة . وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ، ويجوزه بغيره . وقال ابن القيم : وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم ، كما إذا كان غير مأكول،أو مأكولًا لايقصد لحمه ،كالفرس تباع بلحم إبل؛ فذا لا يحرم بيعمه بـه. وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً ، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه ، أشبه بيع الحيوان بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه . ويجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول، كبغل وحمار .

ويصح بيع عسل بمثله كيلاً إذا صُفِّي كل منهما من شمعه ، وإلا

لم يصح ، لما سبق ، إن اتحد الجنس ، وإلا جاز التفاضل ، كعسل قصب بعسل نحل .

وبصح بيع فرع من جنس مع فرع غيره لمصلحته كجبن ، فإن فيه ملحاً لمصلحته أو منفرداً ليس معه غيره ، كجبن بجبن متاثلاً وزناً ، وكسمن بسمن متاثلاً كيلاً إن كان مائعاً ، وإلا فوزناً . ويصح بيع فرع معه غيره لمصلحته ، أو لا بفرع غيره ، كزبد بمخيض ولومتفاضلاً ، وإن كر طل زبد بر طلي مخيض ، لاختلافهما جنساً بعد الانفصال ، وإن كانا جنساً واحداً ما دام الاتصال بأصل الحلقة ، كالتمر ونواه ، إلا مثل زبد بسمن ، فلا يصح بيعه به لاستخراجه منه .

ولا يصح بيع نوع معه شيء ليس لمصلحته . ككشك بنوعه ، لأنه كمسألة مد عجوة ودرهم ، ولا بيع فرع معه غيره لغير مصلحته بفرع غيره ، ككشك بجبن أو بهريسة ، لعدم إمكان التاثل ، ولا بيع فرع بأصله ، كأقط أو زبد أو سمن أو مخيض بلبن لاستخراجه منه ، أشبه بيع لحم بحيوان من جنسه . ولا يصح بيع نوع مسته النار ، كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه النار كعجين شعير ، لذهاب النار ببعض رطو بة أحدهما ، فيجل التساوي بينها .

من النظم هما يتعلق بالربا

أشد عقاماً من زناك بنهـــد ويربو قليل الحل في صدق موعد وفي دار حرب ماخلا بين مهتد كخدعة حرب حصلت نيل مقصد بجنس ولو نزراً ربــاء التزيــد

فإيناك إيساك الربا فلدرهـم وتمحق أموال الرباء وإن نمت وفي بلد الإسلام يحرم مطلقاً ومن ذوي حرب ولا أمن بينهم ويختص موزون وما كيل إن يبع وعنه بجنس الطعم أو ثمنيـة

وعنه ان يكل مطعومك او يوزنن قد

ربا ومنافيه أبـــ لاتردد فما من ربا فيه على المتأكد وتبرومضروب وماجادوالردي كزيت بزيتون حـرام فأبعـد

فمطعوم وزن أو مكيل بجنسه وما هجر المعيار فيه لصنعــــة وسيان في الحكم الصحيح وضده وبيعك أموال الربا بعصيرها وما لم يجز فيه التفاضل فاحظر النس

ا فيه حتماً دون خلف تسدّد وما أصله كيل أو الوزن لم يبع بأجناسه إلا بعرف مُقَيّد و وعند اختلاف الجنس بع كيف شته

جزافاً وكيلاً أو بوزن محدد

وشرط شراكيل ووزن بمثله حلول وتقبيض بمجلس معقد سوى عَرْضٍ وَزْنِ بِالنقودِ وصارفِ فلوساً بَهَا الشرطين أَلْزِمُ بأُوطد وماكل فاقسمه بوزن وعكسه و بالخرص أثماراً لمنز بأوطد

وماكيل فاقسمه بوزن وعكسه وبالخرص أثماراً لميز بأوطد وليس بشرط قبض غير مكيلهم وموزونهم أو ذا بذا حال معقد وما جاز فيه الفضل جاز النساء في ال

الجنسوفروعه

س ٤٤ - تكلم بوضوح عن الجنس وفروعه ، ومثل له ، واذكر حكم ما إذا بيع دقيق الربوي بدقيقه ،أومطبو خه بطبو خه ، أو عصيره بعصيره ، أو رطبه برطبه ، أو منزوع النوى بما فيه النوى ، أو لبيع منزوع نواه مسع نواه بما فيه النوى بما ليس فيه ، أو حب بدقيق أو خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه ، أو نيء الربوي بنيته ، أو أصله بعصيره ، أو خالصه بشوبه أو رطبه بيابسه . واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج ــ تقدم تعريف الجنس ، وأنه ماشمل أشياء مختلفة كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وفروع الأجناس أجناس ،

كالأدقة والأخباز والأدهان والخلول ونحوها ، فدقيق البر جنس، وخبزه جنس ، ودقيق الشعير جنس ، وخبزه جنس ، وهكذا واللحم واللبن والجبن والسمن أجناس باختلاف أصولها . فلحم الإبل جنس، ولجنها جنس ، ولحم البقر والجواميس جنس ، ولحم الضأن والمعز جنس ولبنها جنس ، وهكذا سائر الحيوانات ، فيجوز بيع رطل لحم ضأن برطلي لحم بقر .

والشحم والمخ والألية والقلب والطحال والرئة والكلية والكبد والأكارع أجناس، فيجوز بيع رطل شحم برطليمخ، وهو مايخرج من العظام، أو برطلي ألية مطلقاً ، لأنها جنسان، ويصح بيع دقيق ربوي كدقيق ذرة بدقيقه مثلاً بمثل إذا استويا في النعومة، لتساويها على وجه لاينفرد أحدهما بالنقص، فجاز كبيع التمر. لقوله وَيُطَيِّقُنَّهُ: في حديث عبادة المتقدم: «مثلاً بمثل سواء بسواء»، وهذا قول في حنيفة ومالك. وقال الشافعي: لا يجوز، لأنه يعتبر تساويهما حالة الكمال، وهو حال كونها حباً، وقد فات ذلك لان أحد الدقيقين يكون من حنطة رزينة، والآخر من خفيفة، فيستويان دقيقاً ولا يستويان حباً.

ویصح بیــع مطبوخ الربوي بمطبوخه من جنسه، کرطل سمن بقري برطل منه مثلاً بمثل . ویصح بیع خبزه بخبزه ،کخبز بر بخبز بر مثلًا بمثل ، إذا استويا نشافاً أو رطوبةً ، لا إن اختلفا . ويصح بيع عصیره بعصیره ، کمد ماء عنب بمثله . ویصح بیــــع رطبه برطبه ، كرطب برطب وعنب بعنب مثلاً بمثل . ويصح بيع منزوع نواه من تمر وزبيب بمنزوع النوى من جنسه مثلاً بمثل ، كما لو كانا مع نواهما . ولا يصح بيع منزوع نواه مع نواه ، بمنزوع النوى مع نواه ، لزوال التبعية فهي كسألة مد عجوة ودرهم . ولا بباع تمر بلا نوى بتمر فيه النوى ، لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه ، ويصح بيــع نوى سويقه لانتشار أجزاء الحب بالطحن ، فيتعذر التساوي ، ولآخذ النار من السويق ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز بيع الحب بدقيقه ، ولا يصح بيع خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه للجل بالتساوي، لما في الحبر من الماء، ولا بيع نيء الربوي بمطبوخه ، كلحم نيء بلحم مطبوخ ، لأخذ النار من المطبوخ . ولا يجوز بيع أصله بعصيره ، كدبس بتمر ، أو زيت بزيتون ، العــدم التساوي . واختار ابن الةيم في كتابه « الاعلام » الجواز ﴿ وهو اختيار الشيخ تقى الدين . ولا يصح بيع خالص الربوي بمشوبه ، لانتفاء التساوي والجهل به ، ولا بيع رطبه بيابسه ، كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطَة المبلولة أو الرطبة باليابسة ، وبدقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة ، لحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ، وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِقُولُ وَاللّهُ وَال

المحاقلة والمزابنة والعرايا

س ه ٤ تكلم بوضوح عن المحاقلة ، والمزابشة ، والعرايا ، واذكر ما تَستحضِرُهُ من شروط وأمشلة وتفاصيل ومحترزات ، وما يعتبر وما لا يعتبر ، وحكم ما إذا ترك العربة حتى أثمرت ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

جــالمحاقلة : مفاعلة من الحقل ، وهو : الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، وقيل : الحقل : الأرض التي تزرع . قال صاحب المطالع ، : المحاقلة : كراء الأرض بالحنطة ، أو كراؤها بجزء بما يخرج منها ، وقيل : بيع الزرع قبل طيبه ، أو بيعه في سنبله بالبر ، وهو من الحقـــل ، وهو الفدان . والمحاقل : المزارع ، وفي عرف الفقهاء : هي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه . والمزابنة : مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع ، كان كل واحد منها يَز بِن صاحبه عن حقه بما الزبن ، وهو الدفع ، كان كل واحد منها يَز بِن صاحبه عن حقه بما

يزداد منه . قال صاحب « المطالع » : المزابنة والزبن : بيـــعمعلوم بمجهول منجنسه من الزبن مأخوذ، بمجهول منجنسه من الزبن مأخوذ، وهو الدفع . وقيل : بيع الزرع بالحنطة و بكل ثمر يخرصه . وفسرها ابن الأثير ببيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . وأما العرايا فهي جمع عرية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي في اللغة : كل شيء أفرد من جملة وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في أعداد الأسماء ، مثل النطيحة والأكيـــلة ، ولو جئت بها مع النخلة قلت : نخلة عري قال الشاعر :

ليست بسنهاء ولا رُجبية ولكنعرايا فيالسنين الجوائح قال أبو عبيد: من عراه يعريه: إذا قصده ، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عري يعرى إذا خلع ثيابه ، كأنها عريت من جملة التحريم ، أي : خرجت . وقال ابن عقيل : هي في الشرع بيع رُطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً .

ولا يصح بيع المحاقلة ، لما وردعن جابر ، رضي الله عنه ، «أن النبي عَلَيْكِلِيَّةِ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن الثنيا إلا أن تعلم ». رواه الحسة إلا ابن ماجة ، وصححه الترمذي . وعن أنس رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله عَلَيْكِلَةِ عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة ». رواه البخاري . لأن الحب إذا بيع

بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصل ، فإن لم يشتد الحب ، وبيع ولو بجنسه لمالك الأرض أو بشرطالقطع ، صح إن انتفع به . ويصح بيع حب مشتد في سنبله بغير جنسه من حب وغيره ، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة ، لعدم اشتراط التساوي ، ولا يصح بيع المزابنة ، لحديث جابر المتقدم ، وحديث أنس المتقدم قريباً وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالنمر إلا في العرايا .

وشروط بيع العرايا خمسة :

الأول: أن يكون دون خمسة أوسق، لما ورد أن النبي، وللتلفي النبى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الرطب بالتمر، ثم أرخص في العرية، وشك في الحسة. فيبقى على العموم في التحريم، ولأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص، والقياس فيا دون الحسة، والحمسة مشكوك فيها ،فلا تثبت باجتهاد مع الشك. وروى ابن المنذر بإسناده أن النبي وليستني أرخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة. والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه. وقال ابن حبان: الاحتياط أن لا يزيد على الأربعة، قال الحافظ: بتعين المصير إليه. وقال مالك والشافعي في قول: يجوز في الحمسة. ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد، لأن في حديث يجوز في الحمسة. ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد، لأن في حديث

سهل وزيد أنه رخص في العرايا مطلقاً ، ثم استثنى ما زاد على الخسة، وشك الراوي في الحسة ، فبتي المشكوك فيه على أصل الإباحة . الثاني : أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً ، لما روى

الثاني: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً ، لما روى محود بن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله وليه النه المناقق أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً ، متفقى عايه.

الثالث : أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر .

الرابع: أن يشتريها بخرصها ، للخبر ، ولأن رسول الله وَلِيُلِينِةً رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . متفق عليه . ولا بد أن بكون التمر معلوماً بالكيل للخبر . وفي معنى الحرص روايتان ، إحداهما : أن ينظر كم يجيء منها تمر ، فيبيعها بمثله ، لأنه يخرص في الزكة كذلك . والثانية : يبيعها بمثل ما فيها من الرطب ، لأن الأصل اعتبار المهاثلة في الحال بالكيل ، فإذا خولف الدليل في إحداهما ، وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب . ولا يجوز بيعها برطبولا تمر على نخل خرصاً .

الحامس: أن يتقابصنا قبل تفرقهما ، لأنه بيع تمر بتمر ، فاعتبرت

فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع بما لم يمكن اعتباره في العرايا، والقبض فيا على النخلة بالتخلية ، وفي التمر باكتياله ، فإن كان حاضراً في المجلس اكتاله ، وإن كان غائباً مشيا إلى التمر فتسلم ، وإن قبضه أولاً ثم مشيا إلى النخلة فتسلمها جاز . وعلم بما تقدم أن الرطب لو كان مجذوذاً لم يجز ببعه بالتمر ، للنهي عنه ، والرخصة وردت في ذلك ليؤخذ شيئاً فشيئاً ، لحاجة المشتري إلى التفكه ، لا لحاجة البائع وان المشتري إن لم يكن محتاجاً للرطب ، أو كان محتاجاً إليه ومعه نقد ، لم تصح ، ولا يعتبر في العرية كونها مو هو بة لبائع على المذهب ، وإذا ترك العرية حتى أثمرت بطل البيع .

مسألة مل عجولة وحكم بيع العرايا في غير غر النخل

س ٤٦ ــ تكلم بوضوح عما اذا باع رجل عرية من رجلين ، أو اشترى انسان عريتين فاكثر من رجلين ، أو باع العرية لغني . وما هي مسألة مد عجوة ؟ وما صورتها ، وما حكمها ، وما دليله ؟ وهل يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخل ؟ وما حكم الزيادة على القدر المأذون فيه ؟ واذكر التوجيه ، والدليل ، والتعليل ، والخلاف .

ج ــ لو باع رجل عرية من رجلين ، فأكثر، فيها أكثر من خمسة أو سق ، جاز البيع حيث كان ما أخذه كل واحد دون خمسة ، فــلا

ينفذ البيع في حق البائع بخمسة أو سق ، بل ينفذ في حق المشتري ، وإن اشترى إنسان عريتين فأكثر من رجلين فأكثر ، وفيهما أقل من خمسة أوسق ، جاز البيع لوجود شرطه . وإن كان فيهما خمسة أوسق فأكثر ، لم يجز عند القائلين بجوازها فيما دون خمسة أوسق ، كما هو المشهور من المذهب، وتقدم الخلاف، وأدلة كل من القوا_ين في جواب السؤال الذي قبل هذا . ولا يجوز بيع العرية لغني معه نقـ د يشتري به ، لمفهوم ماتقدم ، ولو باعها لواهبها تحرزاً من دخول صاحب العربة ، أو من دخول غيره لا لحاجة الأكل ؛ لم يجز لماسبق أو اشتراها بمثل خرصها رطباً لم يجز لما سبق. ولو احتاج انسان إلى أكل التمر ، ولا ثمن معه إلا الرطب ، لم يبعه به ، فلا تعتبر حاجـة البائع ، لأن الرخصة لا يقاس عليها . وقال أبوبكر والمجد بجوازه، وهو بطريق التنبيه ، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفك، و فلحاجة الاقتيات أولى ، والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة، ولا يساع الرطب الذي على الأرض بتمر للنهي عنــه كما سبق ، ولا يجوز بيع العرايا في بقية الثار ، لحديث الترمذي عن سهل ورافع مرفوعاً : نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فانه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، ولأن أصحاب العرايا

رخصة ، ولا يساويها غيرها في كثرة الاقتيبات وسهولة الخرص . قال في ﴿ الكَافِي ﴾ وقال القاضي : يجوز في جميعالثار ، لأنحاجةالناس الى رطبها كحاجتهم إلى الرطب. ويحتمل الجواز في التمر والعنب خاصة لتساويهما في وجوبالزكاة فيها،وورود الشرع بخرصها،وكونها مقتاتين دون غيرهما ا ه . وفي «الاختيارات الفقهية » وتجوز العرايا في جميع العرايا والزرع . وخرج الشيخ من بيع العرايا جواز بيــع الخبر الطري باليابس في بريِّة الحجاز ونحوها ، ذكره عنه في «الفائق» والزركشي ، وزادبيعالفضة الخالصة بالمغشوشة نظر اللحاجة ﴿ إِنصافٍ ۗ ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومع أحدهما أو معها،أي:الثمن والمثمن من غير جنسها ، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين من عجوة أو بدر همين، وتسمى مسألة :مد عجوة ودرهم، ودليلها حديث فضالة بن عبيد قال : اشتریت قلادة یوم خیبر باثنی عشر دیناراً ، فیها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي وَيُطْلِنُهُ فَقَالَ : ﴿ لَا يَبَاعَ حَتَى يَفْصُلَ ﴾ رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ أن النبي ﷺ أتي بقلادة فيهـــا ذهب وخرز ، ابتاعها رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانـير ، فقــال النبي وَيُتَالِنُهُ : ﴿ لَا حَتَّى تَمَيْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ﴾ فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي وَيُطَالِقُونَ : « لاحتى تميز بينها » قال : فرده حَتَّى مَيَّزَ بينهما . رواه أبو داود .قال في • شرح الإِقناع » : وللأصحاب في توجيــــه (وقف الدتعالي)

البطلان مأخذان ، أحدهما : وهو مأخذ القاضي وأصحابه : أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر ملكيها، كما لو اشترى شقصاً وسيفاً ، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه ، وهذا يؤدي إلى العلم بالتفاضل أو إلى الجمل بالتساوي ، وكلاهما يبطل العقد ، فإنه إذا باع درهماً ومداً يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة دراهم ، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مُد ، ويبقى مد في مقابلة مُد وثلث ، وذلك رباً . فلو فرض النساوي كمد يساوي درهمـــــاً ودرهم بمد يساوي درهماً ، ودرهم لم يجُز ، لأن التقويم ظن وتخمين ، فلا تتحقق معه المساواة ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. وضعف هذه الطريقة ابن رجب قال : لأن التقسيم هو قسمة الثمن على قيمة المثمن ، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر . والمأخذ الثاني : سد ذريعة الربا ، لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح ، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين ، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس ، وقــد لايساوي درهماً . وفي كلام الامام إيماء إلىهذا المأخذ .اه . وعن أحمـــــد : يجوز الببع في مسألة مد عجوة ، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره . اختاره الشيخ تقي الدين رحمـه الله في مواضع من كلامه . فعليها يجوز بيع درهمين بمد ودرهم ومدين بدرهم ومــــد ،

ودرهم ومد بدرهم ومد ، ومدين ودرهم بمــد ودرهم وعكسه . ولا يجوز درهم بمد ودرهم ، ولا مد بدرهم ومد ونحو ذلك .

بیع نوعی جنس أو نوم بنوعیه أو قراضة

س ٤٧ – تكلم عن حكم بيع نوعي جنس ، أو نوع بنوعيه أو نوعه أو قواضته ، وصحيحاً بصحيحين ، أو بقراضتين ، أو حنطة حراء أوسمراء ببيضاء أو مالا يقصد عادة ، واذكر أمثلة لذلك ، واذا قال . أعطني بنصف هذا الدرم نصفا ، وبالآخر فلوساً أو حاجة ، أو نحو ذلك فما الحكم ؟وما مرجع الكيل والوژن ؟

ج — ويصح بيع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوعيه ، أو نوعه ويصح بيع نوع بنوعيه ، أونوعه ، كبيع دينار قراضة، وهي : قطعة ذهب ، أو قطع فضة ، ودينار صحيح معها بدينارين صحيحين ، أو قراضتين إذا تساوت وزنا ، أو بيع دينار صحيح بدينار صحيح مثله وزنا ، وكبيع حنطة حمراء وسمراء بحنطة بيضاء ، وعكسه ، وكبيع تمر معقلي وبرني بإبراهيمي وعكسه ، وكبرني وصيحاني بمعقلي ، وابراهيمي مثلا بمثل ، لأن المعتبر المثلية في الوزن أو الكيل لاالقيمة والجودة .

ويصح بيع لبن بذات لبن ولو من جنسه ، وبيع صوف بحيوان عايه صوف من جنسه ، وبيع ذات لبن بمثلها ، أو ذات صوف بمثلها ، لأن النوى بالتمر والصوف واللبن بالحيوان غير مقصود فلا أثر له . ويصح بيع درهم فيه نحاس بنحاس خالص ، أو بدرهم مساويه في غش بيقين ، فإن زاد غش أحدهما بطل البيع ، وكذا إن جهل ،لان النحاس في الدرهم غير مقصود ، فلا أثر له، ولا يقابله شيء منالثمن أشبه الملحفي الشيرج ، وحبات شعير بحنطة . ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه ، وبيع تراب صاغة بغير جنسه ، لعــدم اشتراط الماثلة إذن ، فان بيع تراب معدن ذهب أو صاغة بفضة ، أو بالعكس ، اعتبر الحلول والتقابض بالمجلس. ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره بأصل الخلقة في المعدن ، وحمل عليه تراب الصاغة ، ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي .

ويصح بيع ما مُو م بنقد بنحو دار ، كباب وشباك ، لاحلي بجنسه . ويصح بيع نخل عليه تمر أو رطب بمثله ، وبيع نخل عليه تمر بتمر ، أو رطب ، لان الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع ، فوجوده كعدمه .

ويصح قوله :أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً من دراهم، وبالنصف

الآخر فلوساً أو حاجة كلحم، وقوله : أعطني بالدرهم نصفاً وفلوساً ونحوه ، كدفع دينار ليأخذ بنصفه نصفاً و بنصفه فلوساً أو حاجة ، لوجود التساوي ، لأن قيمة النصف في الدرهم كقيمة النصف مع الفلوس أو الحاجة ، وقيمة الفلوس أو الحاجة كقيمة النصف الآخر . ويصح قوله لصائغ : صغ لي خاتماً من فضة وزنه درهم ، وأعطيك مثل زنته ، وأعطيك أجرتك درهماً ، وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة فضة الحناتم ، والدرهم الثاني أجرة له ، وليس بيع درهم بدرهمين . ومرد الكيل لعرف المدينة ، والوزن لعرف مكة زمن الني ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ لحديث عبد الله بن عمر أن الني ﷺ قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة ، رواه أبو داود والنسائي والبيهقى، وصححه ابن حبان والدار قطني . وروى عبد الملك بن عمير أن النبي مَيِّكَاتِيْهِ قال : • المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزات مكة ، وكلامه ﷺ إنما يحمل على تبيين الأحكام ، فما كان مكيالاً بالمدينــة في زمنه انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه ، فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك . وهذا قول جمهور العلمـــاء مَالك والشافعي وغيرهم . وقال أبو حنيفة : المرجع إلى عادات الناس وما لا عرف له بالمدينة يعتبر عرفه في موضعه ، لأنه لا حد له شرعاً ، أشبه القبض والحرز ، فإن

اختلف عرفه في بلاده اعتبر الغالب منها ، فإن لم يكنله عرف غالب رُدُ إِلَى أَقْرِبِ مَا يَشْبِهِ بِالْحِجَازِ كُرِدِ الْحُوادِثِ إِلَى أَشْبِهِ مُنْصُوصٍ عليه بها . وكل مانع مكيل ، لحديث : كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق . وهي : مكيال قدر بها الماء ، فكذا سائر المائمات ، ويؤيده حديث ابن ماجة مرفوعاً : نهي عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.والبر والشعيرمكيلان، وكذا الدقيق والسويق وسائر الحبوب والأبازير . ويجوز التعامل بكيل لم يعهد. ومن الموزون : الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والشعر والوبر والصوف. وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار ، وسائر الخضر والبقول والسفرجل والتفاح والكثرى والخوخ ونحوه .

من النظم في معاني الجنس و النوع وما يتمل بذلك

بقيد هـ والجنس المراد لقصد كذلك أجنـاس فروع المعدد كذلك ألبانآ ولحمانها اعدد إذا بعت من لحم وشحم مسرهد وأطحلة والكرش فاحفظمعدد وشحم هما جنسان للمتفقد وفيها بغير الجنس وجهين أورد وتجويزه يروى بشرط مُقَيد عصير بأصل والمشوب بجيـد يجوز وحرم بيعنه بألمجمد وبالمثل بع سمناً بزُبُد بأجود ولحماً وقيل ان عن عظام يُجَرُّد طرياللحمذا احظرهوذاالوجهبعد وزبد ومخضوض بغيير تردد على الزبد في الألبان جاز فبعد

وشامل أصناف تشارك في اسمه كتمر وبر والشعير ونحوه كأدهانها خذ مع خلول أدقة وفي الشاة أجناس يفاضل بينها وكبد وقلب والرئات وكليـة ومنسادةالأصحاب مَن قالألية ولاتشر باللحمان أحيـاء جنسها وما بيع حب جائز بدقيقه إذا استويا وزنأ وليس بجائز وبيعُك ألبان الحليب بخاثر وما بيع سمن بالمخيض ممنع وبع رطبأوالخبز والعنب إنتشآ بمثل كما بعد الجفاف وقيــل في وباللبن احظر مطلقاً بيــع سمنه وعن أحمد إن زاد زبد مفرد

ومن قبـل طبـخ باللبا اللبن اشتري

وعن كامخ بالمثل والكشك فأصدد

كذا رطبه باليابس ألمتحمد بتمر كتمر الرطب بعد التجمد وقبل الفراق القبض شرط المعدد وبالعكس مع إعساره من منقد فحسب ولو من واحد أو معدد وفي غير ثمر النخل حرم بأجود كذاك بغير الجنس في متبعد بغر من القطرين أو من مفرد وصاعين أو فلسين في المتأكد أو انقص منـه قدر ذا المتفرد تسلم وضدالميزد بع أجود هَلَيْكُ بجنس الخلط بع لاتُفَنَّد الإصلاحه أولى بغير تقييد ولو باشتراطإن بكنغيرمقصد يداً بيد جوز ولو بتزيد يجوزعلى قولين في نص أحمـد

وحرم شرا مطبوخ نوع بنيه سوى في العرايا بيع أرطاب نخلة وعنه بتمر مثلها رطباً له لدى حاجة للتمر يشري برطبه وذلك فيا دون حمسة أو سق وأبطل بثاني الصورتين ان اتمرت وفيالسنبل احظر بيعحب بجنسه وبالربوي لاتشر بالجنس مردفأ كصاع دقيق معه ليس بشله وعنه أجز ما لم يكن كصاحب وبالنوعنوعي جنسأوسالمينباأ وما لاربا فيه وفيه مخالطٌ كذا ربوي فيه مستهلك به كذا مال عبد تشتريه بجنسه وبيع النوى بالتمر منتزع النوى وبيع النوى فيالتمر فيه نواههل

وإن باع نخلاً فيه تمر بمثله وبالتمر جوز بيعه مه تردد كذا بيع شاة ذات صُوف ودرهما بمثل أو الألبان والصوف ردد وبحرم بيسع الدين بالدين والتفاضل في مرذول جنس بجيد ومرجع عرف الكيل مكيال يثرب

ومكة في وزن يعرف لمرشد وما ليس معروفاً هناك فعرفه بموضعه بل قيـل بالشبه اعدد وكالماء كل المائعات مكيلة وجاسَلَمٌ بالوزن من قول أحمد

مأيحرم فيم ربا النسيئة وما يشرط لبيع الربوي بجنسه

س ٤٨ ــ ما هو النساء؟ وما الذي يحرم فيه ربا النسيئة ، وهــل له ضابط ؟ وما الذي يشترط لبيـع الربوي بجنسه ؟ وما هو الكالىء ؟ واذكر ما تعرفه من صور بيـع الدين بالدين ؟ ومثل كما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح والشروط .

ج _ النساء والنسيئة: هو التأخير، ومثلهالنسأة، ومنه الحديث: «أنسأ الله في أجله، وقوله تعالى: (إثّما النّسيءُ زيادَةٌ في الكفر) (١)
ومنه حديث ابن عوف : وكان قد أنسيء له في العُمْر. وحديث:

⁽١) سورة آل عمران : ١٢٤

« من سره النساء ولا نساء » قال الكميت ، أو عمير بن جدل الطعان: أَلسْنَا النَّاسِيْنَ عَلَى مَعَد شَهُورِ الحِلِّ تَجْعَلُهَا حَرَامًا يحرم ربا النسيئة بين مااتفقا في علة ربا الفضل، كبيع مد بُر بدر بُر ، أو بشعير ، وكبيع درهم من قز برطل من خبز ، فيشترط لذلك حلول وقبض بالمجلس سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وتماثل إن اتحد الجنس ، ولأنها مالان من أموال الربا علتها متفقة ، فيحرم التفرق فيها قبل القبض كالصرف ، ولا يعتبر ذلك إن كان أحد العوضين نقداً إلا في صرف النقد بفلوس نافقة ، فيشترط الحلول والقبض إلحاقاً لها بالنقد . وقال في « الاقنــاع ، وشرحه : ولو في فلوس نافقة بنقد ، فيجوز النساء ، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره كابن عقيل ، وذكرهالشيخ رواية . قال في • الرعاية ،:إب قلنا:هي عرض جاز ، وإلا فلا . ا ه . والذي تميل إليه النفس ما مشي عليه في الإقناع ، حيث جوز النساء في صرف الفلوس بالنقد ، والله أعلم . والخلاصة : أنه إذا بيع مكيل بجنسه كتمر بتمر ، أو الموزون بجنسه كذهب بذهب ؛ صح بثلاثة شروط : الحلول ، والماثلة في القدر ، والقبض قبل التفرق ، لقوله وَيَطَالِنَهُ : « مثلًا بمثل ، يدأ بيده بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا

الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه . وإذا يسع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير ؛ صح بشرط القبض قبل التفرق ، وجاز التفاضل ، قال في « نهاية التدريب ، ناظماً للشروط المذكورة :

له التساوي إن يكن جنساً فقط بيع الطعام بالطعام يشترط حقيقة في مجلس المعــــــاوضه كذلك الحـــــلول والمقــابضه ولا يجوز مطلقـــاً إلى أجل فلم يبع بجنسه جذس فضـــل وكالطعام في جميــــع ماعرف نقد بنقد جنسه أو مختلف لقوله ﷺ في حديث عبادة : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، رواه أحمد ومسلم ، وعن عمر مرفوعاً: الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هـاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء.» متفق عليه . وقال وَتَنْظِينَةِ : « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعــــير أكثرهما يداً بيد ، رواه أبو داود . وإذا بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلًا ، جاز التفاضل ، والتفرق قبلالقبض ، لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق كالثمن بالمثمن .

ويحل نساء في بيع مالايدخله ربا فضل ، كثياب بثياب ، أو نقد أو غيره ، وحيوان بحيوان أو غيره ، لحديث ابن عمر ، أنه أمره النبي على الخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى

إبل الصدقة . رواه أحمد والدار قطني ، وصححه .

الكالى، بالكالى، : هو النسيئة بالنسيئة ، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذ حل الأجل لم يجد مايقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه ، ولا يجري بينها تقابض . يقال: كلا الدين كُلُوءاً فهو كالى، وإذا تأخر . ومنه قولهم : بلغ الله بك أكلا العمر ، أي : أطوله وأكثره تأخراً ، وأنشد ابن الأعرابي : تَعَفَّفُتُ عنها في السمن التي مضت

فكيف التَّصَابي بعدما كلأ العمر

ولا يصح بيع كالى بكالى ، وهو بيع دين بدين ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنها : أن النبي عَيَّالِيَّةِ نهى عن بيع الكالى عنها الدين الدين وواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف ، ففي الحديث دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع أهل العلم ، كا حكاه أحمد وابن عبد البر والوزير وغيرهم وله صور ، منها بيع مافي النمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ، أو بحال لم يقبص ، أو جعله رأس مال سلم .

وقال ابن القيم : الكالىء : هو المؤخر الذي لم يقبض . كما لو أسلم شيئاً في شيء بالذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لايجوز بالاتفاق،وكذا لايجوز بيع معدوم بمعدوم . وقال : بيع الدين بالدين ينقسم إلى بيع

واجب بواجب ،وهو ممتنع ،وإلى بيعساقط بساقط ، وساقط بواجب، وواجب بساقط. فالساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعــه ديناً له في ذمة بدين آخر منجنسه ، فسقط الدين المبيع ، ووجب عوضه وهو بيع الدين ممن هو في ذمته . وأما بيــع حكى الإجماع على امتناعه ، ولا إجماع فيه . واختار الشيخ جوازه. قال ابن القيم : وهو الصواب ، إذ لامحذور فيه ، وليس بيع كالىء بكالىء فيتناوله النهي بلفظه ، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى ، فإن المنهى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، وأما ماعداه منالثلاث فلكل منها غرض صحيح ، وذلك ظاهر في مسألة التقاص ، فإن ذمتها تبرأ من أسرها ، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع ، فأمـا في الصورتين الأخيرتين فأحدهما بعجل براءة ذمته ، والآخر يحصل على الربح. وإن كان بيع دين بدين ، فلم ينه الشارع عنه لابلفظـه ولا بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه . ا ه . لكن المنسع قولَ الجمهور ، لاسيا في الاحتيال على المعسر في قاب الدين إلى معاملة أخرى بزيادة مال ، وذكر الشيخ أنه حرام باتفاق المسلمين ، ويحرم آن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين .

باب الصرف

س وي ــ ما هو الصرف؟ ولم سمي بذلك؟ وبأي شيء يبطل؟ ومثل لما لا يبطل به ؟ وإذا تأخر التقابض في البعض فما الحكم؟ وما حكم التوكيل في قبض في صرف ونحوه؟ واذا تصارفا على عينين من جنسين في الذمة و تقابضا أو عيب أو بيعت سائر أموال الربا ، أو تصارفا على جنسين في الذمة و تقابضا قبل التفرق ، ووجد أحدهما بما قبضه عيباً ، فما الحكم ؟ واذا تلف عوض قبض في صرف ، ثم علم عيمه وقد تفرقا فما الحكم ؟ واذكر ما يتفرع حول هذا المبحث من المسائل والتقادير ، والدليل والتعليل .

ج-الصرف: بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره ، ماخوذ من الصريف ، وهو تصويت النقد بالميزان، وقيل : لا نصراف المتصادفين عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه . والقبض في المجلس شرط لصحة الصرف ، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، ولقوله عير الله وييوا الذهب كيف شتم إذا كان بدا بيد ، وببطل كسلم بتفرق ببدن يُبطلُ خيار المجلس قبل تقابض من الجانبين في صرف ، لقوله عليه السلام : • يدا بيد ، وفي سلم قبض رأس ماله ، لما يأتي في بابه ، وإن تأخر تقابض في صرف ، أو في رأس مال سلم في بعض من ذلك ، بطل الصرف والسلم في المتأخر قبضه فقط ، لفوات شرطه ، وصحا فيا قبض لوجود شرطه ، ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين ، وسقوطه عن لوجود شرطه ، ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين ، وسقوطه عن

ذمة أحدهما مقام قبضه . ويصح التوكيل منالعاقدين أو أحدهما بعد عقد في قبض ربوي وسلم. ويقوم قبض وكيل مقام قبض موكلـه ما دام موكله بمجلس العقد ، لتعلقه به ، سواء بقى الوكيل بالمجلس إلى قبض أو فارقه ، ثم عاد وقبض ، لأنه كالآلة ، فان فارق موكل قبله بطل العقد ، وإن وكل في العقد اعتبر حال الوكيل ، ولا يبطل صرف ونحوه باشتراط خيار فيه كسائر العقود الفاسدة في البيـع، فيصح العقد ويبطل بالتفرق. وإن تصارفا على عينين من جنســـين كصارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم، فيقبل، ذكر وزنهما أم لا، ولو كان صرفهما بوزن متقدم على مجلس العقد، أو بخبر صاحبهبوزنه العوضين ، ولو كان يسيراً ، أو كان عيبه من غير جنس المعيب بأن وجد الدنانير رصاصاً ، أو الدراهم نحاساً ، أو فيهـا شيء من ذلك بطل العقد ، لأنه باعه مالا يملكه ، أو لم يسلم له ، أشبه : بعتك هذا البغل ، فيان فرساً .

وإن ظهر الغصب أو العيب في بعضه ، بطل العقد في المغصوب أو المعيب فقط بناء على تفريق الصفقة ، ويصح في الباقي بقسطه ، وإن كان العيب من جنس المعيب كوضوح ذهب ، وسواد فضة ، فكآخذه الحيار بين فسخ وإمساك ، وليس له أخذ بدله لوقوع العقد على عينه ، فان أخذ غيره أخذ مسالم يعقد عليه ،

فان رد المعيب بطل العقد لما تقدم ، وإن أمسك فله أرش العيب كسائر المعيبات المبيعة بالمجلس. ولا يأخذ أرشه من جنس النقـد السليم ، لئلا يصير كسألة مد عجوة ودرهم . وكذا يجوز أخذ أرش العيب بعد المجلس إن جعل الأرش من غير جنس النقدين كبروشعير لعدم اعتبار التقابض إذاً ، وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بربوي غير جنسها بما القبض شرط فيه ، كمكيل بيع بمكيل ، وموزون بيسع بموزون غير جنسه، فبربيع بشعير، ووجد بأحدهماعيب من جنسه، فأرش بدرهم أو نحوه من الموزونات مما لايشاركه في العلة ، جاز في المجلس فقط لا من جنس السليم . وإن تصارفا على جنسين في الذَّمَّة ، كدينار بندقي بعشرة دراهم فضة ، صح إن تقابضًا قبل تفرق ، ثم إن وجد أحدهما بها قبضه عيباً ، والعيب من جنسه ، فالعقد صحيح ، كما لو لم يكن عيب . ثم تارة يعلم العيب قبل تفرق ، وتارة يعلمه بعده ، فإن علمه قبل تفرق عن المجلس ، فله طلب سليم بدله ، لأن الاطلاق يقتضي السلامة أو أرشه ، وله إمساكه معارشه ، لامن جنسالسليم. وإن علمه بعد النفرق ، فله إمساكه معأخذ أرش ،لاختلاف الجنس، ويكون من غير جنس السليم والمعيب كما تقدم. وله رده، وأخذ بدله بمجلس رد ، لأن ماجاز إبداله قبل التفرقجاز بعده كالمسلم فيه، فإن تفرقا قبل أخذ بدله بطل العقد ، لحديث : « ولا تبيعوا منهــــا

غائباً بناجز ، وإن لم يكن العيب من جنسه فتفرقا قبل رَدِّ مُعيب العوضين من جنسين في صرف دون العوض الآخر ، بأن كان في الذمة ، ثم ظهر في أحدهما عيب ؛ فلكل من المعين وما في الذمة حكم نفسه فيا تقدم . والعقد على عينين ربويين من جنس ، كهذا الدينـــار أحدهما في الذمة ، إذ أنه لايصح أخذ أرش مطلقاً ، لاقبلالتفرقولا بعده ، ولا من الجنس ولا من غيره ، لأنه يؤدي إلى التفاضل إن كان من الجنس، وإلى مسألة مد عجوة إن كان من غير الجنس. وإن تلف عوض قبض في عقد صرف ذهب بفضة مثلاً ، ثم علم عيبهوقد تفرقا ،فسخ صرف ورد الموجودُ لباذله ، وتبقى قيمة التالف في ذمة من تلف بيده ، لتعذر الرد ، فيرد من تلف بيده مثل القيمة أوعوضها إنَّ اتفقا عليه ، ويصح أخذ أرش العيب مالم يتفرقا إن كان العوضان في صرف من جنسين ، لأن الأرش كجزء من المبيع ، وقد حصل قبضه بالمجلس ، لكن لا يكون جنس السليم كما تقدم ، ويصح أخذه بعد التفرق من غير جنس النقدين .

مسائل متنوعة تتعلق بالصرف وبعض الحيل

س .ه _ هل لأحد المتصارفين الشراء من الآخر ؟واذا أعطى صارف فضة بدينار أكثر بما بالدينار ليأخذ قدرحقه منه ، أو صارف خسة دراه بنصف دينار ، فأعطى صارف الفضة دينارا ، أو اقترض الحسة ، وصارفه بها عن الباقي ، فما الحكم ؟ وما هي الحيلة؟ وما حكمها ؟وما دليله ؟واذكر بعض الحيل المحرمة ، واذاكان على انسان دينار فقضاه دراه متفرقة ، أو له على آخر عشرة دنانير وزنا فوفاها عددا فوجدت وزنا أحد عشر ، أو باع ديناراً بدينار باخبار صاحبه بوزنه ، وتقابضا فوجده ناقصاً فما الحكم ؟ وما حكم الصرف ، والمعاملة بمغشوش ، وكسر السكة الجائزة بين المسلمين؟ واذكر الدليل ، والتعليل ، والتفصيل .

ج ــ لكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ماصرف الآخر منه ، بلا مواطأة كأن صرف منه ديناراً بدرهم ، ثم صرف منه الدراهم بدينار آخر ، لحديث أبي سعيدو أبي هريرة أن رسول الله وَيَنظِينُهُ استعمل رجلاً على حبير ، فجاء ، بشمر جنيب ، فقال له : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله وَيَنظِينُهُ : « لا تفعل ، بع التمر بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً » متفق عليه . ولم يأمره أن يبيع من غير من اشترى منه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وصارف فضة بدينار إن أعطى فضة أكثر مما بالدينار ، ليأخذ رب

الدينار قدر حقه منه ، ففعل بأن أخذ صاحب الدينار قدر حقه ، جاز هذا الفعل منها ولو كان أخذ قدر حقه بعا. تفرق ، لوجود التقابض قبل التفرق ، وإنما تأخر التمييز ، والزائد عن حقه أمانة بيده ، لوضع يده عليه بإذن ربه ، وصارف خسة دراهم فضة بنصف، فأعطى صارف الفضة ديناراً ، صح الصرف لما تقدم ، ولقابض الدينار مصارفته بعد ذلك بالباقي من الدينار ، لأنه أمانة بيده .

ولو اقترض صارف خمسةدراهم الخمسة التي دفعها لصاحب الدينار، وصارفه بها عن النصف الباقي من الدينار ؛ صح بلا حيلة ، لوجود التقابض قبل التفرق . فإذا كان ثم حيلة لم يصح، والحيلة :التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة ، والحيلكلها غير جائزة في شيء من أمـور الدين ، لحديث : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق فهو قمار ، ومن أدخل فرساً بينفرسين ، ولم يأمن أن يسبق ، فليس بقهار » رواه أبو داود وغيره . فجعله قماراً مع إدخال الفرسالثالث، لكونه لايمنع معنى القهار ، وهو كون كل واحد من المتســــابقين لاينفك عن كو نه آخذاً ، أو مأخوذاً منه ، وإنما دخل تحيلاً على|باحة المحرم . وسائر الحيل مثل ذلك ، كأن يظهر المتعاقدان عقداً ظاهره الإباحة يريدان به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ماحرم الله تعالى من الربا ونحوه ، أو إلى إسقاط واجب لله تعالى أو لآدمي ، كهبـة

ماله قرب الحول لإسقاط الزكاة ، أو لاسقاط نفقة واجبة ، أو الى دفع حق عليه من نحو دين . فمن الحيل لو أقرضه شيئاً ، وباءم سلعة بأكثر من قيمتها ، أو اشترى المقرض من المقترض سلعة بأقبل من قيمتها توسلاً إلى أخذ العوض عن القرض . ومن الحيل أن يستأجر البستان بأمثال أجرتها ' ثم يساقيه على ثمر شجر بجزء من ألف جزء للمالك ، أو لجهة الوقف والباقي من الثمر للعامل ' ولا يأخذ المالك ولا الناظر منه شيئًا ' ولا يريدان ذلك ' وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودهاأو بُدُ و صلاحهابما سمياه أجرة ، والعامل لايقصدسوي ذلك ، وربما لا ينتفع بالأرض التي سمى الأجرة في مقابلتها ، بل قد تكون الأرض لا تصلح للزرع بالكلية . وقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ، من ذلك صوراً كثيرة جداً في المجلد الثالث . ومن عليه دينارفأكثر،فقضاه دراهم متفرقة، كلنقدة من الدراهم بجسابها من الدينار ؛ صح لعدم المانع، وإلا يكن كل نقدة بحسابها بأن صار يدفع الدراهم شيئاً فشيئاً ، ثم صارفه بها وقت المحاسبة ، فلا يصحولا يجوز ، لأنهبيع دين بدين . ومن له على آخر عشرة دنانير مثلاً و زُناً، فوفاها عدداً ،فوجدت وزناً أحد عشر ديناراً ، فالدينار الزائدمشاع مضمون لربه ، لقبضه على أنه عوض ماله، فكان مضموناً بهذا القبض، ولمالكه التصرف فيه بصرف وغيره بمن هو بيده وغيره لبقاء ملكه

عليه . ومن باع دينار بإخبار صاحبه بوزنه ثقة به ، وتقابضا وافترقا، فوجد الدينار ناقصاً عن وزنه المعهود ؛ بطل العقد ، لأنه بيــع ذهب بذهب متفاضلًا ، وإن وجده زائداً عن وزنالدينار المعهود ،والعقد على عين الدينارين ؛ بطل العقد أَيضاً للتفاضل . وإن كانا في الذمة بأن قال : بعتك ديناراً بدينار ، ووصفاهما وقد تقابضا وافترقا ، ثموجد أحدهما زائداً ، فالزائد بيد قابض له مشاع مضمون لربه ، لما تقدم، ولم يفسد العقد لأنه إنما باع ديناراً بمثله ، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه ، وللقابض دفع عوض الزائد لربه منجنسه ومن غيره، لأنه ابتداء معاوضة ، ولكل من المتعاقدين فسخ العقد ، أما القابض فلأنه وجد المبيع مختلطاً بغيره والشركة عيب، وأما الدافع، فلأنه لا يلزمه أخذ عوض الزائد . وإن كانا في المجاس استرجعه ربه ، ودفع بدله . ويجوز الصرف بنقد مغشوش ، وتجوز المعامـلة بنقد مغشوش ، ولو كان غشه بغير جنسه ، كالدراهم تغش بنحاس لمن يعرف الغش . قال أحمد : إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليهًا ، فأرجو أن لا يكون بها بأساً ، ولأن غايته اشتماله على جنسين ولا غرر فيهما ، ولأن هذا مستفيض في الأعصار ، فإن لم يعرف الآخر غشه لم يجز ، لما فيه من التغرير .

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين ، لما ورد عن عبد الله بن

عمرو المازني قال: نهى رسول الله وَلَيْكَانَةُ أَنْ تَكْسَرُ سَكَةُ المسلمينُ الْجَائِزَةُ بِينَهُم إلا مِن بأس. رواه أحمد وأبو داود وابنماجة. ولمافيه من التضييق عليهم إلا أن يختلف في شيء منها: هل هو رديء أو جيد؟ فيجوز كسره للحاجة.

ما يتهيز به ثهن عن مثهن وحكم انتفاء نقد من آخر

س ٥١ - بم يتميز غن عن مثبن ؟ وما حكم اقتضاء نقد من آخر ؟ وإذا اشترى شيئاً بنصف دينار ، فساذا يلزمه ؟ ووضح ما يتفرع على ذلك من المسائل ، وما الذي تتعين به الدراهم والدنانير ، والذي غلك به ؟ وما حكم إبدالها ، والتصرف فيها قبل قبضها ؟ وحكم ما اذا تلغت ، أو ظهرت الدراهم مفصوبة ، أو معيبة ، أو تعاقدا على مثلين أولا ، وما حكم أخذ الأرش ، ومن أين يؤخذ ؟ وما حكم الربا بين المسلم والحربي ، وبين السيد ورقيقه ، ومكاتبه . ؟ الخ

جـيتميز ثمنعن مشن بباءالبدلية ، ولو أن أحد العوضين نقد ، فما دخلت عليه الباء فهو الثمن ، فدينار بثوب ، الثمن الثوب ، لدخول الباء عليه . قال : بعضهم للباء أربعة عشر معنى ، وجمعها بعضهم في يبين :

تَعَدُّ لُصُوقَا واسْتَعِنْ بِتَسَبُّ

وبَدِّلُ صحاًباً قَابَلُونُكَ بالاستعلا

ورِدْبَعْضَهُمْ إِنْ جَاوَزَ الظَّرْفُ عَايَةً

يَمينَا تَحُزُ للبا مَعَانيها كَلا

ويصح اقتضاء نقد من نقد آخر، كذهب من فضة وعكسه إن أحضر أحدُ النقدين، أو كان أحدهما أمانة أو عارية أو غصبا، والآخر مستقر في الذمة ،كثمن وقرض وأجرة استوفى نفعها بخلاف دين كتابة ، وجُعل قبل عمل ورأس مال سلم ، لانه لم يستقر .

ولو كان ما في الذمة غير حال ككونه مؤجلاً ، وقضاه عنه بسعر يوم القضاء ؛ جاز ، لأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض بسعر يوم القضاء ، لحديث ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله ! إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا ، وأعطي هذا من هذا ، فقال رسول الله على الحنائير ، آخذ هذا من هذا ، وأعطي هذا من هذا ، فقال رسول الله وواه الحمسة ، وصححه الحاكم . ولأنه صرف بعين وذمة ، فجاز كا لو لم يسبقه اشتغال ذمة ، واعتبر بسعر يوم القضاء للخبر ، ولجريان ذلك مجرى القضاء ، فتقيد بالمثل ، وهو هنا من حيث القيمة لتعذره من حيث الصورة . ولا يشترط حلول ما في الذمة إذا قضاء بسعر من حيث الصورة . ولا يشترط حلول ما في الذمة إذا قضاء بسعر من حيث الصورة . ولا يشترط حلول ما في الذمة إذا قضاء بسعر

يومه ، لظاهر الخبر ، ولأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض ، أشبه ما لو قضاه من جنس الدين ، فإن نقصه عن سعر المؤجلة أو غيرها لم يجز للخبر .

ومن اشتری کتاباً أو نحوه بنصف دینار أو نحوه ، لزمـه نصف دينار ، ثم إن اشترى شيئاً آخر كثوب بنصف آخر ازمه شق أيضاً ، لدخوله بالعقد على ذلك ، ويجوز إعطاء المشتري للبائع عن الشقين دبناراً صحيحاً لانه زاده خيراً ، فإن كان ناقصاً ، أو اشترى بمكسرة، وأعطى عنها صحاحاً أقل منها ، أو بصحاح ، وأعطى عنهـا مكسرة أكثر منها ، لم يجز للتفاصل . لكن إن اشترط إعطاء صحيح عن الشقين في العقد الثاني أبطله ، لتضمنه إشتراط زيادة عن العقدالاول، واشتراط ذلك قبل لزوم العقد الأول بخسار مجلس يبطل العقدين، لوجود المفسد قبل انبرامه لازماً . وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع المعاوضات ، لانها تتعين بالغصب ، فتتعين بالعقد كالقرض ، ولانها أحد العوضين ، فأشبهت العرض الذي هو المثمن ، فإنه يتعين بذلك . وتماك دراهم ودنانير بالتعيين في جميـــــع العقود ، فلا يصح إبدالها إذا وقع العقد على عينها لتعينها .

ويصح تصرف من صارت إليه فيها قبل قبضها ، كسائر أملاكه . وإن تلفت أو تَعَيَّبت ، فهي من ضمانه إن لم تحتج إلى عدد أووزن ،

فإنَّ احتاجت إلى أحدهما لم يصح تصرفه فيها قبل قبضها لاحتياجها لحق توفيـة . ويبطـل غير نكاح وخلـع وطلاق وعتق على دراهم أو دنانير معينة ، وغير صلح بها عن دم عمد في نفس أو طرف بكون الدراهم والدنانير المعينة مغصوبة كالمبيع يظهر مستحقاً ، أو بكونهـا معيبة عيباً من غير جنسها ، ككون الدراهم نحاساً أو رصاصاً ، لانه مغصوب أو معيب من غُير جنسها فتط ، ويصح في البـاقي بناء على تفريق الصفقة . وإن كان العيب من جنسها ، كسواد درهم ، ووضوح دنانير يخير من صارت إليه بين فسخ العقد المعيب ، وإمساك بلاأرش إن تعاقدا على مثلين ، كدينار بدينار ، لان أخذه يفضي إلى التفاضل، أو مسألة مد عجوة ودرهم ، وإلا يكن العقد على مثلين،فامن صارت إليه المعببة أخذ الارش بمجلس العقد، لا من جنس السليم، لان أكثر ما فيه حصول زيادة من أحــد الطرفين ، ولا تمنــع في الجنسين ، ولا يأخذ أرشاً بعد المجلس إلا ان كان الأرش من غير جنس العوضين ، فيجوز أخذه بعده بما لا يشاركه في العلة كما تقدم .

وبحرم الربا بدار حرب ، ولو بين مسلم وحربي ، بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي ، لعموم قوله تعالى : (وحَرَمَ الرَّ با) وعموم السنة ، ولان دار الحرب كدار البغي في أنه لا يد للإمام عليها ، وحديث

مكحول مرفوعاً: « لا ربا بين المسلم وأهل الحرب » ردَّ بأنه خبر مجهول لا يترك له تحريم ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة. ولا يحرم الربا بين سيد ورقيقه ، ولو كان الرقيق مدبراً ، أو أم ولد ، لان المال كله لسيد ، ولو كان الرقيق مكاتباً ، فلا يجري بينه و بين سيد رباً في مال الكتابة فقط ، بأن عوضه عن مؤجلها دونه ، ويأتي لا يجوز الربا بينها في غير هذه .

من النظم هما يتعلق بالصرف

ويبطل عقد الصرف إن يتفرقا ولا قبض من كل كذا السلم اعدد ومها تعين من دراهم عُيننَت ومن ذهب في العقد في المتأكد ورَدُك بَعْضاً مثل تركك قَبْضه بوجه فأبطل في الجميع بأوكد فإن بان عَيْب بَعْدَ عَقد وفرقة

تغاير في جنس فأبطل بأوطد بناء على التعيين إن عَيناهُمَا وإلا ًله الإبدال أورده قد وعنه له الإبدال حـالة رده وعنه ليلزم بالمبيع فبعد ومن جنسه إن كان إن شت رده

وخذ بدلاً في مجلس الرد فاعضد

إذا فيل لاتَعْبِيْنَ أو لم يُعينا وإلا فأمسك أو بلا البدل اردد وَمن عَيب بعض إن تشا اردد جميعَه

وقولين في رد المعيب فَقَطُ طـد

وإن تشا في الجنسين لا الجنس الأرشُ خُـُدُ

بمجلسكم أو غير جنس الثمن عــــــد

كذا الحكم والتفصيل في كلِ ما اشتري

من الربوي المعلوم بالربوي اعــدد

وإن بعد عيب أو توى تدري عيبه

في الاقوى بلا أرش ليبق أو اردد

وفي ذمة التاوي إليه ضمائها بمشل لمشلي أو القيمة اعهد و

وتركهما وزناً لعلم بقدره أو اخبار بعض العاقدين فجود وإن يُدُر َ نقص بُعد قبض وفرقة

وهَىٰ العقدُ قيل انْ عينا في المزيد

بوصف بذكر أو بعرف معود بدين أجز بل في المؤجل أجود ومن غيره في الجنس أفسد كانف اق مغشوش على المتأطد فخذ وقت عقد قيمة المتكسد

ویشرط علم للنقود لصرفهم وحظر شرا دین بدین وعینه ومع علم عیب منه یلزم مطلقاً و إن یتساوی الغش جاز بأجود و إن بعث شیئاً بالفلوس فعطلت

إذا كنت لم تقبض إلى أن تكسدت

كذا الحكم في الأثمان ياذا التأيد ويحرم تنقيص لدين مؤجل ليقضية له قبل المحل بأوطد وكل احتيال لاستباحة مانهني المشرع عنه اخطره دُون تقيد وبالنقد بع أردى وخذ جيداً به من المشتري لاحيلة في المجود وإن تشر عينا بالمكسر لم يجز وفاه صحيحاً دون أوعكس أجود وصرفاً بمظنون البقا مودعاً أجز وإن ظن هلك لا وإن شك ردد

باب بيع الاصول والثار وما يتعلق بها

س ٢٥ ــ ماهي الأصول ، واذا باع داراً فما الذي يدخـل بالبيع ، والذي لابدخل فيه ؟ وضح ما في ذلك من مفردات وتفاصيل ، وما لذلك من أدلة أو تعليلات ، أو خلاف مع الترجيح .

ج الأصول جمع أصل ، وهو ما يتفرع عنه غيره ، والمراد به هنما : أرض ودور وبسانين ونحوها ، والثار : جمع ثمر ، ككتاب وكتب ، وجمع الثمر أثهار ، كعنق وأعناق ، وهي ما حملته الأشجار سواء أكل أولا ،من باعداراً أو رهن داراً أووهب داراً أو أوقف داراً أو أقر بدار ، أو وصى بدار ، تناول ذلك أرضها

بمعدنها الجامد ، لأنه من أجزائها بخلاف الجاري ، وتناول بناءها لأنها داخلان في مسهاها ، وتناول فناءها إن كان لها فناء ، لأن غالب الدور لافناء لها ، وتناول متصلاً بها لمصلحتها ، كسللم مسمرة ، جمع : سلم ، وهي : المرقاة ، وهو مأخوذ من السلامة تفاؤلاً ويذكر ويؤنث ، وأنشدوا لابن مقبل :

لاتحُرُز المرء أحجاء البلاد ولا يبنى له في السموات السلاليم احتاج فزاد الياء . وقال الجوهري : السّلم : واحد السّلاليم .

ويشمل البيع الرفوف المسمرة ، والأبواب المنصوبة ، والرحى المنصوبة والحوابي المدفونة ، والأجرنة المبنية، وأساسات الحيطان ، لأن اتصاله لمصلحتها أشبه الحيطان . فإن لم تكن السلالم والرفوف مسمرة ، أو كان الأبواب والرحى غير منصوبة ، أو الحوابي غير مدفونة، لم يتناولها البيع ونحوه ، لأنها منفصلة عنها ، أشبه الطعام والشراب فيها ، وتناول ما في الدار من شجر مغروس ، ومن عُرْش جمع عريش ، شبه بيت من حريد يجعل فوقه الثار ، ويجمع على عروش كفلس وفلوس .

فائدة : مرافق الأملاك ، كالطرقوالأقنية ومسيل المياه ونحوها، هل هي مملوكة ، أو ثبت فيها حق الاختصاص ؟فيه وجهان ، أحدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك، جزم به القاضي وابن عقيل في إحياء الموات ، ودل عليه نصوص أحمد . الثاني : الملك ، صرحه الأصحاب في الطرق ، وجزم به في الكل صاحب « المغني » وأخذه من نص أحمد والحرقي على ملك حريم البئر ، ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثانين ، قاله في « الانصاف ، م ص .

ولا يتناول البيع مافيها من كنز وحجر مدفونين ، لأنها مودعان فيها للنقل عنها ، أند ه الستر والفرش ، بخلاف مافيها من الاحجار المخلوقة ، فان ضرت بالأرضونقصتها فعيب . ولا يتناول البيع مافيها من منفصل منها ، كحبل ودلو و بكرة وقفل وفرش ، لأن اللفظ لايشمله ، ولا هو من مصلحتها ، وأما المفتاح ، وحجر الرحى الفوقاني، فقيل : لا يتناولهما اللفظ ، وقيل : يشملهما البيع ، ويدخلان فيه ، وهذا هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ولا يتناول البيع ما فيها من معدن جار وماء نبع ، لأنه يجري من تحت الأرضالي ملكه ، أشبه ما يجري من الماء في نهر الى ملكه ، ولأنه لايملك إلا بالحيازة ، وتقدم في البيع . وإن ظهر ذلك بالأرض ولم يعلم بانع ، فله الفسخ ، لما روي أن ولد 'بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضا ، فظهر فيها معدن ، فقالوا : إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن ، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قَطْمِعية ألني عَيَالِيْهِ

لأبيهم ، فأخذه وقبله ، ورد عليهم المعدن . وعنه : إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه ، وظاهر أنه لم يجعله للبائع ، ولا جعل له الخيار ، قاله في « الشرح » .

ما يلخك وما لايلخك في البيع اذاكان المبيع أرضاً أو بستاناً

سسه اذا باع أرضاً أو بستاناً ، فما الذي يدخل في المبيع ، وما الذي لايدخل ؟ وتكلم عما اذا كان فيها زرع أو قطنيات ، أو جزر أو فجل ، أو ثوم أو نحوه ، واذكر التفصيل والدليل والتعليل والخلاف . برح من باع أو وهب أو رهمن أو وقف أو أقر أو أوصى بأرض أو بستان ، أو جعله صداقاً أو عوض خلع ونحوه ، دخل غراس وبناء فيها ولو الم يقل بحقوقها ، لاتصالها بهما ، وكونها من خوقها . والبستان اسم للأرض والشجر والحائد ما إذ الأرض المكشوفة لاتسمى به ، ولا يدخل في نحو بيع أرض مافيها منزرع لا يحصد إلا مرة ، كبر وكشعيروأرز وقطنيات ، سميت بذلك لقطونها، أي : مكثها في البيوت ، ونحوها كجزر وفجل وثوم ونحوه ، كبصل ولفت ، لأنه مودع في الأرض يراد لذقل ، أشبه الثمرة المؤبرة . ويبقى في الارض لبائع ونحوه الى أول وقت أخذه ، كالثمرة بسلا

أجرة ، لان المنفعة مستثناة له ، فلا يبقى بعد أول وقت آخذه ، وإن كان بقاؤه أنفع له ، إلا برضى مشتر ، ما لم يشترط الزرع مشتر أو متهب ونحوه . فإن شرطه آخذ فهو له ، قصيراً كان أو ذا حب ، مستتراً أو ظاهراً ، معلوماً أو مجهولاً ، لانه بالشرط يدخل تبعلاً للأرض ، كأساسات الحيطان . وإن حصد الزرع بائع قبل أوان الحصاد ، لينتفع بالارض في غير الزرع ، لم يملك البائع الانتفاع بها ، لانقطاع ملكه عنها ، كالو باع داراً فيها متاع لاينقل في العادة إلا في شهر ، فتكلف نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر ، لم يملك ذلك ، لانقطاع ملكه عنها ، وانما أمهل للتحويل بحسب العادة وفعاً لضرره ، وحيث تكلفه قد رضي به .

(فرع): البستان: اسم لأرض وشجر وحائط، بدايل أن الأرض المكشوفة لاتسمى بذلك. ومن قال: بعتك هذه الأرض، وثلث بنائها، أو: بعتك الأرض وثلث غراسها، أو بعتك هدذا البستان وثلث غراسه؛ لم يدخل في البيع من البناء والغراس إلا الجزء المسمى، لقرينة العطف وإن كان في الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى، كرطبة وهي الفصة، فان ييست فهي قث، وكالبقول وثمر ونعناع وقثاء وباذنجان ودباء، أو يتكرر زهره، حكوره وياسمين، فأصول جميع هذه لمستر ومتهب ونحوه، لأنه لم يرد للبقاء

أشبه الشجر ، وجزة ظاهرة وقت عقد لبائع ونحوه ، ولقطة أولى ، وزهر تفتح وقت عقد لبائع ونحوه ، لانه يجنىمع بقاء أصله ، أشبه الشجر المؤبر . وعلى البائع ونحوه قطع الجزة الظاهرة واللقطة الاولى ونحوها في الحال، أي : فوراً ، لانه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ماكان ظاهراً ، فيعسر التمييز ، ما لم يشترط مشتر دخول ما ابائع عليه ، فإن شرطه كان له، لحديث : « المسلمونعندشروطهم». وقصب سكر كزرع يبقى لبائع إلى أوان أخذه ، فإن أخذه بائع قبل أوانه لينتفع بالأرض لم يمكن منه . وقصب فارسي كثمرة ٬ فما ظهر منه فلمُعطِ ، ويقطعه في أول وقته الذي يؤخذ فيه ، وعروق القصب الفارسي لمشتر ونحوه ، لأنها تترك في الأرض للبقاء فيهـا ، أشبهت الشجر ، فان طلب من بائع ونحوه إزالة عروق قصب سكر مضرة بالأرض ، لزمه ذلك ، لأن عايه تسليم الأرض خالية ، وكذا يلزمه إزالة عروق قطن وذرة ، كنقل متاع وتسوية حفر ، لمـــا في بقائها من الضرر ، وكذا كل مالايدخل في بيع على البائع إزالته .

حكم البذر ان ابقى أصلة واذا وهب البائع المشتري ما هو من حقه

س 36 - تكلم عن حكم البذر إذا بقي أصله ، واذا كان خيار لأحد المتبايعين ، وعما اذا وهب البائع المشتري ما هو من حقه ، أو اشترى نخلاً عليها طلع ظن المشتري أنه لم يؤبر ، فبان مؤبراً ، أو قطع البائع الطلع ،أو اشترى أرضاً أو نخلاً ، ظن دخول زرع فيها أو غرة ، ومن القول قوله في جهل ذلك ؟ وهل تدخل مزارع قوية أو شجر في بيعها ? واذا باع انسان انساناً شجوة ، فهل له تبقيتها ؟ وهل له الاجتياز إليها ؟ وهل يدخل منبها واذا انقلعت أو بادت فها الحكم ؟

ج — بذر بقي أصله ، كبذر بقول وقئاء وبالخان ورطبة ، كشجر يتبع الأرض ، لانه يتبعها لو كان ظاهراً ، فأولى إذا كان مستتراً ، ولانه يترك فيها للبقاء ، ومالا يبقى أصله كبذر بر وتطنيات ، فهو كزرع لبائع و نحوه ، كما لو ظهر ، ولمشتر جهل بذر الارض أن لا يتبع الارض بأن لم يعلم به ، الخيار بين فسخ بيع ، لفوات منفعة الارض عليه ذلك العام ، وبين إمضاء مجاناً بلا أرش ، لانه نقص بالارض ، ويسقط خيار مشتر إن حول البذر بائع من أرض مبادراً بزمن يسير ، لزوال العيب على وجه لا يضر بالارض ، أو وهب البائع المشتري ما هو من حقه وهو البذر ، فلا خيار للمشتري ، لانه زاده خيراً . وان اشترى أرضاً بذرها فيها صح ، ودخل تبعاً ، وكذا مشتر خيراً . وان اشترى أرضاً بذرها فيها صح ، ودخل تبعاً ، وكذا مشتر

نخلاً عليها طلعظن المشتري طلعها لم يؤبر، فبان مؤبراً، فيثبت له الحيار، ويسقط إن وهب بانع الطلع ، لكن لايسقط خيار بقطع الطلع ، لانه لاتأثير له في إزالة الضرر عن المشتري بفوات الثمرة ذلك العام. ويثبت خيــار لمشتر أرضاً أو شجراً ظن دخول زرع بأرض ، أو دخول ثمرة على شجر لبانع ، كما لو جهل وجود الزرع والثمرة لبائع ، لتضرَّره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العبام، والقول قول المشتري بيمينه في جهل ذلك إن جهله مثله كعامى ، لأن الظاهر معه ، وإلا لم يقبل قوله ، ولا تدخل مزارع قرية بيعت بلا نص أو قرينة، بل الدور والحصن الدائر عليها ، لأنه من مسمى القرية . وإن قال : بعتك القرية بمزارعها ، أو دلت قرينة على دخو لها كساومة على الجيع، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها ، دخلت عملاً بالنص أو القرينة .

إذا باع رب بستان إنساناً شجرة فأكثر من بستانه ؛ فللمشتري تبقيتها في أرض البائع إن لم يشترط قلعها ، كثمر على شجر بيع بعد بدو صلاحه .ويثبت للمشتري حق الاجتياز إليها لدلالة الحال عليه ، فله الدخول لمصالحها من نحو ستي و تأبير ، ولا يدخل منها من الأرض تبعاً لها ، لأن اللفظ قاصر عنه ، والمغرس أصل فلا يكون تبعاً إلا

بشرط. ولا يبطل البيع بشغلها بمساقاة ونحوها ، بـل تبطل المساقاة مع البيع ، ومع عدم الشرط ، بل يكرن للمشتري حق الانتفاع في الارض النابتة فيها ، فلو انقلعت الشجرة أو بادت لم يملك إعادة غيرها ،كانها ، لانه لم يملكها كما تقدم ، وانقطع حقه من الانتفاع بذلك .

من النظم فيما يتعلق ببيع الاصول والثمار

وفي بيع داريدخل الارضُ والبنا ومتصلُ فيها لإصلاحها اعدد كسلم المنصوب والرَّف مُوثقاً وأبوابها منصوبة خوف معتدي وخابية منصوبة أو رحى وفي العَـــليَّة والمفتاح وجهين أسند كذا حكم مصراع أخوه مركب كذاك أرى في الباب ملقى بمرصد وكنز وفرش ثم قفل وبكرة وحبل ودلو للذي باع في الغد ومدفون أحجار كذا كل مودع به غير ما استثنيته فـــله زد وللمشتري الارضين جامدُ مَعْدَن ِ

كمثل أُجِين والحديد وعسجد وإن باع شخص أرضه بحُقوقها فبالغرس والبنيان للمشتري اشهد

وهل يدخلانان لم يقل بحقوقها هنا وكذا في الرهن وجهين أسند

تدل على الصحرا وبنيانهـا طد مزارعها للدار بالبيـــع أفرد وما حاز من أشجارها في المجود

وإن اع شخصٌ قرية بقربنة وإن قرية بيعت ولم تشترط لها وإلا فما الصحرا له بل بناؤهما وإن بعت أرضاً ذات زرع كحنطة

وفجـــل وما مَحْصُودُهُ لَم يُردد

لكالزرع ما لم يشترط لست مكرهاً

على قلعه لكن إذا اشتد فاحصد

عروق وما حفرت منهـا فمهد فليس له بالارض نفع مجدد وذا ثمن من بعــد أخذ مردد فظاهر هذا حسب للبائع ارفد وجز بقـول خشية من تزيد

وللمشتريالتخيير مع جهلمقصد

خيار كذا تفريغها غير مبعد

وبلزمك التنظيف للأرضمن أذىاا وإن تقتلعه قبل حين اقتلاعه وإن كان بمــا جزه متكــررأ كقثا وباذنجانهم وبنفسج كذا فارسي الاقصابوالاصل للذياشترى وأبا الجلابكالزرعفاعدد ويلزم من قد باع في الحال لقطة وبذر الذي يختص ڪل به له فإن وهب البياع ذاك له فلا

ان اباع شخص نخلا أو وهبه وقد تشتق الطلع

سهه - إذا باع شخص نخلا أو وهبه ، أو رهن نخلا فيه طلع فما الحكم؟ وما هي المسائل التي تدخل فيها الثمرة أبرتأو لم تؤبر ؟ وإذا باع شجر عنب أو توت أو رمان أو نحوه ، فلمن الثمر والورق والعراجين ؟ ومن الذي يقبل قوله في بدو الثمر وتشقق الطلع ؟ وما حكم شرط بائع ما لمشتر ؟ وإذا ظهر أو تشقق بعض غرة أو بعض طلع ، وعلى من يكون السقي ؟

ج — من باع نخلا ، أو رهن نخلا ، أو وهب نخلا تشقق طلعه ، ولو لم يؤبر - أي : يلقح ، وهو وضع الفحال في طلع النخل - أوباع أو رهن أو وهب نخلا به طلع فحال يراد للتلقيح ، أو صالح به ، أو جعله أجرة أو صداقا ، أو عوض خلع أو طلاق أو عتق ، فشمر وطلع فحال لم يشتر طه كله أو يشتر ط بعضه المعلوم آخذ لم يُعط متر وك إلى جذاد ، لما ورد عن ابن عمر أن الني ويتليق قال : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فشمرتها الذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت أن الني ويتليق قضى أن غرة النخل لمن أبرها ، إلا أن يشترط المبتاع . رواه ابن ماجة و نص على التأبير ، وأنه إذا تشقق ولم يؤبر المشتري ، لظاهر الحديث ، منوط بالتأبير ، وأنه إذا تشقق ولم يؤبر المشتري ، لظاهر الحديث ، منوط بالتأبير ، وأنه إذا تشقق ولم يؤبر المشتري ، لظاهر الحديث ،

واختارها الشيخ تتي الدين وصاحب الفائق، وبه قال مالكوالشافعي، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

وألحق بالبيع باقي عقود المعاوضات ، لانها في معناه ، وألحق بذلك الهبة ، لزوال الملك بغير فسخ ، وتصرف المتهب بما شاء أشبه المشتري والرهن، لانه يراد للبيع ايستوفي الدين من ثمنه، وترك الجذاذ، لان تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة ، كدار فيها أطعمة أو متاع. وإن اشترطه كله مشتر ، أو شرط بعضاً معلوماً ، فله ما شرطه للخبر، ما لم تجر عادة بأخذ التمر بُسراً ، أو يكن بسره خيراً من رطبه ، فيجذه بائع إذا استحكمت حلاوة بسره، لانه عادة أخذه إن لم يَشتر ط مُشتر قطعة على بائع ، فإن شرطه عليه قطع وما لم يتضرر النخل بيقائه ، فإن تضررت قطع ، لان الضرو لا يزال بالضرو ، بخلاف بقائه ، فإن الثمرة تدخل فيها نصاً ، أبرت أو لم تؤبر ، كفسخ بيع أو نكاح قبل دخول ، لعيب ومقايلة في بيع .

وجملة ذلك أن الشجر على خمسة أقسام :

أحدها : ما يكون ثمره في أكامه ، ثم تتفتح الاكام فيظهر كالنخل الذي وردت السنة فيه ، وهو الاصل ، وما عداه مقيس عليه وملحق به . ومن هذا الضرب القطن ، وما يقصد نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج ، فإنه تظهر أكمامه ثم تنفتح فيظهر ، فهو كالطلع

إن تفتح جنبذه فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري .

الثاني : ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور ، كالتين والتوت والجُنسَيْنِ ، فهي للبائع ، لان ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره .

الثالث: ما يظهر في قشره ، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل ،كالرمان والموز ، فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور ، لان قشره من مصلحته ، ويبقى فيه إلى حين الاكل ، فهو كالتين،ولان قشره ينزل منزلة أجزائه للزومه إياه ، وكونه من مصلحته .

الرابع: ما يظهر في قشرين كالجوز واللوز ، فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور ، لان قشره لا يزول عنه غالباً إلا بعد جذاذه ، فأشبه الضرب الذي قبله ، ولان قشر اللوز يؤكل معه ، فأشبه التين . وقال القاضي : إن تشقق الفشر الاعلى، فهو للبائع، وإن لم يتشقق، فهو للمشتري كالطلع، ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادراً ، ولا يصح قياسه على الطلع، لان الطلع لا بد من تشققه ، وتشققه من مصلحته ، وهذا بخلافه ، فإنه لا يتشقق على شجره ، وتشققه قبل كاله يفسده .

الخامس: مايظهر نوره ثم يتناثر ، فتظهرالثمرة كالتفاح والمشمش والاجاص والحوخ ، فاذا تفتح نوره وظهرت الثمرة فيه فهي للبائع ، وإن لم تظهر فهي للبائع ، ومالافهو

المشتري، لأن الثمرة لاتظهر حتى يتناثر النور، والعنب بمنزلة ماله نور، لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن، ثم ينفتح ويتناثر كتناثر النور، فيكون من هذا القسم، والله أعلم.

وأما الاغصان والورق وسائر أجزاء الشجر فهو للمشتري بكل حال ، لأنه من أجزائها خلق لمصلحتها ، فهو كأجزاء سائر المبيع اه من « المغنى » .

ويقبل قول معط من نحو بائع وواهب في بدو ثمرة قبل عقد ، لتكون باقية له ، لان الاصل عدم انتقالها عنه ويحلف .ويصح شرط بائع وتحوُّه ما لمشتر ونحوه ، أو شرطه جزءاً منه معلوماً من نحو ربع أو خمس ، كما تقدم في طلع النخل ، وله تبقيته إلى جَذاذ ، مـالم يشترط عليه قطع غير المشاع ، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة ، أو بعض طلع ولو من نوع ؛ فما ظهر أو تشقق لبائع ونحوه لمــا سبق ، وغير الذي تشقق أو ظهر لمشتر ونحوه للخبر ، إلا إذا ظهر أوتشقق بعض ثمرة فيشجرة، فالكل لبائع ونحوه ، لانبعض الشيءالواحد يتبع بعضه . ولكل من معط وآخذ السقىلما له لمصلحة ، ويرجعفيها إلى أهل الخبرة ، ولو تضرر الآخر بالسقى ، لدخولهما في العقد على ذلك ، فان لم تكن مصلحة في السقي منع منه ، لأن السقي يتضمن التصرف في ملك الغير ، والاصل المنع ، واباحته للمصلحة .

من النظم فيها يتعلق في بيع الاشجار بعد ظهور حملها والنخل مؤبراً

أو النخــل مأبوراً بطلع منضد مبقى إلى وقت الجذاذ المعود وفي الطلع بالتشقيق غير مقيد وإن لم يؤبر طلع أكل معود ومشقوقأعلىالقشر قطنيالتعدد سوى ورق التوت المفتح بأبعد وفي الفسخ أتبع أصله لاتقيــد بداقبل بيع الاصل بالاصل فاعضد ونرجسهم ورداً من الكم يبتدي وما لم يبن للمشتري في المؤطد بـدو لنوعى جنسه في المجـود كحاج كذاك العكس للمشترى امهد

ومن باع أشجاراً تبين حملهـا له الحمل بل إن يشترط مشتر يجز وذاك بأن يبدو بصورة كامــل وقد قيل من فحال لما باع مطلقاً وقيل وبادي النور قبل انفتاحه وما قيلوالاوراقالمشتريفقط وكل له إن يشترط ما لخصمه وقول الذي قد باع يقبـل أنه وكالنخـل قطن ياسمين بنفسج وما بان في البستان من نوعه له وما نوع جنس موجباً لظهوره وللبائع السقيا وإن ضر أصله

وإن خيف بالبةيا على أصله التوى

فوجهين في إلزامه القطـع أسنــد

بيع الثمر قبل بلى و صلاحه والزرع قبل اشتداده

س ٥٦ ما حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، والزرع قبسل اشتداد حبه ؟ وهل يلزم القطع إِذا شرط ؟ وما الذي يستشى من ذلك ؟ واذكر ما تستحضره من دليل ، أو تعليل ، أو تفصيل ، أو خلاف ، أو ترجيح .

ج ــ لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، لحديث ابن عمرقال: نهى رسول الله وتياليني عن بيع الثار قبل بدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عايه . والنهي يقتضي الفساد . ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه ، لحديث ابن عمر أن الني وتياليني نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة . رواه مسلم . وعن أنس مرفوعاً : نهى عن بيع الحب حتى يشتد . رواه أحمد والحاكم . وقال : على شرط عن بيع الحب حتى يشتد . رواه أحمد والحاكم . وقال : على شرط مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله وتياليني : « لا تتبايعوا الثار حتى يبدو صلاحها ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة .

وعن أنس أن النبي وَلِيَّا فَيْقِ نهى عن بيع العِنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الحسة إلا النسائي. وعن أنس أن النبي وَلِيَّا فَيْ عن بيع الشمرة حتى تزهى. قالوا: وما تزهى؟ قال: «تحمر » الحديث ، أخرجاه . ويُستَتْننَى من ذلك إذا باع الشمرة لمالك أصلها قبل بدو صلاحها ، أو باع الزرع قبل اشتداد حبه لمالك

أرضه ؛ صح البيع لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، لملكه الأصل والقرار ، فصح كبيعها معاً ولا يلزم مالك الأصل ومالك الأرض قطع ثمرة أو زرع شُرطَ في البيع ، لأنب الأصل والأرض لهما . وقيل : لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض والأصل ، لأن العقد يتناول الثمرة خاصة ،والغرر فيا يتناوله العقد أصلاً بمنع الصحة، كما لو كانت الأصول لأجني ،ولأنها تدخل في عموم النهي ، بخلاف ما إذا باعها معاً ، فإنه مستثنى بالخبر المروي فيه ، ولأنَّ الغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة ، وفيما إذا باعها معاً تدخل الثمرة تبعـاً ، ويجوز في التابـع ما لا يجوز في المتبوع ، كما يجوز بيع اللبن في الضرع والحمل مع الشاة، والذي يترجح عندي أنه لا يجوز بيعها للمالك قبل البدو والاشتداد كغيره ، لأن الحديث عام ، والعلة عامة .

والثالثة مما يُستَثَنَى: إذا بيعا مَع أصلها، فيصح البيع ، لحصوله فيها تبعاً ، فلم يضر احتمال الغرو فيه ، كما احتملت الجهالة في لبن ذات اللبن ، والنوى في التمر .

الرابعة: إذا باعها بشرط القطع في الحال، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس:

• أرأيت إن منع الله الثمرة بميأخذ أحدكم مال أخيه ، ؟ رواه البخاري وهذا مأمون فيا يقطع ، فصح بيعه ، كالو بدأ صلاحه . وإذا بيعا بشرط القطع اشترط شرطان :

أحدهما : أن يكونا منتفعاً بهما ، فإن لم ينتفع بهما لم يصح ، لما تقدم في شروط البيع .

الثاني: أن لا يكونا مشاعين ، فإن كانا كذلك بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع ، لم يصح ، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره ، فلم يصح اشتراطه ، فإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم استأجر الاصول ، أو استعارها مشتر بشرط القطع لتبقية الثمرة إلى أو ان الجذاذ ، لم يصح . وكذا لو اشترى الزرع الاخضر بشرط القطع في الحال ، ثم استأجر الارض ، أو استعارها لتبقية الشمرة ، لم يصح لان البيع يبطل بأول زيادة .

ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة اقطة، أو جزة جزة ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز بيع الجميع ، لان ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر ، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا ، ودليل القول الاول ما روى مسلم وأصحاب السنن : أن النبي عِيَناتِينَ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع

الغرر . وهذا غرر . وأنها ثمرة لم تخلق ، فلم يجز بيعها ، كالو باعها قبل ظهور شيء منها ، والحاجة تندفع ببيع أصوله ، ولان ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع ، بخلاف ما لم يخلق ، ولان ما لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعاً لما خلق . وإن كان ما لم يبد تبعاً لما بدا ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الارض،كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى بقلع ويشاهد ،وهذا قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وأباحه مالك والاوزاعي وإسحاق ، لان الحاجة داعية إليه ، فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا . ودليـل القول الاول: أنه مبيع مجهول لم يره ولم يوصف له ، فأشبه بيـع الحمل ، ولان النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه مسلم . وهذا غرر ، وأما بيع ما لم يبد صلاحه فإنما جاز بيعه ، لان الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح ، ويتبع بعضه بعضاً . وفي « الاختيارات الفقهية ١٢٩ » : والصحيح أنه يجوز بيع المقاتي جملة بعروقها ، سواء بدا صلاحها أو لم يبد ، وهذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن العروق كأصول الشجر ، فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبـع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً .

والمأخذ الثاني، وهو الصحيح: أن هذه لم تدخيل في نهي النبي عليه أن تباس والمقطة الموجودة واللقطة الي أن تباس

المقثأة ، لان الحاجة داعية إلى ذلك ، ويجوز بيع المقائي دون أصولها. وقاله بعض أصحابنا اه. واختار ابن القيم جواز بيسم المقائي ، وللمشتري اللقطة الموجودة ، وما يحدث بعدها إلى أن تبس المقثأة ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

على من يكون الحصال والجذان

س ٥٧ - على من يكون الحصاد والجذاذ؟ وإذا حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها غرة أخرى ، أو اختلطت مشتراة بغيرها ، فما الحكم ؟ ومتى يجوز بيع الثمرة والحب ، وعلى من يكون السقي ، واذكر الدليــــل والتعليل والخلاف .

جــ حصاد زَرع بينع حيث صَحَ على مُشتَر ، وَلَقَاطُ مَا يُبَاعُ لَقَطَةً ثَمَر بِيع حَيْثُ يَصِح على مُشتَر ، وَلَقَاطُ مَا يُبَاعُ لَقَطَةً لَقَطَةً على مُشتَر ونحوه كَمْتَمِب ، لأن نقل المبيع ، وتفريغ ملك البائع منه على المشتري كنقل مَبيع من عل بانع ، بخلاف كيل وورزن ، فعكى بانع كاتقدم ، لانها من مؤونة تسليم المبيع ، وهي على البائع ، وهنا حصل التسايم بالتخية بدون القطع ، لجراذ بيعها والتصرف فيها . وإن ترك مشتر تُمَرا أو زرعاً شرط قطعه والتصرف فيها . وإن ترك مشتر تُمَرا أو زرعاً شرط قطعه عيث لا يصح بدونه ، بطل البيع بزيادته ، لئلا يتخذ ذاك وسيلة إلى

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة ، وهذه من المفردات . قال ناظمها : من اشترى شيئاً كنحو الثمره قبـل صلاح حاله ا المشتهره بشرط قطع کي يصح المشتری فإن تزد بترکه رد الشرا وعند الأثمة الثلاثة وأكثر أهل العلم : لا يبطل ، لأن أكثر مافيه أن المبيع اختلط بغيره ، أشبه مالو اشترى ثمرة ، فاختلطت بأخرى ولم تتميز ، أو حنطة فانثالت عليها أخرى . وعنه : البيــع صحيح ، ويشتركان في الزيادة . وعنه : يتصدقان بها . ووجه الرواية الأولىأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاستثنى منهمااشتراه بشرط القطع ، فقطعه بالاجماع ، فيبقى ماعداه على أصل التحريم ، ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى ، فأبطل العقد وجوده ،كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء وترك التقابض فيما يشترط فيسه القبض أو الفضل فيما يجب التساوي فيه ،وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ويعفى عن يسير الزيادة عُرفاً لعُسرالتحرز منه . وكذا في بطلان البيع بالترك لو اشترى رطباً عرية ليأ كلها ، فتركها ولو لعذر حتى أثمرت ، فصارت تمراً ، لقوله عَيْمَا إلى اللها أهلها رطباً ، ولأن شراءها كذلك إنما جاز للحاجة الى أكل الرطب ، فاذا أثمر تبيناً

عدم الحاجة ، وسواء كان لعذر أو غيره . وحيث بطل البيــع عادت الثمرة كلما للبائع تبعاً لأصلها . وإن حَدَثُ مُع ثمرة انتقــل ملك أصلمًا ثمرةٌ أخرى ، كالو باع شجراً فيه ثمر للبائع ، بأن كان نخلا تشقق طلعه أو شجراً ظهرت ثمرتـه، أو باع ما فيه زهر أو قطن خرج من أكمامه ، أو أصول قثاء ونحوها بعد ظهور ثمرتهــــا . قالوا: ويصدق في التين والنبق والسفرجل، لأن النبق يحمــــل حملين : أحدهما يُسمى بعلاً ، والثاني يسمى نيروزي ووزيري، وهما حملان في وقتين والسفرجل سدسي وصيفى ـ فالحادث للمشتري، لأنه نماء ملكه ، والسابق الذي كان ظاهراً للبائع .أو اختلطت ثمرة مشتراة بعد بدو صلاحها بغيرها ، ولم تتميز الحادثة ، فإن علم قـــدر الحادثة بالنسبة الى الأولى كالثلث ، فالآخــذ وهو المستحق للحادثة شريك بذلك القدر المعلوم ، وإلا يعلم قدرها اصطلحا على الثمرة ، ولا يبطل البيع لعدم تعذر تسليم للبيـع ، وإنما اختلط بغيره ، أشبه ما لو اشتری صبرة ، واختلطت بغیرها ، ولم یعرف قدر کل منها ، بخلاف شراء ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، فتركها حتى بدا صلاحها ، فإن البيع يبطل كما تقدم ، لاختلاط المبيع بغيره ، بارتكاب نهي ، وكونهيتخذ حيلةعلى شراء الثمرة قبل بدوصلاحها . ويفــارق مسألة العاريةأيضاً ، لانهاتتخذ حيلة على شراء الرطب بالتمر بلاحاجة (وقف بله تعالى) **ነለ**—_ሮ

إلى أكله رطبا . وحيث بقي البيع ، فهو كتأخير قطع خشب اشتراه مع شرط القطع فزاد ، فلا يبطل البيع ، ويشترك البائع والمشتري في زيادة الحشب . وقال ابن قندس في حاشي . والفروع ، ويطلب الفرق بين الثمرة والحشب، في قال : لم طل العقد في الثمرة بالزيادة ، ولم يبطل في الحشب ؟ فقد يقال : الفرق أن الترك في مسألة الثمرة اختل به شرط صحته شرط القطع ، ولو بيع من غير شرط القطع لم يصح ، لان الثمرة قبل بدو الصلاح متعرضة الآفة ، بخلف الحشب فإنه لا يُشتر كل في صحة بيعه شرط القطع ، لعدم تعرضه الآفة ، فإذا شرط قطعه ثم ترك ، لم يحصل اختلاط شرط صحة العقد ، وإنما اختل شرط ما اتفقا عليه بينها في العقد ، ولو لم يذكر صح العقد ، وإنما اختل شرط ما اتفقا عليه بينها في العقد ، ولو لم يذكر صح العقد ، والعقد . ا ه .

وإن اشترى إنسان قصيلاً فقطعه ، ثم نبت في العام المقبل ، فلصاحب الارض ، لأن المشتري ترك الاصول على سبيل الرفض لها ، فسقط حقه منها ، كما سقط حق حاصد الزرع من السنابل التي يدعها ، ولذلك أبيح التقاطها . ولو سقط من الزرع حب ، ثم نبت من العام المقبل ، فهو لصاحب الارض . قاله في ، الشرح » ومتى بدا صلاح ثمر جاز بيعه ، أو اشتد حب جاز بيعه بلا شرط القطع ، وجاز بيعه بشرط تبقية الثمر إلى الجذاذ . والزرع إلى الحصاد ، لمفهوم وجاز بيعه بشرط تبقية الثمر إلى الجذاذ . والزرع إلى الحصاد ، لمفهوم

الحبر، وأمن العاهة. ولمشتر تبقيته إلى الجذاذ وحصاد، لاقتضاء العرف، ولمشتر بيع الذي بدا صلاحه، والزرع الذي اشتدحبه قبل جذه، لأنه مقبوض بالتخاية فجاز التصرف كسائر المبيعات، ولمشتر قطعه في الحال. وعلى بائع سقي الثهر بسقي الشجرة، ولو لم يحتج إليه، لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع، فلا يلزم مشترياً سقيه، لان البائع لم يملكه من جهته، وإنما بقي ملكه عليه. وعلى البائع سقيه ولو تضرر الأصل بالسقي، لانه بقي ملكه عليه. وعلى البائع على سقي إن أبى السقي لدخوله عليه. دخل على ذلك، ويجبر بائع على سقي إن أبى السقي لدخوله عليه.

اذا تلفت ثهرة بيعت بعد بدو صلاحها

س ٥٨ -- تكلم بوضوح عما اذا تلفت غرة بينعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها بآفة ، أو تعيّبت بالجائحة قبل أوان جذاذها بآفة ، أو تعيّبت بالجائحة قبل أوان جذاذها بعض غرة بحذاذها ، وعما يتكرر حمله من النبات ، وعسن صلاح بعض غرة شجرة ، وعن كيفية صلاح الثمر بالتقصيل ، وم يكون صلاحها؟ وما الذي يتشمله بينع الدابة ، وبيع القن ؟ وما يتعلق بذلك من شرط، أو فسنخ ، أو إقالة ، أو رد أ ، أو نحو ذلك ، مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيع ؟

ج ـومَا تَلَفَ بجائحة مِن ثمر بعد بدوصلاحه مُنفَرداً على أصوله قبل أوان أخذ ، أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه

سوى يسير لا ينضبط ـ والجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة ، وفتنة مُبيرة جائحة ،والجمع :الجوائح وجاح الله المـال ،وأجاحه : أهلكه ،والسُّنَّة كذلك ، والمراد هنا: ما لا صنع لآدى فيهـــــا . وذلك كجراد وحر وبَرْد وبَرْد وربح وعطش ـ ولو كان تاله بُعدُ قبضه بتخليته؛ فضانه على بائع . ويعايا بها ، فيقال : مبيع قبضه المشتري ، ومع ذلك مضمون على البائع ، لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ وضع الجوائح . رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وفي لفظ لمسلم : أمر بو سع الجوائح . وفي لفظ ، قال : « إن بعت َ من أخيك ثمراً ، فأصابها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » ! رواه مسلم وأبو داود والنساني وابن ماجة . والنول بوضع الجوائح من مفردات المذهب قال ناظم المفردات :

وإن بكن بعد الصلاح المشترى ونزلت جائحة بها ترى عن مشتر فوضعها لا ينتفي ومالك لا بد بالشلث تفي وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: كل ما تهلكه الجائحة من الثمر على أصوله قبل أوان الجذاذ من ضمان المشتري ، لما روي أن امرأة أتت الذي ويتياني فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة ، فسأله أن يضع عنه ، فتألى أن لا يفعل ، فقال الذي وتتياني :

« تألى فلان أن لا يفعل خيراً ، متفق عليه . ولو كان واجباً لأجبره عليه ، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف ، فتتعلق بها كالنقل والتحويل ، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي ، فكذلك لا يضمنه بإنلاف غيره .

قال أهل القول الأول: لا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير ، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألَّى ألا يفعل خيراً ، فأما الإجبار فلا يفعله النبي ﷺ بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع ، ولا حضور ، ولأن التخلية ليست بقبض تام ، بدليــل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم . ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض ، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها ، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر ، كذلك الثمرة فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها ، توجد حالاً فحالاً . وقياسهم يبطلبال حلية في الإجارة .قاله في المغنى، ورجح القول الاول القرطي والشوكاني في • نيـل الاوطار • وابن القيم في « تهذيب السنن » وفي « إعلام الموقعين » وَرَدُّ قُولٌ مَن قَالَ: إِنَّهُ مَنْ ضَمَانَ المُشتري ،وهذا هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم . ويقبل قول بائع في قدر تالف ، لانه غارم ،وتكون من ضمان المشتري في مسألتهن : إذا بيعَت ِ الثمرةُ مَع أصلها . المسألة الثانية : إذا أخر مشتر أخذها عن عادته ، فإن أخره عنه فن ضمان المشتري

لتلفه بتقصيره . وإن تعيبت الثمرة بالجائحة قبل أوان جذاذها ؛ خير مشتر بين إمضاء بمع وأخذ أرش ، أو رد مبيع وأخذ ثمن كاملاً ،لان ما ضمن تلفه بسبب في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك من باب أو لى وإن تلف الثمر بصنع آدمي ، ولو بائعاً أو لصاً أو عَسْكراً ، فحرقه ونحوه ؛ خير مشتر بين فسخ بيع ، وطلب بائع بما قبضه ، ونحوه من ثمن أو إمضاء بيع ومطالبة متلفه ببدله ، وإن أتلف مشتر فلا شيء عليه . وأصل ما يتكرر حمله من قثاء وخيار وبطيخ ونحوه ، كثمر شجر في جائحة وغيرها مما سبق تفصيله .

فائدة: تختص الجائحة بما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الاصحاب، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله ثبوت الجائحة في ذرع مستأجر، وحانوت نقص نفعه عن العادة. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله أيضاً: قياس نصوصه وأصوله إذا عطل نفع الارض آفة، انفسخت فيا بقي، كانهدام الدار، وانه لا جائحة فيا تلف من ذرعه، لان المؤجر لم يبعه إياه، ولا ينازع في هذا من فهمه، قاله في الانصاف، وإن استأجر إنسان ارضاً فزرعها، فتلف الزرع ولو بجائحة سماوية به فلا شيء على المؤجر فيا قبضه من الاجرة وإن لم يكن قبضها فله الطلب بها، لانها تستقر بمضي المدة، انتفع المستأجر أولا. وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجيع ثمر أشجار نوعها

الذي في البستان ، لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق ، وكالشجرة الواحدة ، ولانه يتتابع غالباً ، فاكتفى ببدو صلاح بعضه ، لان الله امتن علينا ، فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة ، إطالة لزمن التفكه، فلو اعتبر في طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كالصلاحه، أو تباع الحبة بعد الحبة ، وفي كل منها حرج ومشقة . فمثلاً صلاح السُّلجة صلاح لها ولغيرها من نوعها ، وصلاح الخطرية صلاح لهـــا ولغيرها من نوعها، وصلاح الشكيّريّة صلاح لها ولغيرها من نوعها، وهذا قول الشافعي وكثير من العلماء . وقال ابن القيم: إذا بدا الصلاح في بعض الشجر جاز بيعها جميعها ، وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان . وفي « الاختيارات الفقهية » : وإذا بدا صَلاح بعض الشجرة جاز بيعها ، وبيع ذلك الجنس ، وهو رواية عنأحمـد وقول الليث بن سعد وفي « الفروع » واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالتفاح ، والعلة عدم اختلاف الايدي على الثمرة والصلاح فها يظهر من الثمر َ فَمَا واحداً ، كبلح وعنب طيبُ أَكِله وظهورُ نضجه ، لقول أنس رضى الله عنه : نهى النبي ﷺ عن بيعالعنب حتى يسود. رواه أحمد ،ورواته ثقات ، ولحديث: نهى عن بيع الثمر حتى يطيب. متفق عليه . والصلاح فيا يظهر فما بعد فم ، كقثاء أن يؤكل عادة كالثمر . والصلاح في حب أن يشتد أو يبيض ، لأنه عليه السلام

جعل اشتداده غاية لصحة بيعه ، كبدو صلاح ثمر . ويشمل بيع دابة لجاماً ومقوداً ونعلاً ، لتبعيته لها عرفاً . ويشمل بيع قنذكر أو أنشى لباساً معتاداً عليه ، لانه بما يتعلق به حاجة البيع أو مصلحته ،وجرت العادة ببيعه معه . ولا يأخذ مشتر مالجمال من لباس وحلى ، لانه زيادة على العادة ، ولا يتعلق به حاجة المبيع ، ولا يشمل البيع مالأمع الرقيق أو بعض مالجمال وبعض المال ، إلا أن يشترط المشتري ذلك أو بعضه في العقد ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، رواه مسلم. ثم إن قصد ما اشترط ، ولا يتناوله بيع لولا الشرط بأن لم يرد تركه للقن اشترط له شروط البيع من العلم به ، وأن لايشارك الثمن في علته ربا الفضـــــل ونحوه ، كما يعتبر ذلك في المعينين المبيعين ، لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إلى القن عيناً أخرى وباعها ، وإلا يقصد مال القن أوثياب جماله ، أوحليه ، فلايشترط له شروط البيع ،لدخوله تبعاًغيرمقصود؛ أشبه أساسات الحيطان ، وتمويه سقف بذهب . وللمبتاع الفسخ بعيب مال الرقيق المقصود ، كما أن له الفسخ بعيب يجده في الرقيق ، وإن رد الرقيق بإقالة أو خيار شرط أو خيار عيب، أو غبن أو تدليس رد ماله معه ، لأنه عين مال أخذه المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد ، ورد بدل ماتلف من المال عنده 'كا لو تعيب عنده ، ثم رده ، ولا

يفرق بين العبد المبيع ببيعه ،بل النكاح باق مع البيع ، لعدم مايوجب . التفريق .

من المنظم نيا يتعلق ببيـع الثار قبل بدو صلاحها

وبيع ثمـار قبل بدو صلاحها كذا الزرعمنقبل اشتدادحبوبه كذا بيع باذنجانهم وخيساره فلاتشر إلالقطة بعد لقطة وبيعكه معأصله جائز كذا كذلك في بيع القصيل وأرضه ومحتمل وجهين قبل حصادهما وإن حدثت فوق الثار لمشتر فإن ميزا قدر النصيبين شورك فإن كان يدري بائع بحدوثها وان تشتريها قبل بدو صلاحهـا إلى أن بدا فالبيع أبطل بأوكـد وذا قدرها مابين بيع وأخذها

بلا شرط قطع ألغ لكن به طد إذاكان في المقطوع نفع لقصد وشبهما من مثمر متجـــدد وفي رطبة في كل جزة ابتدي شرا مالك الأصل الثار بمبعد منالحكم والتفصيل ماقدمضي امهد على بائع بل من شراها ليحصد وإلا إلى الصلح انفصالهما عــد فباع فعقد البيع ياصاح أفسد اقطع فتتركها ولو لم تعمد وللبائع احكم واقض بالمتزيـد وقدقيل مابين الشرا والتنضد

وإن تمض بيعاً فهي بينهمــا معــاً وقيل لمبتـاع وعنه بهـا جـد وبذلهما ندب فانأبيا يكن مشاركة حتى تراضيهما ارصد كذاالحكم فيالرطب العرايا حبسته إلى حين إتمار فقيد وقلد وما تشتريمن بعد بدو صلاحه يجز تركه حتى الجذاذ ويمهـد تضرر أصل عند حاجته قــد ويلزم من قد باعه سقيه وإن فذاك لرب الأرض في نص أحمد وإنست المقصول أوحب حاصل وبالصفرة النخل اعتبرأو بحمرة وفي العنب التمويه إن تره اعقد وفي غير هـذين اعتبره بنضجه ڪتين وکمثری وطيبة مزود وللمشتري بعد الصلاح وقيل إن يحد يجوز البيع في المتأكد بدو صلاح الجنس من نوع حائط

صلاح لحكل النوع في المتأطد وليس صلاح الجنس شرطاً لغيره ولا حائط شرط لآخر مفرد وفي بحزر وما يضاهيها في الأرض بيعاوصدد ومن يشر أثماراً فتمحق بآفة سماوية من قبل قطع معود فللمشتري الرجعي على من يبيعها إذا لم تجاوز وقت قطع محدد ولو قل في الأولى و يضبط عادة ومع أصله إن بيع لم يضمن اشهد وعن أحمد لا يضمن دون ثلثه بتقويمه بل قبل بالقدر حدد وإن تشر عبداً باشتراط لماله مع الجهل إن يملك فصحح تسدد

ولوكان منجنس الذي ابتعته به وعيناً وديناً وإن قلت لم يملك فكالبيع شرطه خلا إن يريد ال وذاك على القولين من غير شرطه لبائعه غير

وعيناً وديناً مع أقل وأزيد خلا إن يريد العبد لاغير فاعقد لبائعه غير اللباس المعـود

باب السلم والتصرف في اللهين وما يتعلق به

س ٥٥ ـ ماهو السلم ؟ ولم سمي سلماً وسلفاً ؟وم ينعقد ؟ وما سنده ؟ وكم شروطه ؟

ج ــ السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة ، إلا أن السلف يحون قرضاً ، لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديمه . وحده في الشرع : عقد على موصوف في الذمة مؤجــــل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : (يا أيَّها الذينَ آمَنُوا إِذَا تَدايَنْتُمُ بَدَيْنَ إِلَى أَجَلِ مسمّى فَاكْتُبُوهُ) (ا وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله

⁽١) سورة البقرة : ٢٨٢

الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية . ولأن هذا اللفظ يصلح السلم ، ويشمله بعمومه .

وأما السنة ، فروى ابن عباس عن رسول الله والله الله والمدينة ، وهم يسلفون في الثار السنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، متفق عليه . وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال :أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد الى عبد الرحمن بن أبزى ، وعبد الله بن أبي أوفى ، فسألتهما عن السلف ، فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ويتالي ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ، فقلت : أكان لهم زرع ، أمل يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولأن المشمن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن الناس في حاجة إليه ، لأن أرباب الزرع والثار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ، لير تفقوا وير تفق المسلم بالاسترخاص .

ويصح السلم بلفظه ، كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح . ويصح بلفظ سلف ، كأسلفتك كذا في كذا ، لأنهمــا حقيقة فيــه ، لأنهما للبيع الذي عجل ثمنه ، وأجل مثمنه ، ويصح بلفظ بيع ،وكل ما ينعقد به البيع ، والسلم نوع من البيع ، لأنه بيــــع إلى أجـل ، فشمله اسمه .

ويصح بشروط سبعة زائدة على شروط البيع ، فتكون أربعة عشر شرطاً .

* * *

س ٣٠ – تكلم بوضوح عن الشرط الأول من شروط السلم ، ومسا الأوصاف التي لابد منها ، وم يضبط الحيوان ؟ وما الحكم فيا اذا أسلم في مكيل أو نحوه ، أو في أمة أو في فواكه ، أو بقول أو جاود ونحوها أو في أواني ، أو فيا لاينضبط أو يجمع أخلاطاً ، أو ما فيه لمصلحته ، أو في أمان أو في فاوس أو عرض ، أو في قسي ، أو في ترس ، أو في معين ؟ واذكر ما لذلك من تتمة ؟ واذكر ما لذلك من دليل أو تعليل او تفصيل او خلاف .

ج _ الأول: كون مُسلَم فيه مما يمكن انضباط صفاته ، لأن ما لا تنضبط يختلف كثيراً ، فيفضي إلى المنازعة المطلوب عدمها شرعاً. وقال الوزير : اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات ، والموزونات، والمزروعات التي يضبطها الوصف . وقال الموفق وغيره : المتفق عليه ثلائة أوصاف : الجنس ، والنوع ، والرداءة ، وأن هذه لا بد منها في على مسلم بلا خلاف . ويضبط الحيوان بتسعة أوصاف : الجنس ،

والنوع ، والرداءة ، والسن ، واللون ، والقدر ، والهزال ، والسمن، والجودة . وذلك الذي يمكن انضباط صفاته . كمكيل من حبوب ، وأدهان ، وألبان ، وموزون من ذهب وفضة وحديد ونحــــاس ورصاص وقطن وكتان وصوف وإبريسم وشهد ونحوها ، ولوكان الموزون شحماً نيئاً . قيل لأحمد :إنه يختلف، قال : كل سلف يختلف. ولحمّاً ولو مع عظمه ، لأنه كالنوى في التمر إن عين محل يقطع منه ، كظهر وفخذ وجنب، ، ويعتبر إذا أسلم في لحم أن يقول : لحم ذكر أَو أَنْثَى ، مع بيان نوع كبقر أَر جواميس أو ضأن أو معز ، وبيان صفة من سمن وهزال وخصي وغيره ، رضيع أو فطيمعلوفأو راع من الكلأ ، لان الثمن يختلف بهذه الاشياء ، فاعتبر بيانها . وإنكان لحم صيد لم يحتج في الوصف لذكر علف وخصاء وذكورية وأنوثية، لكن يذكر الالة أحبولة أو كلباً أو غيره من الجوارح ، والشبكــة والفخ ، لأن الاحبولة يؤخذ فيها الصيد سليماً ، ونكهـــة الكلب أطيب من نكهة الفهد.

ويلزم المسلم إذا أسلم في لحسم وأطلق قبول لحسم بعظم ، لأن اتصاله بالعظم اتصال خلقة كنوى بتمر، ولا يلزم قبول رأس وساقين، لأنه لا لحم بها ، فان أسلم في لحم طير لم يحتج في وصفه لذكر ذكورة وأنوثة ، إلا أن يختلف اللحم بذلك ، كلحم دجاج فيحتاج إلى البيان،

ولا يحتاج أيضا في السلم في الطير ، لذكر موضع قطع، إلا أن يكون الطير كبيراً يأخذ منه بعضه ، كخمسة أرطال من لحم نعام ، فيه ين موضع القطع ، لاختلاف العظم ، و يذكر في سمك إذا أسلم فيه النوع والنهر ، و يذكر نحو سمن وهزال ، وصغر وطري وملح ، ولا يقبل رأس وذنب ، بل يلزم المسلم أن يقبل ما بير الذنب والرأس بعظامه . ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ والشواء على الصحيح من المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، لأن ذلك يتفاوت كثيراً وعادات الناس فيه عتلفة ، فلم يمكن ضبطه . وقيل: يصح ، لما ذكر في الخبز واللبا ،قدمه ابن رزين .

⁽١) سورة القرة : ٢٧٥

الصدقة . رواه أحمد وأبو داود والدار قطنيوروي عن أبي رافع قال: استسلف الني ﷺ بَكْراً فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة . وعن على : أنه باع جملًا له يُدْعَى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل معلوم . رواه مالك ، والشافعي . قال ابن المنذر .ومن روينا عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، ولأنسه يثبت في الدمة صداقاً ، فصح السلم فيه كالنبات . وعنه : لا يصح ، لأن الحيوان لا يمكن ضبطه ، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصاف. الظاهرة ، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه ، وإن استقصى صفاته كلما تعذر تسليمه ، قاله في « الكافي .. وقال ابن عمر : إن من 'لربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن.رواهالجوزجاني. ومن قال بالرواية الاولى حمل حديث ابن عمر علىأنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان . قال الشعبي : إنماكره ابن مسعود السلف في الحيوان، لانهم اشترطوا نتاج فحل بني فلان فحـل معلوم . رواه سُعيد . ولو كان آدميا كعبد صفته كذا .

ولا يصح السلم في أمة وولدها أو أختها أو عمتها أو نحوه، لندرة جمها الصفة . ولا يصح اشتراط كون حيوان مسلم فيه حاملاً ، لان الحمول غير محقق ، فلا تأتي الصفة عليه ، أوكونه لبوناً لانه كالحمل . ولا يصح في معدود فواكه كرمان وسفرجه وخوخ

ونحوها ، لاختلافها صغراً وكبراً ، بل يصح في المكيلمنها، كرطب وفي الموزون كعنب كسائر الموزونات . ولا يصح السلم في بقول ، لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم ، ولا في جلود لانها تختلف، ولا يمكن ذرعها لاختلاف أطرافها ، ولا في رؤوس وأكــارع ، لانَ أكثر ذلك العظام والمشافر ، واللحم فيها قليل،وليست موزونة على المذهب. وعنه: يصح السلم في الجلود والرؤوس والاكارع. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته» .قال الناظم : وهو أولى ،وصححه في «تصحيح المحرر» ، وهذا مذهب مالك والثوري . ولا يصمح في بيض لاختلافه كبراً وصغراً ، ولا في رمان ونحو هذه المذكورات وأوساط ، كقماقم وأصطال ضيقة رؤوس لاحتلافهـا . وقال في « الإقناع » وقيل : يصح حيث أمكن ضبطها ، فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها ، صح السلم فيها . ولا فيما لاينضبـــط ، كجو هر ولؤاؤ ومرجان وعقيق ونحوها ، لاختلافها اختلافاً كثيراً صغراً وكـبرأ ، وحسن تدويروزيادةضوءوصفاء . ولا يمكن قديرها ببيض عصفور ونحوه ، لأنه يختلف ، ولا في مغشوش ، لأن غشه يمنع العلمبالمقصود منه ، ولما فيه من الغرر ، ففي حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، روا مسلم ،وأهل السنن . ولا فيا يجمعأخلاطأ (وقف شتعالي)

مقصودة غير متميزة كمعاجين مباحة ، ولا في ند وغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، لعدم ضبطهافي الصفة ، ولا في قسي مشتملة على الحشب والقصب والعرى ولا في ترسلعدم انضباط مقداره . ويصح السلم فيا فيه لمصلحته شيء غير مقصود ، كجبن فيه أنفحة ، وكخبز فيه ملح أو ماء ، وكخل تمر وزبيب فيهماء ، وكسكنجبين فيه خل ، وكشير ج فيه ملح ، لأن الخلط يسير غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط ، فلم يؤثر .

ويصح فيا يجمع أخلاطاً متميزة كثوب نسج من نوعين كقطن وكتان أو ابريسم وقطن ، وكنشاب ونبل مريشين ، وخفاف ورماح متوزة أي مصنوعة ونحوها ، لامكان ضبطها بصفة لا يختلف ثمنها معها غالباً . يصح السلم في عين من عقار وشجر نابت وغيرهما ، لأن المعين يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة الى السلم فيه ، ولأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه ، فلم يصح كما لو شرط مكيالاً بعينه غير معلوم .

ويصح السلم في أثران خالصة ، لأنها تثبت في الذمة ثمناً ، فثبتت سلماً كعروض ، ويكون رأس المال غير الأثران كثوب وفرس ، لئلا يفضي إلى ربا النسيئة . ويصح في فلوس ولو نافقة وزناً وعدداً على الصحيح من المذهب ، ويكون رأس مال الفلوس عرضاً. ويصح في عرض بعرض ،كتمر في فرس ، وحمار في حمار . ولا يصح

السلم إن جرى بين المسلم فيه ورأس ماله ربا ، في إسلام عرض فى فلوس ، وعرض فى عرض ، فلو أسلم فى فلوس وزينة نحاساً أو حديداً أو في تمر براً أو نحوه ' لم يصح لأنه يؤدي الى بيــــع موزون بموزون ، أو مكيل بمكيل نسيئة . ومن جيءله بعينماأسلمه عند محله ، كمن أسلم عبداً صغيراً في أعبد كبير إلى عشر سنــــين ، فجاءه بعين العبد عند الحلول ، وقد كبر واتصف بصفيات السلم ، لزم المسلم قبوله ، لاتصافه بصفات المسلم فيه ، أشبه ما لوجاء بغيره، ولا يلزم عليه اتحاد الثمن والمثمن ، لأن الثمن في الذمة ، وهـــــذا عوض عنه ، ومحله ما لم يكن حيلة ، كها لو أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة إلى أمد تكبر فيه ووصفها ، فلم يأت إلا وهي بصفة مسلم فيه وهي الجارية الكبيرة ، فان فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين ' أو يستمتع بالجارية ، ثم يردها بغير عوض ، لم يجز ، لمـا تقدم من تحريم الحيل . ويصح السلم في السكر والفانيذ والدبس ونحوه مما مسته النار ، لأن عمل النار فيه معلوم عادة يمكن ضبطـــه بالنشاف والرطوبة،أشبه المجفف بالشمس. والفانيذ : معرب بانيذ ،هو ضرب من الحلوى . س ٦٦ تكلم بوضوح عن الشرط الثاني من شروط السلم ، وما الذي يختلف غن المسلم فيه غالباً ؟ وج يصف التمر ، واذا شرط في العقد عتيق ، أو أسلم في رطب أو دفع اليه مشدخاً ، أو ماقارب أن يشهر فما الحكم ؟ وما حكم مايشبه من الفواكه . والخبز والحنطة والعسل والسمن والزبد واللبن والحيوان؟ والحمن يرجع في سن الرقيق ؟ وما حكم استقصاء الصفات الحد بندر فيه وجود المسلم فيه ؟ وهل محتاج الى وصف شعر الجارية المسلم فيها ؟ وجم يصف الابل والغزل والقطن والابريسم والثياب والكافسة والنحاس والسيف وخشب البناء وحطب وقود ونشاب وقصاع وحجر رحى والآجر والباور والعود المندي ؟ وما حكم شرط الأردأ أو الأجود ؟ واذا جاء بأجود أو أردأ أو من غير نوعه ، أو تعيب سلم ، أو أخذ عوض زيادة قدر دفعت ، أو عوض جودة أو نقص .

ج _ الثاني : ذكر مايختلف به ثمنه غالباً ، لأنه عوض في الذمة فاشترط العلم به كالثمن ، وأما الاختلاف النادر فلا أثر له ، ولا فرق بين الصفات في العقد أو قبله ، وذلك كنوع المسلم فيه ، وهو مستلزم لذكر جنسه ، وذكر قدر حب ، كصغار حب أوكباره ، متطاول الحب أو مدوره ، وذكر لون كأحمر وأبيض إن اختلف ثمنه بذلك ليتميز بالوصف ، وذكر بلد الحب ، فيقول : من بلد كذا ، بشرط أن تبعد الآفة فيها ، وذكر حداثته وجودته أو ضدهما ؛ فيقول : حديث أو قديم ، جيد أو رديء ، ويبين قديم سنة أو سنتين ونحوه ، وذكر سن

حيوان ، ويرجع في سن رقيق بالغ إليه ، وإلا فقول سيد وإن جهله رجع إلى قول أهل الخبرة تقرباً بغلبة الظن ، وبذكر نوعه كضأن أو معز ، ثني أو جذع ، وذكر مايميز به مختلفه ، كذكر أو سمين أو معلوف أو ضدها ، وذكر جنس مسلم فيه ، فيقول : تمر آأو حنطة ، وذكر قدر ، كقفيز أو رطل ، وذكر جودة كحرير بلدي .

وذكر رداءة شرط في كل مسلم فيه من مكيل أو موزون فيصف التمر بنوعه ،كبرني أو معقلي،صغير حب أو كبيره ، أو يصفه بذكر لونه إنَّ اختلف لونه كأحمر أو أسود ، ويصفه بذكر بلده ، كبصري أو كوفي أو حجازي ، ويذكر قدمه وحداثته ، فان أطلق العتيقفلم يقيده بعام أو أكثر ؛ أجزأ أيُّ عتيقَ كان ، لتناول الاسم له ،مــا لم يكن مسوساً أو متغيراً، فلا يلزم المسلم قبوله ،لأن الاطلاقيقتضي السلامة . و إن شرط في العقد عتيق عام ، أو عامين ؛ فهو علىماشرط لوقوع العقد على ذلك . ويذكر تمر جيد كبرني ، أو ردي مكحشف. ورطبكتمر في هذه الاوصاف إلا الحديث والعتيق ، لأنهلايتأتي فيه ذلك ، وللمسلم في رطب ما أرطب كله ، لانصراف الأسم إليه ، ولا يأخذ رطباً مشدخاً كمعظم بسر يغمر حتى يشدخ. ولا يلزمأخذ ماقارب أن يثمر ، لعدم تنـاول الاسم له ، وكالرطب في هذه الأوصاف مايشبه من عنب وفواكه يصح السلم فيها ، وكذلك

سائر الأجناس التي يسلم فيها . ولا يلزم أخذ نحو تمر كزييب إلا جافاً الجفاف المعتاد .

ويصف الحبر بنوع ، كخبر بر أو شعير أو ذرة ، ويذكر في وصفه نشأفه ورطوبته ولونه كحوارى ، ولا بد من وصف جودة ورداءة . و يَصف الحنطة بالنوع كَسلْمُوني ، والبلد كحوراني . وبقاعي إذا كان في الشام ، وبُحَيري إذا كان بمصر ، وبالقدر كصغير حب أو كبيره ، وحديث أو عتيق ، وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره لما تقدم . ولا يسلم في البر إلا مصفى من تبنه وعُقَد ، وكذا الشعير والقطنيات وسائر الحبوب ، فيصفها بأوصاف البر .

ويلزم مساماً إليه دفع حب مسلم فيه بلا تبن ولا عقد ، فإن كان به تراب يأخذ موضعاً من المكيال ، لم يجز ، وإن كان فيه تراب يسير لا يأخذ موضعاً من المكيال لزم مساماً أخذ ، لأن الحبوب لا تخلو من يسير التراب غالباً . ويصف العسل بالبلد، كمصري وشقيق وربيعي وصيني ، أبيض أو أشقر أو أسود ، جيد أو رديء ، وليس له إلا مصفى من الشمع . ويصف السمن بالنوع ، كمن ضأن أومعز أو بقر أو جاموس ، ويصف باللون ، كأبيض أو أصفر ، وجيد أو رديء قال القاضى : ويذكر المرعى ، ولا يحتاج لذكر عتيق أو حديث ، قال القاضى : ويذكر المرعى ، ولا يحتاج لذكر عتيق أو حديث ،

لأن الإطلاق يقتضي الحديث . ولا يصح السلم في عتيق السمن ،لأنه عيب ، ولا ينتهي إلا حد يضبط به. ويصفُ الزبد بأوصافالسمن، ويزيد على وصف السمن : زبد يومه ، أر زبد أمسه . ولا يلزمالمسلم قبول متغير من سمن وزبد ولا قبول سمن أو زبد رقيق ، إلا أن تكون رقتها من الحر . ويُصفُ اللبن بنوع ومرعى ، ولا يحتــاج للونَ لعدم اختلافه ، ولا إلى كو نه حليب يوم ، لأن الإطلاق يقتضي ذلك ، فإن ذكر كان مؤكداً.ولا يلزم قبول لبن متغير بنحو حموضة، لأن الإطلاق يقتضي السلامة . ويصح السلم في المخيض ، لأن ما فيــه من الماء يسير لمصلحته ، وجرت العادة به ، فهـو كالملح في الجبن . ويُصفُ الجبن بنوع ومرعى ، ورطب أو يابس ، جيد أو رديء . ويُصفُ اللَّهُ كما يصف اللَّبن بالنوع والمرعى ، ويزيد ذكر اللون والطبخ أو عدمه ، ويسلم في اللبأ وزناً ، لأنه يجمد عقب حلبه ، فلا يتحقق فيه الكيل.

ويَصِفُ الحيوان، آدمياً كان أو غيره، بالنوع والسن والذكورة والأنوثة ، فإن كان الحيوان المسلم فيهرقيقاً ذكر نوعه كتركي وزنجي، وذكر سنه ، ويرجع في سن الغلام والجارية إليها إن كانا بالغين ، وإن لم يكونا بالغين رجع إلى قول السيد في قدر سنه ، لأن قول الصغير غير معتد به ، وإن لم يعلم السيد سنه رجع إلى قول أهل الحبرة

على ما يغاب ظنهم تقريباً ، لعدم القدرة على اليقين . ويعتبر ذكر طول رقيق كخهاسي أو سداسي ، يعني خمسة أشبار أو ستة ، أسود أو أبيض ، أعجمي أو فصيح ، والجارية كحلاء أو دعجاء ، والكحل محركاً:سواد في أجفان العين خلقة ، كأن بها كحلاً وإن لم تكتحل، يقال : رجل أكحل وامرأة كحلاء . قال الشاعر :

ليس التكحل في العينين كالكحل.

والدعج: شدة سواد العين في شدة بياضها. وتكلفم وجه، أي: استدارته، وبكارة وثيوبة ونحوها ،ويذكر كون الجارية خيصة ثقيلة الأرداف، أو سمينة، ونحوه بما يقصد، فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حد يندر وجود مسلم فيه بتلك الصفات، بطل السلم، لأن شرطه أن يكون عام الوجود عند الحلول، واستقصاء الصفات بمنع منه. ولا يحتاج في وصف شعر الجارية المسلم فيها. كقوله: ذات شعر جعد أو سبط أو أسود أو أشقر، لأنه لا يختلف به الثمن اختلافاً بيناً ، كما لا تراعى صفات ذات حسن وملاحة، لأنه لا يختلف به الثمن لا يختلف به الخمال المناه على المناه المناه

ويَصفُ الإبل بالنتاج ، كمن نتاج بني فلان ، واللوت كبيض وحمر ، وبالسن كبنت مخاض أو لبون ، أو حقة ، وبالذكورة

والأنوثة. وأوصاف الخيل كالإبل. وتنسب بغال وحمير لبلدها ، كشامي ومصري وبمني ، لأنها لا تنسب لنتاج ، والبقر والغنم إنعرف لها نتاج نسبت إليه ، كبلدي وجبلي إذا كان بالشام ، وإلا يعرف لها نتاج ، فكحمير تنسب إلى بلدها . ولا بد من ذكر نوع هذه الحيوانات ، كأن يقول في وصف إبل : بختية أو عرابية ، وفي وصف خيل : عربية أو هجين أو برذون ، ويقول في وصف غنم : ضأن أو معز ، إلا البغال والحمير ، فلا أنواع فيها غالباً .

ويصف غزل قطن وغزل كتان ببلد ولون ورقة ونعومة وخشونة، ويصف القطن باللد واللون ، ويجعل مكان غِلَظ و دقة طويل شعرة أو قصيرها، وإن شرط فيه منزوع الحب جاز ، وله شرطه . وإن أطلق كان له القطن بحبه ، كالتمر بنواه . ويصف الإبريسم ببلد ولون وغلظ و دقة ، ويصف الصوف ببلد ولون وطويل شعره وقصيره ، ويصفه بزمان ، كقوله : خريفي ، أو دبيعي . وعلى المسلم إليه تسليمه نقياً من شوك و بعر ، وكذا شعر و وبر ، فيوصفان بأوصاف الصوف، ويسلمان نقيين من الشوك والبعر ، وإن لم يشترط .

ويَصِفُ الثياب إذا أسلم فيها بنوع وقطن وكتان وصوف وحرير ، ويصفه ببلد ، كبغدادي وشاي ومصري ، ويصفه بطول وعرض وصفاقة ورقة وغلظ ونعومة وخشونة ، ولا يذكر الوزن،

وإن ذكر في الوصف الخام أو المقصود ، فله شرطه ، وإن لم يذكره حاذ ، ولأن الثمن لا يختلف بذلك ، ومع الإطلاق فله خام ، لأنه الأصل وإن ذكر في وصف الثوب مغسولاً أو لبساً ، إم يصح السلم ، لأن اللبس يختلف ، ولا ينضبط . وإن أسلم في مصبوغ مما يصغ غزله ، وح السلم ، لأنه مضبوط ، وإن أسلم في ثوب مختلف غزل من نوعين فأكثر ، كقطن وكتان أو قطن وإبريسم ، أو قطن وصوف وكتان ، وكان الغزل من كل نوع مضبوطاً ، ككون السدا من إبريسم ، واللحمة من كتان أو نحوه ، كقطن وصوف ، صح السلم للعلم بالمسلم فيه ، وإلا لم يصح .

ويصف الكاغد بطول وعرض ودقة وغلظ واستواء صنعة ولا يضر اختلاف يسير جداً في دقة وغلظ ، اهسر التحرز من ذلك. ويصف نحو رصاصونحاس بنوع، كرصاص قلعي أوأسرب، ويصفه بنعومة وخشونة ولون إنكان يختلف لونه ، ويزيد في وصف حديد بذكر أو أنثى ، فإن الذكر أحد وأمضى من الأنثى ، ويصف السيف بنوع حديد ، وضبط طوله وعرضه ، وبلده وقدمه ، قديم الطبع أو حديثه ، ماض أو غيره ، ويصف قبيعته وقرابه .

ویَصِفُ خشب بناء بذکر نوع کجوز وحور ورطوبة ویبس وطول ودور إن کان مدوراً أو سمك وعرض إن لم یکن مدوراً ،

ويلزم دفـــع الحشب كله من طرفه إلى طرفه بالعرض والدور الموصوفين ، فإن كان أحد طرفيه أغلظ بما وصف له ، والآخر كما وصف ، فقد زاده خيراً ، وإن كان أحد طرفيه أدنى بماوصف له ، لم يلزمه قبوله ، لأنه دون ما أسلم فيه . وإن ذكر وزن الحشب أو كونه سمحاً ، أو لم يذكر ذلك ، جاز السلم ، وصح وله سمح ، أي: خال من العقد. وإن كان الحشب المسلم فيه للقسي، ذكر هذه الأوصاف ، وزاد: سهلياً أو جبلياً . فإن الجبل أقوى من السهلى .

ويُصفُ حطب وقود بغلظ ودقة ويبس ورطو بة ووزن .

ويصف نحو قصاع وأقداح من خسب بذكر نوع خشب، فيقول: من جوز أو توت أو نحوه ،وقدر من صغر وكبر وعمق وضيق و ثخانة ورقة . ويصف الأواني المتساوية الرؤوس والأوساط بقدر من كبر وصغر ، وطول وسمك ، ودور كالأسطال القائمة الحيطان . ويصف حجر رحى بدور و ثخانة ، و بلد و نوع ، إن كان يختلف . ويصف حجر بناء بلون وقدر ، و نوع و و زن . ويصف الآجر واللبن بموضع تربة ، ولون ودور و ثخانة . ويصف البلور بأوصافه المعلومة له .

ويصف العنبر بلون ووزن وبلد ، وإن شرطه قطعة أو قطعتينأو أكثر جاز ، وإلا فله إعطاؤه صغاراً بالوزن. ويصف العود

الهندى ببلده وما يعرف به . ويصف المسك و نحوه مما يختلف به . الثمن ، واللبان والمصطكي وصمغ الشجر باللون والبلد وما يختلف به . ويصف السكر والدبس وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف الثمن ، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .

ولا يصبح شرط الأردأ أو الأجود ، لتعذر الوصول إليه إلا نادراً ، إذما من عبد إلا وبحتمل أجود منه ، ولا ردي و إلا ويحتمل أردأ منه .

ولمسلم أخذ دون ما وصف له ، وله أخذ غير نوع المسلم فيه إذا كان من جنسه ، لتمر معقلي عن إبراهيمي وعكسه ، لأن الحق له ، وقد رضي بدونه ، ومع اتحادهما في الجنس هما كالشيء الواحد ، ولا بدليل تحريم التفاصل ولا يلزم المسلم أخذ دون ما وصف له ، ولا أخذ نوع آخر ، لأنه غير المسلم فيه ، ولا يجبر على إسقاط حقه ، وإن جاء المسلم إليه بجنس آخر ، بأن استلم في بر ، فجاء بأرز وشعير ؛ لم يجز للمسلم أخذه ، لحديث : « من أسلم في شيء ؛ فلا يصرفه في غيره ، رواه أبو داود وابن ماجة من رواية عطية العوفي ، وضعفه جماعة من حديث أبي سعيد . ونقل جماعة عن الإمام : يأخذ أدنى ، كشعير عن بر بقدر كيله ، ولا يربح مرتين ، واحتج بابن عباس ،

وبأنه أقل من حقه، وحمل على أنهها جنس واحد. وقال الشيخ سليمات ابن سحمان الناظم لبعض اختيارات شبخ الإسلام:

وعن أحمد نص الجواز فأورد ولا بأس في هذا لدى كل ــيد يجوز ولم يعرف له من مفند سواه ففي الإسناد طعنٌ لنُقَّدِ ايربح فيا ليس يضمن فاحظون لهـــــذا ففيه النهي فافهم تسدد

وقال أبو العباس بلذاك جائز إناعتاض عنحبشعيراً بسعره فيروى عن الحبر ابن عباس أنه وأما حديث الهي عن صرفهإلى وإن صح هـذا. فالمراد بصرفه

ويلزم المسلم إن جاءه المسلم إليه بأجود بما وصف له أخذ أجود منه إذا كان من نوع ما أسامه فيه ، لأنه جاءه بما تناوله العقد وزاده نفعاً ، ولا يلزمه أخذه من غير نوعه ، ولو أجود ، كضأن عن معز، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطيها، والنوع صفة، فأشبه ما لو فات غيره من الصفات ، فإن رضا جاز ، يا تقدم . ويجوز رد سلم معيب أخذه غير عالم بعيبه ، ويطلب بدله ، وله أخذ أرشه مع إمساكه كمعيب غير سلم ، ولمسلم إليه أخذ عوض زيادة قدر دفعت ، كما لو أسلم إليه في قفيز فجاءه بقفيزين ، لجواز افراد هذه الزيادة بالبيع.ولا يجوز له أخذ عوض جودة إن جاءه بأجود مما عليه ، لأن الجودة صفة لايجوز إفرادها بالمبيع ، ولا أخذ عوض نقص رداءة لو جاءه

بأرداً ، لما سبق . وليس لمسلم الا أقل مايقع عليهالصفة التي عقدعليها فاذا أتاه به لا يطلب منه أعلى منه ، لأنه أتاه بما تناوله العقد ، فبرئت ذمته منه .

من النظم فيا يتعلق في باب السلم

بحاضر عبر بذلها متعوضاً بموصوف دين في زمان مجدد يصح بألفاظ التبايع كلهـا وماحضه أولى وبالسلف المهد وإمكان ضبط الوصف شرط الجوازكاا

مكيل وموزون ودرع معدد ولا بد عند العقد من ذكر هذه ليمكن تقبيض بغير منكد وما ليسمضبوطاً بوصف كلؤلؤ وحب ومرجان ومثل زبرجد فللسلم امنع فيه وامنعه في الذي التخالط مقصود به لم يحدد كند ومعجون ومغشوش نقدهم وإن ميز الأخلاط فيه لقصد كثوب من الجنسين أحكم نسجه ونبل ونشاب مريش فجود وما فيه خلط مصلح لايراد بال عقود كملح الخبز إن تسلمن طد

كآنية فيها وفي شاة قثرد وفي حيوان حامل ذاك أسند وأولاهما التجويز ياذا التأييد وجوز وبطيخ وبيض معدد وإلا فزن بل عنه زن لاتقيد

ووجهان في اسلام عرض بمثله وما اختلفت أوساطه ورؤوسه لبوناً لنا وجها جواز ومنعه وفي الحيوان استمل قولين مطلقاً وقولان في رمانهم وسفرجل وبقل ومع نزر التفاوت عده وفي الروس أسلم والجلود ونحوها

في الاولى وأطراف المذكى المجود وفي اللحم والألبان والحبز واللبا

وسمن وشهد أسلمن ثم قيـــد وأورد في التنبيـه قولاً بمنعـه بغير مكيل والذي يوزناسند

فيها تختاف أثمانه

فذكركه في العقد شرط مؤكد جديد عتيق والردي، وجيد وأجرة عين دون ضبط بأجود

وما اختلفت أثمانه غالباً به كجنس ونوع ثم قدر ومنشأ وليس بكاف ان يرى رأس ماله وفي شرط أردى النوع وجهان جاءنا

وليس صحيحاً شرط أجوده اشهـد

ومادون موصوف ونوع لجنسه

لك الأخذ لاحتماسوى أخذ أجود وتعويضه عن جودة غير جائز لنهيك عن صرف إلى غير مقصد

فيالمذروع

ولا يجز في المذروع إلا بذرعه

وفي عكس عرف الغيرجوز بأوكد وضبط بمعيار يرى غير شائع لدى العرف لا يكفيك عند لتعقد

* * *

س ٦٢ - تكلم بوضوح عن الشرط الثالث من شروط السلم مبيناً ما يلزم ذكره ، وحكم ما أذا أسلم في كيل وزناً ، أو في موزون كيال ، أو في مكيال غير معلوم ، أو أسلم في مثل هذا الثوب ونحوه ، أو عين مكيال رجل أو ميزانه أو نحوه ، وبأي شيء يسلم في معدود مختلف يتقار بغير حيوان ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج ــ الثالث: ذكر قدر كيل في مكيل ، وقدر وزن في موزون وقدر درع في مذروع متعارف ، أو قدر عد في معدود ، لحايث: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ولأنه عوض في الذمة ، فاشترط معرفة قدره كالثمن ؛

فلا يصح سلم في مكيل وزنا ، أو في موزون كيلا ، لحديث : « من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » متفق عليه ولأنه مبيع يشترط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل ، كبيع الربويات بعضها ببعض ، ولأن قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل ، فلم يجز . واختاره أكثر الأصحاب ، قال الزركشي : هو المشهور و المختار للعامة ، و بمن قال به القاضي و ابن أبي موسى ، و جزم بن ناظم « المفردات » فقال :

وفي المكيل لا يصح السلم وزناً ولا بالعكس نصـاً فاعلموا

وعنه: يصح ، اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس وصاحب الوجيز » والشيخ تتي الدين وابن القيم ، وبه قال الثلاثة ، وعليه العمل في هذا الزمن وقبله ، لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع ، فبأي شيء قدر قدره جاز . وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ولا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع ، ولا بدأن يكون المكيال ونحوه ، كالصنجة والذراع معلوماً عند العامة ، لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف ، وذلك مخل بالحكمة التي اشترط معرفة القدر لأجلها ، فإن شرط مكيالاً بعينه ، أو ميزاناً بعينه أو ذراعاً بعينه ، أو صنجة بعينها غير معلومات ، أو أسلم في مثل هذا (وقف له تعالى)

الثوب ونحوه ؛ لم يصح السلم ، لأنه قد يهلك فتتعذر معرفة المسلم فيه ، وهو غرر ، لكن إن عين مكيال رجل أو ميزانه ، أو صنجته أو ذراعه ؛ صح السلم ، ولم تتعين ، فله أن يسلم في أي مكيال أو ميزان أو صنجة أو ذراع ، لعدم الخصوصية. ويسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان عَدَداً ، وفي المعدود الذي لا يتقارب وزنا إن صح السلم فيه ، والمذهب أنه لا يصح ، والرواية الثانية : يصح ، وعندي أنها أقوى من الأولى إذا كان التفاوت يسيراً .

* * *

س ٩٣ ــ ما هو الشرط الرابع من شروط السلم ؟ وج يصح ؟ وما الحكم فيا إذا أسلم ، أو باع ، أو أجر ، أو شرط الخيار مطلقاً ، أو لجبهول ، أو قالا : محله رجب أو إليه ، أو فيه ، ونحوه أو يؤديه فيه ؟ وإذا أسلم وعين عيد فطر أو أضحى ، أو ربيعاً ، أو جادى ، أو قالا : محله رجب أو الى رجب ، أو في رجب أو الى أول شهر كذا أو آخره ، أو يؤديه فيه ، أو الى ثلاثة أشهر فيا الحكم ؟ واذكر الدليل ، والتعليل ، والتنصيل ، والخلاف ، والترجيح .

ج ــ الشرط الرابع: أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم ، لقوله والله و من أسلف في شيء ؛ فليسلف في كبل معلوم ، أو وذن معلوم ، إلى أجل معلوم ، فأمر بالأجل فا أمر بالكيل والوذن ، والأصل الوجوب ، ولأن السلم رخصة جاز للرفق ، ولا يحصل إلا

بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح كالكتابة، والحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ، بخلاف بيوع الأعيان ، فإنهـا لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص التأجيل وبهذا قال مالكوأبو حنيفة ، وأكثر العلماء ، خلافاً للشافعي ، ففي كتاب « المهذب ، : ويجوز حالاً ، لأنه إذا جاز مؤجلاً ؛ فلأن يجوز حالاً ، وهو من الغرر أبعد أولى . ا ه . وفي « الاختيارات الفقهية » : ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه، وإلا فلا. ا ه. قال: وهو المراد بقوله وَلِيَالِيَّةِ ، لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك، أي: ما ليس في ملكك ، فلو لم يجز السلم حالاً لقال : لا تبع هذا ، سواء كانَ عندك أم لا . وتكلم على ما ليس عنده . للأجل وقع في الثمن عادة ، لأن اعتبار الأجل لتحققالرفق ، ولا يحصل بمدة لا وقع لهـــا بالثمن كشهر ونحوه . وفي « الكافي » : أو نصفه وفي • المغنى » و • الشرح ، : وما قارب الشهر . وقال بعض الأصحاب : ويشترط أن تفي به مدته ، فلا يصح كمائتي سنة ، لان آجال النــاس لا تبلغها غالباً ، وهو ظاهر . ويصح أن يسلم في جنسين ، كأرز و عسل إلى أجل واحد ، إن بين ثمن كل جنس منها ، فإن لم يُبينه لم يصح . قال في • المغني ، : لان ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول ، فلم يصح، كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول ، ولان فيه غرراً ، لأنا لا نأمن

الفيخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف بما يرجع ، وهذا غرر يؤثر مثله في السلم ، وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقدره ، وقد ذكرنا ثم وجهاً آخر أنه لا يشترط ، فيخرج ههنا مثله ، لانه في معناه ، ولانهلا جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين ، ولا يبين ثمن كل واحــد منها ، كذا ههنا . قال ابن أبي موسى : ولا يجوز أن يسلم خمسة دناسر وخمسين درهماً في كر حنطة حتى يبين حصة ما لكل واحد منها من الثمن ، والاولى صحة هذا ، لانه إذا تعذر بعض المسلم فيـه ؛ رجع بقسطه منها، إن تعذر النِّصف رجع بنصفها، وإن تعذرالحس رجع بدينار وعشرة دراهم. ويصح أنب يسلم في جنس واحد إلى أجلين ، كسمن يأخذ بعضه في رجب ، وبعضه إلى رمضان ، لانكل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين ، وآجال إن بَيْنَ قسط كل أجل وثمنه ، لان الاجل الأبعد له زيادة وقع على الاقرب ، فمايقابله أقل، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه ، فإن لم يبينهما لميصح ،وكذا لو أسلمجنسين كذهب وفضة في جنس كأرز ؛ لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه . ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل ، يأخذكل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً ، سواء بين ثمن كل قسط أولا ، لدعاءالحاجة إليه . ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي ، لانه مبيع واحد متاثل الاجزاء ،

فقسط الثمن على أجزائه بالسوية ،كما لو اتفق أجله . ومن أسلم أو باع مطلقاً أو لمجهول . أو أجر أو شرط الخيار مطلقاً ، بأن لم يُغيُّهُ بِغَايَةٍ ، أو جَعَلُها لاجل مجهول ، كحصاد وجذاذ ونحوهما ، أو قُدُوم الحَاج، او نزول المطر، اوجعلها إلى عيد او ربيع اوجمادى او النفر ؛ لم يصح غير البيع ، لفوات شرطه ، ولان الحصاد ونحوه يختلف بالقرب والبعد حتى لو أبهم الأجل ، كإلى وقت او زمن . أُخْرَجَ البيهيُّ عن ابن عباس انه قال : لا سلف إلى العطاء ، ولا إلى الحصاد ، واضرب له اجلاً . وفي لفظ : ولكن سمه شَهْراً . وعن احمد : يجوز إلى الحصاد والجذاذ ، وبه قال مالك ، لان النفاوت يسير يتسامح بمثله . وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما : انه يبـــاع إلى العطاء ، وبه قال بن ابي ليلي . وكذا إن قال : إلى قدوم الغزاة.وهذا القول هو الذي يترجح ، لان التفاوت يسير فيه ، وهو مقصود مَن اسلم في الثمر والزرع ولو عين شهراً ، فإن قصده حصول تلك الثمرة ، والله اعلم .واما البيع فيصح ، لعدم تعلقه بالاجل،ويكون الثمن حالاً ، وللمشتري الخيار بين إمضاء البيع مع استرجاع الزيادة على قيمة المبيع حالاً ، وبين الفسخ ، فإن عين عيد فطر او اضحى ، او ربيع اول او ثان او جمادی كذلك ، او النفر الاول او الشاني ، او إلى يوم عرفة او عاشوراء او نحوها ؛ صح لانه اجل معلوم. وإن قالا : محله رجب ، او : محله إلى رجب ، او : في رجب ونحوه ؛ صح السلم و حَلُ بأو له . وإن قالا : محله إلى اوله ، اي : شهر كذا ، او إلى آخره ؛ يحل بأول جزء من اوله او آخره ، ولا يصح إن قالا : يؤديه فيه ، لجعل الشهر كله ظرفا ، فيحتمل اوله و آخره فهو مجهول . وإن قالا : إلى ثلاثة اشهر ، فإلى انقضائها، وإن كانت مجمة فابتداؤها حين تلفظه بها . وإن قال : إلى شهر انصرف الى الهلال ، إلا ان يكون في اثنائه ، فإنه يكمل العدد وينصرف إطلاق الاشهر إلى الاشهر المشهر المهر الملالية ، لقوله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله النه النه النه عشر شهراً) (۱) .

المقبول قوله في قدر الاجل وعدم مضية

س ٣٤ - مَن المَقْبُولُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الأَجلِ ، وعَدَم مُضِيه ، وَمَكَانِ تَسَلِيم ؟ وإذا أُنِيَ إِنسان "بمَالَه مِن سَلَم أو غيره قبلًا حُلُولِه أو بعده ، فما حكم ذلك ؟ وماذا يعمل معه إذا أبى قبضه ؟ وإذا أراد إنسان قضاء دين عن مدين أو غيره ، فأبى ربه أو أعسر زوج بنفقة زوجة ، أو لم يعسر فبذلها أجني فما الحكم ؟ وهل قلك الفسخ لاعساره ؟

⁽١) سورة التوبة : ٣٦.

واذكر جيسع ما يتعلق بمسسا ذكر ، والدليل والتعليل ، والخسسلاف والترجيح والتفصيل .

ج ــ ويقبل قول مدين ، أي : مسلم إليه في قدر الاجل ، وفي عدم مضيه بيمينه ، لأن العقد اقتضى الأجل و الأصل بقاؤه ، ولأن المسلم إليه ينكر استحقاق النسليم ، وهو الاصل ، وبقبل قوله أيضاً في مكان تسليم إذ الأصل براءة ذمته في مؤونة نقله الى موضع ادعى المسلم شرط التسليم فيه . وَمَن أَتيَ بماله من سلم او غيره قبل محله ، ولا ضرر عليه في قبضه ، لخوف وتحمل مؤنة ، أو اختلاف قــديم مسلم فيه وحديثه ؛ لزم رب الدين قبضه ، لحصول غرضه . فان كان فيه ضرر كالأطعمة والحبوب والحيوان أو الزمن مخوفاً ، لم يلزمــه قبضه قبل محله ، وإن أحضره في محله لزمه قبضه مطلقاً كمبيع معين ، فإن أبى قبضه حيث لزمه ، قال له حاكم : إِمَا أَن تَقْبَض ، أَو تَبرىء من الحق ؟ فان أبي القبض والابراء قبضه الحاكم لرب الدين ، لقيامه مقام الممتنع ، كما يأتي في السيد إذا امتنع من مال الكنابة ، ومـع ضرر في قبضه لكونه بما يتغير كالفاكهة التي يصح السلم فيهــــا من الرطب والعنبونحوهما ، فانهاتتلف سريعاً ، والضرر لايزالبالضرر أو كان المسلم فيه قديمه دون حديثه كالحبوب ، فلا يلزمه قبضه قبــل محله ، وكذلك ما يحتاج في حفظه لكلفة كقطنوحيو ان يحتاج لمؤنة،

أو يخشى المسلم على مايقبضه من خوف في زمان أو مكات ، فلا يلزمه قبل محله ، لما عليه من الضرر . وإن جاء المسلم إليه بالمسلم فيه بعد محله ، فانه يلزم المسلم قبول المسلم فيه مطلقاً، تضرر بقبضه أولا، لأن الضرر لايزال بالضرر . ومن أراد قضاء دين عن مدين غيره ، فأبي رب الدين قبضه من غير مدينه ، أو أعسر زوج بنفقة زوجته ، وكذا إن لم يعسر بطريق الأولى ، فبذلها أجني ، أي : من لم تجب نفقته ، فأبت الزوجة قبول نفقتها من الاجني ، لم يجبر رب الدين والزوجة لما فيه من المنة عليهما ،وأما اذاكان الباذللذلك وكيلاو نحوه لزم القبول تبرئة لذمة المبذول عنه ، وتملك الزوجة الفسخ لاعتبار زوجها ، كما لو لم يبدلها أحد ، فان ملكه لمدين وزوج وقبضـــاه ودفعاه لهما ، أجبر على قبوله . وليس للمسلم إلا أقل مايقع الصفة . وتسلم الحبوب نقية من تبن وعقد ونحوها ، وتراب إلايسيراًلايؤثر في كيل . ويسلم التمر جافاً .

* * *

س مى سى مى ما هو الشرط الخامس من شروط السلم ؟ ما حكم السلم اذا عين مسلم فيه من ناحية ، أو عين قرية أو بستاناً ، أو أسلم في شاة من غم زيد او نتاج فحله ، او اسلم لحل يوجد فيه عاماً فانقطع وتحقق بقاؤه ، اوهرب مسلم إليه ، اوتعذر مسلم فيه ، او أسلم ذمي لذمي في خر ثم اسلم أحدهما؟

واذكر الدليل والتعليل ، والتمثيل لما لايتضح الا بالتمثيك ، والخلاف والترجيح .

ج ـــ الخامس : غلبة مسلم فيه وقت محله ، لأنه وقت وجوب تسليمه ، وإن عدم وقت عقد ، كسلم في رطب وعنب في الشتاء الى الصيف بخلاف عكسه ، لانه لايمكنه تسليمه غالباً عند وجوبه أشبه ببيع الآبق بل أولى . ويصح سلم إن عين مسلم فيه من ناحيــة تبعد فيها آفة كتمر المدينة . وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة ، لم يصح ، لانه لايؤ من انقطاعه وتلفه .قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من أهل العلم ، منهم : الثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي . قال وروينا عن النبي عِيَنِيْكِيْرُ أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ، فقال النبي عَيْشِيَّةٍ « أما من حافط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى ، إلى أجل مسمى» رواه ابن ماجة وغيره ، ورواه الجوزجاني في « المترجم • . وقال : أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع ، ولأنه لا يؤمن انقطاعه وتلفه، أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمحكيال معين ، أو صنجة معينة ، أو أحضر خرقة وأسلم في مثلها : قال في « الإنصاف » : ونقل أبوطالب وحنبل: يصح إن بدا صلاحه واستحصد. وقال أبو بكر في

• التنبيه » : ان أمنَ عَلَيمًا الجائحة . ا ه . وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب. ولا يصح إن أسلم في شاة من غنم زيد ، أو في بعير من نتاج فحله ، أو في عبد مثل هذا العبد و نحوه ، لحديثابن ماجة المتقدّم . وإن أسلم إلى وقت يوجد فيه مسلم فيه عاماً ،فانقطع وتحقق بقاؤه؛ لزمه تحصيله ، ولو شق كبقية الديون .و إن تعذر مسلم فيه ، أو تعذر بعضه ؛ خير مسلم بين صبر إلى وجوده فيطالب به ، أو فسخ فياتعذر منه ، ويرجع إن فسخ ، لتعذره كله برأس ماله إن وجد ، أو عوضه إِنْ كَانَ تَالِفاً ، أي : مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان متقوماً . هذا إن فسخ في الكل ،فإن فسخ في البعض فيقسطه ، وبذلك قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر . فإن هرب مسلم إليه أخذ مسلم فيه من ماله كغيره من الديون عليـــه ، وإن أسلم ذي لذمي في خمر ، ثم أسلم أحدهما ؛ رد لمسلم رأس ماله إن وجد أو عوضه إن تعذر .

من النظم فيما يتعلق في اشتر الط الوقت ووجود ذلك عند الحلول

ولا بد في وقت به الرفق غالباً ومن كون مبتاع متى حل يوجد فإن كنت لا تلقاه أو تلق نادراً إذا حل من يسلم إذا فيه يصدد

ومن قبضك الأثمان قبــل تفرق فهما تجـده اختــل منهن يفسد وإنــ تقبضن البعض ثم افترقتما

فماحزت في الأقوى امض والغير أفسد

يصح وقول الشافعي غير مبعد بكل نهار منه صحح وجود كذلك أجناس لوقت محدد

وَإِن تسلمن في الحال أو لغد فلا وإن تشترط قبضاً لجزء معين وتعديد آجال لجنس مجوز وشرط الى حاين الجذاذ وحصدهم

فيالاوهىأجز واطلببه حينيبتدي

وإما الى شهر ففي الآخر اقصد وعَيِّنُ لكل منهما في المؤكَّدِ متىكان في التعجيل تفويت مقصد ونفي حلول مع يمين وأكِّد وقريته الصغرى صحيحاً بل افسد

كذاك الى شهري جمادى ونحوه ولاتك في الجنسين مفرد قيمة وما قبض دين قبل ما حل لازماً وقل للمدين اقبله في قدر وقتهم وما سَلَمُ في ثمر نخل معين وإن يتعذر قبضما حل فاصبرت

أو افسخ ومالك خذهأو عوض الردي يصحإذاً أم لا إن الفَسْخَ تقصد تعـذر من كل وبعض مفقد

ووجهان إن تحتل به أو عليه هل وقيل بنفس العقد يفسخ في الذي ويختــار في باقيــه بالقسط وحــده

فيالاقوىوفي المفقو دفافسخ أو ارصد

* * *

س ٣٦ _ ما هو الشرط السادس من شروط السلم ، وإذا ظهر رأس مال مسلم مقبوض غصباً او عيباً ، فما الحسكم ؟ وما حكم معرفة قدر رأس مال السلم ، ومعرفة صفته ؟ والسلم في الجوهر ، ونحوه ، ومن القول قوله في الاختلاف في القيمة ؟ .

ج السادس: قبض وأس مال سلم قبل تفوق من مجلس عقده تفرقاً يبطل خيار مجلس، لئلا يصير بيع دين بدين، واستنبطه الشافعي من قوله عليه السلام: « فليساف » أي: فليعط . قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه من أسلفه . وإن قبض مسلم إليه بعض وأس مال السلم قبل التفرق ؛ صح فيه بقسطه فقط ، وبطل فيا لم يقبض ، لتفريق الصفقة . وان بان وأس مال سلم مقبوض غصباً أو معيباً عيباً من الجنس أو غيره ؛ فحكمه كا مر في صرف من أنه إن ظهر أنه مغصوب أو العيب من غير الجنس ؛ بطل، كما لو ظهر ثمن المبيع المعين ، كذلك وإن كان العيب من الجنس ؛ فللمسلم إليه إمساكه ، وأخذ أرش عيبه أو رده ، وأخذ بدله في علم الرد ، لا من جنس السلم ، وكقبض في الحكم مابيد المسلم على المنيد المسلم

إليه أمانة أو غصب ونحوه ، فيصح جعله رأس مال سلم في ذمة من هو تحت يده . ولا يصح جعل ما في ذمة رأسُ سلم ، لأن المسلم فيه دين ، فإن كان رأس ماله ديناً كان سع دين بدين ، بخلاف غصب وأمانة . وتشترطمعرفة قدر رأس مال السلم ، ومعرفة صفته ، لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه ، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض ، ولا تكفي مشاهدة رأس مال السلم ، كمـا لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها . ولا يصح فيما لا ينضبط ، كجوهر ونحوه ، ويردما قبض من ذلكعلى أنه رأس مالسلم،لفساد العقد إن وجد ، وإلا يوجد فقيمته إن كان متقوماً ، ومشله إن كان مثلياً كصبرة منحبوب ، فإن اختلفا في قيمة رأس مال السلمالباطل، أو في قدر الصبرة المجعولة رأس مال سلم ؛ فقول مسلم إليه ببمينه ، لأنه غارم ، فإن تعذر قول مسلم إلىـــه بأن قال : لا أعرف قيمة ما قبضته ؛ فعَليه قيرة مسلم فيه مؤجلًا إلى الأجل الذي عيناه ، لأن الغالب في الأشياء أن تباع بقيمتها . ويقبل قول مسلم إليه في قبض رأس ماله ، وإن قال أحدهما : قبض قبل التفرق ، وقال الآخر : بعده ؛ فقول مدعي الصحة ، وتقدم بينته عند التعارض .

ن كر مكان الوفاء وأخذ الرهن والكفيل بدين السلم

س ٧٧ - هل يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء ؟ وبأي مكان يكون الوفاء ؟ وبأ يمكان يكون الوفاء ؟ وما حكم أخذ الرهن ، والكفيل بدين السلم ، وأخذ غيره مكانه ؟ وبيعه أو بيع رأس ماله ، أو حوالة عليه ، أو به ، وما صورتها ، وما الفرق بنها ؟ والدليل ، والتعليل ، والخلاف ، والترجيح .

ج ــ ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء ، لأنه وَيَالِيَّةُ لم يذكره ولأنه عقد معاوضة ، أشبه بيوع الاعيان ، فان كان موضع العقـد لايمكن الوفاء فيه ، كبرية وبحر ودار حرب، فيشترط ذكره لتعذر الوفاء في موضع العقد ، وليس البعض أولى من البعض ، فاشترط تعيينه بالقول ، ويكون الوفاء مكان عقد السلم إذا كان محل اقامة ، لأن مقتضى العقد التسليم في مكان . ويجب الأيفاء مكان العقد مع ذكره . وللمسلم أخذ المسلم فيه في غير مكان العقد إن رضيا ، لانت الحق لايعدوهما ، ولا يجوز أخذه مع أجرة حمله الى مكان العقد ، وبصح شرط الإيفاء في مكان العقد ، ويكون ذلك الشرط تأكيداً ، ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه ، رويت كراهته عن على وابن عباس، وابن عمر والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، لأنه

لايمكن الاستيفاء منعين الرهن ، ولا من ذمةالضامن، ولأنهلايؤ من هلاك الرهن في يده بعد ، فيصير مستوفيـاً لحقه من غير المسلم فيه . وروى الدار قطني عن ابن عمر مرفوعاً : • من أسلف سلفاً فــلا يشرط على صاحبه غير قضائه ، ولأنه يقيم مافي ذمة الضامن مقام مافي ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض ، والبدل عنه ، وهذا لايجوز وهو المذهب ، جزم به الخرقي وابن البناءفي • خصاله» وصاحب « المبهج ، و « الايضـــاح ، و ناظم « المفردات ، قال في « الحلاصة » : ولا يجوز أخذ الرهن والكفيل به على الأصـــح ، واختاره الاكثر ، والرواية الثـانية : يجوز روى حنبل جوازه ، ورخص فيه عطاء ومجاهدوعمروبن دينار والحكم ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إذا تدايّنتُم بدّين) إلى قوله: ﴿ فرهانٌ مَقبُوضَةٌ ﴾'' وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم ، ولان للفظ عام ، فيدخل السلم في عمومه ، ولأنه أحد نوعي البيع ، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الاعيان . وصححه في « التصحيح »و «ارعاية» والنظم ، وجزم به . في « الوجيز ، قال الزركشي : وهو الصواب ،

⁽١) سورة البقرة : ٢٨٢

وقال في «التنقيح »: وهوأظهر ، وحملواقوله: «لايصرفه لى غيره» أي: لا يجعله رأس مال سلم آخر. وهذا القول هو الذي يترجح عندي لما تقدم ، ولان الحاجة للتوثقة في دين السلم أبلغ من غيرها ، والله أعلم.

ولا يجوز أخذ غيره مكانه ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه . وعن عبد الله بن عمر قال :قال رسول الله عَلَيْتُةٍ : « من أسلف في شيء ؛ فلا يأخذ الا ما أسلف فيه ، أو رأس ماله » رواه الدارقطني وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله مَيْتَالِيَّتْي : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه الى غيره » رواه أبو داود وابن ماجة . قال في « الشرح » وذلك حرام ، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً ، وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أُقــل أو أكثر ، وبـه قال أبو حنيفـة والشافعي ، وقال مالك : يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ، ولا يؤخره إلا الطعـام قال ابن المنذر : وقد ثبت أن ابن يُعباس ، رضي الله عنها قال : إذا أسلم في شيء الى أجل، فان أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً انقص منه ، ولا تربح مرتين .رواه سعيد، وسئل شيخ الاسلام ـ رحمهاللهـ عن رجل أسلف خمسين درهماً في رطل حرير الى أجل معـــلوم ، ثم

جاء الاجل فتعذر الحرير ، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحرير ، او يأخذ أي شيء كان ؟ فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها روايتان عن الامام أحمد .

إحداهما: لايجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره، كقول الشافعي وأبي حنيفة ، لما روي عنه عِيْطِيَّتُهُ أَنه قال: • من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الامام أحمد ، وهي التي ذكرها الحرقي وغيره.

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز في غير دين السلم ، وفي المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك ، وقد نص أُحمد على هذا في غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات ، فاذا أخذعوضاً غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا بزيادة على ذلك ، أو أخذ من نوعه بقدره ، مثل أن يسلم في حنطة ، فيأخذ شعيراً بقدر الحنطة ، أو يسلم في حرير ، فيأخذ عنه عوضاً منخيل أو بقر أو غنم، فانه يجوز ، وقدذكر ذلك طائفة من الاصحاب.اه. من مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ والذي يترجـح عندي القول الثاني ، لما تقدم ، والله أعلم. ولا يجوز بيع المسلم فيه قبــل قبضه هذا المذهب ، وقال في « الشرح » : بغير خلاف عامناه ، لأن النبي ﷺ نهى عنبيع الطعامقبل قبضه،وعن ربح ما لم يضمن،ولأنه (وقف الدتمالي) **1**1-----

مبيع لم يدخل في ضمانه ، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه . وفي المهبج » وغيره رواية بأن بيعه يصح ،واختاره الشيخ تتي الدين ، _ رحمه الله تعالى _ وقال : هو قول ابن عباس ، رضي الله عنهما، لكن يكون بقدر القيمة فقط ، لئلا يربح فيا لم يضمن ، قال :وكذا ذكره أحمد _ رحمه الله تعالى ، في بدل القرض وغيره ، وهو اختيار ابن القيم في « تهذيب السنن » .

ولا يصح بيع رأس مال بعد فسخ ، وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يجوز ، اختاره القاضي في « المجرد » وابن عقيل ، وهو ظاهر ماجزم به في « المنور » وتصح هبة كل دين سلم أو غيره لمدين فقط ، لانه إسقاط ، وعله : تصح لغير من هو عليه ، اختارها في « الفائق» وهو مقتضى كلام الشيخ تتي الدين ، وهو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

ولا تصح الحوالة بدين السلم. ومعنى الحوالة به: أن يكون لرجل سلم، وعليه مثله من قرض ، أو سلم آخر أو بيع ، فيحيل بما عليه من الطعام على الذي عنده السلم ، فلا يجوز . وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه ، لم يصح أيضاً ، لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم يجز كالبيع ، لأنها لاتجوز إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ . ولا تصح الحوالة على المسلم فيه ، أو رأس ماله

بعد الفسخ ، لحديث نهيه وَيُطْلِقُهُ عن الطعام قبل قبضه ، وعن ربح مالم يضمن . وحديث : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ولأنه لم يدخل في ضمانه ، أشبه المكيل قبل قبضه ، وأيضاً فوأس مال السلم بعد فسخه وقبل قبضه مضمون على المسلم إليه بعقدالسلم أشبه المسلم فيه . واختار الشيخ تتي الدين جواز الحوالة بدين السلم ، والحوالة عليه ، وعلله بتعاليل جيدة ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، لأنه لامحذور فيه ، ولأن الحوالة ليست بيعاً . والله أعلم .

بيع اللين المستقر وحكم الاقالة في السلم

س ٦٨ - تكلم عن حكم بيع الدين المستقر، ومثل لذلك ، ذاكر آ ما يشترط لذلك وما يتعلق بذلك ، وما حكم الاقالة في السلم أو بعضه ، وما الذي يجب بفسخ سلم ؟ وما الذي يتر تب على ذلك ؟ واذاكان انسان له سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريه : اقبض سلمي لنفسك ، أو قال : اقبضه لي ، ثم لك ، أو قال : أنا أقبضه لنفسي ، وخذه بالكيل الذي تشاهد ، أو احضر اكتيالي منه لأقبض لك ، فععل ، فما الحكم ؟

ج — يصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها ومدتها، وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لَنْ هو في ذمته، وهذا المذهب، لحديث ابن عمر رضي الله عنها: كنا

نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، ونأخذعوضها الدراهم،وبالدراهمونأخذ عوضها الدنانير ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : ﴿ لَا بَأْسُ إِذَا تفرقتما ، وايس بينكما شيء » فدل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر ، وغيره يقاس عليه ، ودل على اشتراط القبض قوله :« إذا تفرقتما ، وليس بينكما شيء » ويستثنى على المذهب ما إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه نسيئة، فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل، نص عليه حسماً لمادة ربا النسيئة . ويستثنى أيضاً ما في الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد ، وأنه لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن كان مستقرآ ، على الصحيح من المذهب . ويشترط لصحة بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة ، كإن باع الذهب بفضة أو عكسه ، أو باعه بموصوف في الذمة ، فيصير قبضه قبل التفرق ، لئلا يصيربيع دين بدين ، وهومنهي عنه كما تقدم . ولا يصح بيع الدين المستقر لغير من هر في ذمته ،وهو الصحيح من المذهب ، وعنه : يصح ، قاله الشيخ تتى الدين. ولايصح بيع دين الكتابة ولو لمن هو في ذمته ، لأنه غير مستقر . وتصح إقالة في سلم ، لأنها فسخ ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، لأن الإِقالة فسخالعقد.

وقع من أصله ، وليست بيعاً . وتصح الإقالة في بَعْض السلم ، لأنهـا مندوب إليها ، وكل مندوب إليـــه صح في شيء ، صح في بعضه ، كالإبراء والإنظار ، ولا يشترط في التقايل قبض رأس مال السلم في مجلس الإقالة ، لأنها ليست بيعاً ، ولا قبض عوض رأس مال السلم إن تعذر رأس مال السلم بأن عدم في مجلس الإقالة ، ومتى انفسخ عقد السلم بإقالة أو غيرها كعيب في الثمن ؛ لزم المسلم إليه رد الثمن الموجود، لأنه عين مال السلم عاد إليه بالفسخ. وإن لم يكن الثمن موجوداً ردمثله إن كان مثلياً ، ثم قيمته إن كان متقوماً ، لأنماتعذر رده رجع بعوضه . وإن أخذ بدل رأس مال السلم بعد الفسخ ثمنــاً وهو ثمن ، فصرف يُشترط فيه التقابض قبل التفرق. وإن كانرأس السلم عرضاً ، فأخذ المسلم عنه عرضاً أو ثمناً بعد الفسخ ، فبيع ؛ يجوز فيه التفرق قبل القبض ، لكن إن عوضه مكيلًا عن مكيل ، أو موزوناً عن موزون ، اعتبر القبض قبل التفرق ، كالصرف .وإن كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال الرجل لغريمه : اقبض سلمي لنفسك ففعل ؛ لم يصح قبضه لنفسه إذ هو حوالة بسلم ، وتقدم أنها على المذهب لا تصح به ، ولا يصح قبضه للآمر ، لأن الآمر لم يوكله في قبضه ، فلم يقع له ،فيرد المسلم إليه ،وصح قبضه لهما إنقال: اقبضه لي ، ثم اقبضه لك ، لاستنابته في قبضه له ثم لنفسه ، فإذا قبضه

لموكله جاز أن يقبضه لنفسه ، كما لو كان له عندهوديعة . وتقدم يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا ماكان من غير جنس دينه . وإن قال رب سلم لغريمه : أنا أقبض السلم بمن هو عليــه لنفسي ، وخذه بالكيل الذي تشاهد ؛ صح قبضه لنفسه ، لوجود قبضه من مستحقه . والرواية الثانية : لا يجوز ، ولا يكون قبضاً،وهو مذهبالشافعي، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيــه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري ، ولم يوجد ذلك، ولأنه قبض بغير كيل ،أشبه ما لو قبضه جزافاً . أو قال رب سلم لغريمه : احضر اكتيالي منعليه الحق لأقبضه لك ، ففعل ؛ صح قبضه لنفسه لما تقدم، ولا أثر لقوله: لِأَقْبَضَهُ لَكَ ، لأَن القبض مع نيته لغريمه كنيته لنفسه . ولايكون قبضاً لغريمه حتى يقبضه له بالكيل ، فإن قبضه بدونه لم يتصرف فيــه قبل اعتباره ، لفساد القبض ، وتبرأ به ذمة الدافع . وإن ترك القابض المقبوض بمكياله ، وأقبضه لغريمه ؛ صح القبض لهما ، لأن استدامة الكيل كابتدائه ، وقبض الآخر له في مكياله جري لصاعه فيه . س ٢٩ - هل يقبل قول قابض لسلم في قدره ، واذا ادعى قابض أو مقبض بكيل أو وزن غلطاً أو نحوه ، لها حكم ذلك؟ واذا قبض أحد شريكين أو أكثر من دين مشترك لهمن يأخذ شريكه ؟ وماذا يعبل من استحق على غير يه مثل ماله عليه قدراً وصفة حالتين ، أو مؤجلين أجلا واحداً ؟ واذا دفع مديون وفاء عما عليه ، أو امتنع ووفاه عنه حاكم ، فهل يبرأ ؟ واذا كان على أنثى دين من جنس واجب نفقتها ، فهل 'يختسب به ، واذا كان على إنسان دين لا يعلم به ربه ، فما حكم إعلامه ؟ واذكر ما يتعلق حول ما ذكر من أمثلة .

ج ـــ يقبل قول قابض لسلم أو غيره جزافاً في قدر المقبوض بيمينه، لأنه ينكر الزائد، والأصل عدمه، لكن لا يتصرف من قبض مكيلاً ونحوه جزافاً في قدر حقه قبــل اعتباره بمعياره لفساد القبض ، وفيه وجه : يصح التصرف في قدر حقه منه ، قدمهابن رزين في شرحه . ولا يقبل قول قابض ولا مُقَبِّض بكيل ولا وزن ونحوه دعوى غلط ونحوه ، لأنه خلاف الظاهر ، وما قبضه أحد شريكِين من دين مشترك بإرث أو إتلاف عين مشتركة ، أو بعقد كبيع مشترك ، وإجارته أو بضريبة سَبَبُ استحقاقِها واحد ، كوقف على عدد محصور ، فشريكه مُخيَّرٌ بَيْنَ أَخذ من غريم لبقاء اشتغال ذمته ، أو أخذ من قابض ، للاستواء في الملك ، وعَدَم تمييز حصة أحدهما من حصة الآخر ، فليس أحدهما أولى من الآخر به ، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه ، لما سبق ، ما لم يستأذنه في القبض، فإن

أذن له في القبض من غير توكيل في نصيبه ، فقبضه لنفسه ؛ لم يحاصصه، أو ما لم يتلف مقبوض ، فيتعين غريم ، والتالف من حصة قابض ، لأنه قبضه لنفسه ، ولا يضمن لشريكه شيئاً ، لعدم تعديه ، لأنه قدر حصته ، وإنما شاركه لثبوته مشتركاً . ومَن استحقُّ على غريمه ٍ مِثْلَ ماله عليـه من دَين جنساً وقدراً وصفة ، حَالَّيْن أو مؤجاين أجلاً واحداً ،كثمنين اتحد أجلها ؛ تساقطا إناستويا ، أو سقط من الاكثر بقدر الاقل إن تفاوتا قدراً بدون تراض ، لانه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ، ثم رده إليه ، ولا يتساقطان إذا كان الدينان دين سلم ، أو كان أحدهما دين سلم ، ولو تراضيا ، لانه تصرف في دين سلم قبل قبضه ، أو تعلق بأحد الدينين حق ، بأن بيع الرهن لتوفية دينه من مدين غير المرتهن ، أو عين المفلس بعض اله لبعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس دينه ؟ فلا مقاصة ، لتعلق حق الغرماء أو المرتهن بذلك الثمن . ومن عليهـا دين من جنس واجب نفقتهـا ؛ لم يحتسب به مع عسرتها ، لان قضاء الدين بما فضل.

وإذا نوى مديون وفاءً عما عليه بدفع ، برى منه ، وإلا ينو وفاءً بل نوى التبرع فَتُبَرَّعٌ ، والدين باق عليه لحديث ، وإنما لكل امرى مانوى ه وتكنى نية حاكم وفاه قهراً من مال مديون ، لامتناعه ، أومع غيبته ، لقيامه

مقامه . ومن عاليه دين لا يعلم به ربه ؛ وجب عليه إعلامه .وإذا دنع زيدٌ لعمرو دراهم ، وعلى زيد طعام لعمرو ، فقال زيد لعمرو : اشتر لك بها مثل الطعام الذي على ، ففعل ؛ لم يصح الشراء . قال في « الفروع » ؛ لأنه فضولي ، لأنه اشترى لنفسه بمال غيره . وإن قال زيد لعمرو : اشتر لي بالدراهم طعاماً ، ثم اقبضه لنفسك ،ففعل ؛صح الشراء ، لانه وكيل عنه فيه ، ولم يصح القبض لنفسه ، لان قَبْضُهُ أ لنَّفَسه ِ فَرْعٌ عن قبض موكله ، ولم يوجد . وإن قال زَيد لعمرو: اشتر لي بدراهم مثل الطعام الذي على ،واقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك، فاشترى بها طعاماً له ، ثم قبضه له ، ثم قبضه لنفسه ؛ صح ذلك كله ، لانه وكَالَّمَهُ في الشراء والقبض ، ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه ،وذلك صحيح . ولو دفع إليه كيساً ، فقال : استوف منه قدر حقك،ففعل؛ صح، لانه من استنابة من عليه الحق للمُستَحق، والزائد أمانة ،قال في ﴿ الفروع ، قال أحمد ، رضي الله عنــه : الدين أوله هم ، وآخره حزن . قال بعضهم: كان يقال : الدين هم بالليل ، وذل بالنهار ، وإذا أراد الله أن يذل عبداً جعل في عنقه ديناً. وكان يقال بالاذلاءأر بعة: الدين، ولا وجع إلا وجع العين. قال ابن عبد البر: وقــد روي

هذا القول عن النبي وَيُطْلِينَةِ من وجه ضعيف. وقال جعفر بن محمد : المستدين تاجر الله في أرضه . وقال عمر بن عبد العزيز : الدينوقر " طالما حمله الكرام . ا ه .

من النظم

فيا يتعلق في السلم في المعين وفي عدم نقل الملك فيه قبل قبضه والاقالة

ورد رَدياً فهو عَقَـدُ تفسد فان له في مجلس بدل الردي تقدم في صرف هناك ليقصد فوف متى تطلق بموضع معقد وفي الثاني في أدنى البلاد ليورد وفيغيره إن تشترط صعبأوكد حرام لنـــا مع جهله والتعمد وبالنقد إلا للغريم بأوكد يقبضه الأثمان في المجلس احدد وفي مسلم من بعد فسنخ منكد

وإن قبضا عما استقر بذمة وفيه من النفصيل والحلف مثلما وما سكم في العين حل وإنما وليس بشرط ذكرهم موضع الوفا وإن لم يوال فاشترطه بأجود وإن تشترط فيه يكن لتأكد ويحرم بيع الدين بالدين مطلقاً ويحرم بيع الدين بالدين مطلقاً إذا كان ديناً مستقراً بشرط أن ووجهين في دين الكتابة خذهما

وإن يسلم المغصوب وهو معين

وبیع بممنوع به بیعه نســا ولیس بشرط قبض غیرهمـا به وفی سلم إن ما تقلِ نادماً یجز وخذ رأس مال أو مثیلاً له ان توی

وموصوف اقبضه بمجلس معقد إذا ما به بعت الديون بأجود وفي بعضه أيضاً على المتأكد

أو القدر عنــــد الفسخ في المتجود

عليه له من جنسه اقبضه وارشد يكون لأمار بوجهين أسند بتصحيح قبض الوكيل وأكد تراه ولو لم تنا عنه بأوكد فتقبيضه إياه صح بأوكد لك السلم الباقي على وجسود لي ابتعه واستوفي يصح الشرا قد

وإن قال شخص مالك سلماً لمن لنفسك لم تملكه في قبضه وهـل وإن قال لي فاقبضه ثم لكاحكمن ولا تجز إقباضاً بكيلة قابض وتركك إياه بمكيال قبضـه وإن تعطه نقداً وقلت اشتري بها فإن شراه كالفضولي فإن تقل وإن قلت لل اقبضه ثم لك

فيفعل يصح الكل في نص أحمد مُسُوِّغَ وهُم فاقبلن في المجود يوفي فتوفي بأتفاق يقسلد وفي وقته قول المدين فقسلد

ومن يدعي في قبض دين بعرفه ومن جنسه من تعطه صبرة لكي كذا في مكان القبض إن صح شرطه وجوز بهرهنآ في الاولى وكافل وثابت دين جاز من رهنه القضا

وفك وإبراء بفسخ المعقد يجوز به أو آيل للتأطـــد

باب القرض

س ٧٠ – ماهو القرض لغة واصطلاحاً ، وماحكمه ؟ وما وجه اتباعه بالسلم ؟ وهل هو عند لازم أم جائز ؟ وبم ينعقد ؟ وإذا قال : ملكتك ، ولا قرينة تدل على رد بدل فمن القول قوله ؟ وماحكم الاقتراض بالجاه للاخوان والشراء بدين لاوفاء له ؟ وما هي شروط صحة القرض ؟ ومتى يتم القبول ، ومتى علك ويلزم ؟ ومتى يتم للقرض الرجوع فيه ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل أو ترجيح ؟

ج ـ القرض في اللغة: القطع ، كأنه يقطع له قطعة من ماله ، وقيل : هو المجازاة ، لأنه يرد مثل ما أخذ ، ومنه قولهم : الدنيا قروض ومكافأة، وهما يتقارضان الثناء ، إذا أثنى رجل على رجل، وأثنى عليه الآخر . وقال الزجاج : القرض في اللغة: البلاء الحسن والبلاء السيىء ، قال أمية :

کل امریء سوف بجزی قرصه حسناً

أو سيشاً ومديناً مشـــل مــادانا والقرض شرعاً :دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله ، وهو

نوع من السلف، وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض ، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي عَيْنَالِيْهُ قال : ﴿ مَا مَنْ مُسْلِّمُ يقرض مسلماً قرضاً إلاكان كصدقتها مرتين ، رواه ابن ماجة وابن حبان في « صحيحه » والبيهتي مرفوعاً وموقوفاً . وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله عَيْثِلِيُّهُ : « من يسر على معسر · يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » رواه ابن حبان في اصحيحه»،ورواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن البراء بن عازب ، رضى الله عنها قال: سمعت رسول الله عَيْنَالِيُّهِ يقول: « من منح منيحة لبن أو وَ رَقَ ،أُو هدىزُ قَاقاً ؛ كانله مثل عتق رقبة » رواه أحمدوالترمذي، واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » وقال الترمذي : حديث حسن صحیح . ومعنی قوله : « منح منیحة ورق » إنمـــــا يعنی به : قرض الدراهم . ومعنى « هدى زقاقاً » : هداية الضال إلى الطريق . وهو نوع من المعادلات على غير قياسها ، لمصلحة لاحظها الشارع، لانتفاع المقترض بمااقترضه . ويصحبلفظ « قرض ، ولفظ « سلف » لورود الشرع بهما ، وبكل لفظ يؤ دي معناهما ،كلكتك هذا ، على أن ترد بدله ، فان قال معط : ملكتك ، ولا قرينة على رد بد له ، فهبة ، وإن اختلفًا في أنه هبة أو قرض ، فقول آخذ بيمينه أنه هبة ، لأنـه الظاهر ، فان دلت قرينة على رد بـــدله ، فقول معط انه قرض .

والقرض مباح للمقترض، وليس مكروهاً ، لفعل النبي عَيَالِيَّةِ ، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه ، ولا إثم على من سئل فلم يقرض، لأنه ليس بواجب ، بل مندوب كما تقدم . وليس سؤال القرض من المسألة المذمومة ، لما تقدم من فعل النبي عَلَيْكَالِيُّةِ ، ولأنه إنما يأخذه المقرض بحاله ، ولا يغره من نفسه ، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه ، إلا الشيء اليسير الذي لايتعذر مثله عادة، لئلا يضر بالمقرض. وكره الإمام أحمد الشراء بدين ولا وفاء عنــــده إلا اليسير . وقال الإمام : ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه ، قال القاضي : إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ، لانه تغرير بمـــال المقرض وإضرار به ، أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكوه ، لأنه إعانة وتفريج لكربته . وينبغي للفقير إذا أراد أن يتزوج بامرأة موسرةأن يعلمها بفقره ، لئلا يُغْرُ ها .

وشروط صحة القرض خمسة :

أولاً: أن يكون فيا يجوز بيعه. ثانياً: معرفة وصفه. ثالثاً: معرفة قدره. رابعاً: كون مقرض ممن يصح تبرعه، فلا يقرض نحو ولي يتيم من اله، ولا مكاتب، ولا ناظر وقف منه، كما لا يحابي.

خامساً : أن يصادف دمة لا على ما يحدث . قال ابن عقيل : الدين لا يثبت إلا في الذمم . اه .

ولا يصح قرض جهة كمسجد ، ونحوه ، كمدرسة ورباط . وفي الموجز » : يصح قرض حيوان وثوب لبيت المسال - ، ولآحاد المسلمين . ذكره في « الفروع » ا ه . يؤيد ماسبق أمره عليه السلام ابن عمر أن يأخذ على إبل الصدقة .

ويصح القرض في كل عين يجوز بعم الإلا بني آدم ، فالمذهب : لا يصح ، قال في « الشرح » ويحتمل صحة قرض لعبد دون الأمة ، وهو قول مالك والشافعي ، إلا أن يقرضهن ذوو أرحابهن . وأما قرض الجواهر ونحوها ، ممايصح بيعه ، ولا يصح السلم فيه ؛ فالصحيح الصحة ، ويرد المقترض القيمة . ولا يصح قرض المنافع ، لأنه غير معهود . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوما ، ويحصد الآخر معه يوما آخر ، أو يسكنه دارا ، ليسكنه الآخر بدلها . وقال في « الاختيارات الفقية » : ويجوز قرض الخبز وما قاله الشيخ رحمه الله هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

ويتم العقد بالقبول كالبيع ، ويملك ويلزم بالقبض ، لأنه عقد يَقفُ التصرف فيه على القبض ، فوقف الملك عليه ، فلا يملك مقرض

استرجاع القرض من مقترض كالبيع ، للزوم من جهته ، إلا إن حجر على مفترض لفلس ، فيملك مقرض الرجوع فيه بشرطه ، لحديث : «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » رواه أحمد . والمقرض طلب بدل القرض من المقترض في الحال ، لأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة ، فأوجبه حالا كالإتلاف ، فلو أقرضه تفاريق فله طلبها جملة ، كما لو باعه بيوعاً متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة .

س ٧١ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي: اذا شرط المقتوض ود ما اقترضه بعينه ، أو اقتوض مثلياً ورد بعينه ، أو فلوساً فمنسع السلطان إنفاقها ، وأبطل ماليتها ، أو كانت الفلوس أو المكسرة التي منع السلطان المعاملة بها ثمناً معيناً لم يقبضه البائع ، أو رد المشتري مبيعاً ورام أخذ ثمنه، وكان فلوساً أو مكسرة فمنعها السلطان ، أو أعوز المثل ، واذا دفع مكيلاً وزناً أو موزوناً كيلاً ، فما الحكم ؟ وما حكم قرض الماء والخبز والخبر ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل ، والخلاف والترجيح .

ج ــ إذ شرط مقرض رده بعينه ؛ لم يصح الشرط ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، وهو التوسع بالتصرف ، ورده بعينه بينع من ذلك . ويجب على مقرض قبول قرض مثلي رد بعينه وفاء ، ولو تغير سعره لرده على صفته التي عليها ، فلزمه قبوله كالسلم ، بخلاف متقوم رد وإن لم يتغير سعره فلا يلزم قبوله ، لأن الواجب له قيمته ، والمثلي هو المكيل والموزون ، ما لم يتعيب مثلي رد بعينه ، كحنطة ابتلت ، فلا

يلزمه قبوله لما فيه من الضرر ، لأنه دون حقه ، أو ما لم يكن القرض فلوساً أو دراهم مكسرة ، فيمنعها السلطان ويبطل التعامل بها ، ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها ، فإن كان كذاك ، فللمقرض قيمة القرض المذكور وقت قرض ، لأنها تعيبت في ملكه ، وسواءنقصت قيمتهاكثيراً أو قريلًا ، وتكون القيمة من غير جنس القرض إنجرى في أخذها من جنسه ربا فضل ، بأن كان اقترض دراهم مكسرة ، فمنعت وأبطل التعامل بها ، وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها ، فإنه يعطيه بقيمتها ذهباً ، وكذا لو اقترض حُدُلياً ، وكذا ثمن لم يقبض إذا كان فلوساً أو مكسرة ، فمنع السلطان إنفاقها وأبطل ماليتها ، أو * طُلِبَ ثَمَنٌ من بانع برد مبيع عليه ، العيب ونحوه ، وكذا صداق وأجرة وعوض خلع ونحوها إذا كان فلوساً أو دراهم مكسرة ، فمنعها السلطان وأبطل التعامل بها ، فحكمه حكم القرض. قال شيخ الاسلام : ويطرد ذلك في بقية الديون ، وقد نظمها ناظم « المفردات » فقال :

وبعُد ذَا كَسَادُهُ تَسَنَّنَا والنقدُ في المبيع ِحَيثُ عُيْنًا بها فَنهُ عندانا لا يُقبّلُ نحو الفُلُوس ثم لا يُعَامَـلُ بل قيمةُ الفُلُوس يَو مَ العَقَد والقرض أيضاً هكذا في الردُّ برَدَّه المبيع خذ بالأحسَن

ومثلهُ مَن رَامَ عَوْدَ الثَّمن (وقف شه تعالى)

444

74-

قد ذكر الأصحابُ ذَا في ذي الصُّورُ

والنص ُ في القرص عيَّاناً قبد ظهَّر ْ

والنَّصُّ بالقيمة في بُطُّلا نِهَا لا في ازدياد القَدْر أُونُقَصَّانها بل إِنْ غَلَتْ فالمثلُ فيها أَحْرَى كَدَانق عشرين صَارَ عَشراً

والشيخُ في زيّادة أو نَقص

مثلاً كَفَرُ صُ في الغَلاوالرُّخُصُ

قال قياسُ القَرض عَن جَليَّهُ ا

وعوض في الخلع والإعتاق وَنَحُو ذَا طُراً بلا احْتَصَاصَ

حَرَّدَهُ الأثرمُ إذْ يُحَقَّقُ

فذاك نقص النوع عَابَت رُخْصًا فيا سوى القيمة ذًا لا يُجهِّلُ

وخُرَّجَ القيمة في المثلي بنقص نُوع لَيسَ بالخَفي

خُوفانتظار السَّعْر بالتَّقَاضي

لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذِي المسألة لَ فَظَمْتُهَا مَبْسُوطَةً مُطُوَّلهُ ويجب على مقترض رَدُّ فلوس اقترضها ، ولم تحرم المعاملة بهـا

علت أو رخصت أو كسدت ، لأنها مثلية ، ويجب رد مثل مكيل أو

موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ، لأنه يضمن في الغصب

وشيخُ الإسلام فَتَى تَيميُّهُ الطُّردُ في الدِّينُونِ كالصَّداق

والغصب والصلح عنالقصاص قال و َجافي الدُّين نصاً مُطْلَقُ

وقولهمإن الكساد نقصا

قال ونقص ُ النوع لَيس يُعقِّلُ

واختارهُ وقالَ عَدْلٌ مَاضي

والإِتلاف بمثله ، فكذا هنا ، مع أن المثل أقرب شبهاً به من القيمة ، فإن أعوز المئل فعليه قيمته يومَ إعوازه ،لانه يوم ثبوتها في الذمة . ويجب رد قيمة غـير المكيل والموزون المذكور ، لأنه لا مثــل له ، فيضمن بتيمته كما في الإتلاف والغصب. فجو هر ونحوه بما تختلف قيمته كثيراً ، تعتبر قيمته يوم قبض المقترض من المقرض ،لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الراغبوقلته ، فتزيد زيادة كثيرة ، فَيَنْضُرُّ المَقْتَرَضُ أَو يَنْقُصُ ، فَيَنْضُرُّ المَقْرَضُ وغير الجوهر ونحوه ، كمذروع ومعدود تعتبر قيمته يوم قرض ، لأنها تثبت في ونحوها ، قيل : يجب رد مثله جنساً وصفة وقيمــة ، لأن الني ﷺ استسلف من رجل بكراً ، فرد مثله . ولما ورد عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها . وجعل فيها الطعام وقال : « كلوا » ودفع القصعــة الصحيحة للرسول ، وحبس المكسورة . رواه البخاري والترمذي . ولأنب ماثبت في الذمة في السلم ثبت في الفرض كالمثلى ، ويخـالف الإتلاف فانه لامسامحة فيه . قالوا: ولأن هذا هو مقتضي عقدالقرض،

ولأن مثله يحصل فيه مقصودان: مقصود القيمة ، ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي، والله أعلم. ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا ، لأنالكيل هو معياره الشرعي، وكذا يرد مثل وزنمو زون دفع كيلاً . ويجوز قرض ماء كيلاكسائر الما تعات .

ويجوز قرض استي مقدراً بأنبوبة أو نحوها ، مما يعمل على هيئتها من فخار أو نحاس أو رصاص أو نحوه . ويجوز قرضهمقدراً بزمن من نوبة غيره ، ليرد مقترض على مقرض مثله في الزمن من نوبته نصاً . قال : و إن كان غير محدود كرهته ، أي : لأنه لايمكن أن يرد مثله . ويجوز قرض خبز وخمير ورده عدداً بلا قصد زيادة ، لحديث عائشة قالت : قلت : يارسول الله : الجيران يستقرضون الخبزوالخير ويردون زيادة ونقصاناً ، فقال : « لا بأس ، إنما ذلك من مر افق الناس لايراد به الفضل » رواه أبو بكر في « الشافي » و لمشقة اعتباره بالوزن مع دعاه الحاجة .

تأجيل القرض وكل نبن حال أو حل

س ٧٧ – ما حكم تأجيل القرض ، وكل دين حال أو حل ، وشرطرهن أو ضين في القرض ، أو نقص وفاء ، أو جر نفع أو نحو ذلك ، أو أهدى مقترض لمقرض ، أو علمت شهرة سخائه ، وغلب على الظن أن يزيده ، وحكم كل غريم غير المقبوض ، وحكم ما إذا فعل شيئاً بما سبق قبل الوفاء أو طولب ببدل غرب ببلد آخر غير بلدقوض ببد آو ثمن في ذمة ، أو طولب ببدل غصب ببلد آخر غير بلدقوض وغصب ؟ أو اقترض انسان من وجل دراهم ، وابتاع منه بها شيئاً ، فخرجت زيوفاً . أو قال انسان لآخر : اقرضي ألفاً ، وادفع إلى ارضك أزرعها بالثلث ، أو أقرض من له عليه بر شيئاً بشتريه به ، ثم يثو فيه إياه ، أو قال : إن مت فأنت في حل ، او أقرض إنسان غريه المعسر ألفاً ليوفيه منه ، ومن دينه الأول كل وقت ، او جعل إنسان حملاً لمن يقرض له عليه ، ومن دينه الأول كل وقت ، او جعل إنسان جملاً لمن يقرض له باهم ، واذكر ما لذلك من دليل او تعليل او تفصيل ، ومثل لما لا بتضع الإ بالتشيل ، واذكر الخلاف والترجيع .

ج ــ يثبت بدل القرض في ذمة المقترض حالاً ، لأنهسببوجب رد البدل ، فأوجبه حالاً كالانلاف ، ولأنه عقد منع فيه التفاصل ، فنع فيه الأجل كالصرف ، ولو مع نأجيل القرض ، لأنه و عَد لايلزم الوفاء به ، وأيضاً شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد ، فلا يلزم وكذا كل دين حال أو مؤجل حَل "، فلا يصح تأجيله وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر ، وهو أنه وإن أجل القرض لم

يتأجل ، وكل دين حال أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله . وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل ، لحديث : • المسلمون على شروطهم، ولأن الله تعالى أمر بوفاء العقود ، وأمر بالوفاء بالوعد ، وعَدَّ الني مِيَكِنَةٍ إخلافَ الوعد من صفات النفاق، ولأن المتعاقدين بملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء ، فملكا الزيادة فيــه كخيار ا المجلس. قال في « الانصاف » : واختار الشيخ تقي الدين صحةتأجيله إ ولزومه إلى أجله ، سواء كان قرضاً أو غيره ، وذكره وجها ، قلت : وهو الصواب. ا ه . وهذا القول هو الذي يترجح عنــدي ، والله أعلم . ويجوز شرط رهن في القرض ، لأنه ﷺ استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه. متفق عليه. ولأن ما جاز فعله جاز شرطه ، ويجوز شرط ضمين لما تقدم ، ولأنه يراد للتوثق ، وليس ذلك بزيادة ، والضمان كالرَّ هن . ولا يجوز الإلزام بشرط تأحيـل قرض، أو شرط نقص في وفاء، لأنه ينافي مقتضى العقد . ويحرم كلُّ شرط جر نفعاً ،كشرط أن يسكنه المقترض داره ، أو يقضيه خيراً منه ، أو أكثر بما أقرضه ، أو يُننَز لُّ له في أجرة داره. أو شرط المقرض على المقترض أن يدبعه شيئاً يرخصه عليه ، أو شرط أن يعمل له عملًا ، أو أن ينتفحَ بالرهن ، أو أن يساقيه على نخل ، أو يزارعه على ضيعَة ، أو أن يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته ، أو أن يستعمله في صنعة

ويعطيه أنقص من أجرة مثله ، ونحوه من كل ما فيــــــه جر منفعة . والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن الني وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ سَلْفَ وَبَيْعٍ . والسَّلْفُ : هُوَ القَرْضُ فِي لَغَةَ أَهُلَّ الْحَجَازِ . وعن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله مَيَنَالِيُّهُ : « كُلُّ قَرْضَ جر منفعةً فهو ربا، رواه الحارث بن أبيأسامة ، وإسناده ساقط ، وله شاهد ضعيف عند البيهقي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه ، عند البخاري . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسْلَفَ إذا شرط على المُسْتَسْلُف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك رباً . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه . ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة ، مشل أن يقرضه مكسرة ، فيعطيه صحاحاً أو نقداً ، ليعطيه خيراً منـه . ولا يجوز شرط أن يقضيه ببلد آخر ،ولحمله مؤنة ، لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه ، وإن لم يكن لحملة مؤنة، فقال في، المغني ، : الصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر ،وكذا لو أراد إرسال نفقة لأهله ، فأقرضها ليوفيها المقترض لهم جاذ ، ولا يفسد القرض بفساد الشرط . وأما إذا شرط أنب يقضيه ببلد آخر ؛

فقيل: لا يجوز، وهو رواية عن الإمام احمد. وقال في الانصاف،: ويحتمل جوازهذا الشرط ، وهو عائد إلى هذه المسألة فقط ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره المصنف والشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، وصححه في النظم و • الفائق » وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . وأطلق المصنف الجواز فيا إذا لم يكن لحمله مؤنة ، وعدمه فيما لحمله مؤنة اه.وفي «مجموع الفتاوى» :وسئل عما إذاأقرض رجل رجلادراهم ليستوفيها منه في بلد آخر ، فهــــل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أنب يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه ، ويكتب له سفتجة ، أي : ورقة إلى بلد المقترض ، فهذا يصح في أحد قو ليالعلماء وقيل : نهى عنه ، لانه قرض جر منفعَّة ،والقرض إذا جرمنفعة كان ربًا . والصحيح : الجواز ، لان المقترض رأى النفــع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقــد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذاك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهــــــذا الاقتراض، والشارع لا ينهي عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهي عمــا يضرهم (ج ٢٩ ص ٥٣٠ ، ٣١٥).

وإن فعل ما يجرم اشتراطه ، بأن أسكنه داره ، أو قضاه ببلد

آخر بلا شرط ؛ جاز ،أو أهدى مقترض له هدية بعد الوفاء ؛ جاز، أو قضى مفترض خيراً مما أخذه ؛ جاز ، كصحاح عن مكسرة ، أو أجود نقداً ، أو سكة مما اقترض ، وكذا رد نوع خيراً بما أخذ ،أو أرجح يسيراً في قضاء ذهب أو فضة ، بلا مواطأة في الجميع ، أوعامت زيادة المقترض على مثل القرض أو قيمته لشهرة سخائه ؛ جاز ذاك ، لان النبي مِتَنِطِلِيَّةِ استسلف بكراً ، فرد خيراً منه ، وقال : « خيركم أحسنكم قضاء ، متفق عليه ، من حديث أبي رافع . ولان الزيادة لم تجعل عوضاً في القرض ، ولا وسيلة إليه ، ولا استيفاء دينـه ، أشبه ما لو لم يكن قرض ، و إن فعل مقترض ذلك بأن أسكنه داره ، أو أهدى له قبل الوفاء ، ولو لم ينو مقرض احتسابه من دينه ، أو لم ينو مكافأته عليه ، لم يجز ، إلا إنجرت عادة بينهما به قبل قرضه ، لحديث أنس مرفوعاً : « إذا أقرض أحدكم فأهدي إليه ، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبـل ذلك ، رواه ابن ماجة ، وكذا البيهقي في « السنن » و « الشعب » وسعيد بن منصور في«سننه»،وهو حديث حسن ، ويؤيده مافي البخاري عن أبي بردة قال: قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فاذا كان لك على رجل حق ، فأهدي

الحارث بن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال : «كل قرض جر منفعة فهو باب من أبواب الربا ، وكذا كل غريم حكمه حكم المقترض فيماتقدم. ومن طولب ببدل قرض ، ومثله ثمن في ذمة ونحوه ، أو طولب ببدل غصب ببلد آخر غير بلد قرض ، أو غصب ؛ لزمه أداء البدل لتمكنه من قضاء الحق بلا ضرر ، إلا مالحلهمؤ نة كحديد وقطن وبر ،وقيمته بلد القرض أو الغصب أنقص من قيمته ببلد الطلب ، فلا يلزمــه إلا قيمته ببلد القرض أو الغصب ، لأنه لايلزمه حمله إلى بلدالطلب ، فيصير كالمتعذر ، وإذا تعذر المثل ، تعينت القيمة ، واعتبرت ببلد قرض أو غصب ، لأنه الذي يجب فيه التسليم . فإن كانت قيمته ببلد القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب أو أكثر ؛ لزمه دفع المثل ببلد الطلب كما سبق . ومن طولب بعين الغصب بغير بلده لم يلزمه وكذا لوطولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها ، لأنه لايلزمه حملهــا إليه . ولو بذل المثل مقترض أو غاصب بغير بلد قرض أو غصب ، ولا مؤنة لحمله إليه ، كأثمان ، لزم مقرضاً ومغصوباً منه قبوله مع أمن بلد وطريق ، لعدم الضرر عليه إذاً ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما ، فأن كان لحمله مؤنة ، أو البلد أو الطريق غير آمن ، لم يلزمــه قبوله ، ولو تضرر المقترض أو الغاصب ، لأن الضرر لايزال بالضرر . ومـــن فالبيع جائز ، ولا يرجع عليه بشيء ، لأنها دراهمه ، فعيبها عليه، وله

على المقترض بدل ما أقرضه له بصفته زيوفا ، ولو اقرض انسان فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه بالحرث ونحوه ، أو أقرضه في شراء بذر يبذره في أرضه ، فإن شرط المقرض ذلك في القرض بلم يجز لما تقدم ، وإن كان ذلك بلا شرط ، أو قال المقترض :أقرضي ألفا ، وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث ، حرم أيضا ، لأنه يجر به نفعا . نص عليه ، واختاره ابن أبي موسي ، وجوزه المرفق وجمع ، لعدم الشرط والمواطأة عليه ، وصححه في «النظم»، و «الرعاية الصغرى» وقدمه في «الفائق » و « الرعاية الكبرى » .

ولو أقرض من له عليه بر شيئاً يشتري البر به ، ثم يوفيه إياه، جاز العقد بلا كراهة . وإن قال المقرض للمقترض : إن ميت بضم التاء فأنت في حل ، فوصيته صحيحة كسائر الوصايا . وإن قال له : إن مت حب بفتحها _ فأنت في حل ، لايصح ، لأنه إبراء معلق : قال الناظم :

وقولُ إِذَا مَا مَتْ تَبَرَأُ وَصَيَّةٌ

وإن تَفْتَحِ التَّا ارْدُد للابْرَ اللْقَيَّدِ ولو أقرض إنسان غريمه المعسر ألفاً ، ليوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت ، جاز والكل حال . أو قال المقرض: أعطني بديني رهناً ، وأنا أعطيك ما تعمل فيه ، وتقضيني ديني كله الأول والثاني ، ويكون الرهن عن الدينين ، أو عن أحدهما بعينه ؛ جاز ، لأنه ليس فيه اشتراط زيادة عما يستحقه عليه ، والكل حال ، الدين الأول والثاني ، ولا يتأجل بقول ذلك . ولو جعل انسان لآخر جعلا على اقتراضه له بجاهه ، جاز ، لأنه في مقابلة ما يبذله له بجاهه فقط ، وقيل ؛ لا يجوز لأن هذه المسألة داخلة في القرض الذي جر نفعاً ، ووسيلة قريبة إلى الربا . وإن جعل له جعلاً على ضمانه له ، فلا يجوز ، لأنه ضامن ، فيلزمه الدين ، وإن أداه وجب له على المضمون عنه ، فصار كالقرض، فاذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة ، فلم بجز .

ولو أقرض ذمي ذمياً خمراً ، ثم أساما أو أحدهما، بطل القرض، ولم يجب على المقترض شيء .

فائدة: قال في « الفروع » : قال أحمد رضي الله عنه : الدين أوله هم ، وآخره حزن قال بعضهم : كان يقال : الدين هم "بالليل،وذل بالنهار ، وإذا أراد الله أن يذل عبداً جعل في عنقه ديناً ، وكان يقال : الأذلاء أربعة : النهام ، والكذاب ، والفقير ، والمديان . وكان يقال : لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين . قال ابن عبد البر : وقد روى هذا القول عن النبي عيشي من وجه ضعيف . ا ه .

من النظم فيها يتعلق بالقرض

وإِن تُقْبُر ضَنَ شيئاً فندبٌ مضاعفٌ

كمثلين إلاخمس بـذل التجـود

ويكره الاستقراض للسييء الوفا

وللسهله لأبأس بالشارع اقتد

ومن صح منه بذله صح قرضُه لما صح فيه البيع ياذا التنقد سوى أمة قد قيل والعبد والذي به سلم لم تمضه في المجود وقيل اقترض وارددكقيمة جوهر

وفي الحيوان المثل مع كرهه اردد ويملكه بالقبض مستقرض اليد بذمته حتم الحلول المؤكد ويلزم منــه أخــذه إن يردد فقيمته وقت اقتراضك أورد وما نقص سعر منع رد بأجود ومثلا لموزون وماكيل فاردد وفیما سوی هذبن وجهین أسند

ومعرفة المقدار والوصف لازم فليس عليه رده بـــل بديله وما شرط تأجيل الحلول بلازم متى لم يعب أو بمنع الناس أخذه على نصه بل قيل يوم كساده كذاجو هرأونحوه انجازقرضه وقيمة مثل يوم إعواز مثله

وثانيها قوم من القرض وانقد فوجه له مثــل مقارب وصفه قبولكه أو مثـــله احتم بمبعد وفيكاسد فيالعرف لامنعحاكم وعنهاشتراط الوزنزن أو فعدد وقرض يسير الخبز بالعد جائز لودكبير والخير كذا اعدد ويحرم إقراض الصغير تقصدأ وشرطك رهناً أو ضميناً به أجز لتطييب قلب المقرض المتجود كإهدائيه أورد أوفى وأجود وماجر نفعاً لا يجوز اشتراطه إجارته أو نفعه احذر وأوعد وبيع عليه أو شرا إلىء منه أو بقيمة ما أهـدي وإلا ليردد ومن زاد من قبل الوفاء ليحتسب

ومن كان قبل القرض يهدي تقبلت هدية هـــــذا الصـــاحب المتودد

ومن زاد من غير اشتراط ً إذا قضى

فني أوطد لا بأس بالشارع اقتد ولا تكرهن القرض للحسن الوفا

على أوطد الوجهين أسوة أحمد وقيل ان يزده مرة في القضا متى يزد ثانياً يحرم بغير تردد ومن صده الإفلاس عن رد قرضه

وأتبعه المعطي بقرض مجـــدد

ليُوفيهِ شهراً ثم شهراً فجائز كذا قرضُه أثمان قرض ليورد

كذا قرض بذر دون شرط لزارع

بأرضك أو أثمان ثور بأجود

وشرط وفا سهل بغير مكانه ولو ليتيم طد لنفسع بأوكد وقول إذا ما مت تبرا وصية وإن تفتح التا اردد للابرا المقيد وقول اقترض لي الآن ألفاً ولك كذا

أجز واكتفل عني ولك ألف اردد ولو أقرض الذمي خمراً لمشله بالاسلام أسقطها ولو من مفرد وإن طلب المغصوب منه ومقرض

بديلاً ليرضى غـير أرض التجـود

فإعطاؤه حتم سوى ما لحمله الله مؤونة إن يزدد هنا سعره قد فقيمته في أرض قرض هنا له وليس عليه ها هنا أخذ مورد سوى الشيء ما في حمله من مؤونة إ

مع الأمن في هذا وسبل المردد كذا بدل المغصوب إن كان تالفاً وإن يبق لم يجبر بحال فقيد

باب الرهن

س ٧٣ – ما هو الرهن لغة وشرعاً ؟ وما هو المرهون ؟ وما حكم الزيادة فيه . أُوفى دَينيه ؟ وهل لما يصح رهنه ضابط ؟ وم يَنفقد ، وما أركانه ، وما حكمه ؟ ولم اتبع بالبيع والقرض ، وما فائدته ؟ وفيصل لما يحتاج الى تشيل ، واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج ــ الرهن في اللغة : الثبوت والدوام والاستمرار . وقال ابن سيده : ورهنه ، أي : أدامه . ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر : الخُبزُ واللحمُ لَهِم رَاهِنُ وقهوةٌ راوُوقها ساكِبُ وقيل : هو الحبس ، قال الله تعالى : (كُلُّ نفسٍ بماكسبتُ رهينةٌ)(١) وقال الشاعر :

وفارَ قَتْكُ بِرهْنِ لا فَكَاكَ لَهُ

يوم الوداع فأصحى الرهن قد عَلَقًا

شبه لزوم قلبه لها ، واحتباسه عندها لوجده بها ، بالرهن الذي يلزم المرتهن ، فيحبسه عنده و لا يفارقه . وتخفف العين من رَهَنْ كما خُفُفَ في رُسُل وكُتُب ، ومثل رَهْن ورُهُن سَةَف وسُقُف ، وقال الأعشى :

آليتُ لا أعُطيه مِن أبنائنا رُهُنَا فَيُفُسدُهُم كَمَنْ قَدْ أَفْسَد

⁽١) سورة المدئر : ٣٨

ويقال في الرهن: رَ هَنْتُ وُأُرُ هَنْت

قال عبد الله بن همام السَّلولي:

فلم خَشيتُ أَظَافِيْرَهُم تَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكَا وشرعاً: توثقة دَيْنِ بعين يُمكن أخذه أو بَعْضُهُ مِنها أَو من ثمنها.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: (وإن كنتُم على سفر ولم تجدُوا كاتباً فَرهان مقبوضة) الموالمانة ، فروت عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله عليه الشرى من يهودي طعاماً ، ورهنه درعه . متفق عليه . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري . وعن أبي هريرة ، وضي الله عنه ، أن رسول الله عليه المنابقة قال : « لا يغلق الرهن » . وأما الإجماع ، فأجمع المسلمون على جواز الرهن ، لدلالة الحكتاب والسنة عليه .

والمرهون: عين معلومة قدراً وجنساً وصفة ، جُعِلت ۚ وَ ثَيْقَةً

^() سورة البقرة : ٢٨٣

بحق يمكن استيفاء الحق ، أو استيفاء بعضه منها ، أو من تمنها ، بخلاف نحو وقف وحر . ويأتي حكم أم الولد ، وتقدم حكم دين السلم والكتابة .

وتصح زيادة رهن ، بأن رهنه شيئاً على دين ، ثم رهنه شيئاً آخر عليه ، لأنه توثقة ، ولا تصح زيادة دينه ، بأن استدان منه ديناراً ، ورهنه كتاباً ، أو أقبضه له منه ، ثم اقترض منه ديناراً آخر ، وجعل الكتاب رهناً عليه وعلى الأول ، لأنه رهن مرهون ، والمشغلول يشغل ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ، وهو الراجح من مذهب الشافعي ، وقال ما لك بالجواز ، وهو رواية عن أحمد ، والقديم للشافعي ، واختاره الشيخ تتي الدين وابن القيم ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم .

ويصح رهن كل مايصحبيعه ، ولو كان نقداً أو مؤجراً أومعاراً ، ولو لرب دين ، لأنه يصح بيعه ، فصح رهنه . وينعقد الرهن بلفظ وبمعاطاة كالبيع .

وآركانه خمسة : راهن ، ومرهون ، ومرهون به ، ومرتهن ، وصيغة ، وهي الايجاب ، والقبول ، وما أدى معناهما ، فلا يصح بدونها ، فإذا قال : أقرضتك هذا ، أو خذه بمثله ، أو ملكتك على أن ترد بدله ، صح ، وقد يكون القرض واجباً ، كالمضطر ، وحراماً

كما إدا غلب على ظنه أنه يصرفه في محرم ، ومكروها ،كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه .

وأما فائدته ؛ فكبيرة ، لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر الوفاء من الغريم ، ويطمئن إليه ، ويأمن من غدر صاحبه وأكله أن بكون عيناً مقبوضة ، فإن كانت قيمتها أكثر من الدين تمت من جميع الوجوه ، فإن كانت الوثيقة ديناً أو غير مقبوضة ، أو أقل من الدين ، صارت ناقصة .

وأما مناسبة إتباعه للبيع والقرض ، فلما كان الرهن يتسبب عن الدين ، من قرض تارة ، ومن بيع أخرى ، وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة ؛ عقد الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه .

ضان العارية اذا رهنت والمبيع قبل قبضه

س ٧٤ - ما حكم ضمان العارية إذار النت او المبيع قبل قبضه او المشاع؟ واذا لم يرض شريك ومرتهن بكون المشترك بيد أحدهما أو بيد غيرهما اأو كان الرهن مكاتباً أو مصحفاً اأو كتب حديث أو تفسير اأو جانياً أو مدبراً اأو معلقاً عتقه بصفة اأو كان الما يسرع إليه الفساد اأو قناً مسلماً لكافر الما الحكافر الما الحكافر الما الحكافر والخلاف والترجيح .

ج __ ويسقط ضمان العارية إذ أرجنت ، لانتقالها الأمانة إن لم يستعملها المرتهن ، فان استعملها ولو باذن الراهن ، ضمن . ويجوز رهن المبيع قبل قبضه ، غير المكيل والموزون والمذروع والمعدود على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره ، بخلاف المكيل ونحوه ، لأنه لا يصع بيعه قبل قبضه ، فكذلك رهنه . واختار الشيخ تتي الدين جوازرهن المكيل والموزون ونحوهما قبل قبضهما ، وحكاه القاضي وابن عقيل عن الأصحاب ، قالوا : لأن قبضه مستحق ، فيمكن المشتري أن يقبضه ثم يقبضه ، وإنما لم يجز بيعه ، لأنه يفضي المربح مالم يضمن ، وهو منهى عنه ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ويصح رمن المشاع، لأنه يجوز بيعه في محل الحق ، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكون المشترك في يا أحدهما أو بيد غيرهما، جاز. وإن اختلفا ، جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة أو آجره الحاكم عليها ، فيجتهد في الأصلح لهما ، لأن أحدهما ليس أولى من الآخر ، ولا يمكن جمعهما فيه ، فتعين دلك ، لأنه وسيلة لحفظه عليهما .

ويصح رهن المكاتب ، لجواز بيعه ، وإيفاء الدين من ثمنه ، ولا يصح رهنه لمن يعتق عليه ، بأن رهن لمكاتب عند رحمه المحرم ، لأن المرتهن لرحمه المحرم لايملك بيعه عند جوازه ، ويأتي في الكتابة ، ويمكنه المرتهن من الكسب ، لأن ذلك مصلحة ، ولا يصح شرط منعه من التصرف ، وما أداء من دين الكتابة رهن معه ، لأنه كنائه . فان عجز عن أداء مال الكتابة ، وعاد قنا ، فهو وكسبه رهن ، لانه نماؤه وإن عتق بأداء أو إعتاق ، فها أدى بعد عقد الرهن رهن ، كفن مرهون اكتسب ومات .

ويجوز رهن مايسرع إلبه الفساد ، كفاكهة رطبة ، وبطيخ ، ولو رهنه بدين مؤجل ، لأنه يصح بيعه ، وبياع ويجعل ثمنه رهنا مكانه حتى يحل الدين فيوفى منه ، كالوكان حالاً . وان أمكن تجفيفه ، كعنب ورطب ، جفف ، ومؤنته على راهن ، لأنها لحفظه ، كمؤنة حيوان . وكذا الحكم إن رهنه ثياباً ، فخاف المرتهن تلفها ، أو رهنه حيواناً ، فخاف موته فيباع على ماتقدم ، وشرط ان لايبيعه او لا فاسد ، لتضمنه فوات المقصود منه ، وتعريضه للتلف .

ويصح رهن القن المسلم لكافر إذا شرط في الرهن كونه بيد مسلم عدل ، كرهن كتب حديث وتفسير لكافر ، لأمن المفسدة ، فان لم يشترط ذاك لم يصح ، اختاره ابو الخطاب ، والشيخ تتي الدين رحمه الله ، وقال : اختاره طائفة من اصحابنا ، وجزم به ابن عبدوس في « تذكر ته » ويفارق البيع بأن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر ، وفي الرهن المرهون باق على ملك المسلم . وقيل : لا يصح رهن العبد المسلم لكافر ، اختاره القاضي ، لا نه عقد يقتضي قبض المعةود عليه والتسليط لكافر ، اختاره القاضي ، لا نه عقد يقتضي قبض المعةود عليه والتسليط

على بيعه، فلم يجز كالبيع، والقول الاول هو الذي يترجح عندي، والله اعلم.

ويصح رهن مد بر ، ومعلق عتقه بصفة لم يعلم وجودها قبل حلول دين ومرتد وجان وقاتل في محاربة ، ثم إن كان المرتهن عالماً بالحال، فلا خيار له، كما لولم يعلم حتى اسلم المرتد ، او عفي عن جان . وإن علم قبل ذلك فله رده ، وفسخ بيع شرط فيه ، لان الاطلاق يقتضي السلامة ، وله إمساكه بلا أرش ، وكذا لو لم يعلم حتى قتل او مات ومتى امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ، ويباع في الجناية ، لسبق حق المجني عليه ، وتعلق حقه بعينه بحيث يفوت بفواته ، مخلاف مرتهن .

واما رهن المصحف، فقيل: لايصح، لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل إلا ببيعه، وبيعه غير جائز، وقيل: يصح، وهو قول مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي، بناء على انه يصح بيعه، فيصح رهنه كغيره، والخلاف في ذلك مبني على جواز بيعه، وتقدم الكلام عليه في أول كتاب البيع في الشرط الثالث من شروطه.

ما لا يصح رهنه والذي يستثنى منه وشروط الرهن

س ٧٥ - تكلم بوضوح عما لا يصح رهنه ، والذي يستثنى منه ، وما مروط الرهن ؟ وما حكم رهن المؤجر والمعار لذلك ؟ وما حكم الرهن مع الحق وبعده وقبله ؟ وما الذي ينبغي للمدين الذي يريد أن يرهن شيئاً ؟ واذا أذن انسان لآخر أن يرهنه بمائة مثلا ، فرهنه بأزيد أو أنقص ، أو أراد الرجوع عن الاذن ، أو تلف المأذون في رهنه ، أو اختلفا في القدر المأذون فيه ، فما الحكم ؟ وما الدليل وما التعليل ؟ واذكر أمثلة لمالايتضح إلا بالتمثيل ، وفصل لما مجتاج إلى تفصيل ، والخلاف والترجيح ؟

ج — ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ، لأن القصد استيفاء الدين منه أو من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك. ويصح رهن المساكن من أرض مصر ونحوها ، ولو كانت آلتها منها ، لأنه يصح بيعها ، سوى رهن ثمرة قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع، وسوى رهن ذرع أخضر بلا شرط قطع ، فيصح ، لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة ، وبتقدير تلفها لا يَفُوت حق المرتهن من الدين ، لتعلقه بذمة الراهن ، وسوى قن ذكراً أو أنثى ، فيصح رهنه دون ولده ونحوه ، كوالده وأخيه ، لأن تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذوي الرحم المحرم ، وذلك مفقود هنا ، فإنه إذا استحق بيع الرهن يباعان معاً ، دفعاً لتلك المفسدة، ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنها ،

فيوفى منها دينه . وإن فَضَل شيء من ثمنه ؛ فللرهن ، وإن فضل شيء من الدين ؛ فبذمة مدين . فإن كانت قيمة الرهن مع كونه ذا ولد مائة ، وقيمة الولد خسون ؛ فحصة الراهن ثاثا الثمن . لكن لو رهن ثمرة على دين مؤجل إلى أجل تحدث فيه ثمرة أخرى ، بحيث لا يتميز عن الثمرة المرهونة ؛ فالرهن باطل ، لجهالته عند حلول الحق . وإن جعلت الثمرة رهنا على دين مؤجل ، وشرط في العقد قطع عند حدوث غيرها ، فلا يكون الرهن باطلاً ، لانتفاء الجهالة ، وعدم الغرد .

وشروط الرهن ستة :

أحدها: أن يكون منجزاً ، فلا يصح معلقاً ، كالبيع .

الثاني : كونه مع الحق ، بأن يقول : بعتك هذا بعشرة إلى شهر ، ترهنني بها كذا ، فيقول : قبلت، فيصح ذلك ، وبهقال مالكوالشافعي وأصحاب الرأي ، لأن الحاجة داعية إلى ثبوته ، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه ، لم يتمكن من إلزام المشتري عقده ، وكانت الحيرة إلى المشتري ، والظاهر أنه لا يبذله ، فتفوت الوثيقة بالحق . ويصح بعد الحق بالإجماع ، لأن الله تعالى قال : (وإن كُنتُم على سنفر وكم تُحدُوا كاتباً فرهان منقبوضة)(١) جعد اله بدلاً عن

⁽١) سورة البقرة : ٢٨٢

الكتابة ، فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحق ، ولأن في الآية ما يدل على ذلك ، وهو قوله ؛ ﴿ إِذَا تَدَ ايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجِلَ مُسَمِّي فَاكْتُبُوهُ)(ا)فجعله مذكوراً بعدها بفاء التعقيب ، ولأنه دبن ثابت تدعو الحاجة إلى الوثيقة به ، فجاز أخذها كالضمان ، ولا يجوز قبل الحق، فيقول: رهنتك عَبْدي هَذا بعشرة تقرضنيها. اختـار هذا القول أبو بكر والقاضي ، وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور ، وهو مذهب الشافعي لأنه وثيقة بحق ، فـلم يجز قبل ثبوته ، ولأنه تابع للحق ، فلا يسبقه ، كالثمن لا يتقدم المبيع ، بخلاف الصان ، والفرق أن الضان التزام مال تبرعاً بالقول ، فجاز في غير حق ثابت كالنذر . واختار أبو الخطاب أنه يصم ، فإذا قال : رهنتك ثوبيهذا بعشرة تقرصنيها غداً، وسامه إليه،ثم أقرضهالدراهم؛ لزمه الرهن ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، لأنه وثيقة بالحق، فجاز عِقدها قبل وجوبه كالضهان ، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل ، كضمان الدرك ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

الثالث : كونه بمن يصح بيعه وتبرعه ، لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح إلا سن جائز التصرف كالبيع .

⁽١) سورةالبقرة: ٢٨٢

الرابع : كون الرهن ملكه أو مأذوناً له فيه ، بأن استأجر أو استعار داراً مثلاً ، وأذن المؤجر أو المعير له برهنها فرهنها ؛ صم . ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين ، ولا وصفه ، ولا معرفة رب الدين ، وينبغي للمدين أن يذكر للمؤجر والمعير المرتَهنَ ، فيقول ؛ أريد أن أرهنه عند زيد مثلاً ، ويذكر له القدر الذي يرهنه به ، وجنسالقدر الذي يرهنه به ، كذهب أو فضة ، ويذكرلهمدة الرهن، كشهر أو سنة ، لئلا يغرهمـــا ، ومتى شرط الراهن شيئاً من ذلك المذكور ، وهو المرتهن ، وقدر الدين وجنسه ، ومدةالرهن ،فخالف ورهنه بغيره؛ لم يصح الرهن ، لأنه لم يؤذن له فيه ، أشبه ما لو لم يؤذن في أصل الرهن ، فإن أذن المؤجر والمعير الراهن في رهن ما استأجره، أو استعاره لذلك كمائة مثلاً ، فنقص عنه بأن رهنه بثمانين مثلاً ، صح الرهن . لأنه فعل بعض المأذون له فيه ، وإن رهنه بأكثر ، كمائة وخمسين مثلاً ؛ صح الرهن في القدر المأذون فيه ، وهو المائة فقط ، وبطل في الزيادة ، كتفريق الصفقة ، بخلاف ما لو أذنه بدنانير ،فرهنه بدراهم، وعكسه، فإنه لا يصح للمخالفة. ويملك آذِنٌ ، مؤجراً كان أو معيراً ، الرجوع في الإذن في الرهن قبـل إقباض المرتهن لا بعده ، للزومه ، ويطالب معير راهناً بفكه في محل الحق وقبل محله.

لأن العارية لا تلزم، ولا يملك مؤجر الرجوع في إجارة عين لرهن قبل مضي مدة الإجارة للزومها. وإن بيع رهن مؤجر أو معارمأذون للراهن فيه لوفاء دين ؛ رجع مؤجر أو معير على راهن بمثل مشلي ، لأنه فو ته على ربه ، أشبه ما لو أتلفه ، ورجع بالأكثر من قيمة متقوم او ما بيع به ، لأنه إن بيع بأقل من قيمته ضمن الراهن النقص ، وإن بيع بأكثر كان ثمنه كله لمالكه ، ويؤيده ان المرتهن لو أسقط حقه من الرهن رجع الثمن كله إلى صاحبه ، فإذا قضى به الراهن دينه رجع به عليه ، ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة المالك ، كما لو كان باقياً بعينه .

وإن تلف رهن معار او مؤجر بتفريطه ؛ ضمن راهن بِبُدَلِهِ ، وبلا تفريط ؛ ضمن راهن لا مرتهن المعار لا المؤجر ، لان العارية مضمونة ، والمؤجر أمانة لا تضمن إلا بالتعدي او التفريط .وإن قال مأذون في الرهن لمالكه ؛ أذنت لي في رهنه بعشرة ، فقال المالك : بل أذنت لك في رهنه بخمسة ؛ فقول آذن بيمينه ، لانه منكر للإذن في الزيادة ، ويكون رهناً بالخسة فقط .

الخامس : كون الرهن معلوماً جنسه وقدره وصفته ، لانه عقدعلى مال ، فاشترط العلم به كالبيع .

السادس : كونه بدين واجب ، كقرض وثمن وقيمة متلف ، او

بشيء مآله إلى الدين الواجب ، كثمن في مدة حيار مجلس او شرط ، وأجرة قبل استيفاء منفعة مأجُورٍ ، ومهرٍ قبل دخرلٍ ، لان ذلك يؤول إلى الوجوب.

حكم الرهن على العين المضمونة والمنافقة والمقبوض على وجه السوم

س ٧٩ - ماحكم أخذ الرهن على العين المضمونة ؟ والمقبوض على وجه السوم ، أو بعقد فاسد ، أو نفع اجارة ، أو دية على عاقلة ، أو جعل في جعالة ، أو عوض غير ثابت في ذمة ، أو عوض غير ثابت في ذمة ، أو دين كتابة ؟ وما حكم رهن مال الينم ونحوه عند فاسق ؟ وهل يشتوط كون رهن من مدين ، أم لابد من اذنه ؟ وضح ذلك ، مع ذكر ماتيسر من دليل أو تعليل ، ومثل لما لايتضح الا بالتمنيل ؟

ج __ يصح بعين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم ، او بعقد فاسد ، ويصح ننفع إجارة في ذ،ة ، كخياطة ثوب ، وبناء دار ، وحمل معلوم إلى موضع معين ، لانه ثابت في الذمة ويمكن وفاؤه من الرهن بأن يستأجر من ثمنه من يعمله . ولا يصح أخذ رهن بدية على عاقلة قبل مضي حول ، لعدم وجوبها إذن ، ولا بجعل قبل العمل ، لعدم وجوبه .

ويصح رهن بدية على عاقلة ، وبجعل بعد الحول والعمل لاستقرارهما، ولا يصح بدين كتابة ، لفو ات الإرفاق بالاجل المشروع ولذي كنه بيع الرهن وإيفاء الكتابة ولا يصح اخذ رهن بعهدة ميع الانه ليس له حد ينتهي إليه ، فيعم ضرره بمنع التصرف فيه ، وإذا وثق البائع على عهدة المبيع ، فكأنه ما نبض الثمن ، ولا ارتفق به ، ولا يصح أخذ رهن بعوض غير ثابت في ذمة ، كثمن وأجرة معينين وإجارة منافع عين معينة ، كدار معينة ، وعبد معين ، ودابة معينة لحل إلى مكان معلوم ، لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب ، ولا يؤول الى الوجوب ، لأن الحق متعلق بأعيان هذه . وينفسخ عقد الاجارة عليها بتلفها .

ويحرم ، ولا يصح رهنمال يتيم لفاسق، لأنه تعريض به للهلاك، فان شرط كونه بيد عدل ؛ صح . وكيتيم مكاتب وقن مأذوناً له في تجارة ، لاشتراط المصلحة في ذلك التصرف، وكيتيم سفيه ومجنوت وصغير ، فيحرم على من كانت أموالهم تحت يده أن يجعلها تحت يد فاسق على طريق رهن أو غيره ، بل عليه صيانتها وحفظها عن الضياع وطلب تنميتها لهم بحسب الامكان ، لضعفهم عن ذلك . ولا يشترط كون رهن من مدين ولا بإذنه ، لأنه إذ جاز أن يقضي عنه دينه بلا

إذنه ، فأولى أن يرهن عنه . قال الشيخ تتي الدين : يجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره ، كما يجوز أن يضمنه وأولى .

من نظم ابن عبد القوي

فيا يتعلق بباب الرهن

بحق يقوي نفس كل مشدد وخذ في بيان الرهن وهو وثيقة ولو حضرامن جائزالأمرفارشد وفي كل دين واجب صح أخذه مع الحقأو بعداً وقيل بمبعــد ووجهان في دين الكتابة وارهنن ووجهين قبل الفعل في الجعل أسند ورهنك قبل الحول بالعقد باطل وما لم يجب في ذمة لاتجز بـه وعقد كەفيحق ذي الدينجائز وملتزم بالقبض من راهن قد فإنكان منقولاً فبالنقل قبضه وعنه التزم بالعقد رهن معين ومن منع التسليم فاجبره واضهد ومن شرطا أن يقبض الرهن لم يجز

تغـــيره إلا رضى أو لمفســـد وتقبيضه تقبيض مرتهن فإن يك اثنين لم يحفظ على يد مفرد وللعدل رد الرهن إن شا إليهما فإن يعط فرد يرتجعه ويردد

تعذر بالتسليم للغير تهتدي وبالعود يلزم دون عقد مجدد فان عاد خلا عاد لازم معقد بمانع أخذ الدين منه ليفسد لمرتهن والغير مع إذنه اعضد كاتب إن يقبض لشرط التأطد وما جاز أو أدى فرهناً ليعدد ليرهن وإلا لا وإن يعم ردد أجزرهن فرد ثم بع للمعدد

وضمنه إن لم يرتجعه نصيب من ويلغلزوم الرهن بالرد عن رضى كذا ماتخمر من عصير رهنته فان يتصرف قبل قبض ورده ولم يلغه عارية أو إجازة وجائز بيع جائز الرهن ماعدا الم ومن عقه بالشرط إن حل قبله ومن عقه بالشرط إن حل قبله ومن يحرم التفريق في البيع بينهم فان خيف من قبل الحلول فساده فان خيف من قبل الحلول فساده

يجفف وإن واتى على الرهن أشهد في الأقوى وإما يمنعا البيع أفسد أجز ولدى من عين الحفظ خلد ولو مؤجر أو آجر الكل تقصد سوى ثمر والزرع قبل التشدد

وإلا فبع وارهنه شاء أو اطلقا ورهن مشاع لو لغير شريكه وفي يدعدل اجعلنهات تخالفا وغير مجاز البيع لاتمض رهنه على أحد الوجهين في شرطك البقا

ولا تُرْهِنِ الكفار مُسلمَ أعبد

وقال أبو الخطاب ذلك جائز بشرطك جعل العبد في يد مهتد ورهن مبيع عينوا قبل قبضه أجزه ولو للبائعيه تسدد وقيل سوى موزونه أو مكيله كذاك على أثمانه امنع بأجود وإن زاد دين الرهن حال لزومه

يكون به رهناً وبالسابق اردد ورهن معار والغصيب لقابض أجز وانف تضميناً على سابقاليد وقيل ان مضى وقت لإمكان قبضها

وقيل بإذن الراهن القبض قَيد وإن تستعر عيناً لترهنها يجز ويلزم فك الرهن عند التقصد وقيل ان تعين قدر دين ووقته فإن خان أبطله وقيل بما اعتدي وإن حل دين بعه واضمن بقيمة وقيل بما قد بعته إن يزيد ووجهين في رهن التراث وبيعه قبيل وفا دين على الميت أسند

وقت النوم السهن

س ٧٧ – متى بلزم الرهن ، ومن الذي يلزم في حقه ؟ وإذا جُن" ، أو رُسِم ، أو حجر عليه لسفه بعد عقد وقبل قبض ، فما الحكم ؟ وإذا مات راهن قبل، إقباض ، فهل للورثة اقباضه أم لا ، ومتى يجوز للراهن أن يرجع فيهل له في الرهن ، وبأي شيء يبطلل اذن الواهن في القبض ، واذا رجع فهل له التصرف فيه ، واذا كاتب الرهن ، أو آجره ، أو دبره فما الحكم ، وماحكم استدامة قبض الرهن ، وبأي شيء يزول لزوم الرهن ، واذكر الدليل والخلاف .

ج -- لايلزم الرهن إلا بالقبض كقبض مبيع ، ولو كان القبض من انفق الراهن والمرتهن على أن يكون عنده لقوله تعالى : (فرهان مقبوضة) (ا ويكون قبل القبض رهنا جائزا يجوز للراهن فسخه ، وجذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وسواء في ذلك المكيل والموزون وغيره . قال بعض الأصحاب ، في غير المكيل والموزون : إنه يلزم بمجرد العقد . قال في « الإنصاف » : وعنه أن القبض ليس بشرط في المتعين ، فيلزم بمجرد العقد ، نص عليه . قال القاضي في «التعليق» : هذا أشهر الروايتين ، هذا قول أصحابنا ، قال في « التلخيص » : هذا أشهر الروايتين ،

⁽١) سورة البقرة : ٢٨٢

وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره ، وعليه العمل ، وهو قول مالك، وهو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم .

ويلزم في حق الراهن فقط ، لأن الحظ فيه لغيره ، فلزم منجهته كالضان ، بخلاف مرتهن ، لأن الحظ فيه له وحده ، فكان له فيـــــه وحده ، فكان له فسخه كالمضمون له . ويعتبر في القبض إذن وليأ. ر الحاكم لمن جن أو حصل له برسام بعد عقد ر هن وقبل قبض ، لأن ولايته للحاكم كما يأتي ، وهو نوع تصرف في المال ، فاحتيج إلى النظر في الحظ ، فإن كان الحظ في إقباضه ، كان شرطا في البيع ، والحظ في إتمامه ، أُوِّ بَضَهُ ، وإلا لم يجز . فإن قبضـه مرتهن بلا إِذن راهن أو وليه ؛ لم يكن قبضاً . وإن مات راهن قبل إقباضه قام وارثه مُقامه ُ فإن أبي لم يجبر ، وإن أحب إِقباضه ، وليس على الميت سوى هـذا الدِّين ؛ فله ذلك ، وليس لورثة راهن إقباض الرهن وثم غريم للميت لم يأذن فيه نصاً ، لأنه تخصيص له برهن لم يلزم ، وسواء مات أوجن ونحوه قبل الاذن أو بعده ، لبطلان الاذن بها . ولراهن الرجـوع في رهن قبل الاقباض، ولو أذن الراهن في القبض، لعـــدم لزوم الرهن إذاً ، وله التصرف فيه بما شاء . فإن تصرف بما ينقل الملك فيه ببيع أو هبة ، أو رهنَّهُ ثانياً بَطَلَ الرهن الأول ، سواء أقبض الثاني أو لا ، لخروجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه . وإن دبره أو

كاتبه ، أو آجره أو زوج الأمة ؛ لم يبطل ، لأنه لا يمنع ابتداءالرهن ، فلا يقطع استدامته كاستخدامه ويبطل إذن الراهن في القبض بنحو إغماءً ، وحجر لسفه وخرس ، وليس له كتابة ولا إشارة مفهومـة ، فإن كانت له كتابة أو إشارة مفهومة ، فكمتكلم ، لحصول المقصود مضمونة ، ولو كانت غصباً ؛ صح الرهن ، ولزم بمجرد عقده كهبة ، لأن استمرار القبض قبض ، وإنما نغـــــــير الحكم ، ويمكن تغيره مع استدامة القبض كو ديعة جحدها مودع فصارت مضمونة ، ثم أقر بها فعادت أمانة بإيقاء ربها لها عنده ، وصار أمانة لا يضمنه مرتهن بتلفه بلا تعد ولا تفريط ، وللإذن له في إمساكه رهناً ، ولم يتجدد منه فيه عدوان ، ولزوال مقتضى الضمان ، وحدوث سبب يخالفه ، واستدامة قبل رهن من مرتهن أو من اتفقا عليه، شرط لبقاء لزوم عقده، للآية الكريمة ، ولحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي مَثَيَّالِيَّةِ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد . متفق عليـه . فيزيل اللزوم أخذ راهن رهناً، أو أخذ وكيله بإذن مرتهن له فيأخذه ولو أخذه إجارة أو إعارة أو نيابـة للمرتبن في حفظ الرهن كاستيداع ، لأن استدامـة القبض شرط للزوم وقـد زالت ، فينتني المشروط بانتفاء شرطه ، بخلاف ما لو أزيلت يد المرتهن بغير حق ،

كما لو غصب الرهن أو أبق ، أو شرد أو سرق ، فلزومه باق لأن يده ثابتة حكماً ، فكأنها لم تزل .

وقال في « رحمة الامة في اختلاف الأعمة » : واستدامة الرهن عند المرتهن ليست شرطاً عند الشافعي ، وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك ، فهتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن ، إلا أن أبا حنيفة يقول : إن عاد الى الراهن بوديعة أوعارية لم يبطل . وعن أحمد : أن استدامته في المتعين ليست بشرط، واختاره في « الفائق » ويزيل لزومه تخمر عصير رهن ، لمنعه من صحة العقد عليه ، فأولى أن يخرجه عن اللزوم ، وتجب إداقته . ويعود لزوم رهن أخذه راهن بإذن مرتهن برده الى مرتهن ، أو من اتفقا عليه بحكم العقد السابق ، لأنه يعود ملكاً بحكم الاول ، فيعود به حكم الراهن وان استحال خمراً قبل قبضه بطل رهنه ، ولم يعد بعوده ، لضعف بعد م لزومه ، كاسلام أحد الزوجين قبل الدخول .

اذا أجر الرهن راهن لشخص او اعارة

س ٧٨ - تكلم بوضوح عما يلي : اذا أجر الرهن راهن لشخص ، أو أعاره أو وهبه أو باعه ، أو شرط في مؤجل رهن ثمنه مسكانه ، أو شرط تعجيل الدين المؤجل ، أو رجع مرتهن فيا أذن فيه لراهن ، أو اختلفا في اذن ، أو أعتق الرهن راهن ، أو أقر بالعتق ، أو أحبل الأمة ، أو ضرب الرهن فتلف ، فما الحكم ؟ واذا اختلفا في اذن ، فمن القول قوله ؟ ومق تعتبرقيمة التالف واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل والخلاف والترجيح ؟

ج _ إذا أجر الرهن راهن لشخص ، أو أعاره راهن لمرتهن ،أو لغيره باذن المرتهن ، فلزوم الرهن باق ، لانه تصرف لايمنع البيع ، فلم يفسد القبض . وان وهب راهن الرهن أو وقفه أو رهنه ، أو جعله عوضاً في صداق ونحوه بإذن مرتهن ، صح تصرفه ، لان منعه من تصرفه فيه لتعلق حق المرتهن فيه ، وقد أسقطه باذنه ، وبطلل الرهن ، لان هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء ، فامتنع دواماً . وان باع راهن الرهن باذن المرتهن ، والدين حال ، صح البيع للاذن فيه ، وأخذ الدين من ثمنه ، لانه دلالة له في الاذن في البيع على الرضا باسقاط حقه من الرهن ، ولا مقتضى لتأخير وفائه ، فوجب دفع الدين من ثمنه . وإن شرط في اذن في بيع رهن بدين مؤجل رهن ثمنه ، وجب الوفاء بالشرط ، فاذا بيع كان ثمنه رهناً مكانه ، وجب الوفاء بالشرط ، فاذا بيع كان ثمنه رهناً مكانه

الرضاهما بابدال الرهن بغيره ، وإلا يشترط كون ثمنه رهنا مكانه والدين مؤجل ، بطل الرهن ، كما لو أذن له في هبته . وإن شرط تعجيل مؤجل من ثمنه ؛ صح البيع ، وشرط تعجيل الدين المؤجل لاغ ، لأن التأجيل أخذ قسطا من الثمن ، فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن ، فقد أذن بعوض ، وهو المقابل لباقي مدة الأجل من الثمن ، ولا يجوز أخذ العوض عنه ، فيلغو الشرط ، ويكون ثمنه رهنا مكانه . وإن اختلفا في إذن ؛ فقول مرتهن بيمينه ، لأنه منكر ، وإن انفقا عليه ، واختلفا في أذن ؛ فقول مرتهن بيمينه ، لأنه منكر ، وإن انفقا عليه ، واختلفا في شرط رهن ثمنه مكانه ونحوه ؛ فقول راهن ، لأن الأصل عدم الشرط .

وللمرتهن الرجوع فيا أذن فيه لراهن من النصرفات قبل وقوعه، لعدم لزومه كعزل الوكيل قبل فعله ، فإن رجع بعد تصرفه ، وقال راهن بعده ؛ فقيل : يقبل قول مرتهن ، اختار ، القاضي ، واقتصر عليه في « المغني » وقبل : قول راهن ، قال في « الانصاف » : وهو الصواب ، وجزم بمعناه في « الاقناع » .

وينفذ عتق الراهن لرهن مقبوض، ولو بلا إذن مرتهن ،موسراً كان الراهن أو معسراً ، نصاً ، وهو قول أبي حنيفة . ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن ، وأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر ، ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمناً ، وإن كان معسراً لم ينفذ ، وهذا هو المشهور عن مالك. وقال مالك أيضاً: إن طرأ له مال ،أو قضى المرتهن ما عليه ؛ نفذ العتق. وعن أحمد: لا ينفذ عتق الراهن للمرهون مطلقاً، موسراً كان أو معسراً ، وهو اختيار الشيخ تق الدين، وهو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم . قالوا : لأنه تعلق به حق المرتهن تعليقاً منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه ، ولأن تجويز عقه قد يفضي إلى مفسدة ، لأنه لا تحصل الثقة التامة والتوثقة برهن الماليك ، لأنه قد يعتقه ،فيكون معسراً أو مماطلاً ، فتضيع التوثقة، ويضيع حقه ، ولأن العتق قربة إلى الله كالوقف ، فكما لا ينفذ وقف المرهون ، فلا ينفذ عتقه .

ويحرم عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن ، لإبطاله حقه من عين الرهن . ويعايا بها ، فيقال : مالك رقبة كلها يحرم عليه عتقها . فإن نجز العتق راهن بلا إذن مرتهن ، أو أقر راهن بعتقه قبسل رهن ، فكذبه مرتهن ، أو أحبل راهن الأمة المرهونة بلا إذن مرتهن في وطء ، وبلا اشتراطه في رهن ، أو ضرب الرهن راهن بلا إذن المرتهن ، فتلف به رهن ؛ فعلى راهن مؤسر ومُعسر أيسَر قيمة الرهن الفائت على المرتهن بشيء مما سبق تكون رهنا مكانه ، كبدل أضحية ونحوها ، لإبطاله حق مرتهن من الوثيقة . ويصدق مرتهن بيمينه ، ويصدق وارثه بيمينه في عدم الإذن إن اختلفا في إذن ، لأنه بيمينه ، ويصدق وارثه بيمينه في عدم الإذن إن اختلفا في إذن ، لأنه بيمينه ،

الأصل ، وتُعتبَرُ قييمة رهن حال إعتاقه ، أو إقرار به ، أو إحبال ، أو ضرب ، وكذا لو جرحه فمات ؛ اعتبرت قيمته حال جرح . وإن كان الدين حالا ، أو حل ، طو لب به خاصة لبراء ذمته به من الحقين معا . فإن كان ما سبق بإذن مرتهن ؛ بطل الرهن ولا عوض له حتى في الاذن في الوطء، لأنه يفضي إلى الإحبال ، ولا يقف على اختياره ، فاذن في سببه إذن فيه .

ان اوطىء راهن مرهونة وغرس الأرض الموهونة

س ٧٩ - تكلم بوصوح عما يلي : إذا ادعى راهن أن الولد منه . اذا وطيء راهن مرهونة ولم تحبل . هل للراهن غرس الأرض المرهونة ، والانتفاع بها ، ووطء المرهونة ، وسقي الشجر ، والتلقيح وإنزاء الفحل على المرهونة ، والمداواة والفصد والختات ، وقطع السلعة ، والانتفاع بالرهن باستخدام أو نحوه ؛ ولمن فاؤه ؟ ووضع حكم الأرش أين يكون ؛ واذا أسقط مرتهن عن جان أرشاً ، أو أبرأه منه ، فما الحسكم ؟ وعلى من مؤونة الرهن ؟ واذا تعذر إنفاق عليه فما الحسكم ؟

ج _ إن ادعى راهن بعد ولادة مرهونة ، والراهن ابن عشر فأكثر أن الولد منه ، وأمكن كونه منه ، بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ وطئها ، وأقر مرتهن بإذنه لراهن

في وطء ، وأقر بأن المرهونة ولدت ؛ قُبلَ قوله بلا يمين ، لانهملحق به شرعاً لا بدعواه . وإلا يمكن كونه من راهن ، بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، وعاش ، أو أنكر مرتبن الإذن ، أو قال : أذنت ولم يطأ ، أو : أذنت ووطىء ، لكنه ليس ولدهابل استعارته ؛ فلا يقبل قول راهن في بطلان رهن الأمة ، وعدم لزوم وضع قيمتها مكانها ، لأن الاصل عدم ما ادعاه ، وبقاء التوثقة حتى تقوم البينة بخلافه . وإن أنكر مرتهن الإذن ، وأقر بمـا سواه ، خرجت الامة من الرهن، وعلى الراهن قيمتها مكانها . وإن وطيء راهن مرهونة بغير إِذِن مرتهن، ولم تحبل؛ فعليه أرش بكارة فقط، يجعل رهناً معها كجناية عليها . وإن أقر راهن بوطء حال عقد ، أو قبـل لزومه ؛ لم يمنع صحته ، لان الاصل عدم الحمل ، فإن بانت حاملًا منه بما تصير به أم ولد ؛ بطل الرهن، ولا خيار لمرتهن ولو مشروطاً في بيع ،لدخو ل بانع عالماً بأنهـا قد لا تكون رهناً ، وبعــد لزومه وهي حامل . أو ولدت ؛ لا يقبل على مرتهن أنكر الوطء ، ويأتي .

ولراهن غَرس أرض رَهن على دين مؤجل، لات تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال ، وقد نهي عن إضاعة المال ، بخلاف الدين الحال ، لانه يجبر على فك الرهن بالوفاء أو بيعه ، فلا يعطل نفعها ، ويكون الغرس رهناً معها ، لانه من نمائها ، سواء نبت

بنفسه ، أو بفعل الراهن. واراهن انتفاع برهن مطلقاً بإذن مرتهن . وله وطء مرهونة بشرط وطئها ، أو إذن مرتهن فيه ، لان المنع لحقه ، وقد أسقطه بإذنه فيه أو الرضا به ، فإن لم يكن إذن ولاشرط؛ حرم ذلك .

ولراهن سقي شجر، وتلقح نخل، وإنزاء فحل على مرهونة، ومداواة وفصد ونحوه، كتعليم قن صناعة، ودابة سيراً الانه مصلحة لرهن، وزيادة في حق مرتهن بلا ضرر عليه، فلا يملك المنع منه فإن كان فحلاً ، فليس لراهن إطراقه بلا إذن الانه انتفاع به، إلا إذا تضرر بترك الإطراق ؛ فيجوز الانه كالمداواة له ، والرهن مع ذلك بحاله ، لانه لم يطرأ عليه مفسد ولا مزيل للزومه . ولا يجوز لراهن ختان مرهون غير ما على دين مؤجل يبرأ جرحه قبل أجل الدين الانه يزيد به ثمنه ، ولا يجوز لراهن قطع سلعة خطرة من مرهون ، لانه يخشى عليه من قطعها ، بخلاف اكلة ، فإنه يخاف عليه من تركها ، فإن يخشى عليه من تركها ، فإن

وليس اراهن أن ينتفع بالرهن بلا إذن مرتهن باستخدام ووطء أو سكنى أو غيرها ، وتكون منافعه معطلة إن لم يتفقا على نحو إجارته حتى ينفك الرهن، ونماء الرهن المتصل كسمن وتعلم صنعة ، والمنفصل ولو صوفاً ولبناً وورق شجر مقصود درَهن ، لحديث

أبي هريرة أن النبي وَيُطَالِبُهِ قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » رواه الشافعي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدار قطني . وكسب الرهن رهن لأنه حكم يثبت في العين بعقد المالك ، فيدخل فيه الناء والمنافع ، كالملك بالبيع وغيره ، ولأن الناء حادث من عين الرهن ، فيدخل فيه كالمتصل ، ولأنه حق مستقر في الام ، ثبت برضا المالك، فسرى إليه حكم الرهن كالتّد بيروالاستيلاد. وهو من المفردات قال ناظمها :

وكسب مرهرن فكانماء للدخل في الرهن بلا امتراء

وقال الشافعي: لا يدخل في الرهن شي من الناء المنفصل ، ولامن الكسب ، لأنه حق تعلق بالأصل يستوفى من ثمنه ، فلا يسري إلى غيره كحق جنايته ، وقال أبر حنيفة : يتبع الناء لا الكسب ، لان الكسب لا يتبع في حكم الكتابة والاستيلاد والتدبير ، فلا يتبع في الرهن كاعتاق مال الراهن ، وقال مالك : يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر الناء ، لان الولد يتبع الاصل في الحقوق الثابتة ، كولد أم الولد، ومهر الرهن إن كان أمة حيث وجب رهن ، لانه تابع له ، وأرش الجناية على الرهن رهن ، لانه بدل جزئه ، فكان منه كقيمته لو ألمف. وإن أسقط مرتهن عن جان على رهن أرشاً ؛ لزمه ، أو أبرأه منه سقط حق المرتهن من الارش ، بمعنى أنه لا يكون رهناً مع أصله دون

حق راهن ، فلا يسقط ، لانه ملكه ، وليس لمرتهن تصرف عليه فيه .
ومؤنة الرهن ، وأجرة مخزنه إن احتاج إلى مخزن على مالكه ،
ومؤنة رده من إباقه ، أو شروده إن وقعا على مالكه ، لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل . ككفنه إن مات ، فعلى مالكه ، لانه تعذر إنفاق عليه ، أو أجرة مخزنه ، أو رده من إباقه ونحوه من مالكه لعسرته أو غيبته ونحوه ؛ بيع من رهن بقدر حاجته إلى ذلك ، أو بيع كله إن خيف استغراقه لثمنه ، لانه مصلحة لها .

من النظم و مختصر لا نيا يتعلق بتصرف الراهن في الرهن

وللراهن احظر دون إذن تصرفآ

ونفعاً كتزويج الإماء بأجود وقيل له تزويجا دون بذلها لزوج ومنه المهر في الرهن أورد فإن أبيا نفعاً تعطل نفعه الى فكه إلا ان يشاء بأوطد وألغ بلا إذن سوى عتق راهن وقيمته خذ منه رهنا تؤيد

كذلك ان من متلف رهنه ومن م ويقبل في استحقاقه قبل رهنه ع وإن يهب المرهون أو يرهننه أو يق وبيعك صحح مع حلول بإذنه لي كذا الحكم مع إطلاق إذن وقبل لا يع وعند اختلاف في اشتراط الذي مضى

مولده انشاه بلا إذن ذي اليـد على نفسه إقراره حسب أفرد يقفه باذن المستحق فأطـد ليوفيه أو يرهن الثمن انقـد يصير الثمن رهناً بل الرهن أفسد

من الراهن اقبل لاالغريم بأجود

لغا مع بقاء الرهن بل شرطه قد وجوز رجوع الاذن قبل التوكد مع الجهل منه بالرجوع فأسند وأرش الدي يجنى عليه لينقد

وبيعكه مع شرط تعجيل آجل ووجهان في استرهان أثمانه إذا ووجهين فيا قد تصرف راهن وكل نماء الرهن رهن وكسبه وفي الرهن ما في البيع بدخل بيعه الـ

أراضي ودور والغراس بأوطد وأجرة مخزون وتكفين ملحد أجب مبتغي قطع وإن تفسداردد وليس عليه فعل شيء مزيد فلا يضمنن من غير تفريط معتد و بقضيه كل الحق إذ حل فاعهد

وكلفته جمعاً فمن راهن فخذ وإن حل دين والثمار رهينة وإطراق فحل والدوا ليسلازما ومرتهن الأموال مؤتمن بها فإن لم يفرط فهو من مال راهن

وإن يتو بعض الرهن فالدين ثابت

على أيسر البـاقي وثيق التأكد

كون الرهن بيل مرتهن

أو من اتفقا عليه

س ، ٨ - ما حَم الرهن بيد المرتهن ، أو من اتفقا عليه ؟ ومتى يدخل في ضمان المرتهن ؟ وإذا تلف الرهن في ضمان الموتهن ؟ وإذا تلف البعض فيهل يسقط شيء من الدين ؟ واذكر ما عائله من المسائل ، واذا تلف بعض الرهن ، أو ادعى تلفه بحادث ، أو ادعى راهن تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه ، وإذا أدى المدين بعض الدين ، فهل ينفك مقابله ؟ واذا قضى انسان بعض دين عليه ، أو أسقط عن مدينه بعض دينه ، وببعض الدين رهن أو كفيل ، فما الحكم ؟ واذا رهن واحد عند اثنين شبئاً أو بالعكس ، فوفى أحدهما ، أو رهن اثنان عبداً لها عند اثنين بألف ، فقضاها أحدهما ، أو رهن اثنان عبداً لها عند اثنين بألف ، فقضاها أحدهما ، أو مدين وفاء دين عليه ، وقد أذن في بيع الرهن ، أو أبى راهن بيعاً ، فا حكم ذلك ؟

ج ـ الرهن بيد مرتهن ، أو من اتفقا عليه أمانة ولو قبل عقدعليه كبعد وفاء دين ، أو إبراء منه ، لحديث : « أد الأمانة الى من ائتمنك، ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوف ضمانه ، فتتعطل المداينات ، وفيه ضرر عظيم ، ويدخل في ضمان المرتهن أو نائبه بتعد أو تفريط

فيه كسائر الأمانات ، ولا يبطل الرهن بدخوله في ضانه ، لجمع العقد أمانة واستيثاقاً ، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر . ولا يسقط بتلف الرهن شيء من حق المرتهن ، لثبوته في ذمَّة الراهن قبل التلف ، ولم يوجد ما يسقطه ، فبتي بحاله . وحديث عطاء : أن رجلاً رهن فرساً ، فنفق عند المرتهن ، فجاء إلى النبي مَتَطَالِيُّر ، فأخبره بذلك ، فقال : « ذهب حقك » مرسل ، وكان يفتى بخلافه . فإن صح ؛ حمل على ذهاب حقه من التوثقة . ومعنى نفق ، أي : مات . ومنهقوله ﷺ: ‹حجوا قبل أن لا تحجوا ، قبل أن لا تنبت شجرة في البادية ، ما أكلت منهــا دابة إلا نفقت ، وكدفع عين لغريمه ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها ، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ إجارة على الأجرة المعجلة ، فتتلفَ العينان . والعلة الجامعة أنها عين محبوسة بيده بعقد على استيفاء حقله عليه . وإن تلف بعض الرهن، فباقيه رهن بجميع الحق، لتعلق الحق كله بجميع أجزاء الرهن . وإن ادعى مرتهن تلف الرهن بحادث ، وقامت بينة بوجود حادث ظاهر ادعى التلف به كنهب وحريق ؛ حلف أنه تلف به وبرىء . وإن لم تقم بينة بما ادعاه من السبب الظاهر ؛ لم يقبل قوله ، لأن الأصل عدمه ، ولا تنعذر إقامة البينة عليه . وإن ادعى تلفه بسبب خنى كسرقة ، أو لم يُعيِّن سببًا ،حلف وبريءمنه، لأنه أمين ، فإن لم يحلف فسي عليه بالنكول. وإن ادعى راهن تلف

الرهن بعد قبض في بيع شرط الرهن فيه قبل قول مرتهن : انه تلف قبله ، فلو باع سلعة بشمن مؤجل ،وشرط على مشتر رهناً معيناً بالثمن، ثم تلف الرهن ، فقال بائع : تلف قبل أن أقبضه ، فلي فسخ البيع ، لعدم الوفاء بالشرط ، وقال مشتر : تلف بعد التسليم ، فلا خيار لك للوفاء بالشرط، فقول مرتهن وهو البائع، لأن الأصل عدم القبض. ولا ينفك بعض الرهن حتى يقضي الدين كله ، لتعلق حق الوثيقة بجميع الرهن ، فيصير محبوساً بكل جزء منه ، ولو بما ينقسم إجباراً ، أو قضى أحد الوارثين حصته من دين مورثه ، فلا يملك أخذ حصته من الرهن . ومن قضى بعض دين عليه ، أو أسقط عن مدينه بعض دين عليه ، وببعض الدين المذكور رهن أو كفيل ، وقع قضاء البعض أو إسقاطه عما نواه قاض ومُسقط ، لأن تعيينه له ، فينصرف إليه، فإن نواه عما عليه الرهن ، أو به الكفيل وهو بقدره ، انفك الرهن وبرىء الكفيل ، ويقبل قوله في نيته، لأنها لا تعلم إلا من جهته .فإن أطلق قاض ومُسقط نيَّة القضاءوالإسقاط بأن لم ينو شيئاً،صَرَف البعض بعده لما شاء ، لملكه ذلك في الابتداء ، فملكه بعد كمن أدى قدر زكاة أحد ماليه الحاضر والغائب ، فله صرفها إلى أيهما شاء . وإن رهن ما يصح رهنه من عبد أو غيره عند اثنين بدين لهما ، فو في راهن أحدهما دينه ، انفك نصيبه من الرهن ، لأنه عتمد واحد مع اثنين

بمنزلة عقدين ، أشبه ما لو رهن كل واحد النصف منفرداً . فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة ، كمكيل ؛ فلراهن مقاسمة من لم يوف ، وأخذ نصيب من وفاه ، وإلا لم تجب قسمتـــه ، لضرر المرتهن ، ويبقى بيده نصفه رهن، ونصفه وديعة . وإن رهن اثنان واحــــــدآ شيئاً ، فوفاه أحدهما ماعليه ، انفك الرهن في نصيب الموفي لما عليه ، لماتقدم ، ولأن الرهن لايتعلق بملك الغير إلا باذنه ولم يوجد . وان رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف ، فهذه أربعة عقود ، وكل ربع من العبد رهن بمائتين وخمسين ، فمتى قضاها أُحدهما انفك منالرهن ذلك القدر . ومن أبي وفاء دين عليه ، وقد أذن في بيع رهن ، ولم يرجع عن إذنه، باع الرهن مأذو زله في بيعه من مرتبن أو غيره باذنه، ووفى مرتهن دينه من ثمنه، لأنه وكيل ربه. وإن لم يكن أذن في بيعه، أو كان أذن ثم رجع ، لم يبع ، ورفع الأمر الى الحاكم ، فأجبرراهنآ على بيع رهن ليوفي منثمنه_وقال في « المغنى » : وقياس المذهب أنه متى عزله عن البيع ، فللمرتهن فسخ البيع الذي جعل الرهن في ثمنه ، كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع ، انتهى ــ أو أُجبره على وفاء الدين من غير الرهن ، لأنه قد يكون له غرض فيه ، والمقصود الوفاء ، فان أبي راهن بيعاً حبس أو عزر ، بأن يحبسه الحاكم أو يعزره حتى يفعل ما أمر به ، فإن أصر على امتنــاع (وقف لله تعالى) T0 -

من كل منها ، باع الرهن حاكم بنفسه أو أمينه ، لتعينه طريقاً لأداء الواجب ، ووفى حاكم الدين لقيامهمقام الممتنع، ولو غابراهن، باع حاكم الرهن ولا يبيعه مرتهن الا بإذن ربه والحاكم . قال الشيخ تقي الدين : فلو لم يمكن بيع رهن إلا بخروج ربه من الحبس ، أوكان في بيعه ضرراً عليه إذا كان محبوساً ، وجب إخراجه من الحبس ليبيعه ، ويوفي ما عليه ، أو يمشي معههو أو وكيله إن خيف هر به دفعاً للضرر . وقناع وشرحه ه .

جعل الرهن بيل على واذا تغير حال من جعل الرهن بيده

س ٨١ – ما حكم جعل الرهن بيد عدل أو أكثر من واحد ؟ واذا تغير حال من جعل الرهن بيده ، فهل ينقل عنه ؟ فان قلت : نعم ، فما صفة نقله ؟ وماذا يعمل معها إذا امتنعا أو تغيبا ، أو لم يوجد حاكم ؟ ووضح ما يتفرع عن دلك من المسائل وأحكامها ، وهل للعدل أن يرده الى أحدهما ؟ فانقلت : لا وفعل ، فما الحكم ؟ واذا غصبه مرتهن من العدل ، أو سافر فيه ، ثم رد، فما الحكم فيا قبل الردوما بعده ؟ واذا اختلفا في تغير حال العدل أو المرتهن ، أو أذن الراهن أو المرتهن في بيع الرهن ، أو عين نقد أو لم يعين أو تلف عند عدل ، واذكر التمثيل والتفصيل ، والدليل والتعليل .

ج ــ ويصح جَعْلُ رَهْن بيد عَدْل جائز التصرف من مسلم، أو كافر عدل ، أو فاسق ذكر أو أنشى ، لأنه توكيل في قبض في عقد، فجاز كغيره ، فإذا قبضه قام مقام قبض مرتهن ، بخلاف صبي وعبد بلا إِذن سيده ، ومكاتب بلا جعل . وإن شرط جعل رهن بيد أكثر من عدل ، كاثنين أو ثلاثة ، جاز ، فيجعل في مَخزن عليه لكل منها قفل ولم ينفرد واحد منهم بحفظه ، لأن المتراهنين لميرضيا إلابحفظ العدد المشترط ، كالإيصاء لعدد وتوكيله . ولا ينقل رهن عن يد من شرط كونه بيده مع بقاء حاله ، أي: أمانته إلا باتفاق راهن ومرتهن، لأن لحق لا يعدوهما ، وللمشروط جعله تحت يــده رده على راهن ومرتهن لتطوعه بالحفظ ، وعليها قبوله منه ، فإن امتنعا أجبر . فإن تغيياً، نصب حاكم أميناً يقبضه لهما ، لولايته على متنع من حقه عليــه ، فإن لم يجد العدل حاكماً ، وتركه عند عدل آخر ؛ لم يضمن . وإن لم يمتنعا ، ودفعه عدل أو حاكم إلى آخر ؛ ضمنه دافع وقابض آخر . وإن غاب متراهنان ، وأراد المشروط جعله عنده ،رده ، فإن كان له عذر ، كسفر ومرض ؛ دفعه إلى حاكم فيقبضه منــه ، أو ينصب له عدلاً ، فإن لم يجد حاكماً ،أودعه ثقة .وإن لم يكن لهعذر ،وغيبتها مسافة قصر ؛ قبضه حاكم ، فإن لم يجده ، دفعه إلى عدل. وإن غابا دون المسافة ' فكحاضرين ،وإن غاب أحدهما،فكما لو غابا ،ولايملك

العدل رده إلى أحدهما بغير إذن الآخر ، سواء امتنع أو سكت ، لانه تضييع لحظ الآخر ، فإن فعل بأن رده إلى أحدهما بلا إذن الآخر ، وفات الرهن على الآخر ؛ ضن العـــــدل حق الآخر من المتراهنين ، لأنه فو ته عليه ، أشبه ما لو أتلفه ،وإن لم يفت، رده الدافع إلى يد نفسه ، ليوصل الحقإلى مستحقه .ويضمن الرهنمرتين بغصبه من العبدل ، لتعديه عليبه ، ويزول الغصب والضمان برده إلى العدل ، لنيابة يده عن يد مالكه ، كما لو رده لمالكه ، ولا يزول حكم ضمانه برد رهن من هو بيده من عدل أو مرتهن ، فلو سافر أحدهما بالرهن بلا إذن مالكه و صار ضامناً له ، فإن عاد من سفره لم يزل ضمانه بمجرد عوده،ولا بزوال تعديه على الرهن ، كما لو لبس المرهون لا لمصلحته ، ثم خلعه لزوال استئمانه ، فلم يعد يفعله مع بقائه بيده . فإن رده لمالكه ثم عاد له ، زال الضمان ، وعلم منــه أنه ليس له السفر برهن ، بخلاف وديعة ، لما يتعلق ببلد الرهن من البيع بنقده ، وبيعه فيه لوفاء الدين ونحوهما . وإن حدث لمن شرط جعل الرهن عنــده فسق ، أو ضعف عن حفظ ، أو تعادي العدل معأحد المتراهنين ،أو مات العدل ، أو مات مرتبن عنده الرهن ، ولم يرض راهن بكون الرهن بيد ورثة ، أو بيد وصي له ، أو حدث للمرتهن فسق ونحوه والرهن بيده ؛ جعله حاكم بيد أمين ، لما فيهمن حفظ حقو قهما، وقطع

نزاعهما ، ما لم يتفقا على وضعه بيد آخر ، وإن اختلفا في تغير حال عدل ،أو مرتهن، بحث حاكم عنه، وعمل بما بانَ لَهُ . وإن أذِن الرَّاهِنُ والمرتهن للعدل في بيع الرهن ، أو أَذن راهن لمرتهن في بيع رهن ، وعين لعدل أو مرتهن نقد ،تعين ، فلا يصح بيعه بغيره ،و إلا يعين له نقد ؛ بيع رَ هَنَّ بنقد البلد إن لم يكن إلا نقداً واحداً ، لأنه الحظ له لرواجه، فإن تعدد نقد البلد فبالأغلب رواجاً، لما سبق، فإن لم يكن فيه أغلب ۽ فإنه يباع بجنس الدين ، لأنه أقرب إلى وفاء الحق . فإن لم يكن فيه جنس الدين ۽ فإنه يباع بما يراه مأذون له في بيع أصْلُح ، لأن الغرض تحصيل الحظ ، فإن تردد رأيه ، أو اختلف راهن ومرتهن على عدل في تعيين نَقْد ؛ عَيَّنَ النقد حاكم ، لأنه أعرف بالأحظ ، وأبعد عن التُّهمَّة ، وتلف ثمن رهن بيد عدل بلا تفريط؛ من ضمان راهن، لأنه وكيله في البيع، والثمن ملكه وهو أمين في قبضه، فيضيع على موكله،كسائر الأمناء ،وبهذاقالالشافعي،وقال أبو حنيفة ومالك: يكون من ضمان المرتهن، لان البيع لأجله ،وإن أنكر راهنه ومرتهن قبض عدل ثمناً، وادعاه ؛ فقوله ، لانهأمين .

اذا استحق رهن بيع

س ٨٦ - اذا استحق رهن بيع ، فعلى من يرجع مشر ؟ وما الحكم إذا قضى عدل بثمن رهن مرتهنا دينه في غيبة راهن فأنكر مرتهن القضاء؟ ومن الذي يحلف ؟ ومن الذي يرجع عليه ؟ وهل يصدق العدل على الراهن والمرتهن ؟ وما حكم شرط مايقتضيه العقد ، وما مثاله ؟ واذا عزل الراهن العدل أو المرتهن اللذين أذن لهما في بيع الرهن ، أو مات الراهن ، فها لا يتعزلان ؟ وما حكم شرط مالا يقتضيه عقد الرهن ، أو ما ينافيه ، أو أن لايبيعه عند حاول دين ، أو كونه من ضمان مرتهن ؟ وهل يفسد العقد بفساد الشرط ؟ مثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، وفصل لما يحتاج الى تفصيل ، واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج — ان استحق رهن بيع بأن بان مستحقاً لغير راهن ، رجع مشتر أعلمه بائع من عدل أو مرتهن أنه مأذون في بيعه على راهن ولو كان الثمن بيد العدل ، لأن المباشر نائب عنه . وكذا كل من باع مال غيره ، وأعلم المشتري بالحال ، ولا يرجع على العدل ، لأنه سلمه إليه على أنه أمين ليسلمه للمرتهن . وإن كان المرتهن قبض الثمن رجع على أنه أمين ليسلمه للمرتهن . وإن كان المرتهن قبض الثمن رجع على المشتري عليه به ، لأنه عين ماله صار إليه بغير حق ، وبان للمرتهن فساد الرهن ، فله فسخ بيع شرط فيه . وإن رده مشتر بعيب ، لم يرجع على مرتهن ، لأنه قبضه بحق ، ولا على عدل ، لأنه أمين ، فيتعين واهن. وإلا يعلم عدل أو مرتهن مشترياً أنه وكيل ، فعلى بائع يرجع مشتر ،

لأنه غره ، وبرجع بائع على راهن إن أقر ، أو قامت بينة بذاك . وإن تلف رهن بيع بيد مشتر ، ثم بان مستحقاً قبل دفع ثمنــه، فلربه تضمين من شاءمنغاصب وعدل ومشتر .وفي«المغني» :والمرتهن يعني إن كان حصل بيده ، وإلا فلا وجه لتضمينه، وقرار ضمانه على مشتر ، لتلفه بیده ، ودخوله علی ضمانه. و إن قضی عدل بثمن رهن مرتهناً دينه في غيبة راهن ،فأنكر مرتهنالقضاء ، ولا بينة به للعدل، ضمن لتفريطه بعدم الإشهاد ، وإن لم يأمره به مــــدين . فان حضر راهن القضاء، لم يضمن العدل، وكذا إن شهد العدل ولو غـاب شهوده أو مــاتوا إن صدقه راهن. ولا يصدق العدل على الراهن والمرتهن ، أماالراهن،فلأنه إنما أذن في القضاء على وجه يبرأ به ،وهو لم يبرأ بهذا ، وأما المرتهن 'فلأنه وكيله في الحفظ فقط ، فلا يصدق عليه فيما ليس بوكيله فيه ، فيحلف مرتهن أنه ما استوفى دينه ،ويرجع بدينه على من شاء من عدل وراهن ، فان رجع على العدل ، لم يرجع العدل على أحد ، لدعواه ظلم مرتهن له ، وأخذ المال منه ثانيــا بغير حق . وإن رجع مرتهن على راهن،رجع الراهن على العدل ، لتفريطه بترك الاشهاد ، كما لو تلف الرهن بتفريطه ، وكذا وكيل في قضاء دين إذا قضاه في غيبة موكل ولم يشهدفيضمن لما تقدم . ويصح شرط كل مايقتضيه العقد فيه ، كشرط بيع مرتهن لرهن ، وكشرط بيع عــدل

لرمن عند حلول دين ، وكشرط جعله بيد معين فأكثر . وينعزل المرتهن والعدل المأذون لهما في بيع الرهن بعزل راهن لهما ، وبهذا قال الشافعي، وقال أبوحذ فية ومالك ؛ لا ينعزل ، لأن وكالته صارت من حقوق الرهن ، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه . وقال ابن أبي موسى : ويتوجه لنا مثل ذلك ، فان أحمد قد منع الحيلة في غيرموضع من كتبه ، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن . وهذا القول قوي جداً فيا أرى ، والله أعلم . وبموته وحجر عليه لسفه ، وإن لم يعلما كسائر الولايات والوكالات ، فلا يملكان البيع .

ولا يصح شرط مالايقتضيه عقد الرهن ، ككون منافع الرهن لمرتهن ، لأنه ملك الراهن ، فلا تكون منافعه لغيره . أو إن جاءه بحقه في محله ، وإلا ، فالرهن له ، أو إن لم يأته في محله ، فالرهن مبيع له بالدين الذي له عليه ، أو شرط ماينافي مقتضى عقد الرهن ، كتوقيته بأن قال : هو رهن لسنة مثلاً ، وكونه يوماً رهناً ويوماً لايكون رهنا ، أو شرط أن لايباع إلا بشمن يرضاه راهن ، أو بشرط الخيار له ، أي : الراهن ، أو شرط أنه غير لازم في حقه ، أي : الراهن ، أو أن لايباع عند حلول الحق ، أو لايباع ماخيف تلفه بما يسرع إليه الفساد ، أو شرط كونه من ضمان مرتهن ، أو من ضمان عدل ، أو شرط الراهن أن لايستوفي من ضمان مرتهن ، أو من ضمان عدل ، أو شرط الراهن أن لايستوفي

الدين من ثمنه. فلا يصح في هذه الصور كلها ، لمنافاته الرهن . ولا يفسد عقد الرهن بذلك ، بل يفسد الشرط فقط ، لحديث: ولا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، رواه الشافعي والدار قطني ، وقال : اسناده حسن متصل ، ورواه الأثرم بنحوه قال الامام : لا يدفع رهنا الى رجل ، ويقول : إن جئتك بالدرهم الى كذا ، وإلا فالرهن لك . ووجه الدلالة منه أنه ويتالي نفي غلق الرهن دون أصله ، فدل على صحته ، وقيس عليه سائر الشروط الفاسدة . لكن إن كان الرهن مجهولا ، أو كان محرماً ونحوه ، كالمعدوم ، وسائر مالا يصح بيعه ممالا يقدر على تسليمه ونحوه ، فباطل ، لعسدم حصول المقصود منه .

اختلاف الراهن والمرتهن في صغة الرهن

س ٨٣ - تكلم بوضوح عن اختلاف الراهن والمرتبن في صفة الرهن وقدره ، وعما اذا قال : قبضت الرهن باذنك ، فقال : بغير اذني ، أو قال : هو رهن بالمؤجل ، وقال المرتبن : بالحال ، أو قال من بيده رهن لربه : أرسلت زيداً ليرهنه بعشرين ، وقبضها زيد وصدقه ، أو أقر بعد لزومه بوطء ، أو أقر راهن أن الرهن حنى ، أو أنه كان غصبه ، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل ، ومثل لما لايتضع إلا بالتعثيل .

ج _ إذا اختلف الراهن والمرتهن في أن الرهن عصير أو خمر في

عقد شرط فيه رهنه، وصورته أن يبيعه بثهن مؤجل ، ويشترط أن يرهنه به هذا العصير وقبضه ، ثم علمه خمراً ، فقــال مشتر : أقبضتك عصيراً وتخمر عندك ؟ فلا فسخ لك ، لأني وفيت بالشرط ، وقمال بائع : كان تخمر قبل قبضي ، فلي الفسخ للشرط ، فقول راهن ، لأن الأصل السلامة . أو اختلفا في رد رهن ، بأن ادعاه مرتهن ، وأنكره راهن ، فقوله، لأن الأصل عدمه، والمرتهن قبض الرهن لمنفعته ، فلم يقبل قوله في الرد ، كستعير ومستأجر . أو اختلفا في عين الرهن ، بأن قال: رهنتك هذا العبد، فقال: بل هذه الجارية، فقول راهـــن بيمينه انه مارهنه هذه الجارية، وخرج العبدأ يضاّمن الرهن، لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه . أو اختلفا في قدره ، بأن قال : رهنتك هـذا العبد، فقال مرتهن: بل هو وهذا الآخر ؛ فقول راهن بيمينه ، لأنه منكر ، أو اختلفا في قدر دين به ، بأن يقولراهن : رهنتك بألف، فقال مرتهن: بل بألفين ، فقول راهن بيمينه ،لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر ، لقول النبي وسيالية : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعىقوم دماء رجال وأموالهم،واكن اليمين على المدعى عليه ، رواه مسلم . وبــــه قال النخعي والثوري والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وحكي عن الحسن وقتادة أن القول قول المرتهن ، ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ونحوه،وهو

قول مالك ، واختاره الشيخ تتى الدين رحمه الله ، لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق ، سواء اتفقا علىأنالدين ألفان ، أواختلف في صفة دين بالرهن ، كرهنتك بنصف الدين ، أو رهنتك بالمؤجل منه؛ فقول راهن بيمينه ، لأنه منكر لرهنه بالزائد . أو اختلفا في قبض الرهن ، وليس بيد مرتهن عند الاختلاف ، وصورة الاختلاف أن يقول الراهن : قبضته بغير إذني ' وقال المرتهن : بل بإذنك ؛ فقول الراهن بيمينه ، لأن الأصل عدمه .وإن كان بيد مرتهن؛فقوله بيمينه، لأن الظاهر معه . ولو كان الدين ألفين ، أحدهمـا حال ، والآخر مؤجل، وقال الراهن: هو رهن بالمؤجل، وقال المرتهن: بل بالحال؛ فقول راهن ، لأنه يقبل قوله في أصل الرهن ، فكذا في صفته .وإن قال: رهنتك ما بيدك بألف، فقالذواليد: بل بعتنيه بها، أو قال: بعتكه بها ، فقال : بلرهنتنيه ؛ حلف كل على نفي ماادعاه عليه ، وأخذ راهن رهنه ، وبتى الألف بلا رهن .

وإن قال من بيده رهناربه: أرسلت زيداً ليرهنه بعشرين، وقبضها زيد ، وصدق المرتهن زيد أنه قبض منه العشرين ، وأنه سلمها لرب الرهن ؛ قبل قول الراهن الذي أرسل زيداً بيمينه أنه لم يرسل زيداً ليرهنه إلا بعشرة ، ولم يقبض سواها . فإذا حلف برىء من العشرة ، ويغرمها الرسول للمرتهن . وإن صدق زيد راهناً ؛ حلف زيد أنه

ما رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض إلا عشرة ، ولا يمين على راهن ، لأن الدعوى على غيره ، فإذا حلف زيد برئا معاً ، وإن نكل غرم العشرة المختلف فيها ، ولا يرجع بها على أحد . وإن عدم الرسول ؛ حلف راهن أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض أكثر منها ، ويبقى الرهن بها . وإن أقر راهن بعد لزوم الرهن بوطء مرهونة قبلرهنها حتى يترتب عليه أنها صارت أم ولد إن كانت حاملًا ؛ قبل على نفسه . أو أقر أن الرهن جي قَبْلَ رَهْنه ، أو وهو مرهون ، أو أنه كان باعه قبـلرهنه، أو أنه كان غُصبه ، قُبل على نفسه ، لأنه لا عذر ، كما لو أقر بدين . ولا يقبل إقراره بذلك على مرتهن أنكره ، لانه متهم في حق مرتهن ، وإقرار الإنسان على غيره غير مقبول . ثم إن أنكر ولي الجناية أيضاً لم يلتفت إلى قول راهن ، وإن صدقه لزمــه أرشها إن كان موسراً ، لحيلولته بين المجنى عليه والجاني برهنه ، كما لو قتله ، وإن كان معسراً تعلق برقبة الجاني إذا انفك الرهن . وكذا يأخذ مشتر ومغصوب منه الرهن إذا انفك ، لزوال المعارض ، وعلى مرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك ، فإن نكل قضي عليه ببطلان الرهن ، وسلم المقر له به .

الانتفاع بالرهن

س As—تكامبوضوح عن الانتفاع بالرهن ، وما يفضل من لبن أو نفقة ، وتعرض لما يتعلق بذلك من تقدير أو ضمان أو نفقة على الرهن أو استئذان أو تعذره ، وحكم حيوان معار ومؤجر ومودع ومشترك بيد أحدهما باذن الآخر ، إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك ، وم يرجع من عمّر الرهن وما لا يرجع به ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الخلاف .

ج ـــ لمرتهن رکوب حبوان مرهون ، کفرسوبعیر بقدر نفقته، وله حلبه واسترضاع أمة بقدر نفقتها متحرياً للعدل ، لما ورد عن أبي هريرة عن النبي عَيِيَاتِينَ أنه كان يقول: « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ،وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه الجماعة إلا مسلماً ، والنسائي ، وفي لفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة ؛ فعلى المرتبن علفها . ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته ، رواه أحمد . ولا يعارضه حديث: « لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، لأنا نقول : الناء للراهن، لكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته ، لثبوت يده عليــه ، ولوجوب نفقة الحيوان، وللمرتهن فيه حق، فهو كالنائب عن المالك في ذلك وقد أمكن القيام به من نماء الرهن واستيفائه من منافعه ، فجازكما يجوز للمرأة أخذمؤونتهامن مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه ،وقيس

على ذلك الأمة تسترضع بقدر نفقتها . ومحله إن أنفق بنية الرجوع، وإلا لم ينتفع ، وهذا من المفردات .قال ناظمها :

مُرتهن لِلرَّهْنِ نَصاً يَر كُبُ بَقدر ما أَنفق أيضاً يَحْلِبُ سيات بذل مالك للنفق في أو منعها والإذن فيها مُطْلَقَه وقال أبو منيفة ومالك والشافعي : لا يحتسب له بما أنفق ، وهو متطوع به ، ولا ينتفع من الرهن بشيء ، لقول النبي وَاللَّهُ : «لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » ولأنه ملك غيره ، لم يأذن له في الانتفاع به ، ولا الإنفاق عليه ، فلم يكن له ذلك . ولا ينهك المركوب والمحلوب بالركوب والحلب ؛ لأنه إضرار به بلا إذن راهن ، ومعنى إنهاكه : المبالغة في ذلك حتى يُهز لَهُ . ولو كان الراهن حاضراً ، ولم يمتنع من النفقة عليه ، لأنه مأذون فيه شرعاً .

فإن كان الرهن غير مركوب ولا محلوب ، كعبد و ثوب ؛ لم يجز لمرتهن أن يَنْتَفع به بقدر نفقته ، لاقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء غير ما ذكر ، للخبر ، فلا يجوز أن يستعمله في حرث وستى . قال في • المغنى » و • الشرح » : ليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة ويستخدمها بقدر النفقة . قال في • الإنصاف » : وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ويبيع مرتهن فضل لبن مرهون بإذن راهن ، لأنه ملكه ، وإلا يأذن لامتناعه أو غيبته ، مرهون بإذن راهن ، لأنه ملكه ، وإلا يأذن لامتناعه أو غيبته ،

فحاكم ، لِقِيامه مقامَه . ويرجع مرتهن بفضل نفقة عن ركوبوحلب واسترضاع على راهن بنية رجوع .

ولمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجاناً بلا عوض ، وإن انتفع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن؛ فعليه أجرته في ذمته ، وإن تلف ضمنه ، لتعديه بانتفاعه بغير إذن ربه . وله أن ينتفع بالرهن بعوض ، وله أن ينتفع به بإذن راهن مجاناً ، ولو بمحاباة لطيب نفس رَبُّه به ، ما لم يكن الدين قرضاً فيحرم ، لجره النفع ، ويصيرالرهن المأذون في استعماله مجاناً مضموناً بالانتفاع به ، لصيرورته عارية ، ولا يصير مضموناً قبل الانتفاع به . وإن أنفق مرتهن على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكان استئذانه ؛ لم يرجع على الراهن، ولو نوى الرجوع ، لأنه متبرع أو مفرط ، حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه . وإن تعذر استئذانه ، اتخفيه أو غبته ونحوها ، وأنفق بنيـة الرجوع ؛ فله الرجوع على راهن بالأقل نما أنفق على رهن، أو أنفقه مثله ، ولو لم يستأذن حاكماً مع قدرته عليه ، أو لم يشهد أبـــه أنفق ، ليرجع على ربه لاحتياجه إلى الإنفاق لحراسة حقه ، أشبه ما لو عجز عن استئذان حاكم.

وحيوان معار ومؤجر ومودع ، ومشترك بيد أحدهما بإذب الآخر ، إذا أنفق عليه مستعير ومسنأجر وديع وشريك ، كرهن ،

فَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ . وإِنْ مَاتَ قَنْ فَكَفَّنَّهُ ؟ فَكَذَلْكُ.ذَكُرُهُ فِي الْهُدَايَةِ» وغيرها . وإن عَمَّرً مُرْتَهَنُّ الرهنَّ ، كدار انهدمت ؛ رَجَــعَ مُعَمِّرٌ بآلته فقط ، ولا يرجع بما يحفظ به ماليــة الدار ، كثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة وأجرة معمرين ، إلا بإذن مالكها، لعدم وجوب عمارتها ، بخلاف نفقة حيوان ، لحرمته وعدم بقائه بدونها . وقال في « الإنصاف : وجزم القاضي في « الحلاف الكبير ، أنه يرجع بجميع ما عَمَرُ في الدار ، لأنه من مصلحة الرهن . وجزم به في « النوادر »وقاله الشيخ تتى الدين رحمه الله فيمن عَمَّرَ وَ قَفَا بالمعروف ليأحد عوضه ، فيأحذه من مغله . وقال ابن عقيل : ويحتمل عنـ دي أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار ، لحفظه وثيقته . وقال ابن رجب في «القواعد»: ولو قيل : إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع ، وإن كان دون حقه ، أو وقفحقه، ويخشى من تداعيها للخراب شيئاً فشيئاً حتى تنقص عن مقدار الحق؛ فله أن يعمر ، ويرجع لكان متجهاً . قلت : وهو قوي . انتهي .

من النظم فيا يتعلق في اختلاف المتراهنين

ورهنك عند اثنين إن توف واحدآ

فحصته انفكت كعكس بأوطد

لجاريها فالربع بالربع قيد رضي به طوعاً وإلا ليُطهد فبعه ووف الدَّيْنَ لا تَتَزَيَّد فيختار رب الدين في فسخ معقد وإلا بجنس الدين إن كثرت قد لدى العدل من مال الذي رهن اعدد وبضمن كأحكام الموكل يعتد على راهن في الرهن خصم ويقصد

وإن رهن الشخصان عندهما إذا وإن حَلَّ دَينُ لُمْ يُو فَ يَبَعَهُ مَن وَإِن حَلَّ دَينُ لُمْ يُو فَ يَبَعَهُ مَن على بيعه إِن لم يوف فإن أبى ويملك قبل البيع عزلاً بأجود وبعه بنقد العرف إنكانواحداً فإن لم يكن بع بالأحظ فإن توى فإن خالف المشروع فالبيع باطل فإن أنكراه قبضه بمن اشترى وإن أنكراه قبضه بمن اشترى وإن بأن مغصو با ليرجع من اشترى

فمنه ليقبل في الأصح المجود به جاهلاً فالخصم من باعه اشهد يفيد مع الإنكار من غير شهد إذا أنكر الخصم القضاء فقيد

إذا علم التوكيل لكن متى يكن ودعوى قضاء الدين من ثمن فلا وكل وكيل في قضا الدين هكذا (وقف له تعالى) ويرجع بالإيلاء مرتهن على ذوي الرهن ثم العدل بالغرر م أفرد وقيل على ذي الدين يقبل قوله وقيل على ذي الرهن إن لم يُقيد وشرطك أخذ الرهن عند حلوله وإلا يُ اع ار دُد كَعَقَد بأبعد ومن راهن في قدر دين ورهنه ورد خذ الايمان مع فقد شهد كذلك دعوى رد خر ونحوه فقال عصير رهني احفظه واشهد وفي قيمة المرهون والتلف اقبلن من المرتهن مع رده في مبعد كذا حكم الاستنجار أو مع مضارب

وموصى بجعل والوكيل به اعدد ودعوى أمين المال من غير أجرة هلاكاً ورداً فاقبلن لا تردد ومن يدعى هلكاً بظاهر حادث بلا شهد بالحادث امنعه واردد

أرش جناية الرهن

س ٨٥ - بأي شيء يتعلق أرش جناية الرهن ؟ ومتى يخير سيده ؟ وبأي شيء يخير ؟ وإذا فدى الرهن عمر تهن ؛ فهل يرجع ؟ وإذا جني على الرهن ؛ فمن الخصم ؟ وإذا أخر الطلب الخصم ؟ فمن الخصم ؟ وهل السيد أن يعفو على مال ، أو يقتص ، ووضح ما يترتب على ذلك . وإذا جنى على سيد ، أو عفا عن مال ، أو وطىء مرتهن مرهونة ؛ فما الحكم ؟ وما الذي يترتب على ذلك من المسائل والأحكام ، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل .

ج _ إن جَنَى رَقِيقٌ رُهِنَ عَلَى نَفْسِ أو مال خطأ أو عَمداً لا قود فيه ، أو فيه قود ، واختير المال تعلق الأرش برقبته ، وقُدِّمت على حق مالك مَع أنه أقوى. وقُد مَت على حق أمالك مَع أنه أقوى. وحق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده ، بخلاف حق الجناية ، فقد ثبت بغير اختياره مقدماً على حقه ، فقدم على مـا ثبت بعقده . ولاختصاص حق الجناية بالعين ، فيفوت بفواتها . فإن استغرق الرهن أرش الجناية ، بأن ساوى قيمته أو زاد ، خير سيد ، بين أمور :

المن الأرش إن كانأقل المرهون الأقل من الأرش، ومن قيمة الرهن، لأن الأرش إن كانأقل المجني عليه لا يستحق أكثر منه. وإنكانت القيمة أقل الله فلا يلزم السيد أكثر منها الانما يدفعه عوض الجاني الخلا يلزمه أكثر من قيمته اكما لو أتلفه الما لم تكن الجناية بإذن السيد الو أمره مع كون المرهون صبياً أو أعجمياً لا يعلم تحريم الجناية او كان يعتقد وجوب طاعة سيده في ذلك افإن كانكذلك الجناية السيد الميتعلق به أرش الجناية اولا بباع العبد فيها والرهن الجاني السيد الميتم لوجود سببه وإنما قدم حق المجني عليه لقواء وقد زال.

٢ ــ أو بيع الرهن في الجناية .

٣_ أو تسليم الرهن لولي الجناية ، فيملكه ويبطل الرهن فيما إذا باعه في الجناية، وفيا إذا سلمه فيها ، لاستقرار كونه عوضاًعنهابذلك، فيبطل كونه محلاً للرهن، كما لو تلف أو بان مستحقاً . وإن لم يستغرق أرشُ الجناية رهناً ؛ بيع من الرهن إن لم يفدهسيده بقدر الأرش، لأن البيع للضرورة ، فيتقدر بقدرها وباقيه رهن ، لانه لا معارض له . فإن تعذر بَيْعُ بعضه ؛ فكله يباع للضرورة ، وباقي ثمنه رهن ، وكذا إن نقص بتشقيص ، فيباع كله . وإن فدى الرهن مرتهن ﴿ يرجع على راهن إلا إن نوى الرجوع ، وأذن له راهن في فدا ته، لانه إِن لم ينو رجوعاً فمتبرع ، وإِن نواه ولم يأذن راهن فمتآمر عليه ، لانه لا يتعين فداؤه . وإن جُني على الرهن ، فالحصم في الطلب بما توجيه الجناية عليه سيد كمستأجر ومستعار ، لانه ليس المرتهن فيه إلا حق الوثيقة. فإن أُخر سيده الطلب الهيبة أو غيرها لعذر أو غيره ؛ فالخصم المرتهن ، لتعلق حقه بموجب الجناية ، فيملك الطلب كما لو جنى عليه سيد ، ولسيد أن يعفو على أمال ، وله أن يقتص من جان عليه عمداً ، لانه حق له إن أذنَ له فيه مُرتَهِنٌ ، أو أعطى الراهنُ المرتهن شيئاً يكون رهناً ، لئلا يفوت حقمه من التوثق بقيمته بلا إذنه . فإن اقتص السيد بدون الإذن ، أو إعطاء ما يكون رهناً في

نفس أو دونها من طرف أو جرح ؛ فعليه قيمة أقلهما تجعل مكانه ، لاَّنه أتلف مالاً استحق بسبب إتلاف الرهن ، فلزمه غرمه ، كما لو أوجبت الجناية مالاً ، او عفا السيد على مال عن الجناية كثير أوقليل، فعليه قيمة اقلهما، أي :الجاني والمجنى عليه ، تجعل رهناً مكانه .فلو كان الرهن يساوي مائةً ، والجاني تسعين ، او بالعكس ؛ لم يلزمه إلا تسعون ، لانه في الأولى لم يفت على المرتبن إلا ذلك القــدر ، وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن إلا به . والمنصوص : ان عليـــــــه قيمة الرهن ، أو أرشه الواجب بالجناية يجعل رهنـاً مكانه ، لأنها بدل ما فات على مرتهن، والمفتى به الأول . قاله في « شرحه » وكذا لو جنى رهن على سيده ، فاقتص السيد منه أو اقتص منه وارثه ؛ فعليه قيمته أو أرشه تجعل رهناً إن لم يأذن مرتهن . وإن عفا السيد عن المال الواجب بالجناية على الرهن ؛ صح عفوه في حقه لملكه إياه ، ولا يصح في حق مرتهن ، لأن الراهن لا يملك تفويته عليه ، فيؤخذ منجان، ويكون رهناً . فإن انفك الرهن بأداء أو إبراء ، ردما أخذه من جان إليه ، لسقوط التعلق به ، وإن استوفى الدين من الأرش؛ رجع جان على راهن ، لذهاب ماله في قضاء دَينه ، كما لو استعاره فرهنه فبيع بالدين . وإن وطيء مرتهن أمةً مرهونة ، ولا شبهة له فيوطئها؛ حُدَّ لتحريمه إجماعاً،لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أُو مَامَلَكَتُ

أَيمَانُهُمْ ﴾''' وليست زوجة ولا ملك بمين . وكالمستأجرة مــع ملكه نفعها ، فهنا أولى ، ورَقَّ ولَدُه إن ولَدَت منه ، لأنه تبع لأمه ، وهو ولد زني ، وسواء أذن راهن أو لا . ولَزُمَ المرتهنَ المهرُ إن لم يأذن راهن بوطئها ، أكرهها عليه أو طاوعت ، ولو اعتقد الحل أو اشتبهت عليه ، لأن المهر يجب للسيد ، فلا يسقط بمطاوعتها ، كإذنها في قطع يدها ، وكأرش بكارتها إن كانت بكراً . وإن أذن راهن ٌ مرتهناً في وطنها ؛ فلا مهر لإذن المالك في استيفاء المنفعة ، كالحرة المطاوعة . وكذا لا حَدُّ بوطء مرتهن مرهونة إن ادعى مرتهن جهل تحريم الوطء ، ومثله يَجهَلُ التحريم ، لكونه حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، سواء اذنه فيه أو لا . وولد المرتمن من وطء جهل تحريمه حُرٌّ ، لأنه من وطء شبهة ، أشبه ما لو ظنها أمَــَّه . ولا فداء على مرتهن أذنب له راهن في وطء ، لحدوث الولد من وطء مأذون فيه ، والإذن في الوطء إذن فيا يترتب عليه، فإن لم يأذن راهن في الوطء ، ووطىء بشبهة ، فولد حر ، وعليه فداؤه .

⁽١) سورة المؤمنون: ٥

من النظم

فيا يتعلق بجناية الرهن

وإن يجنر َ هُنَّ مُو جبَ المال فالذي

عليه جنى أولى به ولسيد أو البيع أو تمليكهم رق معتد ويبطل بالتسليم رهن الفتى قد وبعمنه قدر الأرش حسب بأوطد فداه بلا إذن فلا في المؤكد

فداه بأرش أو بقيمة ناقص وعنهعليه الأرش أجمع إن فدى وما زاد عن أرش رهين بدينه ويرجع ذو دين بإذن فدى فإن إذا قيل قاضي الدين يرجع إن نوى

وإن كان مجنياً عليه فصاحب الخصصومة مولاه وفي الرهن ما ودي وخذ منه أدنى القيمتين رهينة إذا اقتص من جان بلاإذن ذي اليد كذا الحكم إن يقتص هو أو وليه من الرهن إن يجنى عليه لينقد ولا شيء في وجه مقوى على امرىء

إذا اقتص من جان على رهنه طد أو اقتص أن يجنى عليه وإن جنى اقـــتضاء لمال فاهدرنه ترشد وما خير من مال بعفو عليه أو أصالةً ارهنه مكان المفقد

وفي حق مولاه يصح إذا عفا عن المال لا في حقمر تهن صدي وقد كنتحزت المال ياذا التأيد فرد إلى الجاني إذا فك رهنــه موفق دین الله غیر مقید ويختار مثل الشافعي لغو عفوه وقيمته بمن عفا خذ وقيـــــد وقيل يصح العفو يا صاح مطلقاً ومن يرتهن أنثى فيولج فحــده ورق بنيه إن زنا مع تعمد وأولاده حَرَرُ ولكن ليفتـد وإن يدعى جهلا يسوغ فأعفه ووجهان فيما مر مع إذن راهن ولامهر إلا دون إذن المسود وإن كنت ذا دين عليك ببعضه كفيلاورهنآ ما تشا با لوفااقصد وإنتطلقن فاختر وقيل اقسمن قد ويقبل فيــــه القول فيما نويتــه ورهنك أنثى دون أولادها أجز وبينها اجمع إن تبع لا تُبَدِّد إلى امرأة أو محرم ذي تُودُدُ ويشرط في رهن النساء انضامها وإلا إلى ذي زوجة أو عديلها أوالأموامنع رهنهاالعزب واصدد كذارهنأنتي العبد خشية خلوة بها إن تأتى الحرز أولى فافسد

ماب الضمان

س ٨٦ ــ ما هو الضاف لغة واصطلاحاً ؟ ومن أين اشتقاقه ، وما أركانه ، وما سنده ؟ وما هي الوثائق المعتبرة شرعاً ، وما فائدتها ؟

ج ـــ الضمان : مصدر ضِمنَ الشيءَ ضماناً ، فهو ضَامن وضمين :

إذا كفل به . وقال ابن سيده : ضمن الشيء ضمناً وضماناً ، و صَمّنهُ إياه : كَفَّلَهُ إياه . وهو مشتق من التضمين ، لأن ذمة الضامن تتضمّن ، قاله القاضي أبو يعلى . وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضمن ، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه . وقيل : هو مشتق من الضم، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون . والصواب الأول ، لأن لام الكلمة في الضم ميم ، وفي الضمان نون ، وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع . ا ه . « مُطْلَع » .

وشرعاً : التزام ما وجب على غيره مع بقائه ، وما قد يجب ، غير جزية فيهها . قال بعض الأدباء :

ضادُ الضَّمانِ بِصَادِ الصَّكِ مُلْتَصَقُّ

فإن ْ ضَمِنْت فَحَاهُ الحَبْسِ فِي الو سَط

وأركان الضان أربعة: ضامِن ، ومضمون ، ومضمون لَهُ ، وصيغة . والأصلفي جوازه: الكتاب، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب، فقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بَدير، وأنا به زعيم) (١٠) والزعيم: الكفيل، قاله ابن عباس . وأما السنة ، فها روي عن الني

⁽۱) سورة يوسف : ۲۸۲

والوثائق المعتبرة شرعاً أربع: الرهن، والضان، والكفالة، والشهادة، وقد جمعتها في بيت:

وثائقنا شرعاً لدى العد أربع ضمان فرهن فالكفالة فاشهد فالضمان يكون للدين ، والكفالة لاحضار بدن الغريم وفائدتها إلزام الضامن بالوفاء ، مع إلزام صاحب الحق ، فيتعلق الحق بذمة كل واحد منها . وأما الشهادة ، فيثبت بها الحق ، وهي أوسع الوثائق دائرة ، وأعظمها مصلحة ، وأقطع للنزاع ، وهي تثبت الحقوق في الذمم ، وتسقطماثبت بوفاء أو إبراء أو نحو ذلك ، والحق لا يستوفى منها ، وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء بمن عليه الحق ، ورد الظالم عن ظلمه . وأما الرهن ، فهو وثيقة يطمئن إليه ، ويأمن من غدد صاحبه ، وليستوفي منه الحق إذا تعذر الوفاء من الغريم .

الالفاظ التي يصحبها الضان والتي لايصح

س ٨٧ – تكلم بوضوح عن الضان ، وما الألفاظ التي يصح بها ؟ ومسا مثال ما لا يصح بها ؟ ومن الذي يصحمنه الضان ، والذي لايصح منه ؟وهل يصح ضمان الأخرس بالاشارة ، أو الكتابة ، ومن الذي يطالبــه صاحب الحق? وفصل المجتاج الى تفصيل ومثل لما يحتاج الى قثيل ، واذكر الدليل والتعليل. ج ــ تقدم لنا بعض الكلام على الضمان ، وأنه التزام من يصح تبرعه ، وهو الحر غير المحجور عليه ، أو النزام مفلس برضاهمـــــا ما وجب على غيره أو ما يجب على غيره مع بقاء ما وجب ، أو يجب على الغير غير ضمان مسلم أو كافر جزية ، فلا يصح ولو بعد الحول ، لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار المضمونعنه ، وغيركفالته، أي : كفالة مسلم ، وكذا كفالة كافر منالجزية عليه ، فلا تصحالكفالة يصح الضمان ولا الكفالة في جزية وجبت ، ولا جزية ستجب ، كما تقدم .

ويصح الضهان بلفظ: أنا ضمين ، وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم بما عليه. ويصح الضان أيضاً بلفظ: ضمنت دينك أو تحملته، وضمنت إيصاله ، أو: دينك علي ، ونحوه من كل مايؤ دي معنى التزام ماعليه. فان قال شخص: أنا أؤدي ماعليه ، أو: أنا أحضر ماعليه، لم يصر ضامناً بذلك ، لأنه وعد وليس بالتزام . وقال الشيخ : قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضهان عرفاً ، مثل قوله : زوجه ، وأنا أؤدي الصداق . أو قال : بعه ، وأنا أعطيك الثمن . أو قال : اتركه ولا تطالبه ، وأنا أعطيك ماعليه . ونحوذلك بما يؤدي هــــذا المعنى ، لأن الشرع لم يحد ذلك بحد ، فرجع إلى العرف كالحرز والقبض .

وإن ضمن إنسان وهو مريض مرحاً غير مخوف ، كصداع وحمى يسيرين ، ولو صار مخوفاً ومات به ، أو وهو مريض مرضاً مخوفاً ، ولم يتصل به الموت ، فهو كالصحيح ، وإن كان الضامن وقت الضمان مريضاً مرض الموت المخوف ، حسب ماضمنه من ثلثه ، لأنه تبرع وكالوصية .

ويصح ضمان من أخرس باشارة مفهومة كسائر تصرفاته ، لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد . ولا يثبت الضان بكتابة الأخرس حال كونها منفردة عن اشارة يفهم بها عنه أنه قصد الضان، لأنه قديكتب عبثاً أو تجربة قلم ، فلا يكون ضامناً بالاحتال . ومن لاتفهم إشارته لا يصح ضانه ولو بكتابة ، وكالضان سائر تصرفاته ، فتصح بإشارة مفهومة لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ، ولا ممن ليس له إشارة مفهومة . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها ، فان أراد

مطالبة الضامن ، وإن أراد مطالبة المضمون عنه ، لنبوت الحق في ذمتيهما جميعاً ، لصحة هبته لهما ، ولأن الكفيل لو قال: تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين ، لم يصح أتفاقاً . ولصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه معاً في الحياة والموت ، ولو كان المضمون عنه مليئاً باذلاً للدين ، لما تقدم ، وقوله عليناً باذلاً للدين ، لما تقدم ، وقوله بالمنا باذلاً للدين ، لما تقدم ، وقوله بالمنا ب

اذا أحال رب الحق او أحيل

س ٨٨ - تكلم بوضوح عما يلي : إِذَا أَحَالَ رَبِ الْحَقِّ أُو أَحِيلَ ، أَو زَالَ عَقَدَ أُورِثَ الْحَقَ ، وعما اذَا أَحَالَ رَبِ دِينَ ثَالثًا على اثنين ، كل منها ضامن الآخر ، أو أبرىء أحدهما من الكلّ ، أو برىء مديون ، أو لحق ضامن بدار حرب ، أو تعدد ضامن ، أو ضمن أحد الضامنين الآخر ، وهل يبرأ مدين ببراءة ضامنه ؟ واذا قال رب دين لضامن : برئت إِلى ، أو : أبرأتك فما الحكم ؟

ج ... إن أحال رب الحق على مضمون أو راهن ، أو أحيل رب الحق بدينه المضمون له أو الذي به الرهن ، أو زال عقد وجب به الدين بتقايل أو غيره ؛ برىء ضامن وكفيل ، وبطل رهن ، لأن الحوالة كالنسليم لفوات المحل . ولا يبرأ ضامن وكفيل ، ولا يبطل رهن إن و رث الحق ، لأنها حقوق للميت ، فتورث كسائر حقوقه .

لكن لو أحال رب دين على اثنين مدينين له ، وكل منهما ضامن على الآخر ثالثاً ، ليقبض المحال من أيهما شاء ، لأنه لا فضل هنا في نوع ولا أجل ولا عدد ، وإنما هو زيادة استيثاق ، وكذا إن لم يكن كل منهما ضامن الآخر ، وأحاله عليهما ، لأنه إذا كان له أن يستوفي الحق من واحد ؛ جاز أن يستوفيه من اثنين ، وإن أحاله في الأولى على أحدهما بعينه ؛ صح ، لاستقرار الدين على كل منهما ، لكن من لم يحل عليه ، فالظاهر براءة ذمته من المحيل ، لانتقال حقه عنه ، لأن قد الحوالة استيفاء ينتقل الدين إلى المحال عليه ، لأنه في المعنى كأنه قد استوفى منه ، ولكن لا يطالب الآخر حتى يؤدي كما في ضمان الضامن، الله ابن نصر الله .

ويصح إبراء المضمون قبل أداء الدين ، لإبراء محتال له . وإن أبرىء أحدهما بأن أبرأه رب الدين من الكل ؛ برىء مما عليه أصالة وضماناً ، وبتي ما على الآخر أصالة ، لأن الإبراء لم يصادفه ، وأما ما كان عليه كفالة ؛ فقد برىء بإبراء الأصيل . وإن برىء مديون بوفاء أو إبراء أو حوالة ، برىء ضامنه ، لأنه تبع له ، والضمان وثيقة ، فإذا برىء الأصيل ذالت الوثيقة كالرهن ، ولا يبرأ مدين ببراءة ضامنه ، لعدم تبعيته له .

وإن تعدد ضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء غيره سواء ضمن كلواحد

منهم جميع الدين أو جزءاًمنه ، ويبرؤون بإبراء مضمون. ولا يصح أن يضمن أحد الضامنين الآخر ، لثيوت الحق في ذمته بضمانه الأصلي، فهو أصل ، فلا يصح أن يصير فرعاً . بخلاف الكفالة لأنها ببدنه ، فلو سلمه أحدهما ،برىء وبرىء كفيله به ، لأمن إحضار مكفول به. وإذا لحق ضامن بدار حرب مرتداً ، أو كان كافراً أصلياً ، فضمن ولحق بدار حرب ؛ لم يبرأ من الضمان كالدين الأصلي. وإن قال رب دين لضامن : برئت َ إِلَى من الدين ؛ فقد أقر بقبضه الدين ، لأنه إخبار بفعل الضامن ، والبراءة لا تكون بمن عليــه الحق إلا بأدائه ، ولا يكون قوله له : أبرأتك من الدين ، أو : برنت منه ، إقراراً بقبضه. أما في ؛ أبرأتك ؛ فظاهر ، وأما في : برئت منه ؛ فلأن البراءة قــد تضاف إلى ما لا يتصور الفعل منه ، كبر ثت ذمتُك ، فهو أعم من أن تكون البراءة بفعل الضامن أو المضمون له ، فلا دلالة فيـــــه على القيض.

اخاوهب رب الدين للضامن الدين

س ٨٩ – اذا قال رب دين لضامن: وهبتكه . أو ضمن ذمي عن ذمي خرا ، فأسلم مضبون له ، أو أسلم مضبون عنه ، أو أسلم مضمون في خرا ، فا الحكم ، ومن الذي يعتبر رضاه ، والذي لا يعتبر رضاه ؟ وما حكم معرفة الضامن للمضبون له أو عنه ؟ وهل يعتبر وجوب الحق أو العلم من الضامن بالحق ؟ واذا قال : ضمنت لزيد ما على بكر ، أو ضمنت ما يلزم التاجو من دين ، أو ما يقبضه من عين ، أو ضمن دين ضامن ، أو ضمن دين ميت أو مفلس مجنون ، أو نقص صنحة أو نقص كيل ، أو ادعى قابض نقصاً ؟ فما حكم ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج — إذا قال رب دين لضامن: وهبتك الدين ؛ فهو تمليك للضامن، فيرجع به على مضمون عنه ، كما لو دفعه عنه ، أو وهبه إياه . ولو ضمن ذمي عن ذمي خمراً ، فأسلم مضمون له ؛ برىء مضمون عنه كضامنه ، لأن مالية الخر بطلت في حقه ، فلم يملك المطالبة بها ، أو أسلم مضمون عنه ، برىء المضمون عنه ، لانه صار مسلماً ، ولا يجوز وجوب الخمر على المسلم ، والضامن فرعه . وإن أسلم ضامن في خمر وحده ؛ برىء ، لانه لا يجوز طلب مسلم بخمر ، ولا يبرأ الاصل وحده ؛ برىء ، لانه لا يجوز طلب مسلم بخمر ، ولا يبرأ الاصل المجانة . ويُعتبر لصحة ضمان رضا ضامن ، لان الضمان تبرع بالتزام وهو المضمون عنه ، لان أبا قتادة ضمن الميت في الدينادين ، وأقره وهو المضمون عنه ، لان أبا قتادة ضمن الميت في الدينادين ، وأقره

الشارع رواه البخـاري. ولصحة قضاء دينه بغير إذنه ،فأولى ضمانه. ولا يُعتبر رضا من ضُمنَ له ، لأنه وثيقة لا يعتبر لهـا قبض ، فلم يعتبر لها رضي كالشهادة ، ولا يعتبر لضامن أن يعرف المضمون لد ، والمضمونَ عنه ضامنٌ ، لأنه لا يعتبر رضاهما ، فكذا معرفتهما ،ولا يعتبر العلم من الضامن بالحق ، لقوله تعالى : ﴿ وَ لَمْنَ جَاءً بِهِ حَمْلُ ۗ بُعيرٍ وأنا بهِ زَعيمٌ)(١) وهو غير معلوم ، لأنه يختلف ، ولا يعتبر وجوب الحق إن آل إلى العلم به في المسألة الأولى ، وإلى الوجوب في الثانية للآية ، لأن حمل البعير فيهما يؤول إلى الوجوب. فإنت قيل : الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، فإذا لم يكن على المضمون حق فلا ضم ؛ أجيب بأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه ، وهذا كاف ، فيصح : ضمنت لزيد ما على بكر ، وإن جهله الضامن . ويصح : أنا ضامن لك ما لك على فلان ، أو ما يُقضى به عليــه ، أو ما تقوم به البينة ، أو ما يقر به لك ، أو ما يخرجُ في روز مَا نجك . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الثوري والليث وابن أبي ليلي والشافعي وابن المنذر : لا يصح ، لأنه التزام مال ، فلم يصح مجهولاً كالثمن . ودليل القول الأول قوله تعالى : ﴿ وَ لَمَنْ جَاءَ بِـه حَمْلُ ۗ

⁽۱) سورة يوسف : ۲۲

بَعير وَأَنَا بِهِ زَعيمٌ)(١) ولأنه النزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر والإقرار ، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العمدة . وإذا قال : ألق متاعك في البحر ، وعلى ضمانه . أو قال : ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء ، وعلى ضمانها ؛ فصَحَّ الحِمُول كالعتق والطلاق. ولضامن ما لم يجب إبطال الضمان قبـل وجوب الحق ، لأنه إنما يلزم بالوجوب ، فيؤخذ منه أنه يبطل بموت ضامن . ومن ضمان ما يؤول إلى الوجوب ضمان السوق ، وهو أنب يضمن ما يلزم التاجر من دين ، وما يقبضه من عين مضمون ، قاله الشيخ . وقال الشيخ تجوز كتابته والشهادة ب لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد . قال : وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها؛ فحرام . واختار الشيخ صحَّة ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر ، وأنه غايته ضمان ما لم يجب . وضمان المجهول كضمان السوق ، و هو أن يضمن الضامن ما يجب على التجــار للناس من الديون ، و هو جائز عند أكثر العلماء ، كالك وأبي حنيفة وأحمد . وقال الشيخ أيضاً : الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضهم بعضاً تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم . وإذا شورطوا علىأن تجارهم يدخلوندار الإسلام بشرطأنلايأخذوا

⁽۱) سورةيوسف : ۷۲ .

للمسلمين شيئاً ، وما أخذوه كانوا ضامنين له ، والمضمون يؤخذ من أموال التجار ؛ جاز ذلك ، ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالاً لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ، ويجسهم على ذلك كسائر الحقوق الواجبة . انتهى .

وإن قال: ما أعطيته فهو علي ولا قرينة ؛ فقيل: هو لمسا وجب ماضيا ، جزم به في « الإفناع » وصوب في « الإنصاف » أنه للماضي والمستقبل ، ومعناه للزركشي . ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به من دين وعين لا عكسه ، لصحة ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها ، ويصح ضمان دين ضامن ، بأن يضمنه ضامن آخر ، وكذا ضامن ويصح ضمان دين ضامن ، بأن يضمنه ضامن آخر ، وكذا ضامن الضامن فأكثر ، لأنه دين لازم في ذمة الضامن ، فصح ضمانه كسائر الديون ، فيثبت الحق في ذمة الجميع أيهم قضاه برىء ، وإن برىء المدين برىء الكل . وإن أبرأ مضمون له أحدهم برىء ومن بعده لا من قبله .

ويصح ضَمَانُ دَيْنِ مَيِّت وإِن لم يخلف وفاء، لحديث سلمة بن الأكوع أن النبي وَيُلِيِّتُهُ أَتِي برجل ليصلي عليه ، فقال : « هل عليمدين؟ فقالوا : نعم ديناران. قال: « هل ترك لهم وفاء؟ » قالوا : لا ، فقالوا : نعم ديناران. قال : « هل ترك لهم وفاء؟ » قالوا : لا ، فتأخر ، فقالوا : لم لا تصلي عليه ؟ فقال : « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ، ألا قام أحد كم فضَمنه أ 1 » فَقَام أبو قتادة ، فقال : « ما

على يا رسول الله ، فصلى عليـه النبي عَيِّلِيَّةٍ . ولأنه دبن ثابت ، فصح ضمانه، ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه ؛ جاز لصاحب الحق اقتضاؤه . ولو ضمنه حياً ثم مات ؛ لم ببرأ منه الضامن ، ولو برئت دمة المضمون عنه برئت دمة الضامن ، وفي هذا انفصال عما ذكروه . قاله في « الشرح » وبهذا قال أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت ، إلا أن يُخَلِّف وفاء ، فإن خلف بعض الوفاء ؟ صح ضمانه بقدر ما خلف ، لأنه دين ساقط فلم يصح ضمانه ، كا لو سقط بالإبراء ، ولأن ذمته قد خربت خراباً لا يعمر بعد ، فلم يبق فيه دين، والضمان ضم ذمة إلى ذمة ، ولا تبرأ دمة الميت قبــــل قضاء دينه ، لقول النبي عَلَيْكُ : • نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ولأن النبي عِينَالِيَّةِ سأل أبا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنها ، فقال : قد قضيتهما ، فقال : « الآن بردت عليه جلدته » رواه أحمد . ولأنه وثيقة بدينأشبه الرهن ، وكالحي . والرواية الثانية : أنَّه يبرأ بمجرد الضمان ، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : كنا مع النبي مَنْ اللَّهِ فِي جِنَازَةً ، فَلَمَا وَضَعَتَ قَالَ : « هَلَ عَلَى صَاحِبُكُمْ مَنْ دَيْنَ؟ * وَيُسْتِينِهُ فِي قالواً : درهمان ، فقال : « صلوا على صاحبكم ، فقال عَلَى ۗ : هما عَلَى ۗ يا رسول الله ، وأنا لهما ضامن ، فقام فصلى عليه، ثم أقبل عَلَى عَلَى عَلَى فقال : « جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفكَ ر هانك كما فككت

رهان أخيك » رواه الدار قطني . فدل على ان المضمون عنـه برىء بالضامن ، ولذلك صلى عليه رسول الله ﷺ . وروى الإمام أحمد في • المسند ، عن جابر قال : توفي صاحب لنا ، فأتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه ، فخطا خطوة ثم قال : « أعليه دين؟ » قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة فقال : الديناران على ، فقال رسولالله وسياليه : « وجب حق الغريم ، وبرىء الميت منهما » قال : نعم ، فصل عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ قال : إنمامات أمس قال: فعاد إليه من العد فقال: قد قضيتهما ، فقال رسول الله عَيِّالِيَّةِ : « الآن بردت جلدته » وهذا صريح في براءة المضمون عنه ، لقوله: ﴿ وَبِرَى ۚ المُّبِّتِ مَنْهُما ﴾ ولأنه دينواحد ، فإذا صار في ذمة ثابتة برئت الأولى منه كالمحال به ، لأن الدين الواحد لا يحل في محلين. وقال أهل القول الأول: وأما صلاة الني ﷺ على المضموت عنه ؛ فلأنه بالضمان صار له وفاء ، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يمتنع منالصلاة على مدين لم يخلف وفاء ، وأما قوله لعلى : • فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، فإنه كان بحالة لا يصلي عليــه الني مَرِّالِيَّةِ ، فلما ضمنه فكه من ذلك ، أو ما في معناه . وقوله : « برىء الميت منهما ، أي : صرت أنت المطالب بهما ، وهذا على وجه التأكيد لثبوت الحق في ذمته ، ووجوب الأداء عنه ، بدليل قوله حين أخبره

بالقضاء: « الآن بردت عليه جلدته » .

وفارق الضمان الحوالة ، فان الضمان مشتق من الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما وثبو ته فيهما ، والحوالة : من التحول ، فيقتضي تحول الحق عن محله إلى ذمة المحال عليه . وقولهم : إن الدين الواحد لا يحل في محلين ، قلنا : يجوز تعلقه في محلين على سبيل الاستيشاق ، كتعلق دين الرهن به و بذمة الراهن ، كذلك هذا انتهى.من « الشرح الكبير » . والقول الثاني : هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

وبصح ضان دين مفلس مجنون ، لعموم : « الزعيم غارم وكالميت ويصح ضان نقص صنجة ، أو نقص كيل ،أي: مكيال، في بذل واجب أو مآله إليه ما لم يكن دين سلم ، لأن النقص باق في ذمة باذل، فيصح ضانه كسائر الديون ، ولأن غايته أنه ضمان معلق على شرط ، فصح كضمان العهدة ، ويرجع قابض بقوله مع يمينه في قدر نقص ، لأن منكر لما ادعاه باذل ، والأصل بقاء اشتغال ذمة باذل ، ولرب الحق طلب ضامن به للزومه ما يلزم المضمون .

ضان العهدة والفاظه وصورته

وضمان العين وغيرها

س ما هي العهدة ؟ وما حكم ضمان العهدة ؟ وما ألفاظ ضمانم . ا؟ وما صورة ضمان العهدة ؟ وما الذي يدخل في ضمانها ، ولم يدخل فيها ؟ وما حكم ضمان العين المضمونة ، والعارية ، والمقبوض على وجه السوم ، وضمان أحد دينيه وضمان دين الكتابة والأمانات ، والتعدي فيها ؟ وإذا باع شيسًا بشرط ضمان در كه ، أو شرط خياراً في ضمان ، أو كفالة ، أو قال : ألق متاعك في البحر ، فألقاه ، أو قال : ألق متاعك في البحر ، فألقاه ، أو قال : ألقه ألقه في البحر ، وأنا ضامنه ، أو : وأنا وركبان السفينة ضامنون ، أو :

ج _ عهدة المبيع لغة:الصك يكتب فيه الابتياع. واصطلاحاً: ضمان الثمن و يصح ضمان العهدة الدعاء الحاجة الى الو ثيقة. و الو ثائق قيل: إنها أربع كاتقدم، وقيل: ثلاثة:الشهادة ، و الرهن ، و الضمان . و الشهادة لا يستو في منها الحق ، و الرهن لا يجوز فيه إجماعاً ، لما تقدم ، فلم يبق غير الضمان فلو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف ، و فيه ضرر عظيم. وألفاظ ضمان العهدة : ضمنت عهدته ، أو ثمنه ، أو دركه ، أو يقول لمشتر : ضمنت خلاصك منه ، أو : متى خرج المبيع مستحقاً ، فقد ضمنت لك الثمن .

وصورة ضمان العهدة :أن يضمن عن بانع لمشتر ، بآن يضمن الضامن عن البائع الثمن ولو قبل قبضه ، لأنه يؤول الى الوجوب ان استحق المبيع ، بأن ظهر مستحقاً لغير بانع ، أو رد المبيع على بانــع بعيب أو غيره ، أو يضمن أرشه إن اختار مشتر إمساكه مع عيب ، ويكون ضمان عن مشتر لبائع بأن يضمن الضامن الثمن الواجب في البيع قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب ، أو ظهر الثمن مستحقً ، فضمان العهدة في الموضعينهو ضمان الثمن، أو جزء منه عنأحدهما فالأنقاض لمشتر ، لأنه ملكه ولم يزل عنها . ويرجع مشتر بقيمةتالف من ثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة ونحوه على بائع ، لأنه غره ، وكذا أجرة مبيع مدة وضع يده عليه،ويدخل ذلك في ضمان العهدة، فلمشتر رجوع به على ضامنها ، لأنه من درك المبيع ، ويصح ضمان عين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجــه السوم ، وولد المقبوض على وجه سوم ، لأنه تبع له في الضمان في بيع وإجـارة ، لأن هذه الاعيان يضمنها منهي بيده لو تلفت ، فصح ضمانها كعهدة المبيع . وإنما يضمن المقبوض على وجه السوم إن ساومه وقطع ثمنه أو أجرته ، أو ساومه بلا قطع ثمن أو أجرة ، ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده ، فهو في حكم المقبوض بعقد فاسد ، لأنه قبضه على وجمه

البدل والعوض ، ولا ضمان على آخذه إن أخذه ليريه أهله بلامساومة ولا قطع ثمن ، لأنه لاسوم فيه ، فلا يصح ضمانه . ومعنى ضمان غصب ونحوه ضمان استنقاذه ، التزام تحصيله أو قيمته عند تلفه ، فهو كعهدة المبيع ، ولا ضمان بعض لم يقدر من دين لجهالته حالاً ومآلاً ، وكذا لو ضمن أحد دينيه .

ولا يصح ضمان دين كتابة ، لأنه ليس بلازم ولا مآله الى اللزوم لأن للمكاتب تعجيز نفسه والامتناع من الأداء ، فاذا لم يلزم الاصل فالضامن أولى ، وهو قول الشافعي ، وأكثر أهل العلم . والاخرى : يصح ، لانه دين على مكاتب ، فصح ضمانه كسائر ديونه . ولا يصح ضمان الامانات ، كالوديعة ، والعين المؤجرة ، والشركة ، والمضاربة ، والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ، لانها غير مضمونة على صاحب اليد ، فكذا على ضامنه .

ويصح ضمان التعدي في الامانات ، لانها اذن مضمونة على من هي بيده ، أشبهت المغصوب .

ولا يصح ضمان الدلالين فيا يعطونه لبيعه ، إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم ونحوه . ومن باع شيئاً بشرط ضمان دركه إلا مسن زيد ، لم يصح بيعه له ، لان استثناء زيد من ضمان دركه يدل على حق له في المبيع ، وأنه لم يأذن له في بيعه ، فيكون باطلاً ، ثم إن

ضمن دركه منه أيضاً ؛ لم يعد البيسع صحيحاً ، لأن الفاسد لا ينقلب صحيحاً . وإن شُر ط َخيارٌ في ضمان أو في كفالة ، بأن قال : أنا ضمين بما عليه ، أو كفيــل ببدنه ، ولي الخيار ثلاثة أيام مثــلاً ؛ فسد الضمان والكفالة ، لمنافاته لهما . ويصح قول جائز التصرف لمثله :ألق متاعك في البحر ، وعلى ضمانه ، لصحة ضمان ما لم يحب،فيضمنهالقائل. وإن قال: ألقه في البحر وأنا صامنه ؛ ضمن الآمر به الجميع ً وحده ، لأن ضمان مَا كُم يجب صحيح . وإن قال : ألقه في البحر وأنا وركبان السفينة ضامنون ، وأطلق ؛ ضمن الآمر وحده بالحصة ، لأنه لم يضمن الجميع ، وإنما ضمن حصته ، وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضات سائره ، فلزمته حصته ، ولم يُسمر قوله على الباقين.وإن قال: ألقه في البحر ، وكلُّ واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته ؛ ضمن القائل وحده ضمان الجميع، سواء سمع الباقونفسكتوا ، أو قالوا :لانفعل، أو لم يسمعوا ، لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق . وإن رضوا بما قال لزمهم الغرم ، ويوزع على علاهم لاشتراكهم في الضان . ولو خيف من غرق السفينة ، فألقى بعض من فيها متاعَه في البحر لتَخفُّ ، لم يرجمع بمتَّاعه على أحد ، ولو نوى الرجوع ، لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان . ويجب إلقاء ما لا روح فيه من السفينة إن خيف تلف الركاب بالغرق ، لأن حرمة ذي الروح آكد ، فإنخيف الغرق بعد ذلك، ألقى الحيوان غير الآدمي، لأن حرمته آكد .

قضاء الضامن اللاين

واذا ضمن الحال مؤجلا

س ٩١ - تكلم بوضوح عما اذا قضى الدين ضامن باذن أو بغير اذن ، وم برجع ؟ وعما اذا أدى الانسان عن غيره ديناً واجباً ، أو زكاة ، ووضح ما في ذلك من تفصيل ؟ واذا أنكر مقضي القضاء فعلى من يرجع ، واذا اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون عنه ، أو أرسل انسان آخر الى من له عنده مالاً لأخذ دينار ، فأخذ أكثر من دينار ، أو ضمن الحال مؤجلاً أو بالمكس . أو مات مضمون عنه قبل حلول دين ، أو مات ضامن أو ضمن انسان شخصاً أو كفله ، ثم قال : لم يكن عليه حق ، فما حكم ذلك؟ واذكر مالذلك من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح ؟

ج _ إذا قصى الدين ضامن ، أو أحال صامن رب دين به ،ولم ينو ضامن رجوعاً على مضمون عنه بما قضاه ؛ لم يرجع ،لأنه متطوع ، سواء ضمن بإذنه أو لا . وإن نوى الرجوع ؛ فني ذلك أربع مسائل، إحداهما : أن يضمن بإذنه ويقضي بإذنه، فيرجع بلا نزاع . الثانية : أن يضمن بإذنه ويقضي بغير أذنه ، فيرجع أيضاً بلا نزاع . الثالثة : أن يضمن بغير إذنه ، ويقصي بإذنه ، فيرجع على الصحيح من المذهب،

وعليه الأصحاب . الرابعة : أن يضمن بغير إذنه ، ويقضي بغير إذنه. فهذه فيها الروايتان، إحداهما : يرجع، وهو المذهب، قال في « الفائق » : واختاره الشيخ تتى الدين . والرواية الثانية : لا يرجع البشيء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن المذر ، بدليــل حديث على وأبي قتادة ، فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما ، فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما ، كاشتغالها بدين المضمون له ، ولم يصل عليه النبي ﷺ لأنه تبرع بذلك ، أشبه ما لو أعلف دوابه ، واجب ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضى عنــه عند امتناعه ، فأما عَلَىٰ وأبو قتادَة،فإنها تبرعا بالقضاء والضاف ، فإنهما قضيا دينه قصداً لتبرئة ذمته ليصلي عليه وَلَيْكِيَّةٍ ، مع علمها أنه لم يترك وفاء، والمتبرعلا يرجع بشيء، وإنما الخلاف فيالمحتسب فيالرجوع. قاله في ﴿ الشرح ، وحيث رجع ضامن فبالأقل بما قضى ضامن ، ولو كان ما قضاه به قيمة عرض عُوضه الضامن به أو قدر الدين ، فلو كان الدين عشرة ، فوفاه عنه ثمانية ، أو عوضه عنه عرضاً قيمته ثمانية أو بالعكس ؛ رجع بالثانية ، لأنه إن كان المقضى أقل ، فإنما يرجع بما غرم ، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء ، وإن كان الأقل الدين فالزائد غير لازم للمضمون ، فالضامن متبرع به . وكذا في الرجوع

وعدمه كفيلٌ وكلٌ مؤد عن غيره ديناً واجباً ، فيرجع إن نوى الرجوع ، وإلا فلا ، ولا يرجع مؤد عن غيره زكاة ونحوها ، لأنها تحتاج إلى نية من صاحبها أو توكيل ولم يوجد ذلك ، ولهذا لم تقع الموقع ، لكن يرجع ضامن الضامن على الضامن وجوباً ، لأنه إنمــا قصد الدفع عن الذي ضمنه دون الأصيل ، والضامن للأصيل يرجع على الأصيل المضمون عنه ، وإن أحال رب الدين بهعلىالضامن ،توجه أن يقال: للضامن طلب مضمون عنه بمجرد الحوالة ، لأنها كالاستيفاء منه . فإن مات الضامن قبل أداء المحتال عليـــه ، ولم يخلف تركة ، وطالب المحتال ورثته ؛ فلهم أن يطلبوا من الأصيل ويدفعوا ، ولهم الدفع عن أنفسهم ، لعدم لزوم الدين لهم ، فيرفع المحتال الأمر للحاكم ليأخذ من الأصيل ، ويدفع للمحتال ، ولا يقال : يسقط حق المحتال لعدم التركة ، لان الضامن له تركة بالنسبة إلى هذا الدين، و هو ما يستحقه في ذمة الأصيل ، وكذا إذا أدى ضامن الضامن ، ومات الضامن قبـل أدائه إلى ضامنه ، ولم يترك شيئاً . ذكره ابن نصر الله بحثاً .

وإن أنكر مُقضي القضاء ، أي : أنكر رب الدين أخذه من نحو ضامن ، وحلف رب الحق ؛ لم يرجع مدعي القضاء على مدين، لعدم براءته بهذا القضاء ، ولو صدقه مدين على دفع الدين ، لات عدم الرجوع لتفريط الضامن ونحوه بعدم الإشهاد ، فلا فرق بين تصديقه

وتكذيبه ، إلا إن ثبت القضاء ببينة ، أو حضر القضاء مضمونعنه، لانه المفرط بترك الإشهاد ، أو شهد دافع الدين ومات شهوده ، أو غاب شهوده وصدق الدافع مدين على حضوره أو غيبة شهوده أو موتهم ، لانه لم يفرط ، وليس الموت أو الغيبة من فعله ، فإن لم يصدقه مدين على أنه حظ ، أو أنه أشهد من مات او غاب ، فقول مدين، لان الاصل معه ، ومتى أنكر مقضي القضاء ،وحلف ورجع ، فاستوفى من الضامن ثانية ، رجع على مضمون بما قضاه عنه ثانياً ، لبراءة فمته به ظاهراً . وإن اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون فم يسمع إنكاره ، لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن، فوجب قبول قوله ، لانه إقرار على نفسه .

ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال لأخذ دينار من المال ، فأخذ الرسول من المأخوذ مرسل ، الرسول من المأخوذ مرسل ، لانه المسلط للرسول ، ورجع مرسل بالمأخوذ على رسوله لتعديه بأخذه .

وإذا ضمن الدين الحال مؤجلاً صح، ويكون حالاً على المضمون، مؤجلاً على الضامن، وبه مؤجلاً على الضامن، وبه قال الشافعي، قال أحد في رجل ضمن ما على فلان انه يؤديه في

ثلاث سنین : فهو علیه ، ویؤدیه کما ضمن ، ووجه ذلك ما روی ابن عباس أن رجلًا لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما مَندي شيء أعطيكه ، فقال: والله لا أفارقك حتى تعطيني، او تأتيني بحميل ، فجره إلى النبي عَيَّنَاتُهُ ، فقـال له النبي عَيَّنَاتُهُ : «كم تستنظره؟ » فقال : شهراً ، فقــال رسول الله عَيَّكَالِيَّةِ : ﴿ فَأَنَا أَحَــل » فجاء به في الوقت الذي قال النبي عَلَيْظِيَّةِ ، فقال له النبي عَلَيْظِيَّةِ : « من أين أصبت هذا ؟ » قال من معدن . قال : « لا خير فيها » وقضاهــا عنه . رواه ابن ماجة . ولانه ضمن مالاً بعقد مؤجل ، فكان مؤجلاً كالبيع . ولا يقال : الحال لا يتأجل ، وكيف يثبت في ذمتيها مختلفاً ، لان الحق يتأجل في ابتداء ثبو ته بعقد ، وهنا كذلك ، لانه لم يكن ثابتاً عليه حالاً ، ويجوز تخالف ما في الذمتين . برإن ضمن الدين المؤجل حالاً ؛ لم يلزمه أداؤه قبل أجله ، لانه فرع المضمون عنـه ، فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه ، كما ان المضمونالو ألزم نفسه تعجيل المؤجل؛ لم يلزم تعجيله . وإن عجل المؤجل ضامن لم يرجع ضامن على مضمون عنه حتى بحل الدين، لان ضمانه لا يغيره عن تأجيله ، وإن أذن مضمون عنه بتعجيله نفعله ؛ فله الرجوع عليه ، لانهأدخل الضرر على نفسه . ولا يحل دينمؤ جل بموت مضمون عنــــه ، ولا بموت ضامن ، لأن التأجيل من حقوق الميت ؛ فلم يبطل بموته كسائر

حقوقه . ومحله إِن وْثق الورثة . قاله في « شرحه » .

ومنضمن أو كفل شخصاً ، ثم قال : لم يكن عليه حق المضمون أو المكفول له ، أو المكفول له ، لاحتال صدق دعواه ، فإن نكل مضمون أو لادعائه الصحة بيمينه ، لاحتال صدق دعواه ، فإن نكل مضمون أو مكفول له قضي عليه ببراءة الضمين والأصيل .

من النظم فيا يتعلق بالضان

وملتزم حقاً وما سيؤول عن فتى ضامن لم يبر قبل التنقد سوى مفلس ميت ضمنت بأبعد فتبرأ منـــه ذمـــة بالمجـود وذو الدين يستوفيه ممن يشــاؤه ومن إرثه إن مات غير مبعـد وما صم إلا من صحيح تبرع وذيحجر إفلاس وفيغيرارشد وعبد بلا إذن مقال وكلهم به بعد فك الحجر عنه ليقصد وعن أحمد قول بذمة سيد وفي نفس مأذون الرقيق ضمانهم ومنأخر سصححهمع فهممقصد وقولان في تصحيحه من مميز ومناطق من مفهم أنا ضامن زعيم كفيل أو قبيل ليعقد فقد برآ منه لفقد التعدد فينقطع التطلاب لابتقيد ولا يشترط علم الخصوم بأوطد وليس مضراً جهل دين مؤكد ويرجع قبل الدين إن شا بأوكد لما آل في الأقوى أوان التجرد بإذن ومن ثلث ضمان المجهد وأيهما يقضيه أو إن يحـــل به وتسقط عمن أسلم الخمر أوله ولا بد فيه من رضا ضامن فقط وقيل بلى بل علم ذي الدينوحده إذا آل للايجاب والعلم أمره وقولك مـــا أعطيته أنا ضامن ووجهان إن يضمن مكاتب ولؤ وكل الديون اضمن ولو دين ضامن

سوى سلم أو دين من كوتب اعضــد.

كعارية والغصب والسوم في اليد في الاقوى أجز لامبهم فيمعدد فيبتاعه من عهدة مطلقاً طــــد سوى ضامن فيها تعدي مفسد وينفذ في أعيان كل مضمن وفي عهدة المبتاع عن كل عاقـد وليس على حر يقر برقــه وليس صحيحاً في الامانات كلها

وصحح ضمات الحل صاح مؤجلاً

كعكس في الاقوى ثم أجل بأجود

وما للضمين الاقتضا قبـل يقتضي

في الاقوىوبعد الدفع مناذن اطهد

ومن يقض عنه أو يحل بيع عوده

يعد مثلقول اضمنه عني وانقلب

وعن أحمد لايرجعن عما قضى بلا الاذن في فردكقاض مجود وان يقض عن دين عروضاً ليرجعن

بأدناهما في القـدر لا بالمزيــــد

وإن يقض ذا التأجيل قبـل حلوله

وإن أنكر الخصان ايفاء ضامن لغا وبتصديق الموفَّى بمبعد وإن أنكر استحلف ومن شاء منهما

يطالب فان يقضيه من ضامن صدي

فليس على المضمون عنه لضامن سرى أحد المالين خذ مع تردد وإن صدق المديون وفاه ماقضى بمرآه في الأقوى كقاض بشهد

وليس له شيء بتكذيبه ولا بتصايقه إن فرطن بأوكد ووجهان هل يرجع لاشهاد فسق خفوا ولمن فيه اختلاف كأعبد وليس يحل الدين مع موتواحد ولا موت كل منهما في المؤكد

وليس يحل الدين مع موتواحد ولا موتكل منهما في المؤكد وأيهما يحلسل عليه فليس ذا بموجب تحليل على الآخر اشهد وقول بري منه إلى لضامن كقبض وإن يفقد إلى تردد

وما لضمين والكفيل الحيار وألزم الاب يضمن مهر زوجة فوهـد

سفينت إضمن فألقى لينقد وإن قال يضمن وحده الزم بأجود

وإِنقال شخص ألق في اليم مثقلاً وإِن لم يقل إِضمن فألقى فهدر

فصل في الكفالة

س ٧٩ – ما هي الكفالة ؟ وبم تنعقد ؟ ومن الذي تصح منه ؟ وما هي الألفاظ التي تنعقد بها الكفالة ؟ واذا ضمن معرفة شخص ، أو قال : ضمنت لك حضوره متى اردت ، او عجز عن احضاره ، او قال : اعط فلاناً ألفاً ، ففعل ، فما حكم ذلك ؟ وبم تصح الكفالة ، وما الذي لاتصح به ؟ وهــل يكتفى بذكر الاسم والمكان ؟ وما الفرق بينها ، وبين الضان ؟ وما الحكم فيا اذا قال : أبرىء الكفيل وأنا كفيل ؟ أو قال : كفلت هـذا الدين على أن تبرئني من أن تبرئني من الكفالة بفلان ، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر ؟ أو شرط في كفائة أو ضمان أن يتكفل له أو به بآخر ، فما الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل والخلاف ؟

ج _ الكفالة شرعاً : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه . والجمهور على جوازها ، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب قال : (لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به ، إلا أريحاط بكم، فلما أتوه موثقهم قال : الله على مانقول وكيل) " وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن رجلاً لزم غريماً له حتى يقضيه ،

⁽۱) سورة يوسف : ۲۸۲

و تنعقد الكفالة بلفظ ينعقد به ضمان ، لأنها نوع منه ، فانعقدت عما ينعقد به ، فيؤحذ منه صحتها بمن يصح منه الضمان . وصحتها ببدن من يصح ضمانه . وان ضمن رشيد معرفته أخذ به ، فلو جاء انسان يستدين من آخر ، فقال : أنا لا أعرفك ، فلا أعطيك ، فضمن آخر معرفته لمن يريد أن يداينه ، فداينه ، وغاب مستدين أو توادى ، أخذ ضامن المعرفة به ، كأنه قال : ضمنت لك حضوره متى أردت، لأنك لا تعرفه ، ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه ، فه و كقوله : كفلت ببدنه ، فيطالبه به . فأن عجز عن احضاره مع حياته ، لزمه ماعليه لمن ضمن معرفته له ، ولا يمكني أن يعرف رب المال اسمه ومكانه . وقال الشيخ تقي الدين في « شرح المحرد » : ضمان المعرفة معناه : اني أعرفك من هو وأين هو : وفي «الغاية» . ومن ضمن معرفة معناه : اني أعرفك من هو وأين هو : وفي «الغاية» . ومن ضمن معرفة

شخص أخذ بتعريفه لابحضوره خلافاً له المنتهى ، وكلامه في «الغاية» موافق لكلام شيخ الاسلام . وأما لو قال : أعط فلاناً ألفاً، ففعل؛ لم يرجع على الآمر ، ولم يكن ذلك كفالة ولا ضاناً إلا أن يقول : أعطه عني . وتصح الكفالة ببدن من عنده عين مضمونة كعــــارية وغصب، أو عليه دين كالضان، فتصح ببدن كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم بدين لازم ولو مالاً ، فتصح بصيومجنون، لانهقديجب إحضارهما لمجلس الحكم للشهادة عليهما بالاتلاف وببدن محبوس وغائب. ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لاكفالة في حد » ولان مبناها على الاسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ، وسواء كان حقاً لله تعالى كحد الزنا والسرقة ، أو لآدمي كحد القذف والقصاص . قال في « المغني » وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم شريح والحسن ، وبه قال إسحاقو أبو عبيد وأبوثور وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى ، واختلف قوله في حدود الادمي. وقالالشيخ نفي الدين رحمه الله : تصح كفالة من عليه حد أو قصاص ، واختاره في « الفائق » . وكون من عليه حد أو قصاص لاتصح كفالته من مفردات المذهب ، قال ناظمها :

ومنعليه الحدليس بكفل

ولا تصح بزوجة لزوجها في حق الزوجية له عليها ، ولا بشاهد ، لأن الحق عليها لا يمكن استيفاؤه من الكفيل ، ولا تصح الكفالة بمكانب لدين كتابة ، لأن الحضور لا يلزمه إذ له تعجيز نفسه ، ولا تصح الكفالة إلى أجل مجهول أو بشخص مجهول ، أما عدم صحتها إلى أجل مجهول ؛ فلأن المكفول ليس له وقت يستحق المطالبة فيه ، وأما عدم صحتها بشخص ؛ فلأنه غير معلوم في الحال ولا في المآل ، فلا يمكن تسليمه ، بخلاف ضمان دين مجهول يؤول إلى العلم ، ولو في ضمان كالى مجيء المطر ونحوه ، أو قال : ضمنت أحد هذين ، فلا يصح الضان لما تقدم .

وإن كفل رشيد بجزء شانع ، كثلث من عليه حق أو ر بعه ، أو كفل بعضو منه ظاهر كرأسه ويده ، أو باطن كقلبه وكبده ، صح لأنه لا يمكن إحضاره إلا بإحضار الكل ، أو تكفل بشخص على أنه إن جاء بالكفيل ، فقد برىء ، وإلا يجىء به فهو كفيل بآخر معين ، أو فهو ضامن ما عليه من المال ؛ صح ، لصحة تعليق الكفالة والضمان على شرط كضمان العهدة . وإذا قال : إذا قدم الحاج ، فأنا كفيل بزيد شهراً ؛ صح ، لجمعه تعليقاً وتوقيتاً ، وكلاهما صحيح . ويبرأ من كفل شهراً أو نحوه إن لم يطالبه مكفول له بإحضاره في الشهر ونحوه ،

لأنه بمضيه لا يكون كفيلاً . وإن قال رشيد لرب دين : أبرى الكفيل ، وأنا كفيل ؛ فسد الشرط ، وهو قوله : أبرى الكفيل ، لأنه لا يلزم الوفاء به ، فيفسد عقد الكفالة ، لأنه معلق عليه . ولو قال : كفلت هذا الدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان ، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر ؛ لم يصح ، لأنه فسخ عقد في عقد ، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر ، وكذا لو شرط في كفالة أو ضمان أن يتكفل له أو به بآخر ، أو يضمن ديناً عليه ، أو يبيعه شيئاً ، أو يؤجره داره ؛ لم يصح .

ما يعتبر لصحة الكفالة

س ٩٣ ــ ما الذي يعتبر لصحة كفالة ؟ وإذا سلم كفيل مكفولاً به ، أو سلم مكفول نفسه ، أو مات مكفول ، أو تلفّت العين التي تكفل ببدن من هي عليه ، فما الحكم ؟ واذا تعذر إحضار مكفول على الحكفيل ، أو غاب ، أو مضى زمن عينه كفيل لاحضار المكفول، أو شرط البراءة منه، أو ثبت موت المكفول الغائب ونحوه ، أو هرب الحبوس من السجان ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج_ یعتبر لصحة کفالة رضی کفیل لا مکفول به ولا مکفول له کضان ، ومتی سلم کفیل مکفولاً به لمکفول له بمحل عقد ، وقد

حل أجل الكفالة إن كانت الكفالة مؤجلة ؛ برىء الكفيل ، لأن الكفالة عقد على عمل ، فبرىء منه بعمله كالإجارة ، وسواء كانت عليه فيه ضرر أو لا ، فإن سامه في غير محل العقد ، أو غير موضع شرطه ، أو لكون الدينمؤجلاً لا يمكن اقتضاؤه منه ؛ لم يبرأ ، لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه لنحو غيبة شهوده. وإن سلمه ، ولم يحل الأجل ، ولا ضرر على مكفول له في قبض المكفول؛ برىء الكفيل ، لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه ، فإن كان فيه ضرر الغيبة حجته ، أو لم يكنيوم مجلس الحكم ؛ لم يبرأ الكفيل. ومحل براءة الكفيل بتسليمه ، ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة تمنعه منه ، فإن كانت لم يبرأ الكفيل، لأنه كلا تسليم. وإن سلم مكفول نفسه لرب الحق بمحل عقد برى الكفيل ، لأن الأصيل أدى ما عليه ، كا لو قضي مضمون عنه الدين، أو مات المكفول برىء الكفيل، سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا ، لسقوط الحضور عنه بموته ، وبه قال شريح والشعبي وأبو حنيفة والشافعي . وقيل: لايبرأ مطلقاً ، فيلزمـه الدين ، وهو قول الحـكم والليث ، واختاره الشيخ تقى الدين ، ذكره عنــــه في « الفائق » لان الكفيل وثيقة بحق ، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن . ومحل

الحلاف إذا لم يشترط ، فإذا شرط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات ، برىء بموته قولاً واحداً . وأما إذا تلفت العين التي تكفل بدن من عنده بفعل الله تعالى قبل طلب ؛ برىء كفيل ، لانه بمنزلة موت المكفول ، ولا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها ، ولا بتلفها بفعل آدمي ، ولا بغصبها . فان تلفت بفعل آدمي ، فعلى المتلف بدلها . دلو قال كفيل : إن عَجَزت عن إحضاره ، أو : متى عَجَزت عن إحضاره ، كان على القيام بما أقربه ، فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول، وبلزمه ماعليه .

ولا يبرأ كفيل إن مات هو أو مات مكفوله ، لأن الكفالة أحد نوعي الضان ، فلم تبطل بموت كفيل ولامكفول له كضان . وإن تعذر احضار المكفول على الكفيل مع بقائه ، أو غاب ومضى زمن يمكن رده فيه ، أوعينه لاحضاره ، ضمن ماعليه ، لعموم قوله والمنابع الزعيم غارم ، ولأنها أحد نوعي الضمان ، فوجب الغرم بها كالكفالة . وقال ابن عقيل : قياس المذهب : لايلزمه إن امتنع بسلطان ، وألحق به معسراً أو محبوساً ونحوهما لاستراء المعنى ، وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه من مفردات المذهب . قال ناظمها : إن لم يُسلم كافل من حكفلا يضمن ما على الاصيل أصلا إن لم يُسلم كافل من حكفلا يضمن ما على الاصيل أصلا

ولا يضمن كفيل ما على مكفول تعذر عليه إحضاره إذا شرط البراءة من المال عند تعذر إحضاره عليه ، لحديث : « المسلمون على شروطهم » ولأنه التزم احضاره على هذا الوجه ، فلا يلزمه غير ماالتزمه وان ثبت موت المكفول الغائب ونحوه ببينة أو إقرار مكفول له ، قبل غرم الكفيل المال ، لانقطاع خبره ، استرد ما غرمه كفيل لتبين براءة الكفيل بموت المكفول ، فلا يستحق الأخذ منه . وإن قدر على المكفول بعد أدائه عنه مالزمه ، فقال في « شرح المنتهى » : فظاهر كلامهم أنه في رجوعه كضامن ، وأنه لا يسامه الى المكفول له ، فظاهر كلامهم أنه في رجوعه كضامن ، وأنه لا يسامه الى المكفول له ، غير مسترد ما أداه ، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه لامتناع بيعه ، قاله في « الفروع » اه .

والسجان كالكفيل ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر احضاره ، ضمن ماعليه ، قاله الشيخ تتي الدين ، واقتصر عليه في « الفروع ، وقال ابن نصر الله : الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم ، ان هرب منه بتفريطه ، لزمه احضاره ، وإلا فلا . وقال الشيخ : وإذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ، ولا له عنده مال ، لم يجز لمن له على الولد حق أن يطالب والده بما عليه ، لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب على احضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه ، لزمه التعريف بمكانه ونحوه لأنه من قسل نصحه له .

اذاطالب كفيل مكفولا به ان يحضر لا معه

س ٩٤ - تكلم بوضوح عما يلي : اذا طالب كفيك مكفولا به أن يحضره معه ، أو ضامن مضموناً بتخليصه . من كفله اثنان ، فسلمه أحدهما أو سلم نفسه . اذا كفل كلواحد من الكفيلين الآخر ، فأحضر المكفول به . من كفل الاثنين ، فأبرأه أحدهما من الكفالة ، أو كفل الكفيل آخر والآخر آخر . أو ضمن اثنان واحداً ، وقال كل لرب الحق : ضمنت لك الدين ، أو قالا : ضمنا لك الدين ، أو قال شخص لآخر : اضمن فسلاناً ، أو قال : اكفل فلاناً ، أو : اضمن عن فلان ، أو اكفل عنه ، ففعل فسا حكم ذلك ؟

ج ــ اذا طالب كفيل مكفولاً به أن يحضر معه ليسلمه لغريمه ويبرأ منه ، لزمه الحضور بشرطه ، أو طالب ضامن مضمو نا بتخليصه من ضمانه بتوفية الحق إلى ربه ، لزمه إن كفل أو ضمن باذن المكفول أو المضمون ، وطولب كفيل وضامن بذلك ، لأنه شغل ذمته من أجله باذنه ، فلزمه تخليصها ، كما لو استعار عبده فرهنه باذنه ، ثم طلبه سيده بفكه ، ويكفي في لزوم الحضور في مسألة الكفالة الاذن أو مطالبة رب الدين الكفيل ، أما مع الاذن فلما تقدم ، وأما مع المطالبة فلأن حضور المكفول حق للمكف له، وقد استناب الكفيل في ذلك بمطالبته به ، أشبه ما لو صرح بالوكالة .

ومن كفله اثنان معا أولا ، فسلمه أحدهما ، لم يبرأ الاخر بذلك، لأن احدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء ، فلا تنحل الاخرى ، كا لو أبرأأحدهما، أوانفكأحدالرهنين بلا قضاء . وان سلم مكفول نفسه برىء هو ومن تكفل به من الكفيلين ، لأدائه ماعليها ، كا لو سلم من تكفل به من الكفيلين ، لأدائه ماعليها ، كا لو سلم من تكفل به دون الكفيل الثاني وكفيله .

وإن تكفل ثلاثة بواحد ، وكل منهم كفيل بصاحبه ، صح، ومتى سلمه أحدهم ، برىء هو وصاحباه من كفالتها به خاصة ، لأنه أصل لها وهما فرعان ويبقى على كل واحد منها الكفالة بالمسدين ، لأنها أصلان فيها . ومن كفل لاثنين فأبرأه أحدهما من الكفالة ، وسلم المكفول به لأحدهما ، لم يبرأ الاخر ، لبقاء حقه ، كما لو ضمن ديناً لاثنين ، فوفى أحدهما . وان كفل الكفيل شخص آخر ، وكفل الآخر آخر ، وهكذا برىء كل من الكفلاء ببراءة من قبله ، فيبرأ الناني ببراءة الاول ، والثالث ببراءة الثاني ، وهكذا لانه فرعه ولا عكس ، فلا يبرأ واحد ببراءة من بعده ، لانه أصله كضمان . ومتى سلم أحدهم المكفول برىء الجميع ، لأنه أدى ماعليهم ، كما لو سلم مكفول به نفسه .

ولو ضمن اثنان واحداً في مال ، وقال كل لرب الحق : ضمنت الك الدين ؛ فهو ضمان اشتراك في التزام في انفراد بالطلب، فكل واحد

منها ضامن لجميع الدين على انفراده ، فلرب الدين طلب كل منها بالدين كله لالتزامه به . وإن قال الاثنان : ضمنا لك الدين ؛ فهو بينهما بالحصص على كل منهما نصف ، وإن كانوا ثلاثة ، فعلى كل واحدثلث . وإن قال أحدهم : أنا و هذان ضامنون لك الألف مثلاً ، فسكت الآخران ؛ فعليه ثلث الألف ، ولا شيء عليهما ، أو قال شخص لآخر : اضمن فلاناً ، أو قال : اكفل فلاناً ، أو اضمن عن فلان ، أو اكفل عنه ففعل ؛ لزم الضمان أو الكفالة المباشر لا الآمر ، لأنه أو اكفل باختيار نفسه ، وإنما الآمر للإرشاد فلا يلزمه بهشيء .

من النظم

فيا يتعلق بالكفالة

وإن يلتزم إحضار مضمون أعين وإن صح لم يلزمه معك الحضور بل ومن فيه حد الوقصاص فلا تجز وإن كان عن مال الديات و أخذها وكافل وجه الشخص كافله كذا ومن قال أبرى عذا الكفيل ومابه

ومديونها يلزم وقيل إذا قد متى تدعي أو يأذن الزمه واطهد كفالته أو مبهم العين تعتدي عليه من الأموال من سرق طد سوى الوجه أوجز عيسيتبع بأجود تحكفًل عن زيد على به اشهد

فوجهان في تصحيحه وفســاده وتعليق ذا بالشرطوالوقت جود كذك تعليق الضمان وقيـل لا تجز بسوی أسباب حق مؤكد وأفسده القاضي وصحح مطلقآ أبو جعفر والكلوذاني فاقتد ومن قال إني كافل لك خالداً متى لم أسامه كفلت بمُخلَّد وإني ضمينٌ ما على مُخلَد إِذاً فصحح والزم فيهما في المجود وتبرأ مما قد كفلت به متى تسلّمه دو الحق دون تقيد وألزمه بالفاضي للسليم وإن أبي وأشهد لفقد القاضىتبرأ وترشد ولو جاءه من نفسه فبُل وقته وإن ضر قبل الوقت لم يجبراشهد كذا بتلاف العين من فعل ربنا وموتالفتي المكفول تبرأ بأوطد ولابد من تعيين وقت حضوره وكالسلم احكم في المكان تسدد وإن عينا عند الكفالة موضعاً تعين وإلا موضع العقد أورد وببرئه التسليم في كل موضع به حاكم مع شاهديه بأجود وإن يتعذر مع بقياء حضوره أو اجتاز وقتـاً عيناه لينقُد المبقىعلى المكفول أوقيمةالذي كفلت من الأعيان لما يصرد كذا إن مضي وقت يوافيك رده ولم تشترط منــه البراءة فارفد فإن يرددن العين بعد ضمانها ليرجع إليــه ماله ويردد ومن يُشتَر ط و قَتَ التَّكَفُل بَراءَةً ۗ

من المسال يُبرأ مُطْلَقاً لا تُرددُ

ومَنيكَتَفِلْ بالنفس والمال إن يُمتُ

غريمٌ بَري منـــه وللمـال فايد

ومن كفل الشخصين أو كفلاه إن بري من فتى تبقى كفالة مفرد وبعد لزوم الحق إن مات كافل فدين وقيل ان مات يبرأ فقيد وليس بإقرار بقبض برئت يا كفيل العلى مما كفات بأجود وإن قلت قد أبرأته من كفالتي بري هو ولم تقرر بغير تردد ومن قال عن ذا اضمن أو أقرضه ألفا أو

تكفل به لا عَيَّنَ الفاعــل افرد

بابالجوالة

س مه – ما معنى الحوالة لغة واصطلاحاً ؟ومن أين اشتقاقها ؟ ولم أتبعها الفقهاء بالضان ؟ وبأي شيء ثبتت ، وهل هي بيع ؟ فان قلت : لا فما وجه ذلك ؟ وما هي الألفاظ التي تنعقد بها ، وما مقتضاها ، وما شروطها ، وما أركانها ؟ وما الذي تصح عليه ، والذي لا تصح عليه ؟ وضحها باستقصاء ، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل ؛ ومثل لما يحتاج الى تمثيل .

ج ــ الحوالة ، بفتح الحاء وكسرها : مأخوذة من التحول، يقال: حول الشيء من مكانه : نقله منه إلى مكان آخر ، وحول وجهه :لفته. وقال في « المغني » : واشتقاقها من تحريل الحق من ذمة إلى ذمة. ا ه . ولما كان الصمان والحوالة متشابهين ، لما بينها من حمالة الدين ؛ اعقب بها ، وهي ثابتة بالسنة والإجماع ، فمنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْكُمْ قال : « مَطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على ملي عليبع » وفي لفظ : « من أحيل بحقه على ملي عليحتل » وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ، ليس محولاً على غيره ولا خيار فيها ، وليست بيعاً ، لأنها لو كانت بيعاً لكانت بيع دين بدين، ولما جازالتفرق قبل القبض ، لأنها بيع مال بجنسه ، ولجازت بلفظ البيع، وبين جنسين قبل القبض ، لأنها بيع مال بجنسه ، ولجازت بلفظ البيع، وبين جنسين كالبيع كله ، ولأن لفظها يشعر بالتحول ، وليست بمعنى البيع ، لعدم العين فيها ، بل الحوالة : انتقال مال من ذمة إلى ذمة .

والألفاظ التي تنعقد بها لفظ الحوالة كأحلتك بدينك ،أو بمعناها الخاص، كأتبعتك بدينك على ذيد ونحوه ، ومقتضى الزام المحال عليه بالدين مطلقاً . وشرط لحوالة خمسة شروط .

أحدها : رضى محيل، لأن الحق عليه ، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه .

والثاني: إمكان المقاصة ، بأن يتفق الحقان جنساً وصفة ، وحلولاً وأجلاً وقدراً ،فلا تصح بدنانير على دراهم،ولا بصحاح على مكسرة، ولا بحال على مؤجل ، ولا مع اختلاف أجل ، لأنها عقد إرفاق كالقرض ، فلوجوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منهـ الفضل ، فتخرج عن موضوعها .

والثالث : علم المال المحال به وعليـه لاعتبار النسليم ، والجهـالة تمنع منه .

والرابع: استقرار المحال عليه ، كبدل قرض ، وثمن مبيسع بعد لزوم بيع ، لأن غير المستقر عرضة للسقوط . ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً ، فلا تصح على مال سلم ، أو على رأس مال سلم بعد فسخ ، لأنه لا مقاصة فيه ، وتقدم الكلام في «باب السلم» .

ولا تصح على صداق قبل دخول ونحوه بما يقرر الصداق ، لعدم استقراره . ولا تصح الحوالة على مال كتابة ، لأنه ليس بمستقر ، ولا على أجرة قبل استيفاء منفعة فيا إذا كانت الإجارة لعمل ، أو قبل فراغ مدة إن كانت الإجارة إلى مدة ، لعدم استقرارها . ولا تصح الحوالة على ثمن مبيع على مشتر في مدة خيار مجلس أو شرط ، ولا تصح الحوالة على عين من نحو وديعة ، ولا استحقاق في وقف أوعلى ناظره ، أو على ناظر بيت المال ، لعدم الاستقرار في كُل من فلو أحال ناظر وقف ونحوه بعض المستحقين في الوقف على جهة من جهات ناظر وقف ونحوه بعض المستحقين في الوقف على جهة من جهات الوقف ؛ لم تصح الحوالة ، لكن ذلك وكالة كالحوالة على ماله في الديوان . وتصح إن أحال مكاتب سيده بمال كتابته ، أو أحال زوج

امرأته بصداقها قبل دخول على مستقر ، لأنه لا يشترط استقرار محال به . ولا تصح الحوالة بجزية على مسلم او ذمي ، لفوات الصغار عن المحيل ، ولا تصح الحوالة عليها لذلك . ولا يصح أن يحيل ولد على أبيه إلا برضى الأب ، لأنه لايملك طلب أبيه . قال في « الاختيارات الفقهية » : وليس للابن أن يحيل على الأب ، ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضى الأب . ا ه . ولا يلزم رب الدين أن يحتال على والد المحيل ، وتصح الحوالة على الضامن .

والخامس كون المحال عليه يصح السام فيهمن مثلي ، كمكيل وموزون لا صناعة فيه ، غير جو هر ونحوه ، وغير المشلي كمعدود ومذروع ينضبطان بالصفة ، فتصح الحوالة بإبل الدية على إبل القرض إن قيل: يرد فيه المثل ، وإن قلنا : يرد القيمة ؛ فلا ، لاختلاف الجنس ، وإن كان بالعكس لم تصح مطلقاً . ذكر معناه في «المغني ، و «الشرح» و «المبدع » : قاله في « شرح المنتهى » .

قال العمريطي ناظماً لشروط الحوالة :

وجوزن حوالة الإنسان غريمه على غريم ثان بكل دين لازم معلوم لا الإبل في الديات والنجوم والشرط أن يرضى به المحيل ومن محال يوجد القبول كذا اتفاق الجنس في دينها والنوع والأوصاف مع قدريهما

كذلك الحلول والتأجيل وحيث صحت يبرأ المحيل ودينه الذي على المحال عليه صار الآن للمحال

حكم رضى محال عليه و محتال و محتال و وحمال ومن ظنه مليناً فبان منساً

س ٩٦ - تكلم بوضوح عما يلي : استقرار محال به . رضي محال لا رضى عال عليه ، أو جحد عال عليه ، رضى عتال ، ومتى يبرأ الحيل . إذا أفلس محال عليه ، أو جحد الحوالة ، أو مات . من هو المليء ، اذا ظنه مليئاً فبان مفلساً ، أو جهل حاله إذا رضيا بدفع خير من المحال به ، أو بأخذ دونه أو بتعجيل أو تأجيل ،أو بعوضه فما الحكم ؟ ووضح ما يحتاج إلى تمثيل أو تفصيل واذكر الدليل والخلاف .

ج — لايشترط استقرار محال به ، فتصح بجعل قبل عمل ، لأن الحوالة بمنزلة وفائه . ويصح الوفاء قبل الاستقرار ، ولا يعتبر رضى المحال عليه، ولا رضى المحتال إن كان المحال عليه مليئاً ، أمـــاكونه لا يعتبر رضى المحال عليه، فلأن للمحيل أن يستو في الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل . وأما المحتال على مليء ، فلحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، يرفعه : « مُطل الغني ظلم ، وإذا أتبـــع أحدكم على مليء فليتبع »

متفق عليه . وفي لفظ : « من أحيل بحقه على ملىء فليحتل » ولأنت للمحيل وفاء ماعليه من الحـــق بنفسه وبمن يقوم مقامه ، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتـ ال القبول كما لو وكل رجلًا في إيفائه ، وفارق إعطاء عرض عمافيدمته ، لأنه غير ماوجب له . وقال أبو حنيفة : يعتبر رضاهما ، لأنه معاوضة فيعتبرالرضيمن المتعاقدين . وقال مالك والشافعي : يعتبر رضي المحتال ، لأن حقه في ذمة المحيل ، فلا يجوز نقله الى غيرها بغير رضاه ؛ كما لايجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عوضاً ، فأما المحال عليه فقـــال مالك : لايعتبر رضاه إلا أن يكون المحتال عدوه . وإن كان المحال عليه مفلساً ، ولم يكن المحتال راضياً بالحوالة عليه ؛ رجع بدينه على المحيل، لأن الفلس عيب، ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب، فإن رضى بالحوالة عليه، فلا رجوعه إن لم يشترط الملاءة، لتفريطه . والمليء : هو القادر بماله ، وقوله ، وبدنه . فماله : القدرة على الوفاء، وقوله: أن لايكون مماطلًا ، وبدنه : إمكان حضوره الى مجلس الحكم ، فلا يلزم رب الدين أن يحتال على والده ، لأنه لا يمكنه إحضاره الى مجلس الحكم ، وأما الصحة ، فيصح إذا رضى ، لأن دينه يثبت في ذمة أبيه . وإن ظن المحتال المحال عليه مليئاً أو جهله فلم يدر أمليء أم لا ، فبان مفلساً وكان رضى ، فقيل : لايرجع ، لأنه

رضي بدون حقه ، ويحتمل أن يرجع ، وهو رواية عن الامام أحمد، لأن الفلس عيب في الذمة ، فأشبه ما لو اشترى شيئاً يظنه سليماً ،فبان معيباً . وهذا فيما أرى أنه أقوى من الأول ،والله أعلم .

وإذا صحت الحوالة باجتاع شروطها نقلت الحق المحال به الى ذمة المحال عليه ، وبرى المحيل بمجرد الحوالة . قال الموفق وغيره : في قول عامة أهل العلم . ومتى لم يكن المحال عليه قادراً بماله وقوله وبدنه ، لم يلزم الاحتيال عليه ، لما في ذلك من الضرر على المحال ، والنبي ويتيالين إنما أمر بقبولها على الملي ومتى صحت فرضي المحتال والمحال عليه بدفع خير من المحال به بالصفة ، أو رضيا بأخذ دونه في الصفة والقدر ، أو رضيا بتعجيل المؤجل ، أو رضيا بتأجيله وهو حال ، جاز ، أو رضيا بعوضه جاز ذلك ، لأن الحق لهما . لكن إن جرى بين العوضين رباء نسيئة ، بأن عوضه عن موزون موزونا ، أو مكيل مكيلاً ، اشترط القبض بمجلس التعويض .

حكم ما اذا بطل بيع

وقد أحيل بائع أو أحال بالثبن

س ٩٧ - اذا بطل بيع وقد أحيل بانع ، أو أحال بالثمن ، أو انفسخ البيع ، أو أحال بالثمن ، أو انفسخ البيع ، أو أحال بانع المشتري على من أحاله عليه ، أو أحال مشتر محالاً عليه ، أو اتفقا على قول مدين لرب دين : أحلتك على زيد ، أو ادعى أحدهما إرادة الوكالة ، وادعى الآخر إرادة الحوالة أو اتفقا على قول مدين لرب الدين : أحلتك بدينك ، وادعى أحدهما ارادة الحوالة ، والآخر ارادة الوكالة ، فما حكم ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل؟

ج _ إذا بطل بيع كأن بان مبيع مستحقاً أو حراً ، وقد أحيل بانع بالثمن ، أي : أحاله مشتر به على من له عنده دين بماثل له ، بطلت أو أحال بانع مديناً له على المشتري بالثمن ، بطلت الحوالة ، لأنا تبينا أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع ، فيرجع مشتر على من كان دينه عليه في الأولى ، وعلى المحال عليه في الثانية لا على البائع ، لبقاء الحق على ما كان بإلغاء الحوالة ، ويعتبر ثبوت ذلك ببينة أو اتفاقهم ، فان انفقا على حرية العبد ، وكذبها محتال ، لم يقبل قولهما عليه ، ولا تسمع بينتهما ، لأنها كذباها بالدخول في التبايع . وإن أقامها العبد قبلت بينتهما ، لأنها كذباها بالدخول في التبايع . وإن أقامها العبد قبلت فوله يبينه . وإن أقامها العبد العبد ، وبطلت الحوالة ، وإن صدقها المحتال ، وادعى أنها بغير ثمن العبد ، فقوله يبمينه . وإن أقر المحيل والمحتال ، وكذبها المحال عليه ، لم

يقبل قولهما عليه ، وتبطل الحوالة . وان اعترف المحتال والمحـال عليه ، عتق ، لاعتراف من هو بيده بحريته ، وبطلت الحوالة بالنسبة إليها ، ولا رجوع للمحتال على المحيل ، لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته ، ولاتبطل الحوالة إن فسخالبيع بعد أن أحيل بائع، أو أحال بالثمن على أي وجه الفسخ بعيب ، أو تقايل أو غيرهمـا ، وان لم يقبض المحتال الثمن ، لأن البيع لم يرتفع من أصله ، فلايسقط الثمن . ولمشتر الرجوع على بائع فيهما ، لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض، وقد تعذر الرجوع في عينـه ، للزوم الحوالة ، فوجب بدله،وكذا نكاحفسخ وقد أحيلت الزوجة بالمهر ، وكذا نحوه كإجارة فسخت وقد أحيل مؤجر ، أو أحال بأجرة . ولبانــع أحيل بثمن ثم فسخ البيع ، أن يحيل المشتري بالثمن الذي عاد إليه بالفسخ على من أحاله المشتري عليه في المسألة الأولى ، لثبوت دينه على من أحاله المشتريعليهأشبه سائر الديونالمستقرة.ولمشتر أنيحيل محالاً عليه من قبل بائع على بائع في المسألةالثانية ، وهي ما إذا كانالبائع أحال المشتري بالثمن ، لاستقرار الدين عليه كما تقـدم . وإن اتفق رب دين ومدين على قول مدين لرب دين : أحلتك على زيد ، أو على قوله له : أحلتك بديني على زيد ، وادعى أحدهما إرادة الوكالة ، وادعى الآخر إرادة الحوالة 'صدق مدعي إرادة الوكالة بيمينه ، لأن الأصل بقاء الدين على كل من المحيل والمحال عليه ، ومدعي الحوالة يدعي نقله ، ومدعي الوكالة ينكره ، ولا موضع للبينة هنا ، لأن الاختلاف في النية . وإن اتفقا على قول مدين لرب الدين : أحلتك بدينك ، وادعى أحدهما إرادة الحوالة ، والآخر إرادة الوكالة ، فقول مدعي الحوالة ، لان الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة ، فلا يقبل قول مدعيها .

اذا اختلفا في لفظ الحوالة هل جرى بينهما

س ٩٨ – اذا قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر ، واختلف زيد وعرو: هل جرى بينها لفظ الحوالة أو غيره ؛ فن المصدق منها . وما الذي يترتب على ذلك ؟ وهل يحلف المصدق منها ومن مال من التالف بيد أحدهما؟ واذا قال عرو لزيد مثلا: أحلتك ، وقال زيد: وكلتني ، فن المصدق منها؟ وما حكم الحوالة من المدين على ماله في الديوان، وإحسالة من لا دين عليه شخصاً على من دينه عليه ، ومن لادين عليه على من لادين عليه ؟ وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل ؟

ج_ إذا قال زيد لعمرو : أحلتني بديني على بكر، واختلف زيد وعمرو : هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره كالوكالة بأن قال زيد :

أحلتني ، بلفظ الحوالة ، وقال عمرو : وكلتـك بلفظ الوكالة ، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها ، لأن الاختلاف هنا في اللفظ ، وإن لم يكن لأحدهما بينة صدِّق عمرو بيمينه ، لأنه يدعى بقاء الحق على ماكان، وهو الأصل، فلا يقبض زيد من بكر لعزله نفسه بإنكار الوكالة ، وما قبضه زيد من بكر قُبِلُ ، وهو المقبوض ، قائم لم يتلف، لعمرو أخذه من زيد ، لأنه وكيله فيه ، والتالف بيد زيد بمــا قبضه من بكر بلا تفريط من مال عمرو ، لدعواه أنه وكيله ، ولزيد طلب عمرو بدينه عليه لاعترافه ببقائه في ذمته بإنكاره الحوالة . وإر قال عمرو لزيد مثلاً : أحلتـك بلفظ الحوالة ، وقال زيد : وكلتني في قبضه بلفظ الوكالة ، ولا بينة لأحدهما ، صدق زيد بيسنه لما تقدم ، ولزيد القبض ، لأنه إما وكيل وإما محتال ، فإن قبض منــه بقدر ماله على عمرو فأقل قبل أخذ دينه ، فله أخذه لنفسه لقو لعمرو: هو لك ، وقول زيد : هو أمانة في يدي ، ولي مثله على عمرو ، فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه ، وإن كان زيد قبضه وأتلفه ، أو تلف في يده بتفريطه سقطحقه وبلا تفريط ، فالتالف من عمرو ، ولزيدطليه بحقه ، وليس لعمرو الرجوع على بكر لاعترافه ببراءته ، والحوالة من مدين على ماله في الديوات ، أو من الناظر للمستحق على ما في الوقف إذن له في الاستيفاء فقط لا حوالة حقيقة ، لأن الحوالة إنما

تكون على ذمة ، فلا تصح بمال الوقف ولا عليـه حينئذ ، فللمحتال بذلك طلب محيله بحقه، لأنه لم يبرأ منه بوفاء ولا إبراء ولا حوالة صحيحة ، وإحالة من لا دين عليه شخصاً على من دينه عليــه وكالة في الاستيفاء، ولوجرت بلفظ الحوالة ، إذ ليس فيها تحويل حق من ذمة إلى ذمة ، وإنماجازت الوكالة بلفظ الحوالة لاشتراكها فيالمعني ،وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبةالمحال عليه ، وتثبت فيها أحكام الوكالة من عزل الوكيل بموت الموكل وعزله ونحوه ، وإحالة من لا دين عليه على مثله ، أي : من لا دين عليه وكالة في اقتراض ، وكذا إحالة مدين على بريء وكالة في اقتراض ، فلا يصارفه المحتال ، لأنه وكيل في الاقتراض لا في المصارفة . ومن طالب مدينه فقال: أحلت على فلاناً الغائب، وأنكره الدائن، فقوله ، ويعمل بالبينة .

من نظم ابن عبل القوي نبا يتعلق بالحوالة

ومعلوم دين مستقر بأجود يصح السلم فيه على مشله قد ومن يرتضي لما أحيل بحقه على من عليه مثل دين الفتى اشهد بأنث ذمة المرء المحيل بريئة من الحق في طول الزمان المؤبد بشرط اتفاق الجنس والوصف والنساء

كذاك حلول فيها اشرط وأكد متنى لم يبن إعلاس من قد شرَطته ُ

ملياً فلا يبرا فإن شت فاردد ووجهين في راض لجهل بعسرة ومنظن ذا الإعسار ذا يسرةطد ولا يجبرن إلا على ذي ملاءة بمل وقول مع حضور لمقصد ويبرا بها من قبل إجبار حاكم محالاً على المشهور من نص أحمد وليس رضى المرء المحال عليه في الحوالة شرطاً عند كل مسدد وشرط يقرر ما أحيل عليه لا به غير ما أسلمت فيه ليفرد وإن يحل المبتاع وقت الخيار والمهمكاتب أو عرس قبيل التأطد بهم وأنمان ودين كتابة يصحفي الاقوى لا عليها بل اصدد وإن يحل أو يحتل بأنمان مشتر عليك فيظهر مستحقاً فافسد

وإن ترددن بالعيب أو بمجوز ولم تقتض الأثمان وجهين أورد كذا كل دين قد أحلت به ولم يكن مستقراً بعد فسخ ليعدد وأبطلها القاضي به لا عليه بل إذا فيها صحت فللبائع امهد إذا اختار يوماً أن يحيل محيله على من عليه قد أحيل فأرشد وللمشتري حقاً إحالة متبع عليه على المرء المحيال فقيدً ومن قال قبضي المال قبض حوالة

فقال غريم بىل وكالة مسعد وبالعكس فاقبل قول ثاني حوالة وإن عينا لفظ الحوالة فاشهد إذا قال شخص قدأريدت وكالة بهذا فني المقبول وجهين أسند وإن قال في ذا قدأ حلت بدينه فذاك حوالة بغيير تردد وقل بيع أو عقد لرق حوالة فوجهان في تخيير مجلس معقد

باب الصلح

س ٩٩ – ما معنى الصلح لفة واصطلاحاً ، وما هي أفسامه ؟ وبأي شيء ثبت ؟ وما حكمه ، وما حكم الصلح بلفظ الصلح ،أو بشرط أن يعطيه الباني، أو يمنعه حقه بدونه ، أو بمن لا يصح تبرعه ،أو بما ادعي على مولاه؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والتفصيل .

ج ــ الصلح لغة : التوفيق والسُّلْم ، أي : قطع المنــازعة ،

واصطلاحاً : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين ، أي : متخاصمين . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعـالى : ﴿ وَإِنَّ طَائْفَتَانَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتُتَّلُّوا فَأَصْلُحُوا بِينَهُمَا بِالعَدْلِ)(١٠ وقال: (وَ إِن امْرَأَةً خَافَتَ مَنْ بَعْلَمًا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا ُجناح عليهما أن يُصلحا بَينَهُما صُلْحاً والصُّلْمُ خَيْرٌ)^(١) وقال : (وإن تُصلحُوا وتَتَّقُوا فإنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً)(٢) وقال : (الاخير في كثير من تَجُواهُم إلا مَن أَمَر بصَدَقة أومَعروف أُو السَّلاح بَيْنَ النَّاسِ ومَنْ يَفْعَلُ ذلكَ ابتغاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسُوفَ نُوْ تَيْهِ أَجْراً عظيماً ﴾". وللترمذي وغيره ، وصححه : أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ، ! ؟ قلنا: بلي، قال: ﴿ إُصلاح ذَاتَ البين ، فإن فساد ذات البين الحالقة ، وقال لأبي أيوب: ﴿ أَلَا أَدَلُكُ عَلَى تَجَارَةً ؟ ﴾ قال: بلي ، قال: ﴿ تَسْعَى فِي إِصْلَاحِ بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا » وعن أبي هريرة أن رسولالله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً

⁽١) سورة الحجرات : ٩

⁽٢) سورة النساء: ١٢٨

⁽٣) سورة النساء : ١٢٩

⁽٤) سررة النداء: ١١٤

حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم . وأجمعوا على جوازه لما تقدم .

والصابح خمسة أنواع ، أحدها : يكون بين مسلمين وأهل حرب وتقدمت أقسامه في الجهاد . والثاني : بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها ، ويأتي إن شاء الله تعالى في عشرة النساء . والثالث : بين أهل عدل وأهل بغي ، ويأتي إن شاء الله في قتال أهل البغي . والرابع : بين متخاصمين في غير مال . والحامس: بين متخاصمين في غير مال . والحامس: بين متخاصمين في غير مال . والحامس بين متخاصمين في ألمال ، وهو المقصود بالباب .

والصلح في الأموال قسان: صلح على إقرار، وصلح على انكار. والصلح على الاقرار نوعان: نوع يقع على جنس الحق، مثل أن يقر جائز التصرف لمن يصح تبرعه بدين معلوم، أو يقر أه بعين بيده، فيضع المقر له عن المقر بعض الدين، كنصفه أو ثلثه أو ربعه، أو يب له البعض من العين المقر بها، ويأخذ المقر له الباقي من الدين أو العين، فيصح ذلك لأنه جائز التصرف لايمنع من اسقاط بعض حقه أو هبته، كما لايمنع من استيفائه، لأنه على المناه عرماء جابر ليضعوا عنه، وفي الذي أصيب في حديقته، فر به الني على الذي أصيب في حديقته، فر به الني على النه عرماء بالنصف ما وقد روى عبدالله ملزوم فأشار إلى غرماء بالنصف، فأخذوه منه، وقد روى عبدالله ابن كعب عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسحد

فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله عَيَّالِيَّةٍ ، فخرج إليهما ، ثم نادى : « ياكعب ! » فقال : لبيك يارسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك ، قال : قد فعلت ، فقال عَيَّالِيَّةٍ : « قم فأعطه ، متفق عليه . ومحل صحة الاسقاطونحوه أن لايمنع من عليه الحق ربهبدون الاسقاط ونحوه ، لأن منعه أكل لمال الغير بالباطل ، إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة ، فأنه يصح الصلح مما ذكر ونحسوه ، ومتى اصطلحا ، ثم ظهرت بينة ، فأختار الشيخ نقض الصلح ، لأنه انماصالح مكرها في الحقيقة ، إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه . ولا يصح بلفظالصلح ، لأنه هضم للحق ، وهذا المشهور، وهو من المفردات يصح بلفظالصلح ، لأنه هضم للحق ، وهذا المشهور، وهو من المفردات يصح بلفظالها :

من قال صالحني بلفظ الصلح ، وهو ظاهر مافي «الموجز» و «التبصرة» وعنه: يصح بلفظ الصلح ، وهو ظاهر مافي «الموجز» و «التبصرة» واختاره ابن البنا في « خصاله » قال في « شرح الاقناع » : و بالجلة فقد منع الحرقي وابن أبي موسى الصلح على الاقرار ، وأباه الأكثر ، فعلى الأولى إن وفاه من جنس حقه فهو وفاء ، ومن غير جنسه معاوضة وإن أبرأه من بعضه فهو إبراء ، وان وهبه بعض العين فهو هبة ، ولا يسمى صلحاً ، فالحلاف اذن في التسمية ، قاله في «المغني» و «الشرح» وأما المعنى فتفق عليه . ا ه .

ولا يصح إن كان بشرط ، مثل أن يقول : أبرأتك ، أو : وهبتك على أن تعطيني الباقي ، وإن لم يذكر لفظ الشرط . ولا يصح الصلح بمن لا يصح تبرعه ، كمكاتب وقن مأذون له في تجارة ، وولي نحو صغير وسفيه وناظر وقف ، لأنه تبرع ، وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه ، فيصح ، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك . ويصح الصلح من ولي ويجوز له على ما ادعى من دين أو عين وبه بينة ، فيدفع البعض ويقع الابراء أو الهجة في الباقي ، لأنه مصلحة ، فان لم تكن به بينة لم يصالح عنه .

الصلح عن المؤجل ببعضه حالا

س ١٠٠ - تكلم بوضوح عما يلي : الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً . اذا وضع رب الدين بعض دين حال وأجل باقيه . الصلح عن حق كدية خطأ أو شه عبد أو قيمة متلف بأكثر من حقه . الصلح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته ، أو عن مثلي بعوض أكثر فيهما . إذا صالح عن بيت أقر به على بعضه أو على سكناه ، أو على بناء غرفة له فوقه ، أو ادعى وق مكلف أو زوجية مكلفة . اذا بذل المدعى عليه العبودية والمدعى عليه الزوجية مالاً للمدعى صلحاً عن دعواه ، أو بذلت امرأة مالاً لمينها ليقو لها ببينوننها . واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل والخلاف ؟

ج ــ لايصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً ، لأن المحطوط عوض عن التعجيل ، ولا يجوز بيع الحلول والأجل ، هذا المذهب وكره ذلك زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنها ، وقال : نهي عمر أن يباع العين بالدين ، وكره ذلك سعيد بن المسيب والفاسم وســـالم والحسن ومالك والشافعي والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة وإسحاق، وفي ﴿ الارشاد ، و ﴿ المبهج ، رواية : يصح،واختاره الشيخ تتى الدين ـ رحمه الله تعالى ـ وروي عن ابن عباس ، رضي الله عنهمـــــا وابن سيرين والنخعى أنه لابأس به ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي وبما يؤيده مارويالبيهتي والطبراني عن ابن عباس قال : لما أمررسول الله وَيُتَالِنَهُ بِإِخْرَاجِ بني النضير من المدينة أناه ناس منهم ، فقالوا : إن لنا ديوناً لم تحل، فقال : « ضعوا وتعجلوا » ولأنب في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضى ، فقد يحتاج من عليه الحق الى الوفاء قبل حلوله ، وقد يحتاج صاحب الحق الى حقه لعذر من الأعذار ، وفي تجويزهذا مصلحة . وعن الحسن وابن سيرين أنهما كاناً لايريان بأساً بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محله ، لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة ، فصح كما اشتراها بثمن مثلها ، ويصح في دين كتابة إذا عجـل المكاتب البعض وأبرأه السيد ، لأن الربا لايجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة ، وإن وضع رب دين بعض دين حال ، وأجل باقيه ؛ صح (وقف لله تعالى) ٤٦٥

الاسقاط دون التأجيل ، لأن الحال لايتأجل ، ولأنه وعده ، فلايلزم الوفاء به . قال في « الانصاف » : وذكر الشيخ تتي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع ، قال : واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يصح الصلح في هذه المسألة ، وصححه في « الهداية » و «المذهب » و « الحلاصة » وغيرهم ، وجزم به في «الكافي» وغيره ، وقدمه ناظم «المفردات» فقال:

والدين إن يوصف بالحلول فالصلح لا يصح في المنقول عليه بالبعض مع التأجيل رجحه الجمهور بالدليل وقال بالجزم به في الحكافي وفصل المقنع للخلاف فصحح الاسقاط دون الاجل وذاك نص الشافعي ينجلي وذاك نص الشافعي ينجلي وذاك نص الشافعي ينجلي

مثال لما تقدم: لو كان له عليه مائة حالة أبر أهمنها بخمسين مؤجلة، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، وهو إبراء في الحسين، ووعد في الأخرى. وقال ابن القيم حرحه الله يصحالا سقاط والتأجيل، وهو الصواب بناء على تأجيل القرض والعارية، وهو مذهب أهل المدينة، واختاره شيخنا، وقال: وإن صالحه ببعضه حالاً مع الاقرار والانكار بجاز، وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخنا، فان هذا عكس الربا ، فان الربا يتضمن الزيادة في أحد الموضعين في مقابلة الاجل، وهذا يتضمن الربا يتضمن الزيادة في أحد الموضعين في مقابلة الاجل، وهذا يتضمن

براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الاجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الاجل، فانتفع به كل منهما، ولـم يكن هنا ربا لاحقيقة ولا لغة ولا عرفاً، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخهى الفرق الواضح بينهما. اه.

ولا يصح الصلح عن حق كدية خطأ ، أو شبه عمد لاقود فيه ، كجائفة ومأمومة ، أو قيمة متلف غير مثلي ، كمعدود ومزروع بأكثر من حقه المصالح عنه من جنسه ، لان الدية والقيمة تثبت في الذمة بقدره ، فالزائد لا مقابلة له ، فيكون حراماً ، لانه من أكل المال بالباطل كالثابت عن قرض .

ويصح الصلح عن متلف مثلي كبر بأكثر من قيمته من أحد النقدين ، ويصح الصلح عن حق كدية خطأ ،وقيمة متلف ، وعن مثلي بعرض قيمته أكثر من الدية ، وقيمة المتلف والمثلي في المسألتين لانه لا ربا بين العوض والمعوض عنه ، فصح كما لو باعه مايساوي عشرة بدرهم . واذا ادعى على رجل بيتاً ، فصالحه على بعضه ، أو على أن يبني له فوقه غرفة ، أو على أن يسكنه مدة معلومة كسنة كذا ، أو يبني له فوقه غرفة ، أو على أن يسكنه مدة معلومة كسنة كذا ، أو مجمولة ، كأن يصالحه على مدة عيشه ، أي : عمره ألم يصح الصلح ، لانه صالحه عن ملكه على ملكه ، أو على منفعة ملكه ، فان فعل على سبيل المصالحة معتقداً أنه وجب بالصلح ، رجع عليه بأجرة ماسكن ،

أو أخذه من البيت ، لانه أخذه بعقد فاسد . وإن بني فوق البيت غرفة ؛ أجبر على نقضها ، وإذا أجر السطحمدة مقامه بيده ، ولهأخذ آلته ، فان صالحه عنها رب البيت برضاهما جاز ، وان كانت آ لةالبناء والتراب من البيت فالغرفة لربه ، وعلى الباني أجرتها مبينة ، وليس له نقضها إن أبرأه رب البيت من ضمان مايتلف بها . وإن أسكنه أو أعطاه البعض غير معتقد وجو به كانت متبرعاً ، ومتى شاء انتزعه . وإن صالح شخص انساناً مكلفاً ليقر له بالعبودية ، أي : بأنه مملوكه ، أو صالح امرأة لتقر له بالزوجية ؛ لم يصح الصلح ، لان ذلك صلح يحل حراماً ، لان ارقاق النفس و بذل المرأة نفسها بعوض لايجوز . وإن بذل المدعى عليه العبودية ، أو بذلت المدعى عليها الزوجية مالاً للمدعي صلحاً عن دعواه ؛ صح لان المدعى يأخذه عن دعواه الرق أو النكاح ، والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه ، فجاز كعوض اكن يحرم الاخذ إن علم كذب نفسه لأخذه بغـــــير حق ولو ثبتت زوجيتها بعد لمتبن بأخذالعوض، لانه لم يصدر منه طلاق ولاخلع. وإن بذلت امرأه مالاً لمبينها ليقر لها ببينونتها ؛ صح ، لأنه يجوز لها بذل المال ليبينها ، ويحرم عليه أخذه . وإن طلقها وأنكر ، فدفعت إليه مالاً ليقر لها بما وقع منه من طلاقها ؛ صح . ولو طلقهـا ثلاثاً أو أقل من ثلاث فصالحها على مال لتترك دعواها الطلاق ، لم يجزالصلح لانه يحل حراماً .

ومن قال لغريمه: أقر بديني ،وأعطيك منه مئة ، أو: أقر لي بديني وخذ منه مائة مثلاً ، فأقر ، لزمه ماأقر به، لانه لا عذر لمن أقر ،ولم يصح الصلح لوجوب الاقرار عليه بما عليه من الحق ، فلم يبح له العوض عما يجب عليه .

النوع الثاني

من قسبي الصلح

س ١٠١ – تكلم بوضوح عن النوع الثاني من قسمي الصلح ، مبيناً حكم ما اذا كان على غير جنسه ، أو بلفظ الصلح أو بنقد عن نقد وبعرض أو عنه بنقد أو عرض أو عنفعة وحكم ما اذا تلف قبل استيفاء المنفعة ، أو ظهر مستحقاً أو معيباً ، واذا صالحه بتزويج أمته .أو عن دين او بشيء في الذمة ، او صالح الورثة من وصي له ، او صالح عن عيب في مبيعه بشيء او صالحت المرأة عن دين او عين أقرت به بتزويجها ، وعما اذا كان الصلح بتزويجها عن عيب أقرت به في مبيعها ، او عما تعذر علمه ، واذكر ما تستحضره من دليل او تعليل او تفصيل ، ومثل لما يحتاج الى تمثيل .

ج _ النوع الثاني من أقسام الصلح على إقرار : أن يصالح على غير جنسه ، بأن أقر له بعين أو دين ، ثم صالحه عنه بغير جنسه ، فهو

معاوضة . ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله ،لأن المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة ، فالصلح عن نقد بنقد بأن أقر له بدينار ، فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلاً أو عكسه ، فهو صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق ، والصلح عن نقد بأن أقر له بدينار ، فصالحه عنه بعرض كثوب بيع ، أو صالحه عن عرض أقر له به ، كفرس بنقد ذهب أو فضة بيع ، أو صالحه عن عرض كثوب بعرض بيع يشترط له شروطه كالعلم به ، والقدرة على النسليم ، والتقابض بالمجلس إن جرى بينها ربا نسيئة . والصلح عن نقد أو عرض مقر به يمنفعة ، كسكنى دار وخدمة قن معينين إجارة ، فيعتبر له شروطها ، وتبطل بتلف الدار وموت القن كباقي الإجارات ، بخلاف ما لو باعها أو أعتق العبد ، فللمصالح نفعه إلى انقضاء المدة ، وللمشتري الخيار إن لم يعلم ولا يرجع العبد على سيده بشيء ، لأنه أعتقهمسلوب المنفعة .وإن تلفا قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صولح عنه ، وانفسخت الإجارة ، وفي أثنائها تنفسخ فيا بقى ، فيرجع بقسطه . وإن ظهرت الدار مستحقة ، أو القن حراً أو مستحقاً ؛ فالصلح باطل ، لفساد العوض، ورجع مُدَّع فيا أقر له به . وإن ظهرا معيبين بما تنقص به المنفعة ؛ فله الرد وفسخ الصلح، وإن صالحه بتزويج أمته ؛ صح بشرطه ، والمصالح به صداقها ، فإن فسخ نكاح قبل دخول بما يسقطه،

رجع زوج بما صالح عنه ، وإن طلقها ونحوه قبل دخول رجع بنصفه .

والصلح عن دين ونحوه غير دين سلم يصح بغير جنسه مطلقاً بأقلمنه أو أكثر أو مساويه ، ولا يصح صلح عن حق بجنسه ، كعن بُر يِبْدِ أقل منه او أكثر منه على سبيل المعاوضة ، لإفضائه إلى ربا الفضل ، فإن كان بأقل على وجه الإبراء والهسة ؛ صح ، إلا بلفظ الصلح . والصلح عن دين بشيء في الذمة بأن صالحه عن دينار في ذمته بأردب قمح أو نحوه في الذمة ؛ يصح، وبحرم التفرق قبل القبض ، لأنه يصير بيع دين بدين. ولو صالح الورثة من وصى له من قبل موروثهم بخدمة رقيق ، أو بسكني دار معينة ، أو بحمل أمة مُعَيَّنَة بدراهم مسهاة ؛ جاز صلحاً ، لأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول للحاجة لا بيعـاً ، لعدم العلم بالمبيع. ومن صالح عن عيب في مبيع ، بشيء من عين كدينار ، أو منفعة كسكني داره شهراً ، صُبِّ الصلح ، وليس من الأرش في شيء ، ورجع بالمصالح به إن بان عدم العيب ، كانتفاخ بطن أمة ظنه حملًا ، ثم ظهر الحـــال لتبين عدم استحقاقه ، أو زال العيب سريعاً بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر ، كمزوجة بانت ، ومريض عوفي ،لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر ،فكأنه لم

يكن. وترجع امرأة صالحت عن عيب مبيمها بتزويجها ، وبان عدمه أو زال سريعاً بأرش العيب لو كان ، أو لم يزل سريعاً ، لأنها رضيت بالأرش مهراً لها ، وكذا إن بان فساد البيع ، كفن خرج حر آ أو مستحقاً . وإن أقر له بزرع فصالحه عنه ؛ صح على الوجه الذي يصح بيعه ، وتقدم تفصيله .

ويصح الصلح عما تعذر عامه من دين أو عين ، مثال الدين: كمن بينها معاملة أو حساب مضي عليه زمن طويل ، ومثال العين : كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا ، فيصح بمال معلوم نقداً ونسيئة ، لما ورد عن أم سامة قالت : جاء رجلان يختصان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينها قد درست ليس بينها بينة ، فقال رسول الله ﷺ « إنكم تختصمون إلي ؛ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو بما أسمع ، فمن قضيت له منحق أَخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطَاماً في عنقه يوم القيامة ، فبكي الرجلان ، وقال كل واحد منها : حتى لأخي ، فقال رسول الله عِيْمَالِيُّةِ : • أما إذا قلتها ؛ فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ، رواه أحمد وأبو داود. لانه إسقاط حق ، فصح في المجهول للحاجة ، ولئلا

يفضى إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة ، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به ، وسواء كانالجهل من الجهتين أو بمن هو عليه ،وقال الشافعي: لا يصح الصلح على المجهول ، لانه فرع للبيـع ، والبيع لا يصح على المجهول، فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح، لان تسليمه واجب، والجهل به يمنعه ، فإن لم يتعذر علم المجهول ، كتركة باقية ؛ صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها ، فكبراءة من مجهول . جزم به في « التنقيح » وقدمه في « الفروع » قال في « التلخيص » : وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقربه بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول ، فيصح على المشهور لقطع النزاع . وظاهر كلامه في « الانصاف ، أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ، ولان الاعياب لا تقبل الإبراء ، وقطع به في • الإقناع » قال في • الفروع » : وهو ظاهر نُصوصه . ا ه . « ش منتهي » .

من النظم

فيا يتعلق بباب الصلح

وللصلح في الامو القسمان جوزا وذلك خير من خلاف مُنكد

ويستوف بعض الحال صححه واحمد

ويؤجر إن يشفع بذلك شافع وإنشفعالقاضي بذلك يَقتدي وإن كان ذا الإسقاط شرط لقبضه

بَقيته قولين في الصحـة اسنـد

وخرج من إبرائه من كذا على تُعجل باقيه بغــــير تنكد

ولا تمض ذا بمن منعت تبرعاً كعبد وطفل أو مكاتب أعبد ولا من ولي الغمر إلا ضرورة كمجحود مال مع تعذر شهد

ومن عن مؤجل غير دين كتــابة يصالح ببعض عــاجل فليصدد

وليس صحيحاً منه تأجيل عاجل سوى ثمن في مجلس البيع فاشهد ومن يسقطن بعضاً وينسىء بعضه

في الاوهى اقض بالاسقاط والنسأاردد ولا صلح عن حق بجنس نسيئة وفي وصححه بعرض مزيد كعقل الخطاأو متاف فيه قيمة كعبد وغير العبد من كل مفسد

حليلاً لخوف المكر عنعاقل ذد على قيمة إذ مثله واجب قـــــد بسكناه عاماً أو بني فوقهاصدد يجوزكذا في زوجة في المجـود له شرط أنواع المعاوضة اشهد بما تدعى أو ما اعترفت به عد فإن كان عن عيب المبيع المردد حقق ولو عيناً على المتوطــــد كدارس ميراث محال التعدد

وتقضي بمال الصلح في مال قاتل وعن متلف المثلى صحح بزائد ومن يصطلح مع من أقر ببيته وإن تعترف بالدين بالجعل صح في اعترافك لا في أخذ جعل مجدد وإقرار أنثىبالنكاح برشوة ودفعكدعوى الرق عنكبرشوة وصلحبغيرالجنس عقد تعاوض فان يتو .اصالحته بانتفاعـه وصححه من أنثى بتزويج نفسها فزال سريعــــاً أو تبين سالمـاً وصححه بالمعلوم عن متعذر التــ وبالعوض المجهولءن مثله أجز

فصل في القسم الثاني

من قسبي الصلح

س ١٠٢ - ماحكم الصلح على الانكار ، وما مثاله ، وماذا يكون في حق كل من المدعي والمدعى عليه ؟ واذكر ما يترتب على ذلك من شفعة أو رد أو فسخ ، وحكم ما إذا صالح ببعض عين مدعى بها ، أو علم بكذب نفسه وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذا قال : صالحني عن الملك الذي تدعيه ، فهل يكون مقراً به . واذا صالح عن المنكر لدين أو عين أجني ، أو صالح الأجني لنفسه في حال الانكار والاقرار في دين أو عين ، فما الحكم ؟ واذا طن القدرة أو عدمها ، ثم ثبتت على استنفاذها ؛ فما الحكم ؟

ج ـ القسم الثاني من قسمي الصلح بمال الصلح على إنكار ، بأن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً ، فينكر المدعى عليه أويسكت، والمدعى عليه يجهل المدعى به ، ثم يصالحه نقداً ونسيئة ، لأن المدعى ملجاً الى التأخير بتأخير خصمه ، فيصح الصلح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وأكثر العلماء ، لعموم الآيات الواردة في الصلح ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «الصلح جائز بين المسلمين » فيدخل هذا في عمومه ، فإن قالوا : فقد قال : « إلا صلحاً أحل حراماً » وهذا داخل فيه ، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه ، فحل داخل فيه ، لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على بالصلح ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على والصلح ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على الصلح ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على الصلح ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على المسلم ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على المسلم ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على المسلم ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على المسلم ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على المسلم ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على المسلم ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على المسلم ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على المسلم ، قلنا و هدين المسلم ، قلنا و هدين المسلم ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح عمل الحديث على المسلم ، قلنا و المسلم ، و المسلم ، و المسلم ، قلنا و المسلم ، و المسل

ماذكروه لوجهين . أحدهما : أن هذا يؤخذ في الصلح بمعنى اليع ، فانه يحل لكل واحد منهما ماكان محرماً عليه قبله ، وكذا الصلح بمعنى الحبة ، فانه يحل للموهوب ماكان حراماً عليه . الثاني : أنه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحاً ، فان الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم ، مع بقائه على تحريمه ، كما لو صالحه على استرقاق حر أو إحلال بضع محرم ، أو صالحه بخمر أو خنزير ، وليس مانحن فيه كذلك ، وعنه : لا يصح ، وهو قول الشافعي ، لأنه عاوض عما لم يثبت له ، فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره ، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه ، فبطل كالصلح على حد قذف . والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس في أعلم .

ويكون الصلح على إنكار إبراء في حق المدعى عليه ، لأنه بذل العوض ليدفع الحصومة عن نفسه لا في مقابلة ثبت عليه ، فلا شفعة في المصالح عنه إن كان شقصاً من عقار ، ولا يستحق مدعى عليه لعيب وجد في مصالح عنه شيئاً ، لأنه لم يبذل العوض في مقابلته لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح ، فلا معاوضة ، ويكون الصلح بيعاً في حق مدع ، فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه ، لأنه أخذه على أنه عوض ما ادعاه ، وفسخ الصلح إن وقع على عينه ، وإلا

طالب ببدله . وتثبت في شقص مشفوع صولح به الشفعة ، لأنهأخذه عوضاً عن ما ادعاه ، كما لو اشتراه به ، إلا إذا صالح المدعى مُدّعى علیه ببعض عین مُدَّعی بہـا ، کمن ادعی نصف دار بیدآخر ، فأنكره وصالحه على ربعها ، فالمدعى في الصلح المذكور كالمنكر المدعى عليه ، فلا يؤخذ منه بشفعة ، ولا يستحق لعيب شيئاً ، لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعاً له من هو عنده . ومن علم بكذب نفسه من نُدع ومُدعى عليه فالصلح باطل في حقه ، أمـا المدعي ؛ فلأن الصَّاح مُبنيُّ على دعواه الباطلة ، وأما المدعى عليه ؛ فلأنه مبنى على جحده حق المدعى ليأكل ما ينتقصه بالباطل .وماأخذه مدع عالم كذب نفسه بما صولح به ، أو مدعى عليـه بمــا انتقصه من الحق بجحده ، فهو حرام ، لأنه أكل لمال الغير بالباطل، ولا يشهد له إن علم ظامه . قال في • الفتاوى المصرية ، : ومن صالح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جميعه ؛ فهو مكره ، ولا يصح ، ولهأن يطالبهبالحق بعد ذلك إذا ثبت ذلك ببينة أو إِقرار . ومن قال لآخر : صالحني عن الملك الذي تدعيه ؛ لم يكن مقرآ بالملك للمقول ، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك.

وإن صالح أجني عن منكر لدين بإذنهأو بدونه ؛ صح، لجواز قضائه عن غيره إذنه و بغير إذنه ، فإن علياً وأبا قتادة ، رضي الله

عنهما ، قضيا عن الميت فأجازه النبي ﷺ ، وتقدم في الضمان . وإن صالح أجني عن منكر لعين بإذن المنكر ، أو بدون إذنه ، صح الصلح ولو لم يقل الأجني : إن المنكر وكله ، لأنه افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، ولا يرجع الأجني بشيء مما صالح به عن المنكر في المسألتين إن وقع بدرن إذنه في الصلحو الدفع، لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً ،كما لو تصدق عنه ، فإن أذن المنكر للأجني في الصلح أو الأداء عنه ؛ رجع عليه إن نواه . وإن صالح الأجني المدّعي لنفسه ، ليكون الطلب له وقـد أنكر الدعوى ؛ لم يصح ، لأنه اشترى من المدعى ما لم يثبت له ، ولم تتوجه إليه خصومة يَفْتَدِي منها ، أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره . وإن أَقَرَ ۚ لَا حَنِي ، والمدعى به دين ؛ لم يصح ، لأَنه بيــع دين لغير من هو عليه ، وتقدم الكلام على بيع الدين مُستوفى في باب السلم . وإن كان المدعى به عيناً ، وأقر الأجني بها ، وعلم عجزه عن استنقاذها من مدعى عليه؛ لم يصح الصلح ، لأنه بيع مغصوب لغير قادر على أخذه، وإن ظن الأجنبي القدرة على استنةاذها ؛ صح ، لأنهاشترى من مالك ملكهالقادر على أخذه في اعتقاده ؛ أو ظن عدم القدرة ، ثم تبينت قدرته على استنقاذها ؛ صح الصلح ، لأن البيع ما يمكن تسليمه ، فـلم بؤثر ظنه عدمه. ثم إن عجز الأجني بعد الصلح ظاناً النمدرة على

استنفاذها ، خير الأجني بين فسخ الصلح ، لانه لم يسلم له المعقو دعليه فكان لهالرجوع إلى بدله، وبين إمضاء الصلح، لان الحق له كخيار العيب. وإن قال الاجنبي للمدعى: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين ، وهو مقر لك بها ، وإنما يجحدك في الظاهر ، فظاهر كلام الخرقي لا يصح الصلح. وقال القاضي : يصح ، ثم إن صدقه المدعى عليه ملك العين ، ورجع الأجني بما أدى عنه إن أذن في دفعه ، وإن أنكر مدعى عليه الإذن فيه ، أي : الدفع ؛ فقواله بيمينه ، وحكمه كمن أدى عن غيره ديناً بلا إذنه . وإن أنكر مدعى عليـه الوكالة ؛ فقوله مع يمينه ، ولا رجوع للأجني ، ولا يحكم له بملكها ، ثم إن كان الأجنى قد وكل في الشراء،فقد ملكها المدعى عليه باطأ ، وإلا فلا ، لأن الشراء له بغير إذنه . وإن قال الأجنبي للمدعى : قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ، ويسألك الصلح عنه ووكلنيفيه ،فصالحه، صح ، وكان الحكم كما ذكرنا ، لأنه هنا لم يمتنع من أدائه . قاله في « المغني » ملخصاً . ا ه . « منتهي وشرحه » .

من النظم

فيا يتعلق في الصلح على إِنكار

ومن يدعي شيئاً عليه فأنكر او أرم فبالمعلوم إن صالح اشهد بصحته من مدع وهو بائـــع فا جاز حكم البيع فيه ليطرد وذاك هو الإبراء في حق منكر فلا شفعة فيــه ولا رد مفسد ولا صلح في حق العليم بمينه وما نااه سحت بغـــير تردد وعز منكر إن صالح الغير طد فان

أذن فنوى بالمال عوداً ليردد وقي لبلا إذن عن الدين جائز وفي العين إن لم يدع الاذن يفسد وفي مدعي التوكيل وجهان ثم إن يصدقه يملكها وإلا فلا اشهد وإن كان في التكذيب والصدق كاذباً

ففي ملكها اعكس حكم كل بل ابتد ولا يرجع الناوي على غير آذن وقيل بلى عن ثابت بمبعد وإن هولم يثبت يكن مثل مدع فيحلفه إن كان صدقه قد وإن رام ملك المدعي فقد اشترى ديوناً ومغصوباً وفي البيع فاقصد فان كذب الدعوى فذا الصلح باطل

شرى غير مال واتقى ظلم معتدي

كذا إن صدقا الدعوى بدين بأوطد

ويالعين عن ذي العجز عنقهرجحد

وإن ظن إمكان التخلص صححن

في الاقوى وبمضي إن عجز أو ليردد

وإن ظن عجزاً فاستبان مواتياً فوجهين في تصحيح ذاالصلح أسند وعن كلماجاز التعاوض عنه طد وإن لم يجز فيه ابتياع لعقدد

الصلح على ماليس بال

وما يصح الصلح عنه وما لا يصح

س ١٠٣ - تكلم بوضوح عن الصلح على مسالد س عال مبيناً مسايصح الصلح عنه وما لا يصح عنه . ومن الذي لاتصح مصالحته ؟ واذا صالح عن دار فبان العوض مستحقاً ، أو عن قود بقيمة عرض ، فبأي شيء يرجع ؟ وما هي الأشياء التي تسقط بالصلح ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج _ يصح صلح مع اقرار ومع إنكار عن قود في نفس ودونها، وعن سكنى دار ونحوها ، وعن عيب في عوض أو معوض ، قال في « المجرد» : وإن لم يجز بيع ذلك ، لأنه لقطع الخصومة ، فيصحعن قود بفوق دية ولو بلغ ديات ، أو قيل : الواجب أحد شيئين ، لما روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له

القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات ، فأبي أن يقبلها ، ولأن المال غير متعين ، فلم يقع العوض في مقابلته . ويصح الصلح عما تقدم بما ثبت مهراً في نكاح من نقد أو عرض ، قليل أو كثير ، حـــال ومؤجل ، لأنه يصح إسقاطه. ولا يصح صلح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة أو عن شفعة أو عن حد قذف ، لأنها لم تشرع لاستفادة مال ، بل الخيار للنظر في الأحظ ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة ،وحد القذف للرَّجر عن الوقوع في أعراض الناس ، وتسقط جميعهــــا : الخيار ، والشفعة ، وحد القذف بالصلح ، لأنه رضي بتركها . ولا يصح أن يصالح سارقاً أو شارباً ليطلقه ولا يرفعه للسلطان ، لأنه لايصح أخذ العوض في مقابلته ، ولا يصح أن يصالح شاهداً ليكتم شهادته ، لتحريم كتانها إن صالحه على أن لايشهد عليه بحق لله أولآدمي، وكذا على أن لايشهد عليه بالزور ، لأنه لايقابل بعوض.

ومن صالح آخر عن دار ونحوها ، ككتاب وحيوان بعوض ، فبان العوض مستحقاً لغير المصالح ، أو بان القن حراً رجع بالدار ، ونحوها المصالح عنها إن بقيت ، وبعدلها إن تلفت، إنكان الصلح مع إقرار المدعى عليه ، لأنه بيع حقيقة ، وقد تبين فساده لفساد عوضه، فرجع فياكان له ، ورجع بدعواه قبل الصلح . وفي « الرعاية » : أو قيمة المستحق المصالح به مع إنكار ، لتبين فساد الصلح بخروج المصالح

به غير مال ، أشبه ما لو صالح بعصير ، فبان خمراً ، فيعود الأمر الى ماكان عليه قبله . ووجه مافي ه الرعاية ، أن المدعي رضي بالعوض وانقطعت الخصومة ، ولم يسلم له ، فكان له قيمته . ورد بأن الصلح لا أثر له ، لتبين فساده ، ورجع المصالح عن قود من نفس أو دونها بعوض ، وبان مستحقاً بقيمةعوض مصالح به ، لتعذر تسليم ماجعل عوضاً عنه ، وكذا لوصالح عنه بقن فخرج حراً ، وإن علم المتصالحان أن العوض مستحقاً أو حراً حال الصلح ، فبالدية يرجع ولي الجناية ، لحصول الرضى على ترك القصاص ، فيسقط إلى الدية ، وكذا لو كان عجمولا كدار وشجرة ، فتبطل التسمية وتجب الدية ، وإن صالح على عبد أو بعير ونحوه مطلق ، صح ، وله الوسط .

اجراء ماء في أرض غير لا وما ينرنب على ذلك

س ١٠٤ – تكلم بوضوح عن كل ما يلي: إجراء ماء في أرض غيره، ملحه على ذلك ، وما الذي يترتب على دلك ؟ والذي يعتبر لصحته والذي لا يعتبر ؟ الصلح على ساقية محفورة . الصلح على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض ، وهل الأرض الموقوفة كالمؤجرة ؟ وإذا صالحه على سقي أرضه من نهره أو عينه ، أو اشترى تمر" أفي دار أو موضعاً في حائط ليفتح باباً أو نحوه ؛ في الملكم ؟ وهل له اعادة ما ذكر ؟ وما حكم الصلح على عدم إعادته ، أو على زواله ، أو على فعله صلحاً أبداً أو إجارة ؟ واذكر

__ بحرم أن يجري شخص في أرض غيره ، أو في سطح غيره ماءً ،ولو تضرر بتركه بلا إذن رب الأرض أو السطح ، لتضرره أو تضرر أرضه ، وكزرعها . ويصح صلحـه على إجراء مائه في أرض غيره أو سطحه بعوض ، لأنه إما بيع وإما إجارة ، وإن صالحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه مع بقاء ملك رب المحل الذي يجري فيه ، بأن تصالحًا على إجرائه في ملكه ؛ فهو إجارة ، لأن المعقود عليه المنفعة ، وإن لم يتصالحاً على إجرائه فيه مع بقياء ملكه ؛ فهو بيع ، لأن العوض في مقابلة المحل ، ويعتبر لصحةذلك إذا وقع إجارة علم قدر الماء الذي يجريه لاختلاف ضرره بكثرته وقلته بساقية الماء الذي يخرج فيها إلى المحل الذي يجري فيه ، لأنه لا يجري فيها أكثر من مائها . ويعتبر علم قدر ماء مطر برؤية المحل الذي يزول عنه الماء من سطحأو أرض أو بمساحته ، أي : ذكر قدر طوله وعرضه ، ليعلم مبلغه وتقدير ما يجري فيه الماء من ذلك المحل ، ولا يعتبر عـلم قدر عمقه ، لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم ، فله النزول فيه مَّا شاء . وفي « الإقناع » : وإن كان إجارة اشترط ذكر العمق ، ولا يعتبر علم قدر مدة الإجراء للحاجة ، إذ العقد علىالمنفعة في موضع الحاجة إجارة كنكاح وفي « القواعد » : ليس بإجارة محضة بل شبيه بالبيع . وفي « الإقناع » : يشترطفيه تقدير المدة ، ولمستأجر

ومستعير الصلح على ساقية محفورة في أرض استأجرها أو استعارها ، ليجري الغير ماءه فيها ، لدلالتهـا على رسم قديم . وقال في « شرح الإقناع » : هذا ما جزم به في « الإنصاف » وغيره ، وفيـه نظر ، لأن المستعير لا يملك المنفعة ، فكيف يصالح عليها ! ولهذا لا يجوز أن يؤجر أو يعير ، وعلى تسليم الصحة ينبغي أن يكون العوض المصالح به عن ذلك لمالك الأرض ، كما يأتي فيما لو أجرها بإدن معير . ولا يجوز لمستأجر ومستعير الصلح على إجراء ماء مطر على سطح أو على أرض ، لأن السطح يتضرر بذلك ، ولم يؤذن له فيه ، والأرض يجعل لغير صاحبها رسماً ، فربما ادعى رب الماء الملك على صاحب الأرض ، وأرض موقوفة كمؤجرة في الصلح عن ذلك ، فيجوز على ساقية محفورة لا على إحداث ساقية ، أو إجراء ماء مطر عليها . وبي « المغني » : الأولى أنه يجوز له ، أي : الموقوف عليه حفر الساقية، لأن الأرض له ، وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينتقل الملك فيهــا إلى غيره ، بخلاف المستأجر . قال في « الفروع » : فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحسو ذلك لا يجوز في مؤجرة ، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولاً واحداً ، وهو أولى ، لأن تعليل الشيخ لو لم يكن مسلماً لم يفد ، و ظاهره لا يعتبر المصلحة وإذن الحاكم ، بــل عدم الضرر ، وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف ، ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف ، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي ، فلمصلحة المو قو ف أو الموقوف عليه أولى، وهو معنى نصه في تجديده المصلحة، وذكره شيخُنا عن أكثر العلماء في تغيير صفاته لمصلحة كالحكورة، وعليه حكام أصحابنا بالشــام حتى صاحب « الشرح » في الجامع المظفري، وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي ﷺ . وغَيَّرا بناءه ثم عمر بن عبد العزيز ، وزاد فيه أبواباً ، ثم المهدي ، ثم المأمون.ولو صالحه على أن يستى أرضه من نهره ، أو من عينه ، أو بئره مدة ولو كانت معينة ؛ لم يصح الصلح بعوض ، لعدم ملك الماء . وقال في « الإنصاف » : وقيل : يجوز ، وهو احتال في « المغنى »و «الشرح» ومال إليه ، قلت : وهو الصواب ، وعمل الناسعليه قديماً وحديثاً . ويصح شراء مُمَرَ ۚ في دار ونحوها من مالكه ، وشراء موضع بحائط يفتح باباً ، وشراء بقعة تحفر بئراً ، لأنها منفعة مباحة ؛ فجــاز بيعها كالأعيان . ويصح شراء علو بيت ، ولو لم يبن البيت إذا وصف البيت ، ليعلم ليبني عليه ، أو ليضع عليه بنياناً ، أو يضع عليــه خشباً موصوفين ، ومع زوال ما على العلو من بنيان أو خشب لرب البنيان أو الحشب الرجوع على رب سُفُل بأجرة مدة زواله عنه ، وقيده في • المغني » بما إذا كان في مدة الإِجارة ، وكان السقوط لا يعود ، فمفهومه أنه لا رجوع في مسألة البيع ، والصلح على التأبيد ، ولا فيما

إذا كان السقوط يمكن عوده ، وله إعادته مطلقاً ، سو اء زاللسقوطه أو سقوط ما تحته ، أو لهدمه لهأو غيره ، لأنه استحق إبقاءه بعوض، وله الصلح على عدم الإعادة ، لأنه إذا جاز بيعه منه جاز صلحه عنه ، كما له الصلح على زواله ، أي : رفع ما على العلو من بنيان أو خشب ، سواء صالحه عنه بمثل العوض المصالح به على وضع أو أقل أو أكثر ، لانهعوض عن المنفعة المستحقة له ، فصح بما اتفقا عليه ،وكذا لو كان له مسبل ماءمن غيره ، أو ميزاب ونحوه ، فصالح رب الارض مستحقه ليزيله عنه بعوض ؛ جاز ، وله فعل ما تقدم من الممر ، وفتح الباب في الحائط ، وحفر البقعة في الارض بثراً ، ووضع البناء والخشب على علو غيره صلحاً أبداً ، لانه يجوز بيعه وإجارته ، فجاز الاعتياض عنه بالصلح، وله فعله إجارة مدة معينة ، لانه نفع مباح مقصود ، وإذا مُضَتُّ بُقِّي ً ، ولمالك العلو أجرة المثل ، ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه، لانه العرف فيـه ، لانه يعـلم أنها لا تستأجر لذلك إلا للتبايع ، ومع النساكت له أجرة المثل .

من النظم

فيا يصح الصلح عنه

بِمَا صَح صلحاً عن دَمِ العمد صالحِنْ

في الاقوى و لو فَوقَ الديَّات بأوطد

وقيمته حراً وغصباً بها جُدِ فصلحك ذا بيع بدا ذا تفسد وأسقطها في الصلح في المتجود وعن شاهد إن يكتم الحق تعتدي ويمشي ووضع الحشب مع عامه امهد سوى ماء قطر من سطوح محدد يكن في كراً جوزه في متحدد

وخذ دیة أو أرش جُرْح ِلجها و اون كان عن دار وعبد فخذهما ولا تمضه عن حد قذف وشفعة وإن تصطلح مع سارق لحلاصه وصلح على إجراء ماء بأرضه وإن كان إيجاراً ليذكر قيده ولا بد من تحديد ساقية فإن عقد على إجازته فقط على إجازته فقط

وفيالوقف فيالاقوىأجز فيمجدد

وإن لم يضر الارض أجر ضرورة

بغير رضاه في قُو َيْلِ مُبَعَّدِ بوجه أَجز كالبيع ثلث المخدد وعلواً لتبني فيـه مع علمـه طد

وصلحك كي تسقي نهاراً بمائه وإن تشتري أرضاً لتحفر مصنعاً ويشرط تبيان المحمل وآلة الناء ومقدار البناء المشيد وإن تشتري علو المهدم متى بنى بنيت في الاقوى طد وكلافقيد

فصل

في حكم الجوار

س ١٠٥ - لم وضع هذا الفصل ؟ ومن هو الجار ، وم المي الوصاية نحوه ؟ واذا حصل في هواء الانسان ، أو على جداره ، أو في أرضه غصن شجرة غيره ، فما حكم ذلك ؟ وما الذي يتر تب عليه من التقاديروالأحكام؟ واذا صالح رب غصن أو عرف عن دلك بعوض ، أو صالح من مال حائطه ، أو زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض ؛ فما الحكم ؟ واذا اتفق رب الفصن والهوى على أن الثمرة له أو بينها ، فما حكم ذلك ؟ واذكر الدليل والخلاف ؟

ج _ هذا الفصل عقد لبيان أحكام الجوار: مايجب، ومايجوز، وما يحرم. والجوار، بكسر الجيم: مصدر جاور، وأصله الملازمة، ومنه قبل للمعتكف: مجاوو، ولملازمة الجار جاره في المسكن. وقد وردت أحاديث في حسن الجوار والحث على ذلك، فن ذلك ماورد عن ابن عمر وعائشة، رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله عنهما قالا: قال رسول الله عنهما قالا: قال سيورثه "متفق

عليه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » الحديث متفق عليه . وإذا حصل في هواء الانسان أو على جداره ، أو في أرضه التي يملكها أو بعضها ، أو يملك نفعها أو بعضه غصن ُ شجرة غيره أو عرقه ؛ لزم رب الغصن والعرق إزالته برده الى ناحية أخرى أو قطعه ، سواء أثر ضرراً أو لا ، ليخلى ملكه الواجب إخلاؤه ، والهواء تابع للقرار ، وضمن رب الغصن أو العرق ماتلف به بعد الطلب بإزالته ، لصيرورته متعدياً بابقــــاته وبناه في « المغنى » على مسألة ما إذا مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً ، فعليه لا ضمان عليه مطلقاً ، كما صححه في « الانصاف » لأنه ليس من فعله ، فان أبي رب غصن أو عرق إزالته ، فلرب الهواء أو الارض قطع الغصن أو العرق إن لم يزل إلا به ، بلا حاكم ولاغرم، لأنه لايلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه ، ولا يجبر ربه على إزالته ، لأنه ليس من فعله . وإن أمكن رب الهواء إزالة الأغصان بلا إتلاف لها ولا قطع ، من غير مشقة ولا غرامة ، مثل أن يلويهــا ونحوه ؛ لم يجز له إتلافها ، كالبهيمةالصائلة إذا اندفعت بدونالقتل، فان أتلفها في هذه الحالة ، غرمها لتعديه به . وإن اتفق رب الغصن والهواء على أن الثمرة لصاحب الهواء أو بينهما ، جاز الصلح ، لأنـــه

أصلح من القطع ، ولم يلزم الصلح، فلكل منهما إطاله متى شاء، لأنه مجرد اباحة من كل منها لصاحبه ، وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمرة خلاف القياس ، لخبرمكحول يرفعه : ﴿ أَيَّا شَجِّرَةُ طَلَّكَ ا على قوم ، فهم بالخيار بين قطع ماظلل ، أو أكل ثمرها ، وفي «المبهج» في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين. ومعناه أيضاً لابن القيم في « اعلام الموقعين » لأن إبقاءه إذن عرفاً في تنــــــــاول العروق ضرراً ، كَتَأْتِيرِ الممتد في المصانع وطي الآبار ، وأسـاس الحيطان ، أو كتأثيره في منع الأرض التي امتدت إليها العروق من نبات شجر ، أو نبات زرع لصـاحب الارض ، أو لم يؤثر الممتــد شيئًا من ذلك ، فالحكم في إزالته ، وفي الصلح عنه كالحكم في الاغصان على ماتقدم من التفصيل والخلاف ، إلا أن العروق لاثمرة لهابخلاف الأغصان .

وصلح من مال حائطه الى ملك غيره أو من زلق خشبه الى ملك غيره ، كصلح رب غصن مع رب الهواء ، فلا يصح على ماتقدم .

فصل

في اخراج دكان ودكة بنافذ وغير ذلك

س ١٠٦ – تكلم بوضوح عمايلي: اخراج دكان ودكة بنافذ. ماتلف بذلك . اخراج جناح أو ساباط أو ميزاب ؛ اخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب في ملك غيره ، أو هوائه ، وفي درب غير نافذ ، أو فتحباب فيه لاستطراق أو لفيره . الصلح عن اخراج دكان بملك غيره وجناح وساباط وميزاب بهواء غيره . نقل باب في درب غير نافذ . من له باب سر في درب غير نافذ ، من له باب سر في درب غير نافذ ، فأراد أن يستطرنى منه استطراقاً عاماً . واذكر ما يتعلق حول ذلك من المسائل . وما نه لك من دليل أو تعليل أو أمثلة أو تفصيل أو خلاف .

ج-يرم اخراج دكان ، أو اخراج دكة بطريق نافذ والدكة بالفتح ، والدكان بالضم : بناء يسطح أعلاه للمقعد ، وفي موضع آخر : الدكان كرمان : الحانوت . وفي « الاقناع ، الدكان هو الدكة المبنية للجلوس عليها ، فيضمن مخرج دكان أو دكة ماتلف به لتعديه ، وكذا جناح ، وهو : الروشن على أطراف خشب وساباط وميزاب ، فيحرم اخراجها بنافذ إلا بإذن الامام أو نائبه بلا ضرو ، بأن يمكن عبور محمل من تحته ، وإلا لم يجز وضعه ولا اذنه فيه وفي « المغني » و « الشرح » احتمال بالجواز مع انتفاء الضرد ، حكي دواية عن الإمام أحمد ، ذكره الشيخ تتي الدين رحمه الله في « شرح العمدة » قلت :

وعليه العمل في كل عصر ومصر . قال في « القواعد الفقية » :اختاره طائفة من المتأخرين ، قال الشيخ تتي الدين رحمه الله : إخراج الميازب إلى الدرب هو السنة ، واختاره . ا ه . « إنصاف » . فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه ، ثم ارتفع لطول الزمن ، فحصل به ضرر وجبت إذالته ، ذكره الشيخ تتي الدين .

والساباط : هو المستوفي للطريق على جدارين، قال الجوهري : الساباط سقيفة بين حائطين تحتها طريق ،والجمع سو ابيط وساباطات. وأماجواز إخراجها إذا لم يكن ضرر بإذنالإمام أو نائبه بفلأنه نانب المسلمين ، فإدنه كإذنهم ، ولحديث أحمد أن عمر اجتاز على دار العباس ، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلعه ، فقــال : تقلعه وقــد نَصَبَهُ رسولُ الله عَيْنَاتُهُ بيده ؟! فقال : والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه . ولجريان العادة به . وقال الشيخ تقى الدين : ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان الميت ، وتضرر الجيران بذلك ، فإنه يجب على صاحبها أنب يدفع ضرر الجيران إما بعمادتها أو بإعطائها من يعمرها ، أو بأن يمنع أن يلقى فيه ما يضر بالجيران .وقال رحم الله :ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء ، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط إلا أن يدخل رب الحائط به في حده بقدر غلظ الجص انتهي .

ويحرم إخراج دكان ودكة و جناح وساباط وميزاب في ملك غيره أو هوائه ، أو في درب غير نافذ ، أو فتح باب في ظهر دار في الدرب غير النافذ لا استطراق إلا بإذن مالكه إن كان في ملك غيره ، أو بإذن أهل الدرب غير النافذ ، لأنه ملكهم ؛ فلم يجز التصرف فيه بلا إذنه أهل الدرب غير النافذ ، لأنه ملكهم ؛ فلم يجز التصرف فيه بلا إذنه أهله لغير استطراق كضوء وهواء ، لأن الحق لأهله في الاستطراق ولم يزاحهم فيه . ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه ، ويجوز فتح ذلك ولو لاستطراق في زقاق نافذ ، لأنه ارتفاق بما لا يتعين له مالك ، ولا إضرار فيه على المارين .

ويجوز صلح بعوض عن إخراج دكان ودكة بملك غيره، وجناح وساباط وميزاب بهواء غيره، أو عن الاستطراق في درب غير نافذ، لأنه حق لمالكه الخاص ولأهل الدرب، فجاز أخذ العوض عنه كسائر الحقوق، ومحله في الجناح ونحوه إن علم مقدار خروجه وعلوه. ويجوز نقل باب في درب غير نافذ من آخره إلى أوله، لتركه بعض حقه في الاستطراق، فلم يمنع منه بلا ضرر، فإن كان فيه ضرر منع منه، كأن فتحه في مقابلة باب غيره، وكفتحه عالياً يصعد إليه بسلم منه، كأن فتحه في مقابلة باب غيره، وكفتحه عالياً يصعد إليه بسلم يشرف منه على دار جاره. ولا يجوز نقل الباب الذي بالدرب غير النافذ من أوله إلى داخل إن لم يأذن من فوق الداخل عنه، لتقدمه إلى

موضع لا استطراق له فيه ، فإن أذن له من فوقه ؛ فإنه يجوز ، ويكون إعارة لازمة ، فلا رجوع للآذن بعد فتح الداخل وسد الأول ، كإذنه في نحو بناء على جداره ، لأنه إضرار ، فإن سد المالك بابه الداخل ، ثم أراد فتحه لم يملك إلا بإذن ثان . ومن خرق بين دارين له متلاصقتين من ظهرهما ، باباهما في دربين مشتركين ، باب كل واحدة منها في درب غير نافذ ، واستطرق بالحرق إلى كل من الدارين من الأخرى ؛ جاز ، لأنه إنما استطرق من كل درب إلى داره التي فيه ، فلا يمنع من الاستطراق منها إلى موضع آخر ، كدار واحدة لها بابان يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر .

ومَن له باب سر يَغرجُ مِنْهُ النساء ، أو الرجل المرة بعد المرة في درب غير نافذ ، فأراد أن يستطرق منه استطراقاً عاماً ؛ فقال الشيخ تتي الدين : ينبغي أن لا يجوز ، لأن الظاهر أنه إنما استحق الاستطراق كذلك ، فلا يتجاوزه .

اذا أحدث عاكه ما يضر بجاره

س ١٠٧ - تكلم بوضوح عما يلي مناكل لما لا يتضع إلا بالتمثيل: اذا أحدث علكه ما يضر بجاره من نحو حمام أو غرس شجر ، اذا تلف بسبب احداثه في ملكه شيء . اذا ادعى فساد بئره بكنيف جاره أو بالوعته . اذا كان المضر بالجار سابقاً . من أراد تعلية بنيانه على جاره . ماذا يلزم كل منها نحو الآخر في نحو سترة أو بناء ما بينها . أو صعود يشرف منه على النازل . من حفر بئرا في ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره . من ماء جاره النازل . من حفر بئرا في ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره . من ماء جاره وضع الخسب على جدار جاره ؟ الاستناد الى حائط حاره ؟ اسناد قماشه وجاوسه في ظله ؟ النظر في ضوء سراج الغير ، واذكر ما لذلك من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج ــ ويحرم على المالك أن يحدث بملكه مايضر بجاره ، لخبر :

« لاضرر ولا ضرار ، احتج به أحمد . ومثال مايضر بالجار كحمام يتأذى جاره بدخانه ، أو ينضر حائطه بمـــائه ، وككنيف ملاصق لحائط جاره يتأذى بريحه ، أو يصل إلى بئره ، وكرحى يهتز بها حيطانه ، وفي وقتنا هذا مكنة الطحن ، وكتنور يتعدى دخانه إليه ، ومثله في وقتنا الفرن ، لما في النار من الخطر أيضاً ، وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دق ، وبهز حيطان للحبر ، وهذا إضرار بجاره .

ويحرم غرس نحو شجرتين ، كجميز تسري عروقه فتشق مصنع جاره . وبما يضر بالجار أيضاً غرس الأثل ، لأن عروقه تضخموتؤثر على ماحولها من البناء ، وحفر بئر ينقطع ماء بئر جــــاره ، وسقى وإشعال نار يتعديان إلى جاره ، ونحو ذلك من كل مايؤ ذيه.ويضمن من أحدث بملكه مايضر بجاره ماتلف بذلك بسبب الاحداث لتعديه به ، ولجاره منعه إنَّ أحدث ذلك ، كما له منعه من إحياء ما بجواره ، لتعلق مصالحه به ، كما له منعه من دق وسقى يتعدى إليه ، بخلاف طبخه وخبزه في ملكه،فلا يمنع منه لدعاء الحاجة إليه ، وايسر ضرره. وان ادعى نساد بئره بكنيف جاره أو بالوعته ، اختبر بالنفط يلقى فيها ، فانظهر طعمه أو ريحه بالماء ؛ نقلت إن لميكن اصلاحها بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر .ولا يمنعمن ذلك المضر بالجارسابقاً بضرر لاحق ، كن له في ملكه نحو مدبغة كرحي وتنور ، فأحيــا إنسان آخر بجانبها مواتاً ، أو بني داراً ، أو اشترى داراً بجانبه بجيث صاحب المدبغة و نحوها إزالة الضرر ، لانه لم يحدث بملكه مايضر بجاره . وليس للجار منع جاره من تعلية داره ، ولو أفضى إعلاؤهالى سد الفضاء عنه ، قاله الشبيخ . قال في « الفروع » : وقد احتج أحمــد بالخبر : « لاضرر ولا ضرار ، فيتوجه منه منعه ، وروى أبو حفص

العكبري في « الادب » عن أبي هريرة مرفوعاً : « من حق الجارعلى الجار أن لايرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح ، قال شيخنـــا : وليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع. قال في · الفروع · : كذا قال : ويلزم الاعلى من الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الاسفل ، لان الاشراف على الجار إضرار به ، لأنه يكشفه ويطلع على حرمه ، فمنع منه ،وكذالو كانت السترة قديمة فانهدمت، فانه يجب إعادتها ، فان استويا في العلو اشتركا في بنائهـا ، إذ ليس أحدهما أولى بالسترة من الآخر بالسترة ، فلزمتهما . ويجبر ممتنع منهما على البناء مع الحاجة ، لانه حق عليه ، لتضرر جاره بمجاورته له من غير سترة ، فأجبر عليه كسائر الحقوق . وانكان سطح أحدهما أعلى من الآخر ، فليس له الصعود على سطحـه على وجـه يشرف على بيت جاره إلا مع السترة كما تقدم . ولا يلزم الأعلى سد طاقة إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره ، إذ لاضرر فيها على الجار حينئذ ، فان رأى ذلك منها لزمه سترها ، ولا يمنع من صعود سطحه حيث لم ينظر حراماً على جاره ، فان نظر ذلك ،حرم ومنع.واذا حفر إنسان بشرأً في ملكه ، فانقطع ماء بشر جاره ، وتوهم انقطاع ماء بشر جاره بسبب حفر بثره الحادثة ؛ طمت الحادثة ليعود ماء بئر جاره، لان الظاهر أن الانقطاع بسببها . فان سد الثاني بثره ، ولم يعدما الاولى، كلف الجار ، وهو صاحب البئر القديمة ، حفر البئر المطمومة التي سدت من أجله ، لانه تسبب في سدها بغير حق . وقيل : لايكلف سد بئره ، ولو انقطع ماء جـــاره . وهذا القول قوي فيما أرى ، والله أعلم .

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تعليـة سطحه ليمنع الماء أن يجري على سطحه ، لما فيه من إبطال حقجاره، للمضارة به . ويحرم تصرف في جدار جار أو في جدار مشترك بين المتصرف وغيره بفتح كوة ، أي : الحرق في الجدار ، ويقال: روزنة أو بفتح طاق ، أو بضرب وتد ولو لستره ، ويحرم أن يحدث عليه سترة أو خصاً يحجز به بين السطحين الا بإذن مالكه أو شريكه ، كالبناء عليه ، وكذا يحرم وضع خشب على جدار جار أو مشترك ، إلا أن لايمكن تسقيف إلا به ، فيجوز بلا ضرر حـائط ، ويجبر لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لايمنعن جار جاره أن يضع خشبةعلى جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنهــــا معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . متفق عليه . ولانه انتفاع بحائط جاره على وجه لايضره ، أشبه الاستناد إليه وهو من المفردات ، قال ناظمها :

ووضع الاخشاب على الجدار للجار إن لم يك بالاضرار مع اضطرار منه للتسقيف عليه إن أباه بالتعنيف وقال أبو حنيفة ومالك ، والشافعي في الجديد: ليس للجار وضع خشبة على جدار جاره، لانه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة. والقول الاول هو الذي تطمئن إليه النفس ، لحديث أبي هريرة. فان كان فيه ضرر، أو لم يحتج إليه ، لم يجز إلا باذن ربه، ولا فرق بين البالغ واليتم والمجنون والعاقل ، ولم يجز لرب الحائط أخذ عوض البالغ والمدع و المبدع ».

وجدار مسجد كجدار دار وأولى ، لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق ، ففي حقوق الله المبنية على المساعة والمساهلة أولى . والفرق بين فتح الباب والطاق ، وبين وضع الحشب أن الحشب يمسك الحائط ، والطاق والباب يضعفه ، ووضع الحشب تدعو الحاجة إليه ، بخلاف غيره . ولرب الحائط هدمه لغرض صحيح ، ومتى زال الحشب بسقوطه ، أو سقوط الحائط ، أعيد ، فله إعادته إن بتي المجوز لوضعه ، وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه ، لامه إزالته . وإن استغنى رب الحشب عن إبقائه عليه لم تلزمه إزالته ، لأن فيه إضراراً بصاحبه ، ولا ضرر على صاحب الحائط . وليس لرب الحائط هدمه بلا حاجة ، ولا إجارته أو إعارته على وجه يمنع المستحق الحائط هدمه بلا حاجة ، ولا إجارته أو إعارته على وجه يمنع المستحق

من وضع خشبه ، لأنه يُسقط بذلك حقاً وَجُبَّ عليه ، وإن باعه صح البيع ، ولم يملك المشتري مُنعَه . ومَن وجد بناءَهُ أو وجــد خشبه على حائط جاره ،أو وجد مسيل مائه في أرضغيرهأو جناحه، أو ساباطه في حق غيره ، أو وجد مجرى مائه في سطحه على سطح غيره ، ولم يعلم سببه وزال ؛ فله إعادته ، لأن الظاهر وضعه بحق ، فإن اختلفا في أنه وضع بحق أو لا ؛ فقول صاحب البناء والحشب والمسيل ونحوه أنهوضع بحق بيمينه، عملاً بالظاهر ، وللإنسان أن يَستَند إلى حائط غيره ، وأن يُسند ً قماشه وجلوسه في ظله بلا إذنه، لمشقة التحرز منه ، وعدم الضرر فيه . ويجوز للإنسان أن ينظر في ضوء سراج غيره بلا إذنه، وفي « الغاية وشرحها » : ويتجه : ويجوز للإنسان كتبه شيئاً يسيراً ،ككلمة وسطر بقلمه من محبرة غيره بلا إذنه، لجريان العادة بذلك ، ولأنه مما يتسامح به عادة . وقال الشيخ تتى الدين : العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع ولا عقد إجارة كسألتنا ، أي : كالاستناد إلى الجــــدار و نحوه ، ومثلها في العين نحو حبة بر .

اذا طلب شریك فی حائط أو ستف شربکه بیناء معه

س ١٠٨ – تكلم عن أحكام ما يلي : اذا طلب شريك في حائطاً و سقف شريكه ببناء معه . إذا بناه باذن شريك أو حاكم . أو بناه شريك لنفسه . اذا احتاج نهر أو دولاب ، أو بئر أو ناعورة ، أو قناة لعارة ، وهو مشترك اذا بنيا ما بينها نصفين . والنفقة كذلك على أن لأحدهما أكثر من الآخر . اذا عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها ، فأعطوها لمن يعمرها بجزء . من كان له علو بيت ، فانهدم الأسفل ، هل يلزم الأعلى بناؤه أو المساعدة عليه ؟ من هدم بناء له فيه حصة اذا خيف سقوطه ، واذكر ما لذلك من أمثلة و تعليلات .

ج _ إذا طلّب شريك في حافط انهدَم ، أو سقف فيا بين مشاعاً ، أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر ولو وقفا انهدَم ، شريكه الموسر فيه بيناء معه ، أجبر المطلوب على البناء معه ، كا يجبر على نقضه معه عند خوف سقوط الحافط أو السقف دفعاً لضرره ، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار ، وكون الملك لا حرمة له في نفسه توجب الإنفاق عليه مسلم ، لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك ، فإن أبي شريك البناء مسع شريكه ، وأجبره عليه حاكم ، وأصر ،أخذ حاكم ترافعا إليه من مال الممتنع النقد ، وأنفق بقدر حصته ، أو باع الحاكم عَرَضَ الممتنع إن

لم يكن له نقد ، وأنفق من ثمنه مع شريكه بالمحاصة ، لقيامه مقــام الممتنع ۽ فإن تعذر ذلك على الحاكم لنحو تغييب ماله ۽ اقترض عليه الحاكم ، ليؤدي ما عليه ، كنفقة نحو زوجته . وإن بناه شريك بإذن شريكه ، أو بناه بإذن حاكم أو بدون إذنها، ليرجع على شريكه حال كون ما يبنيه شركة ؛ رجع ، لوجو به على المنفق عنه ، وإن بناهلنفسه بآلته ؛ فالمبني شركة بينهماكماكان ، لأن الباني إنما أنفق على التأليف ، وهو أثر لا عين بملكها ، وليس له أن بمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نفقة تأليفه ، كما أنه ليس له نقضه . وإن بني لنفسه بغير آلة المنهدم ؛ فالبناء للباني خاصة ، وله نقضه لأنه ملكه ، لا إن دفع له شريكه نصف قيمته ؛ فلا يملك نقضه ، لأنه يجبر على البناء فأجبر على الإبقاء ، وليس لغير الباني نقضه ولا إجبار الباني على نقضه ، لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه فأولى أن لا يملك إجباره على نقضه . وإن لم يرد الانتفاع به ، وطالبه الباني بالغرامة أو القيمة ؛ لم يلزمه إلا إن أذن . وإن كان له رسم انتفاع ووضع خشب ، وقال : إما أن تأخذ منى نصف القيمة لأنتفع به أو تقلعه لنعيد البناء بيننا ؛ لزمه إجابته، لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ، وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو دولاب أو بئر أو ناعورة أو قناة مشتركة بين اثنين فأكثر ، فيجبر

الشريك على العمارة إن امتنع ، وفي النفقة ما سبق تفصيله . وليس لأحدهم منع صاحبه من العمارة إذا أرادها كالحائط ، فإن عمره أحدهم فالمال بينهم على الشركة ، ولا يختص المعمر ، لأن الماء ينبع من ملكهم، وإنما أثر أحدهم في نقل الطين منه ، وليس فيه عين مال ، والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط . وإذا كان بعض شركاء في نهر أو نحوه أقرب إلى أوله من بعض ؛ اشترك الكل في كريه وإصلاحه حتى يصلوا إلى الأول، ثم إذا وصلوا فلا شيء على الأول، لانتهاء استحقاقه ، لأنه لا حق له فيما وراء ذلك ، ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ، ثم لا شيء عليه لما تقدم . ويشترك من بعد الشاني حتى ينتهي إلى الثالث ، ثم لا شيء عليه ، وهكذا كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ، لأنه لا ملك فما وراء موضعه .

وإن بنيا ما بينها نصفين من حافط وغيره ، والنفقة بينها نصفين ، على أن لأحدهما الثلثين مثلاً ، على أن لأحدهما الثلثين مثلاً ، وللآخر الثلث ، لم يصح ، لأنه صالح على بعض ملكه ببعضه ، أشبه ما لو أقر له بدار فصالحه بسكناها ، أو بنياه على أن كلاً منها يحمله ما يحتاج إليه لم يصح ، ولو وصف الحل ، لانه لا ينضبط .

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها، فأعطوها لمن يعمرها، ويكون لهمنها جزء معلوم ، كنصف أو ربع ، صح ، وكذا إن لم يعجزوا على ما يأتي في الإجارة ،كدفع رقيق لمن يربيه بجزء معلوم منه، وغزل لمن ينسجه كذلك. ومن له علو من طبقتين ، والسفلي للآخر ، أوله طبقة ثانية وما تحتها لغيره ، فانهدم السفل في الاولي أو الوسطى ، أو هم في الثانية ؛ لم يشارك رب العلو في النفقة على بناء ما انهدم تحتهمن سفل أو وسط ، لان الحيطان إنمـا تبني لمنع النظر والوصول إلى الساكن ، وهذا يختص به من تحته دون رب العلو ، وأجبر على البناء مالكُ المنهدم تحت ، ليتمكن رب العلو من انتفاعه به. ولو كان السفل لواحد ، والعلو لآخر ، وتنازعا في السقف ولا بينة ؛ فالسقف بينهما ، لانتفاع كل به لا صاحب العلو وحده ، ويأتي إن شاء الله في «الدعاوى» بأوضح من هذا .

من النظم

فيا يصح الصلح عنه

ومن غصنه قد مال في ملك غيره ليرفعه ان يطلب وإلا ليبعد برفع إذا واتى وإلا بقطعه ووجهان في الاجبار مع غرم مفسد وصلح جواز في انتفا الشح بالنا

وفي العوض المعـلوم أوجه فوطد

فنع لمحفوظ خلاف ابن حامد وقيل على سال بأرضك معمد كذا الحكم في ساري العروض لأرضه

وكالتمر ما ينبت عليها ليعدد مضر وساباط ودكان معتد إليهم وإلا للإمام المقلد مع العلم في الحقين في المتجود أذى غالباً والمنع أشهر فاصدد عمراً بلا إذن بدرب مسدد على أشهر الوجهين والصلح جود بغير خلاف في الطريق المعود المعو

وحظر بلا إذن خروج بروشن وإن كان قد ملك لقوم فحكمه ويضمن ما أرداه والصلح جائز واخراج ميزاب لسيل أجز بلا ولا تفتحن في ظهر داركمنفذا وفتحكه لا للمرور مُجُوز وفتحكه لا للمرور مُجُوز وفتحكه في نافذ الدرب جائز

والاقوى لذي الدارين أن يتلاصقا

بدربين لاستطراق من كل مفرد

ويملك نقل الباب في الدرب خارجاً

كذا العكس فيوجهوفي نصه اصدد

وإنرام فتحاً فيمقابل باب من يجاوره يمنعه إن شاء يصدد وإن تجد البابين في غير نافذ لشخصين في الدرب اشتراكها احدد إلى أول البابين بل منتهى بنا المقدم وللثاني جميد المزيد

وفي ثالث فالدرب بينهما معاً لأنهما سيات في الحق واليد ولا تحدثن في غير ملكك طاقة وعن وضع أخشاب لضر به ذد

وجوز بإذن أو بصلح إجارة معينة أو صلح دهر مؤبد وفي نقض هذا الحائط احكم له إذا بناه برد الرسم في الصلح تحمد

وصلحاً لمنع الرد أو رفعها أجز وإن تجهلن كيفية الوضع أيـد فان لم يضر أو له عنه غنيــة فلا بد من اذن على المتوطد

فان لم يكن عنه غنى لتعذر السقيف أجز قهراً وقيـل بل اصدد وقولان في المضطروالحال هذه إلى وضع أخشاب بحائط مسجد وان خيف من ضعف البنا فليزل كذا

لينقض لحوف الهدم أو حسن مقعد وليس لدى ذي الحقي نقل لغيره والاصلحة أيضاً فمعذا الغني اصدد

واما يعده وضع ماليس لازماً فيسقط فشرط الرد اذن مجدد ومشترك الحيطان يسقط ان أبى الشريك على الانفاق يجبر بأوكد وليس له منع الشريك بناؤه وخير له اذن الامير المقلد وللحاكم الانفاق من ماله اذا رأى يسره أو باقتراض مردد فات يبنه الباني بآلة نقضه على أجرة التأليف لايتزيد فإن يبن بالأنقاض يرجع شركة بلا أجر تأليف وقيل ليصدد عن النفع قبل اعطاء قسط بنائه وإن يبنه من ماله فليفرد وبالشركة احكم بل إذا كان محدثاً

له آلة من مساله فليفسرد به وله إن شاء نقض بنائه وإن يبذل القسط الشريك وينقد على تركه للنفع لم يجبرن على السقبول وعنه إن يأب يجبر ويلهد فإن قيل لم يجبر فإن تبد حاجة الشسريك فيمنعه انتفاعاً ويصدد فخيره إن شاء الخراب ليبنيا جميعاً وإن شاء القبول فأرشد وصاحب علو دون سفل إذا هوت

من السفل حيطان إن العود يقصه.

ليجبر معمه صاحب السفل في البنا

وفي العكس في إحدى المقالين فاطهد فعنه على كل بناحد مُذَكه والتفرد

وبينهما التسقيف ظلاً ومركزاً وفي ثالث مع أوسط حكم ما ابتدي ومن بين منهم حسبة فهو شركة ووجهين في ناوي الرجوع فأسند ولا نفع في الأدنى متى بين من علا

بغير رضى أو غرم قسط كمبتدي

وقيل له السكنى كظل لغيره وليس له نفع بحيطانه اصدد ومن داره تعلو على الجار يلزمن بنا يستر الأدنى لباغي التقصد ويلزم أيضاً سد الق علا ولو تقدم ودعوى لا أرى لا تقلد ومن يأب ألزمه البنا مع جاره إذا استويا بالارتضاع بأجود ولا غرم في هدم المخوف سقوطه المضر وإن يؤمن ليضمنه معتدى ومن يأب ترميماً لبئر وآلة استقاء ليجبر مع شريك بأوكد وليس له مندع الشريك صلاحه

ومن بعدفي التشريك في الماء فاشهد وليس له نفع بآلات منفق بغير رضى أو غرم قسط المجدد وينعه من كل نفع لجاره كحش وحمام وتنور موقد ودكان حداد ودق قصارة ومدبغة تؤدي بريح منكد ومن غرس ما يمتد منه عروقه إلى بئر ماء الجار في المتوطد وسيان مؤذي المال والنفس يا فتى

وضمنه ما أرداه فعــل المصدد

التصويبات

صواب	خطأ	سطر	صفحة
أو منفعة	ومنفعة	٣	٤
لكلف	المكلف	٤	٦
أركان البيع	أوكان البع	11	٦
أو معاطاة	ومعاطاة	19	7
أو شركتك فيه	أو شركك فيه	٨	٧
بعتك بألف	بعنك بألف	17	٧
لوفاء دينه	لوفاءللسوالدينه	1.	11
يرد	دير	١٢	14
لِقُوله تعالى	كقوله تعالى	١٢	14
ولو لحفظ البيوت	ولو حفظ فيالبيوت	17	1Y
إطاله ببيعه	إبطال بيعه	٠ ٣	۱۸
لا هو حرام	لا بل هو حرام	10	۱۸
ويلزم بدله لمن احتاج	ويلزم بذلك لمن	17	14
بلفظ سكم	بلفظ سلم	٤	71
رآها	تراها	٨	40
اختلفت الرُّواية	احتلفت أرواية	٦	77

	صواب	للخ	سطو	صفحة
	ومقيس	ومُقلس ا	٤	**
· .	يرويه عمر	یروی عمر	٣	**
	كداخل	كذاخل	٥	**
عاز	رطكو نعمن هذه الشاة أو البقرة	والشرطكونه واشتر	۱۳	٤٠
	مِن أمة	من أمه	17	. 19
.1	أَو عشرين	وعشرين	١.	٥٤
•	ومجتمعين	مجتمعين	۱۲	74
	بعد ندائها	قبل ندانها	1.	77
	التي نَبُّه عليها	التي نيَّة عليها	۲	٧٥
	نقله حرب	نقله حراب	٦	VV
	ولا تشر	ولا تشتري	١.	٨٧
	اشترى لا تردد	اشتری و لا تردد	۱۳	٨٧
	ولا تثبتن	ولا تتثبتن	۱۲	114
:	ولا تقل	ولا قل	۱۷	178
	قبلأخذأرشهفلهأرشهأو رد	قبل اخذ ارشه اورد	۱۳	. 188
. !	و ربح معلوم	وربع معلوم	11	178
	من يصدق باطناً	من يصاق باطنآ	17	۸۲۱
		٥١٢		

صواب	خطأ	سطر	صفحة
لأنه ثمن الشقص	لأن الشقص	۲	191
تقيمته	بقيمة	18	101
من غير ذهب	من عير ذهب	10	۲٠۸
ولا يبر	ولا يبرأ	٦	۲۰۳
أو بيع منزوع نواه	أولبيع منزوع نواه	١٢	717
ا فيهما ووردالشرع بخرصهما	فيهاووردالشرع بخرصها	٤	770
بیع در همین بمد و در همین	بيعدرهمينبمدودرهم	١٧	777
مد مکاییل	مكيال	٤	74.
ِ هي ال <u>ق</u> صة فان يبست فهي قت ً	وهيالفصةفانبيست و	١٦	707
فكلها	فكل ما	٦	107
وسبع البدته لايجوز	سقط بنصف السطر	٥	771
داؤها لاكثر من واحد	al		
ان البدنه	ان سيع البدنه	10	Y 1 Y
دك عليه	عليه	17	777
وترك إلى الجذاذ	وترك الجذاذ	٥	٣٦٣
الموضع الثاني	الباب الثاني	٧	777

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الموضع الثالث	الباب الثالث	11	778
صريح	صرح	10	ŤTE
الموضع الرابع	الباب الرابع	.*	770
وقد قيل من فحل	وقد قيل من فحال	٦.	777
ش ۹ / ۱۱ / ۱۲	1./E/1/A	•	777
.,,.,,,,,	, , , , , , ,		414
البروة	البردة	ξ.	۲۷۰
البروه	البردة	٨	**
رد المبيع	ردالبيع	11	۲۷۰
المقاثي	المقاتي	۱۳	۲۷٠
صفة	صنعة	۱۷	777
مسألة العرية	مسألة العارية	١Ă	474
لاعسار	لاعتبار	4	717
فبقسطه	فيقسطه	٩	418
والرعاية	وارعاية	- 17	419
بغیر کیل	بغير كبل	٧	***

ب	صواد	خطأ	سطر	صفحة
	أو قليلا	او ة يلا	Q	***
ن	لمن يقترط	لمن يقرض	11	781
6	لرد كبير	لود کبیر	٤	٣٥٠
أو لايجففهفاس	أنلايبيعا	ان لايبيعه أولافاسد	١.	70 V

تم بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع من الأسئلة والاجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية مبتدئاً به من البيع ، ومنتهياً إلى كتاب الحجر ، ويليه إن شاء الله الجزء الخامس ، وأوله وكتاب الحجر ، نسأل الله الحي القيوم ، العلي العظيم ، ذا الجلال والإكرام ، مالك الملك ، بديع السموات والأرض ، فالق الحب والنوى ، القريب المجيب أن ييسر ذلك ويسمله ، وينفع بالسابق واللاحق إنه جواد كريم ، على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجعب بن .

وكان الفراغ من هذا الجزء في يوم الجمعةالموافق ٦ / ٢ / ١٣٨٨

عبد العزيز المحمد السلمات الدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

الفهرسس

	الصفحة
تعريف البيء وحكمه والأصل فيه والحكمة فيه الخ .	٣
الصور التي يتضمنها التعريف للبييع وميان أركانه وأمثلة .	٦
الشروط في البيع حكم ببيع المكوه وببيع الأمانة الخ .	1.
إذا باع إنسان ماله خُوفًا من ظالم .	١٢
تعريف جائز التصرف الخ .	١٣
كون المبيع مالا ذكر أشاء يصح بيعها وأشياء لايجوز ببعها .	18
الشرط الرابع من شروطالبيع وما يتعلقبه من المسائلوالأحكام.	**
الشرط الحامس من شروط البيع وما يتعلقبه من المسائر والأحكام.	٣٣
الشرط السادسمن شروط البيع وما يتعلق به منالمسائلوالأحكام.	41
ببع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة ذكر بيع الغور الخ .	24
الشرط السابع من شروط البيع وما يتعلق به منالمسائلوالأحكام.	٥į
تفريق الصفقة وأمثلتها وأحكامها .	٦٢
من موانع صحة البيـع مسائل متعددة مقرونة بأحكامها .	77
صورة مسألة العينة وحكمها وعكسها الخمقرونة بأحكامها .	Yö
إذا باع مایجوي فیه الربا نسبئة ثم اشتری منه بشمنه الخ .	٧٩
الاحتكار وما يتعلق به والتسعير وضمان مكان لببيع فيه الخ .	۸.
الشروط في البسع وأنواعها ومتى تعتبر الأول مايقنضيه البسع.	٨٨

47

- القسم الثاني من الشروط بالبيع وهو ماكان من مصلحته الخ .
 - ١٠٨ الحيار وبيان خيار المجلس وما يتعلق به من مسائل وأحكام .
 - ١١٤ خيار الشرط وما يثبت به وبيان مدته الخ .
- من ينتقل اليه الملك زمن الحيارين وما يترنب على ذلك والتصرف زمنه النخ .
 - ١٢٨ خيار الغين وما يتعلق به من المسائل والأحكام.
 - ١٣٢ خيار الثالث خيار التدليس وما يتعلق به من المسائل والأحكام .
 - ١٤٠ الحامس خيار العيب وما يتعلق به من المسائل والأحكام .
 - ١٦٢ السادس خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر الخ .
- ١٧١ مايزاد في بن أو مثمناًو أجل هبة مشتر لوكيل هبة باثع لو كيل الخ.
- ١٧٧ اختلاف المتبايعين في قدر عمن مبيع وما يترتب على ذلك وبيان
- القسم الثامن من أقسام الحيار وما يتعلق به من مسائل وأحكام . التصرف في المبيع قبل قبضه وما يتعلق بدلك من المسائل والأحكام.
- ١٩٦ مامحصل به قبض المبيع بكيل ونحوه النخ .
 - ٢٠١ الاقالة وحكمها وما تصح به وألفاظها الخ .
 - ٢٠٤ باب الربا والصرف تعريقه ودليله الخ .
- ٣١٠ الحنس والنوع وأمثلة لما يصع بيعه وما يصح فيا يتعلق ببابالرباالخ.
- ٢١٦ الجنس وفروعه والمحاقلة والمزابنة والعرايا ومـــا يتعلق بذلك من
- مسائل ومن شروط وأمثلة وحكم ما إذا ترك العربة حتى أثمرت .
- ٣٣٣ مسألة مد عجوة وحكم بيم العرايا في غير ثمر النخل والزيادة علىالقدر المأدون فيه النخ .

247

- ٢٢٧ بيع نوءي جنس أو نوع بنوعيه أو قراضه وصحيحاً بصحيحين أو بقراضتين الخ .
 - ٣٣٣ مايحوم فيه ربي النسيئة وما يشترط لبيع الربوي بجنسه الخ.
- صور بيع الدين بالدين وحكمها وما بتصل بذلك .
- ٣٣٨ الصرف وما يبطل به وما لا يبطل به وحكم التوكيل في قبض في صرف الح .
- ٢٤٢ مــائل متنوعة تتعلق بالصرف وبعض الحيل وحكم الحيل في أمور الدين .
- ٢٤٦ مايتميز به ثمن عن مثمن وحكم افتضاء نقد من آخر وما تتعين بــه الدراهم والدنانير وحكم ابدالها وحكم إذا تلفت أو ظهرت مغصوبة أو معيبة الخ .
- ٢٥٢ الأصول والثمار وما يدخل في البيع وما لا يدخل أذا كان المبيع داراً الخ .
- وه الله المبيع أرضاً أو بستاناً مايدخل وما لا يدخل واذا كان في الأرض زرع أو غيره .
- ٢٥٨ حكم البذر اذا بقي أصله وشكم اذا وهب البائع المشتري ما هو من حقه الخ. أو اشترى نخلًا عليها طلع وما يتصل بذلك من المسائل والأحكام.
- ٢٦٢ إذا باع شخص نخلا أو وهبه وقد تشقق الطلع أو باع أو رهن نخلا به طلع فحال يراد للتلقيح أو صالح به أو جعله صداقاً أو عوض خلع أو طلاق أو عتق الخ .

- ۳۹۷ بیع النمو قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده ومایستثنی من ذاك . ۲۷۱ علی من یکون الحصاد والجذاذ واذا حـــدث مع ثموة أخرى أو اختلطت بغیرها
- ۲۷۵ اذا تلفت ثمرة ببعث بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوات حدادها مآفة .
- ۲۸۳ السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به ،ماينعقد بهالسلم وسنده الخ.
 ۲۸۵ الشرط الأول من شروط السلم وبيان الأشياء التي يصح السلم فيها والتي
 لايصح وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام .
- ٢٩٢ الشرط الثاني من شروط السلم وبيان مامختلف ثمن المسلم فه غالباً الخ. ٣٠٤ الشرط الثالث من شروط السلم وحكم ما إذا أسلم في كيل وزناً أو في موزون كيلا .
- ٣٠٠ الشرط الرابع من شروط الله وبما يصع وما يتعلق به من المسائل.
 ٣١٠ المقبول قوله في قدر الأجن وعدم مضه ومكان تسليم وما يتعلق بذلك.
 ٣١٢ الشرط الحامس من شروط السلم وحكم السلم اذا عين مسلم فيه الخ.
 ٣١٦ الشرط السادس من شروط السلم وحكم ما إذا ظهو رأس مال سلم مقبوض معيباً أو مغصوباً وحكم معرفة قدر رأس مال سلم ومعرفة صفته الخ.
- ٣١٨ د كو مكان الوفاء وأخذ الرهن والكفيل بدين السلم وبيعه أو بيسع وأس ماله والحوالة عليه أو به الخ .
 - ٣٣٣ بيم الدين المستقر وحكم الاقالة في السلم وما يتعلق بذلك . ٣٣٧ باب القرض تعريف القرض ماينعقد به شروط القوض الخ .

- ٣٤١ تأجيل القرض وكل دين حال أوحل وشرط رهن أو ضمين في القرض الخ. ٣٥٢ باب الرهن تعريفه الزيادة فيه أو في دينه، ماينعقد به ،أركانه، حكمه ضمان العارية اذا رهنت والمبيع قبل قبضه والمشاع إذا لم يوص شريك ومرتهن بكون المشترك بيد أحدهما إذا كان الوهن بما يسرع اليه الفساد.
 - ٣٥٩ مالا يصحرهنه والذي يستثنى منه وبيان شروط الوهن ورهن المؤجر والمعار حكم الرهن مع الحق وبعده وما يتعلق في ذلك من المسائل والأحكام .
 - ٣٦٤ حكم الرهن على العين المضمونة والمقبوض على وجه السوم الخ . وحكم رهن مال اليتيم ونحوه عند فاسق .
 - ٣٦٩ وقت ازوم الرهن ومن يازم في حقه واذا طرأ على راهن جنون أو نحوه واذا مات راهن ، قبل اقباض وما يبطل به اذن الواهن في القبض وما يترتب حول ذلك من التصرف وحكمه .
 - ٣٧٣ ُ اذا أجر الرهن راهن لشخص أو أعاره النح اذا اختلفا في اذت أو عنق أو نحوه .
 - ٣٧٦ اذا وطىء راهن موهونة غوس الأرض الموهونة والانتماع بهاوسةي الشجو ونحو ذلك .
 - ٣٨٧ كون الوهن بيد موتهن أو من اتفقا عليه ومتى يدخل ضمن المرتهن المرتهن إذا تلف الوهن وما يتعلق حول هذا المبحث من المسائل والاحكام.
 - ٣٨٦ جعل الرهن بيد عدل اذا تغير حال من جعل الوهن بيده وما يتفرع عن ذلك من المسائل والاحكام .

1 TV

- ٣٩٠ اذا استحق رهن بيسع ، اذا فضى عدل بثمن رهن موتهناً دينه في غيبة
 راهن وما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام .
- ٣٩٣ اختلاف الواهن والمرتهن في صفة الوهن وقدره وما يتصل بذلك من المائل
- ٣٩٧ الانتفاع بالرهن وما يتعلق بذلك من تقدير أو ضمان أو نفقة على الرهن أو غير ذلك .
- وما حول المرس جناية الوهن وادا جنى على الوهن أو وطئت الموهونة وما حول الحكام .
- باب الضان تعریف الضان وبیان أدكانه وسنده وبیان الوثائق .
 ۱۱ الالفاظ التی یصحبها الضمان والتی لایصحو الذي یصح ضمانه و الدی لایصح.
- ۱۲ اذا أحال رب الحق أو أحيل أو زال عقد واذا أبرىء أحدهماأو تعدد ضامن ، وما يتعلق حول هذا المبحث من المسائل والاحكام .
- وما يتصل حول هذا .
- وما يتصل بذلك . ومان أحد دينيه وضمان دين الكتابة والامانات وما يتصل بذلك .
- اذا قضى الدين ضامن ، إذا آدى الانسان ديناً عن غيره إذا أنكو مقضى القضاء . على من يرجع اذا ضمن الحال مؤجلا أو بالعكس وما حول هذا المبحث من مسائل .

- و٣٤ الكفالة تعريفها ، ما تنعقد به ، الالفاظائي تنعقد بها ضمان المعرفة ، ما تصح منه الكفالة الفرق بينهاو بين الضان الخ
- وهم عليه المحمد المحمد المحمد المحمد العين التي تكفل ببدن منهي عليه، إذا تعذر احضار مكفول على الكفيل رما يتعلق حول هذامن مسائل.

 - γ ٤٤ الحوالة تعريفها وجه اتباعها بالضان الالفاظ التي تنعقد بها وبيان شروطها وأركانها وما تصح به وما لاتصح به وما يتصل بذلك .
 - ده؛ رضي محال لامحال عليه من ظنه ملينًا فبان مفلساً الرضى بخير أودون من المحال به أو تأجيل أو تعجيل الخ.
 - ٤٥٤ إذا بطل بينع وقد أحيل بائع أو أحال بالثمن مشتر أو أحال بائع مديناً له على المشتري وما يتعلق بذلك من المسائل حول هذا المبحث.
 - وه اذا اختلفا في لفظ الحوالة هل جرى بينهما وحكم الحوالة من المدين على ماله في الديوان .
 - وم عنى الصلح ، معنى الصلح أقسامه ، ماينبت به ، حكمه وما حول هذا المبحث .
 - وجع الصلح عن المؤجل ببعضه حالا اذاوضع بعض الحال و أجل باقيه الله عن حق كدية أو شبه عمد أو قيمة متلف الصلح عن مثلي أكثر من قيمته إذا صالح عن ببت أقر به على بعض أو على سكناه وما يتعلق مذلك من المسائل والاحكام.

٤٩٧

و ج النوع الثاني من قسمي الصلح إذا كان على غير جنسه أو بلفظ الصلح الخرمية النائج ما يتعلق بذاك .

٤٧٦ الصلح على المكار مايترتب على ذلك من شفعة أو رد اذا صالح لاجنبي عن المنكو الخ .

و الصلح على ماليس بمال مايصح الصلح عنه ومالا يصح إذا بان العوض مستحقاً الم

٤٨٤ اجراء ماء في أرض غيره ، مايترتب على ذلك ، ما يعتبر الصحــــة وما لايعتبر ، وما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام .

ه و الجوار تعريف الجار إذا حصل في هواء الانسان أو على جداره أو في أرضه غصن شجرة غيره ، وما يترتب على ذلك من التقادير والاحكام .

وه و اخراج دكة أو دكان بنافيد ماتلف بذلك اخراج جناح أو ساباط أو نحوه في ملك غيره وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام.

اذا أحدث بملكه مايضر بجاره اذا ادعى فساد بئوه بما أحدث جاره التصرف في جدار مشترك وضع الحشب على جدار جاره اذا كان المضر بالجار سابقاً تعلية البنيان على الجار، وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام.

معه ، إذا الحالب شويك في حافط أو سقف شريكه ببناء معه ، إذا احتاج نهر أو دولاب أو ناعورة أو قماة لعمارة وهو مشترك واذا عجز قوم عن عمارة قناتهم فأعطوها لمن بعموها بجزء ، من كان له علو بيت فانهدم هل يازم الاعلى البناء معه ، وما يتصل بذلك من المسائل وأحكامها وصلى الله على محمد وآله وسلم .

۵۱۱ تصویبات

١٦٥ الفهوس